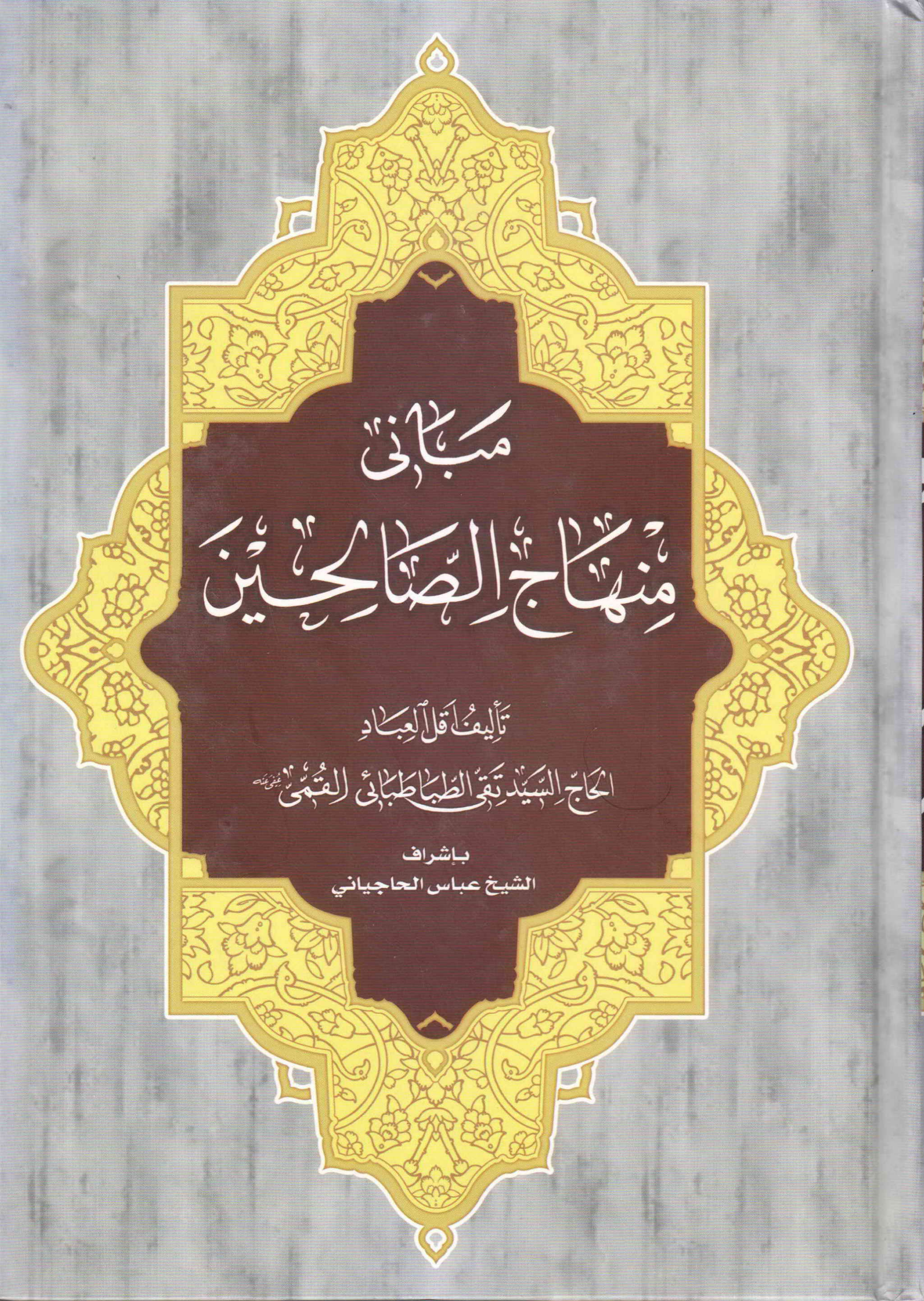

مباني
منهاج الصالحين
تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني



تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

الجزء الخامس



بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

اسم الكتاب: مبانى منهاج الصالحين
الناشر: منشورات قلم الشرق
عددالنسخ: ۱۰۰۰ نسخه
تاريخ النشر: ۲۰۰۵ م ـ ۱٤۲٦ هـ
الطبعة الاولى
المطبعة نهضت
ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثالث :

منافيات الصلاة وهي أمور : **الاول**: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاة اينما وقع في أثنائها عمداً [1]

---

1) بلاخلاف واجماعاً وعن شرح المفاتيح : لعله مـن ضروريات الدين أو المذهب وربما يظهر من بعض النصوص خلافه لاحظ ما رواه الفضيل بـن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أواذى أو ضرباناً فقال: انصرف ثم توضأو ابن علىما مضى من صلاتك الحديث (*1).

وما رواه أبو سعيد القماط قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو اذى أوعصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال : اذا اصاب شيئاً من ذلك

---

1) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩ .

أو سهواً(١) .

فلابأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحديث (* ١) ولا بد من حمل مثل هذه النصوص على بعض المحامل أورد علمه الى أهله .

١) قال في الحدائق : « لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الصلاة بترك الطهارة عمداً أو سهواً والظاهر أن الحكم المذكور اجماعي نصاً وفتوى » الى أن قال : « انما الخلاف في مالو أحدث ساهياً فاقول: المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع فقال : انه مبطل للصلاة اجماعاً » (* ٢) الى آخر كلامه .

واللازم ملاحظة النصوص الواردة في المقام وقبل الاستدلال بالنصوص الخاصة استدل على البطلان : بأن الطهارة شرط في الصلاة فيكون انتفائها موجباً لانتفائها قضية للشرطية .

واورد على هذا الاستدلال : ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاة بدون الطهارة وأما اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء فممنوع .

واجيب : بأن الصلاة ليست عبارة عن تلك الأجزاء بالخصوص بل عبارة عن الاجزاء وما بينها من الاكوان ويدل عليه قوله عليه السلام تحليلها التسليم وتحريمها التكبير .

وأما النصوص فمنها ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

٢) الحدائق ج ٩ ص : ٢ و٣ .

. . . .

قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ؟ فقال : ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً (* ٢) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تعارضها منها : ما رواه الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال : انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت : وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .
٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٧ ؛
٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥ .
٤) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩ .

. . . .

ويستفاد من هذه الرواية ان الحدث في الاثناء لا يبطل الصلاة ويمكن حملها على التقية فان صاحب الحدائق أفاد ـ كما في ج ٨ من الحدائق ص : ٤٤٨ ـ : بأن الشيخ حسن نقل في المنتقى : أنه يعزى الى أبي حنيفة وجماعة من العامة القول : باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعله .

وان أبيت عن الجمع بهذا النحو نقول : بأن الترجيح من حيث الاحدثية مع الطائفة الاولى فانه قد سبق الرواية الدالة على البطلان عن موسى بن جعفر عليه السلام .

ومنها : مارواه أبوسعيد القماط قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أوعصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال : اذا أصاب شيئاً من ذلك فلابأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بالكلام قال : قلت : وان التفت يميناً أو شمالا أو ولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى‌الله عليه وآله(*١) وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن عمر .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

. . . .

وليصبر (* ١) .

وهـذه الرواية لاتدل على مقصود الخصم بوجه فان المستفاد منها انه يجوز القطع في صورة عدم تحمل الصبر وأما أنه بعد القطع ماحكمه ؟ فليست الرواية متعرضة له فلاحظ مضافاً الى أنـه لايستفاد من الرواية قطع الصلاة بـل السؤال والجواب ناظران الى الدخول في الصلاة وعدمه .

ومنها: ما رواه زرارة أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلاة وهومتيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءاً قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على أن وقوع الحدث في أثناء الصلاة لاتبطلها . وقيل فى الجواب عن الرواية انها اجنبية عن هذا المعنى والمرادمنها أن الصلاة التى أتمها مع التيمم قبل وجدان الماء صحيحة تامة وأما هذه الصلاة التى أحدث فى أثنائها تبطل بالحدث ويخرج ويتوضأ لكن لايعيد الصلاة التى صلاها مع التيمم وان كان الوقت باقياً فلايرتبط بمدعى الخصم كما هو ظاهر ويمكن حمل الخبر على التقية فانه نقل عن بدايع الصنايع للكاسانى الحنفي عدم فساد الصلاة لوسبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتؤضأ ويبنى على صلاته (* ٣) .

ويحتمل أن يكون المراد من الخبر انـه امطر واحدث يكون مبنياً للمفعول وقوله عليه السلام : « فأصاب مـاءاً » يناسب المطر والا أي مناسبة بيـن الحدث المبطل واصابة الماء والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١٠

٣) الحدائق ج ٤ ص : ٣٨٧

. . . .

ومنها : ما دل على عدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد وبعد السجدة الاخيرة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (* ١) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال: تمت صلاته وأما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أومكاناً نظيفاً فيتشهد (* ٢) .

ومارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال : أماصلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد (* ٣) .

وهذه الأخبار وان كان موردها خاصاً بالحدث قبل التشهد الاخير الا أنه لاخلاف في وجوب التشهد وأنه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعاً في أثناء الصلاة ولايكون مبطلا لها وقال في الحدائق : « لو حملت هذه الاخبار على التقية كان أنسب لانه مذهب كثيرين من العامة كالشافعي وأهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال : بعدم وجوب التشهد الثاني أيضاً مالك وأبوحنيفة والثوري والاوزاعي (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الحدائق الناضرة ج ٨ ص ٤٤٦

نعم اذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته[١] ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضة كما تقدم[٢] **الثاني : الالتفات بكل البدن عن القبلة**[٣].

مضافاً الى أن الترجيح بالاحدثية يكون مع الطائفة الاولى الدالة على البطلان فان في تلك الطائفة ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فلاحظ . اضف الى ذلك كله أن الحدث الواقع قبل التشهد يسقطه عن الجزئية بمقتضى حديث لاتعاد.

١) وقد تقدم شرح كلام الماتن .

٢) وقد تقدم شرح كلامه فراجع هناك .

٣) بلا اشكال ولاخلاف بل نقل عن غيرواحد ادعاء الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال : لاولاينقض أصابعه (* ١) .

ومنها : ماروواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غيرفراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله (* ٣) .

ومنها : ماروواه على بن جعفرعن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أوأصابه شيء هل يصلح له أن ينظرفيه أو يمسه قال : ان كان في مقدم ثوبه أوجانبيه فلابأس وان كان في مؤخره فلايلتفت فانه

(*١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(*٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(*٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

لا يصلح (* ١) .

ومنها : مارواه أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان تكلمت أوصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (* ٢) .

ومنها : ما رواه في‌الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعة مأة قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالاذان والاقامة والتكبير (* ٣) .

ومنها : مارواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال: اذاكانت الفريضة والتفت الى‌خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولايعتد به وان‌كانت نافلة لايقطع ذلك صلاته ولكن لايعود (* ٤) .

ومنها : مارواه عمر بن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : ان‌كان الماء عن يمينه أوعن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيىء مثل ذلك (* ٥) .

ومنها: رواه زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

ولو سهواً (١)

الحديث (* ١) .

ومنهاقوله عليه السلام: فاذاحول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا (*٢) .

١) فـان مقتضى ادلة قدح الالتفات عـدم الفرق بين العمد والسهو وقاعدة لاتعاد لاتقتضى الصحة بـل تؤكد البطلان لان القبلة مـن الخمس وحديث الرفع لايقتضي الصحة كما حقق في محله بأن الحديث يرفع الحكم عند النسيان ولايثبت حكماً آخر .

نعم يظهر من بعض النصوص عدم البطلان لكن لابد من حملها على محمل أو طرحه أورد علمه الى أهله .

منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عـن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أوبالمدينة أو بالبصرة أوببلدة من البلدان أنـه صلى ركعتين قال : يصلي ركعتين (* ٣) .

ومنها : مارواه عمار عـن أبي عبدالله عليه السلام في حديث والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولوبلـغ الصين ولايعيد الصلاة (* ٤) .

ومنها : مارواه عبيد بـن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم (يتم) مابقى (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٣

٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص : ٥٠٤

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١٩

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

أو قهراً من ريح أو نحوها [١] والساهي ان لم يذكره الا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء أما اذا ذكره في الوقت أعاد [٢] الا اذا كان لم يبلغ احدى نقطة اليمين واليسار فلا اعادة حينئذ فضلا عن القضاء [٣] ويلحق بـالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء

---

١) فان مقتضى القاعدة الاولية البطلان ولادليل علي الصحة .

٢) الظاهران نظرالماتن في التفصيل المذكور الي جملة من النصوص الدالة عليه منها ما رواه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وأنت على غيرالقبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غيرالقبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلاتعد (* ١) وغيره من الروايات الواردة في الباب: ١١ من أبواب القبلة من الوسائل .

فانه يصح في حقه أن يقال انه استبان له بعد الوقت انه صلى الى غير القبلة وقال عليه السلام : « وان فاتك الوقت فلا تعد » .

٣) للنص الخاص لاحظ ماروواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد مافرغ فيرى أنه قدانحرف القبلة يميناً أوشمالا فقال له : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة (* ٢) .

وماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لاصلاة الاالى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (* ٣) وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب القبلة من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص أن مابين اليمين واليسار قبلة فلا اعادة في الوقت ولاقضاء في خارجه .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

البدن على استقباله اذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد وعدم وجوب القضاء مع السهو اذا كان التذكر خارج الوقت ووجوب الاعادة اذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار وأما اذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً نعم هو مكروه[١]. **الثالث** : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به ونحو ذلك[٢].

---

١) دليل التفصيل بين كون الالتفات فاحشاً وعدمه ما رواه الحلبي (* ١) فعدم البطلان في صورة عدم كونه فاحشاً مستفاد من النص وأما مع كونه فاحشاً فيدخل تحت عنوان الانحراف عن القبلة ويجري فيه التفصيل المذكور في المتن وأما الكراهة مع عدم كونه فاحشاً فهي المنقول ـ كما في الحدائق ـ وأما الصحة في صورة كون الانحراف بحد يصدق معه الاستقبال فهو على طبق القاعدة الأولية اذ مع فرض صدق الاستقبال لامقتضى للبطلان .

٢) الذي يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أنه لا اشكال ولاخلاف في أن الفعل الكثير يوجب بطلان الصلاة في الجملة .

والذي يختلج بالبال ان يقال : ان مقتضى ارتكاز المتشرعة والمغروس في اذهان المتدينين ان جملة من الافعال تنا في صحة الصلاة ولا يمكن الالتزام بعدم المنافاة ولو مع عدم دلالة رواية من الروايات ففي كل مورد ثبت التنا في بلحاظ

---

١) لاحظ ص : ٩

ولا فرق في البطلان به بين صورتى العمد والسهو [1] ولا بأس بمثل حركة اليد والاشارة بها والانحناء لتناول شيء من الارض والمشى الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وارضاعه ونحوذلك ممالايعد منافياً للصلاة عندهم [2] .

الارتكاز أو النص أو الاجماع والتسالم نلتزم بالبطلان والانحكم بالصحة بمقتضى البراءة.

فالمتحصل مما ذكرنا ان المقصود بالفعل الماحي هو الفعل الذي علم من الشرع بالنص أو بالاجماع أوبالارتكاز الموجود فى أذهان المتشرعة بماهم كذلك أنه ينافي الصلاة في نظر الشارع أعم من أن يكون كثيراً أو قليلا .

١) اذمع محوصورة الصلاة لااشكال في البطلان ولامجال للتفصيل بين صورتى العمد والسهو فان التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا انعدامه .

٢) المستفاد من رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهى قائمة (* ١) المنع من حمل المرأة ابنها حال الصلاة وهي قائمة .

الا أن يقال: بأنه نقطع بعدم خصوصية في الحمل حال القيام ولاشك في جواز مثل هذه الافعال ويؤيد المدعى ماينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى الله عليه وآله كان يحمل الحسنين عليهما السلام على عاتقه في الصلاة وتدل جملة من النصوص (* ٢) على الجوازفالميزان في الجواز وعدمه كونه منافياً مع الصلاة

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١ و٢ والباب ٢٤ من

(مسألة ١٧٢) : الظاهر بطلان الصلاة فيما اذا أتى في أثنائها بصلاة اخرى [١] وتصح الصلاة الثانية مع السهو [٢] وكذلك مع العمد اذاكانت الصلاة الاولى نافلة [٣] وأما اذا كانت فريضة ففي صحتها

بحسب ماعلم من الشرع كما تقدم .

١) يمكن تقريب الاستدلال على البطلان بوجوه : الاول: التعليل المستفاد من النص الناهي عن قراءة العزيمة في الصلاة لاحظ مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة(*١) فان المستفاد من هذه الرواية ان السجدة توجب بطلان الصلاة لزيادتها .

وبعبارة اخرى: ان السجدة وان لم تكن جزءاً بلحاظ قصد المصلي لكن تكون زيادة بحكم الشارع وقريب منه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؛ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (* ٢) واذا كان السجود زيادة موجبة للبطلان فالركوع كذلك بالاولوية .

الثاني : ان التسليم كلام آدمي فيوجب بطلان الظرف . الثالث : ان الاقحام خلاف المعهود من الشرع الاقدس وخلاف ارتكاز المتشرعة فالنتيجة بطلان الظرف.

٢) لعدم ما يقتضي بطلانها في صورة السهو .

٣) اذا بطال النافلة جايز فغاية مافي الباب كون الثانية مبطلة للاولى والمفروض

أبواب القواطع الحديث : ٢ و١ والباب ٩ من هذه الابواب الحديث : ١ و٢ و٣ والباب ٢٣ من هذه الابواب الحديث : ١ و٢ والباب ٤١ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث : ٥

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

اشكال[1] واذا أدخل صلاة فريضة في اخرى سهواً وتذكر في الاثناء فان كان التذكر قبل الركوع أتم الاولى[2] الا اذا كانت الثانيه مضيقة فيتمها[3] وان كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية الا اذا كانت الاولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الاولى[4].

(مسألة ١٧٣) : اذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في فوات الموالات ومحو الصورة فالاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها[5]

جواز الابطال .

١) لايبعد أن يكون الوجه في الاشكال عدم الجزم بحرمة قطع الصلاة ومع عدم الحرمة تكون الفريضة مثل النافلة ويمكن أن يقال : ان المستفاد من حديث حريز (* ١) بمقتضى مفهوم الشرط حرمة قطع الصلاة فاذا كان القطع حراماً فلا يمكن تصحيح الصلاة الثانية لانها مصداق للحرام فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب .

٢) كي لا يلزم قطع الصلاة .

٣) اذ في صورة الضيق يجب الاتيان بالمضيق فيتم الثانية .

٤) قد ظهر وجه ماأفاده مما تقدم فان الاولى تبطل بالركوع فمع عدم ضيق وقتها يتم الثانية وأما مع ضيق وقتها يجب رفع اليد عن الثانية والأتيان بالاولى اللهم الا أن يقال : انه لا وجه لبطلان الاولى مع السهو بمقتضى قاعدة لا تعاد .

٥) الذي يختلج بالبال أن يقال: ان الظاهر من كلام الماتن ان الشبهة مصداقية وعليه لايبعد أن يقال: بأنه لامانع من الاستصحاب وبعبارة أخرى: ان مرجع الشك

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

الرابع : الكلام عمداً اذا كان مؤلفاً من حرفين [١] ويلحق به الحرف

الى الشك في تحقق الماحى في الخارج بأن نعلم مثلا ان السكوت بمقدار دقيقتين يمحو الصلاة ونشك في أن السكوت الحاصل بهذا المقدار أو أقل فالظاهر عدم مانع من جريان الاصل فيه واثبات عدم تحققه .

وبعبارة اخرى : اذا علمنا من طريق الارتكاز الثابت عند المتشرعة ان الصلاة تفسد بهذا المقدار من السكوت ونشك في أن الحاصل في الخارج هذا المقدار أم لا فنستصحب عدمه ان قلت : باستصحاب عدم عروض الماحي لاتثبت الهيئة الاتصالية الصلاتية الاعلى القول بالمثبت قلت : لانتصور من الهيئة الا اشتراط الصلاة بعدم ذلك الشيء الذي نسميه بالماحي وأي فرق بين استصحاب عدم الحدث وبين استصحاب عدم الماحي نعم لو كانت الهيئة الاتصالية أمراً واقعياً لم يكن مجال لاثباتها باستصحاب عدم طرو الماحي لاشكال الاثبات ولكن الامر ليس كذلك فان الهيئة الاتصالية انما تنتزع من اعتبار الشارع الصلاة بعدم ذلك الشيء .

وان شئت فقل : ان الماحي من أفراد القاطع . ان قلت : على هذا فلا فرق بين المانع والقاطع فان المانع عبارة عن شيء قيد الصلاة بعدمه . قلت : الفرق بين المانع والقاطع ان عدم الاول شرط لافعال الصلاة وأما الثاني فعدمه شرط حتى في الاكوان المتخللة فتحصل انه لامانع من جريان استصحاب عدم تحقق الماحي.

١) بلاخلاف بين الاصحاب ـ كما في الحدائق ـ وقال : « وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم » انتهى . وتدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل الى أن قال: قال : ينفتل الى أن قال عليه السلام : وان تكلم فليعد صلاته (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القواطع الحديث : ٤

. . . .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهوفي الصلاة فقال « عليه السلام » ان قدر على ماء عنده الى أن قال : وان لم يقدر على ماء حتى ينحرف بوجهه أو يتكلم فقدقطع صلاته (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل (ينتقل) فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة (* ٢) . ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار (* ٣) ومنها : مارواه أبوسعيد القماط (* ٤) ومنها : ماروواه أبو بصير (* ٥) .

ويستفاد من رواية أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال: ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك (* ٦) جواز الكلام بالتلبية لودعت المصلي الوالدة ولكن الرواية ضعيفة سنداً.

ومقتضى اطلاق كلام الماتن شمول الحكم لحرفين مهملين لصدق الكلام عليه غاية الامر كلام مهمل ولذا نقل عن الذخيرة عدم الخلاف فيه وعن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن البحراني الاجماع عليه .

لكن هل يمكن الاستناد الى الاجماع والتسالم؟ كما استند اليهما في مصباح الفقيه الحق أنه في غاية الاشكال فان مثل هذه الاجماعات ليس تعبدياً بل ناش من

ــــــــــــــــــــ

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٩

٤) نفس المصدر الحديث : ١١

٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب القواطع الحديث : ٦

٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٧

الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر الوقاية فتبطل الصلاة به [١] بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أوحروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام

الحدس أو غيره من الامور المذكورة في المقام .

وعن مجمع البحرين انه قال : « الكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي عرف النحاة اسم لماتركب من مسند ومسند اليه » الى آخر كلامه .

وعن الشهيد الثاني في الروضة : اعتبار الوضع في تسميته كلاماً في اللغة فلوكان الكلام مقيداً بهذا القيد في اللغة والعرف فكيف يمكن الجزم بترتب الحكم على المركب من حرفين مهملين ولو وصلت النوبة الى الشك لايمكن الاخذ باطلاق دليل المنع اذ لايجوز الاخذ بالدليل في الشبهة المصداقية كما قرر في محله بل مقتضى الاصل عدم صدق الكلام عليه نعم لوصدق عنوان الكلام عرفاً يترتب عليه حكمه بلا اشكال ولكن الاشكال في اثبات هذه الجهة .

وربما يظهر من رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : من أن في صلاته فقد تكلم (* ١) المدعى لكن الرواية ضعيفة بطلحة فانه لم يوثق . وأما مرسلة الفقيه قال : وروى أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم (* ٢) فهى لارسالها لا اعتبار بها .

١) اذ يصدق عليه الكلام فان المحذوف كالمذكور .

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

الاختصاص [١] .

(مسألة ١٧٤) : لاتبطل الصلاة بالتنحنح[٢] والنفخ [٣] والانين[٤] والتأوه ونحوها [٥] واذا قال آه أو آه من ذنوبي فان كان شكاية اليه

---

١) يظهر الاشكال فيما أفاده مما تقدم في كلامنا فلاحظ .

٢) لخروجه موضوعاً مضافاً الى النص الخاص الدال على الجواز لاحظ ماروراه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهوفي الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال : لابأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوزلهما أن يقولا سبحان الله قال : نعم (* ١) .

٣) فانه خارج موضوعاً ويدل على جوازه ماورواه ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال : ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذي من الى جانبه (* ٢) ولا يعارضه ماورد في الباب: ٧ من أبواب السجود من الوسائل من النصوص فان المستفاد من حديث المرادي التفصيل فلا تعارض بين النصوص .

٤) لعدم دخوله في الموضوع بلافرق بين أن يكون بحرف أو بحرفين وأما خبر طلحة بن زيد (* ٣) فان سنده ضعيف وكذا مرسل الصدوق (* ٤) .

٥) الكلام فيه هو الكلام فانه خارج موضوعاً .

(* ١) الوسائل الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

(* ٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث : ٦

(* ٣) لاحظ ص : ١٩

(* ٤) لاحظ ص : ١٩

تعالى لم تبطل [١] والا بطلت [٢].

(مسألة ١٧٥) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا [٣] وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً [٤] نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة [٥].

(مسألة ١٧٦) : لا بأس بالذكر والدعاء [٦] وقراءة القرآن في

---

١) فانه في هذا الفرض داخل تحت عنوان المناجاة مع الله تعالى فلايكون مبطلا .

٢) اذيصدق عليه الكلام فيكون مبطلا .

٣) لاطلاق دليل القاطعية .

٤) فان حديث الرفع لايقتضي الصحة فلواضطر فاما مع المندوحة أوبدونها أما معها فلابد من الامتثال في ضمن فرد آخر وأما بدونها فمقتضى قاعدة الميسور الجارية في الصلاة الصحة

٥) بلاخلاف كما في بعض الكلمات وعن المنتهى انه عليه علمائنا ويدل عليه بعض النصوص كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولاشيء عليه (* ١) .

وخبر عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين (*٢).

٦) فانه خارج عن الكلام الادمي موضوعاً مضافا الى النص الخاص كخبر

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

جميع أحوال الصلاة[١]، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وان كانت الاعادة أحوط[٢].

عماربن موسى (* ١) وخبر علي بن مهزيارقال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال : نعم (* ٢) .

وخبر الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (* ٣) .

١) لخروجه عن كلام الادمي موضوعاً مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليهبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قرائته ثم أعاد ابن الكوا الاية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال: « فاصبر ان وعد الله حق ولايستخفنك الذين لايوقنون » ثم أتم السورة ثم ركع الحديث (* ٤) .

٢) بدعوى انصراف الدليل عنه وفيه تأمل بعد عدم جوازه فان المستفاد من روايه هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون ظالماً (* ٥) .

ومن رواية ثوير قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : ان الملائكة

---

١) لاحظ ص : ٢٠

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدعاء الحديث : ١

(مسألة ١٧٧) : اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص « غفر الله لك » فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه [١].

(مسألة ١٧٨): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة [٢].

(مسألة ١٧٩) : لا يجوز للمصلي ابتداءاً السلام ولا غيره من أنواع التحيات [٣] نعم يجوز رد السلام بل يجب [٤] واذا لم يرد ومضى

اذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له : بئس الاخ أنت لاخيك كف أيها المستر علي ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمدالله الذي ستر عليك واعلم أن الله عزوجل أعلم بعبده منك (* ١) الحرمة ومع فرض الحرمة لايكون داخلا تحت دليل الجواز فيكون مبطلا له لدخوله تحت عنوان الكلام اللهم الا أن يقال : بأن الكلام منصرف الى كلام الادمي فلا يشمل الدعاء فتأمل .

١) اذ انه كلام ومكالمة وخطاب مع غيره تعالى ونصوص المناجاة مع الله لاتشمله فلاتغفل .

٢) اذ ذكرنا انادلة الدعاء تختص بمورد يكون المخاطبة مع الله تعالى وأما الخطاب مع غيره فيكون داخلا في كلام الادمي ويوجب البطلان نعم لوقلنا بعدم حرمة قطع الصلاة لامانع من شمول دليل الاستحباب التسميت حال الصلاة لكن لاينافي القاطعية فان دليل الاستحباب لايدل على عدم القاطعية كما هو ظاهر .

٣) فانه كلام وتكلم مع الغير ولا اشكال في بطلان الصلاة به .

٤) بلا كلام ولااشكال وسيمر عليك نصوص وجوب الرد فكيف بالجواز نعم ربما يستفاد عدم الجواز من رواية مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

في صلاته صحت وان أثم [1].

(مسألــة ١٨٠) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثــل ما سلم فلو قــال المسلم : « سلام عليكم » يجب أن يكون جواب المصلي « سلام عليكم » [2] بل الاحوط وجوبــاً المماثلة في

عليه السلام قال : لاتسلموا على اليهود ولا النصارى الى أن قال: ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة (*١).

والرواية ضعيفة بما جيلويه مضافاً الى أنه لامجال للعمل بهذا الخبر فان جواز الرد من الواضحات عند المتشرعة .

١) اذ لاوجه للبطلان نعم يتحقق الا ثم بترك الرد لانه ترك للواجب لكن ترك الواجب في حال الصلاة لايقتضي بطلانها .

٢) احتمل في بعض الكلمات انه مضافاً الى الشهرة يكون الحكم مورد دعوى الاجماع ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له (* ٢) .

ويعارض رواية محمد بن مسلم ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال: يرد سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام فــان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر بــه عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

التعريف والتنكير والافـراد والجمع [١] نعم اذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان [٢] ، وأما

فان المستفاد منه ان المتعين في الجواب سلام عليكم لكن حيث انـه مطلق نقيده بمورد يكون سلام المسلم هكذا بأن نقول: يجب الجواب بهذا النحو بشرط أن يكون السلام الابتدائى بهذه الصيغة والا فلا ومما ذكر ظهر الجواب عن رواية اخرى وهى ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال : اذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر بأ صبعك (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان المتعين في الجواب صيغة السلام عليك لكن اطلاق الرواية يقيد برواية اخرى لمحمد بن مسلم .

١) بل الاظهر كذلك فان الجمع بين النصوص يقتضى المماثلة بتمام معنى الكلمة .

٢) يرد عليه ان المماثلة شرط ومقتضاه أن يرد الجواب بصيغة عليكم السلام والمنهي عنها في حديث سماعة ليس ناظراً الى المنع عن الرد بهذا النحو بل ناظر الى اعتبار المماثلة وبعبارة اخرى : ان الجواب حيث انه لابد أن يكون من سنخ السلام الابتدائي فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف حيث ان المتعارف في الجواب صيغة عليكم السلام .

وان شئت قلت : الظاهر من قول السائل في الرواية سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ان المسلم ابتدأ بالسلام ويكون المبتداء في كلامه كلمة السلام فنهى عليه السلام عن الجواب المتعارف .

وببيان آخر نقول: يمكن أن يستفاد ببركة حديث محمد بن مسلم انه عليه السلام

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم : السلام أو بضميمة ورحمة الله وبركاته [١] .

(مسألة ١٨١) : اذا سلم بالملحون وجب الجواب والاحوط كونه صحيحاً [٢] .

ناظرالى جهة المماثلة فلا يدل النهى على خصوصية في صيغة عليكم السلام بحيث نلتزم بعدم جواز الرد بها والله العالم .

١) المستفاد من الاية الشريفة التخيير لكن لا يبعد أن يستفاد من حديث أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم أمير المؤمنين : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (* ١) . اضف الى ذلك ان التحية والدعاء أمر مستحب في الشريعة المقدسة فما أفاده الماتن من الاستحباب مقتضى القاعدة الاولية فلاحظ .

٢) بدعوى انه يصدق السلام على الملحون والانصراف الى الصحيح ليس بحد يمنع عن الاطلاق . ويرد عليه أنه ما الفرق بين المقام وسائر الموارد كالقراءة والاذكار حيث ان الاصحاب ملتزمون بلزوم الاتيان بها صحيحة فانه أي فرق بين أن يقال : اذا قرء سورة الحمد أو اقرأ سورة الحمد وبين أن يقال : اذا سلم عليكم .

وملخص الكلام : ان لفظ السلام كبقية الالفاظ اسم للمادة المخصوصة المتهيئة بالهيئة الخاصة فلو اختلت الهيئة بأن قال : « سام » لا يصدق عليه عنوان السلام

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

كذلك لو اختلت المادة بأن قال : « صلام » وأبدل السين بالصاد لايصدق عليه نعم لا نضائق من اطلاق العنوان على الملحون ولكن الاطلاق والاستعمال أعم من الحقيقة ولذا لا اشكال في اطلاق اسم الحمد على القراءة الملحونة ويطلقون هذا العنوان على قراءة غير أهل اللسان كقراءة الفرس سورة الحمد فلو كان الاطلاق كافياً في الصدق والتحقق فبأي ميزان ومناط يوجبون ـ كالمصنف نفسه ـ وجوب التعلم ؟ أليس هذا التفريق تحكما ؟

ثم انه لو التزمنا وقلنا بأنه يكفي في تحقق التكليف السلام الملحون لكن بأي ميزان يجب الجواب صحيحاً فانه لو لم يصدق الا بالصحيح فأي وجه في وجوب الجواب ؟ واذا كان صادقاً فبأي ملاك لا يجوز الجواب ولو بالملحون ؟ وهذا تحكم آخر .

فانقدح بما ذكرنا ان شمول الدليل للمقام مشكل بل الارجح عدم الشمول نعم يبقى الاشكال من ناحية اخرى وهو أنه لو سلمنا عدم شمول هذا الدليل لكن لا اشكال في صدق التحية بالملحون ومعه يجب الجواب بمقتضى اطلاق قوله تعالى: « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها » (* ١) فيجب الجواب ولو في حال الصلاة للاطلاق لكن يشكل بلحاظ حرمة بطلان الصلاة فيدخل المقام في باب التزاحم ولا بد من رعاية قانونه .

الا أن يقال : بأن الاية لا تقتضي الوجوب على الاطلاق والا يلزم وجوب الجواب في كل تحية ومن الضرورة عدم وجوب الجواب على نحو الاطلاق بل وجوب الجواب مختص بما لو كانت التحية بعنوان السلام وفرضنا ان السلام الملحون ليس سلاماً .

---

١) النساء / ٨٦

وجوب الرد [١] .

(مسألة ١٨٣) : يجب اسماع رد السلام [٢] في حال الصلاة

---

١) للاطلاق فان قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (* ١) . « نعم مثل ما قيل له » مطلق يشمل جميع الموارد .

٢) ادعى عليه الاجماع في الجملة وحال الاجماع في الاشكال معلوم وأما انصراف دليل وجوب الجواب الى الحصة الخاصة فاثباته على مدعيه وأما ادعاء ان الاسماع داخل في مفهوم الرد فهو أيضاً لا دليل عليه وأما رواية ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكونقد سلم ولم يسمعهم فاذا ردأحدكم فليجهربرده ولايقول المسلم سلمت نلم يردوا على الحديث (* ٢) فضعيفة به وبسهل .

وكذا رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين (* ٣) فان السند فيها ضعيف بتميم بن بهلول .

---

١) لاحظ ص : ٢٤

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٣

وغيرها [١] الا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً وحينئذ فالاحوط استحباباً الجواب على النحو المتعارف في الرد [٢].

(مسألة ١٨٤): اذا كانت التحية بغير السلام مثل : (صبحك الله بالخير » لم يجب الرد [٣] وان كان أحوط وأولى [٤] واذا أراد الرد في الصلاة فـالاحوط وجوباً الرد بقصد الدعـاء على نحو يكون

---

١) لوحدة الدليل والملاك نعم قيام الاجماع على الوجوب في الصلاة محل الاشكال ان لم يكن خلافه معلوماً ولكن العمدة ان الاشكال في أصل اثبات الوجوب وقد ظهر الاشكال في دليله كما ذكرنا والمستفاد من رواية منصور بن حـازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قـال : ترد عليه خفياً كما قال (* ١) وجوب الرد خفياً اذا كان في الصلاة .

٢) أما لو قلنا بعدم الدليل على وجوب الاسماع وعدم وجوبه فالامر ظاهر وأما على القول به فيمكن أن يقال : بأن الوجه في عدم الوجـوب في الموردين عدم قيام الاجماع أو انصراف الدليل الى الموارد المتعارفة ففي الموردين الحكم فيهما البراءة .

٣) لعدم الدليل عليه بل السيرة قائمة على خلافه وأما الاية الكريمة فاما المراد بها خصوص السلام كما يظهر من جملة من الكلمات واما المراد بها مطلق التحية لكن الامر بالرد استحبابي وعلى كل تقدير لايجب رد غير السلام من التحيات.

٤) لاحتمال الوجوب .

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢

المخاطب به الله تعالى مثل اللهم صبحة بالخير [١].

(مسألة ١٨٥) : يكره السلام على المصلي [٢].

(مسألة ١٨٦): اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم [٣] واذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجزله الرد [٤]

---

١) فيه اشكال اذ لو لم يقصد التخاطب والرد لا يصدق الجواب ومع قصده يدخل في التخاطب مع غيره تعالى وتبطل الصلاة .

٢) لما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :كنت أسمع أبي يقول : اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم (* ١) وظاهر النهى الحرمة لكن حيث انه يقطع بعدم الحرمة فنلتزم بالكراهة ويؤيده ما رواه مصدق بن صدقة (* ٢) .

٣) بلا اشكال ويكفي السيرة الجارية ويدل عليه أيضاً ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم واذا رد واحد أجزأ عنهم (* ٣) ومثله خبر ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم (* ٤) .

٤) اذ مقتضى القاعدة بطلان الصلاة بالكلام ولا دليل على عدم البطلان في

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٢٣

٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

وان كان الراد صبياً مميزاً[١] وكذلك اذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة وان لم يرد واحد منهم[٢] .

(مسألة ١٨٧) : اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة[٣]

مفروض الكلام .

١) يشكل الالتزام بما أفاده فان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمدالصبي وخطأه واحد (* ١) أنه لا يعتد بفعل الصبي ولو كان عمدياً .

٢) فان مقتضى الاستصحاب عدم كونه مقصوداً فلا دليل على جواز الرد ومقتضى القاعدة عدم الجواز فلاحظ .

٣) ربما يقال: بأن المجموع تحية واحدة وفيه انه لا اشكال في التعدد وربما يقال : بأن مقتضى الاطلاق كفاية الجواب اذ المستفاد من الدليل ان التحية يجب ردها ولم يفصل بين أن تكون واحدة أو متعددة .

وفيه : ان التداخل في الاسباب خلاف القاعدة كما أن التداخل في المسببات كذلك نعم يمكن أن يقال بأن التحية تصدق عند اللقاء فلا تصدق الا على الفرد الاول . ويشكل بأنه لا دليل على هذا المدعى نعم لا يبعدادعاء السيرة على الاكتفاء بالجواب الواحد .

ويؤيد المدعى ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد : ألا احدثك عني وعن فاطمة الى أن قال : فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه أن ينصرف

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث : ٢

واذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً الى الجواب [١] من دون فرق بين المصلي وغيره [٢].

(مسألة ١٨٨): اذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد وفي الصلاة لا يجوز الرد [٣].

وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان اذن له والا انصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم (* ١) .

ويدل على المدعى ما رواه أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية : مري بين يدي ودليني على أهلك وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب دارهم وقال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالو : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال : ما لكم تركتم اجابتي في أول السلام والثاني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا أن نستكثر منه الحديث (* ٢) فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز وعدم وجوب الرد متعدداً .

١) اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحية بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعدة الاولية فان المفروض وجوب رد السلام والمفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه .

٢) للاطلاق .

٣) فان الاصل يقتضى عدم الوجوب والاحتياط يقتضى الرد لكن لو كان في الصلاة يكون الرد مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلاموجب

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ١٨٩) : اذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الاخر على الاحوط [١].

(مسألة ١٩٠) : اذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الرد [٢].

(مسألة ١٩١) : اذا قال : سلام بدون عليكم فالاحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً [٣].

(مسألة ١٩٢) : اذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الاربعة المتعارفة [٤].

فتفسد بل ارتكب المحرم بناءاً على حرمة الابطال .

١) فان كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما ولم يظهر وجه عدم جزم الماتن الا أن يقال: بانصراف الدليل عن المورد ولاوجه له .

٢) لعدم صدق التحية على المزاح والسخرية وان أبيت فلا اقل من انصراف الدليل عنه .

٣) أما وجوب أصل الرد فلاطلاق دليله وأما كونه مماثلا فالحق انه يلزم أن يكون كذلك وعليه يكون اضافة الظرف خلاف القاعدة .

٤) قد ظهر مما تقدم انه لابد من رفع اليد عن الصلاة اذ المفروض ان المماثلة معتبرة والمفروض أيضاً انه لايعلم أن ماسلم المسلم به اي صيغة كانت فلو احتاط في الجواب تبطل الصلاة بالكلام ولو اختار صيغة خاصة يكون مقتضى الاصل عدمها ان قلت : يجمع بين الصيغ الاربعة ويقصد الجواب بما هو المطابق للسلام ويقصد القرآن أو الدعاء بالباقي قلت : المخاطبة مع غيره تعالى يوجب تحقق عنوان كلام الادمي المبطل للصلاة فلا أثر له كما أن قصد القرآنية لا أثر له اذ ليس في القرآن

(مسألة١٩٣): يجب رد السلام فوراً[١] فاذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد[٢] وفي الصلاة لا يجوز[٣] واذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الاحوط وان كان في الصلاة فالاحوط الرد وأعادة الصلاة بعد الاتمام[٤].

(مسألة ١٩٤) . لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره تكلم[٥] وبطلت صلاته[٦].

جميع الصيغ الاربعة فلاحظ .

١) للتعارف الخارجي فان الحكم الشرعي منزل على الطريقة المألوفة .

٢) لعدم المقتضى للوجوب .

٣) اذ على الفرض يوجب بطلان الصلاة .

٤) للاستصحاب لكن الاصل لا يجري في الحكم مع الشك في الموضوع وجريان الأصل في الموضوع لايبعد أن يكون من قبيل الاستصحاب التعليقي بأن يقال: الرد بحيث لو تحقق كان رداً والان كما كان فجريان الاصل مشكل فلا مجال للجواب مع الشك في الصدق بل مقتضى الاستصحاب التنجيزي هو البطلان اذ الرد مع الشك في الصدق محكوم بعدم كونه مصداقاً له فكلام الادمي يتحقق مع عدم كونه معنونا بعنوان الرد فيكون مبطلا فانقدح بما ذكر انه لا وجه لوجوب الاحتياط فيما يكون مشغولا بالصلاة بل الاحتياط في غير الصلاة استحبابي فلا تغفل .

٥) لمكان الاضطرار الرافع للتكليف .

٦) اذ المفروض ان التكلم مبطل وحديث الاضطرار لايقتضي الصحة كما قرر في محله .

(مسألة ١٩٥) : اذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعـا أو قرأ القرآن على غيروجه العبادة بقصد التنبيه على أمرمن دون قصدالقربة لم تبطل الصلاة نعم لولم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت [1] .

الخامس : القهقهة [2] وهى الضحك المشتمـل على الصـوت

١) الظاهر أن ما أفاده غير تام اذا دلة الاستثناء اذا كانت شاملة لما لا يكون مقروناً بقصد القربة فلا وجه للتفصيل بين الصورتين والحكم بالبطلان في احديهما وبالصحة في الاخرى واذا لم تكن شاملة للفاقد لقصد القربة كما هو كذلك فلازمه الحكم بالبطلان على الاطلاق الافيمايكون مقروناً بقصد القربة نعم لوقلنا بأن ادلة الاستثناء شاملة لمالايكون مقروناً بالقربة يلزم أن نقول: بعدم البطلان حتى في موارد عدم قصدالقرآنية أوالذكرية اذصدق العنوان لايتوقف على القصد فلاحظ. فالنتيجة أن عدم البطلان يختص بما يكون مقروناً بالقربة ويكون التنبيه بعنوان الداعى .

٢) عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها: مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة (* ١) .

ومنها : ماروا‌ه سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهى تقطع الصلاة (* ٢) .

ومنهـا : ماروا‌ه ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : ان التبسم في الصلاة

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

والترجيع[١] ولا بأس بالتبسم[٢] وبالقهقهة سهواً[٣].

(مسألة ١٩٦): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته[٤] والاحوط استحباباً الاتمام

لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة (*١).

١) عن القاموس: « هى الترجيع في الضحك أوشدة الضحك » وعن الصحاح « القهقهة في الضحك معروف وهو أن يقول : قه قه » وعن الروض : « انها الترجيع في الضحك أوشدة الضحك » وفي مجمع البحرين : « القهقهة الضحك وهي أن يقول الانسان قه قه » . والحق ان القهقهة لها مفهوم عرفي يرجع اليه في تشخيص مصداقها وحيث ان الشبهة مفهومية وأمر المفهوم دائر بين الاقل والاكثر يقتصر على الاكثر في ترتب الحكم عند الشك ولا يصغى الى ما يمكن أن يقال : ان المستفاد من رواية سماعة (* ٢) ان الضحك مطلقا يفسد الصلاة والخارج عنوان التبسم فقط بدعوى أن صدر الرواية قرينة على أن المراد بالقهقهة الواردة في الذيل مطلق الضحك غير التبسم فان اثبات هذا المعنى متعذر اذ المستفاد من الرواية ان القهقهة تبطل والتبسم لايبطل والمتوسط بين الامرين مورد الشك ومقتضى الاطلاق والاصل عدم كونه مبطلا .

٢) كما هو المنصوص في رواية سماعة .

٣) لا للاهمال في دليل المانعية فانه لا اهمال فيه بل لحكومة قاعدة لا تعاد على ادلة الاجزاء والشرائط والموانع على ما هو المقرر عندهم .

٤) لعدم تحقق الموضوع فان المبطل التقديري لامعنى له فلاحظ .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٣٥

والاعادة [١] .

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت[٢] بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوباً [٣] اذا كان لامور الدنيا[٤] أو لذكر ميت [٤]

---

١) فانه لاريب في حسن الاحتياط .

٢) على المشهور ويدل عليه مارواه أبوحنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : ان بكى لذكر جنة أونار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة (* ١) .

والحديث ضعيف بنعمان بن عبد السلام وغيره وعمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابراً على مسلكنا ومثله في الضعف مرسل الصدوق قال: وروى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار مـن أفضل الأعمال في الصلاة (* ٢) .

واستدل عليه أيضاً بأنه فعل خارج عن الصلاة فيوجب بطلانها وفيه: ان مجرد كون الفعل خارجاً لا يوجب البطلان كما هو ظاهر والا كان اللازم البطلان بحركة الأصبع وهو كما ترى .

٣) اذ الوارد في كلام الامام عليه السلام ليس لفظ البكاء بل الواقع فيه لفظ بكى والاختلاف بالمد والقصر في لفظ البكاء فعن الجوهري : « البكاء يمد ويقصر فاذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وان قصرت أردت الدموع وخروجها» وعلى ما ذكرنا يكون اطلاق الحكم على الأقوى .

٤) المذكور في الخبر المبطل للصلاة البكاء لفوات الامـور الدنيوية كالبكاء على فقدان الأحبة بالموت واما البكاء لأمر اخروى فلا يوجب البطلان لخروجه عن

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

فاذا كان خوفاً من الله تعالى أو شوقاً الى رضوانه أو تذللا لـه تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به[1] وكذا ما كان منه على سيدالشهداء

تحت الدليل .

١) بل تدل جملة من الروايات على الحث والترغيب على البكاء للخشية عن الله وللشوق اليه لاحظ ما رواه اسحاق بـن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرق وأبكي فهل يجوز ذلـك ؟ فقال : نعم فتذكر فاذا رققت فـابك وادع ربك تبارك وتعالى (* ١) .

ومارواه عنبسة العابد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان لم تكن بكاء فتباك (*٢).

وما رواه سعد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أتباكي في الدعاء وليس لي بكاء قال : نعم ولو مثل رأس الذباب (* ٣) .

وما رواه علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله لأبي بصير : ان خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فـابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هـو أهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكي ولو مثل رأس الذباب ان أبي كان يقول: ان أقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باكي (* ٤) .

ومارواه اسماعيل الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان لم يجئك البكاء فتباكي وان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدعاء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

علية السلام اذا كان راجعاً الى الاخرة[1] كما لا باس به اذا كان سهواً[2] أما اذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل أيضاً[3] .

السابع : الاكل والشرب وان كانا قليلين اذا كانا ماحيين للصورة[4]

وما رواه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث : وما من قطرة أحب الى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عزوجل (* ١) .

وغيرها مما ورد في الباب ٢٩ من أبواب الدعاء والباب ١٥ من أبواب جهاد النفس من الوسائل .

١) فانه خارج عن تحت دليل المانعية .

٢) لحديث لا تعاد .

٣) لو كان الاضطرار بحيث لا يكون البكاء اختيارياً لا أعرف وجه عدم شمول حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعادة لو كان الخلل عن غير اختيار نعم لو كان صادراً بالاختيار مضطراً فالظاهر كونه مبطلا لدليل القاطعية وكونه صادراً بالاضطرار لا ينافي كونه مبطلا فان حديث الرفع لا يقتضى الصحة .

٤) نقل عن جملة من الاعيان الاجماع عليه ولكن حال الاجماع معلوم في الاشكال والظاهر انه ليس نص في المقام يدل على المقصود فالمستند منحصر في الارتكاز المغروس في أذهان المتشرعة نعم لو وصلت النوبة الى حد لا يصدق الاسم والعنوان لكان البطلان على القاعدة .

---

١) نفس المصدر : ٦

أما اذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال [١] ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام [٢] ولو أكل أوشرب سهواً فان بلغ حد محو الصلاة بطلت صلاته كما تقدم [٣] وان لم يبلغ ذلك فلا بأس به [٤].

(مسألة ١٩٧): يستثنى من ذلك ما اذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً فانه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع الى مكانه ويتم صلاته [٥] والاحوط الاقتصار

وصفوة القول: انه بالمقدار المعلوم من الارتكاز نلتزم بالفساد وأما الزائد عليه فبحكم الاصل نحكم بعدم الفساد الا أن يقوم اجماع تعبدي كاشف .

١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه فلاحظ .

٢) لعدم الدليل على البطلان ومقتضى الاصل الصحة .

٣) اذ المفروض محو الصورة ومع محوها لا يبقى الموضوع فالبطلان قطعي.

٤) لعدم الدليل عليه بل مقتضى حديث لا تعاد على ما هو المشهور عند القوم الصحة .

٥) لما رواه سعيد الاعرج أنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن اقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال : فقال لي : فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢

على الوتر المندوب دون ماكان واجباً كالمنذور[1] ولايبعد التعدي من الدعاء الى سائر الاحوال[2] كما لايبعد التعدي من الوتر الى سائر النوافل[3] ولا يجوز التعدي من الشرب الى الاكل[4] .

الثامن : التكفير[5] وهو وضع احدى اليدين على الاخرى كما

ومثله ما رواه ايضاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أبيت واريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن اصبح وانا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أوثلاثة قال: تسعى اليها تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (* ١) لكن سنده مخدوش بهيثم بن أبى مسروق .

١) بل على الاقوى اذا قلنا: بأن القاعدة تقتضي عدم جواز الشرب وعدم جواز التخطي فالتعدي عن مورد الرواية خلاف القاعدة .

٢) للاطمينان بعدم الفرق .

٣) وفيه اشكال لاحتمال الفرق ولا وجه للتعدي والله العالم .

٤) الامر كما أفاده اذ لا دليل على العموم فلاحظ .

٥) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور : الاول : الاجماع . وحاله في الاشكال ظاهر. الثاني: ان العبادات توقيفية فلايجوز . وفيه : ان معنى كون العبادات توقيفية أن لا يجوز التشريع ولا شبهة في حرمته . الثالث: انه فعل كثير . وفيه: ان الامر ليس كذلك وبطلان هذا الاستدلال أوضح من أن يخفى . الرابع : ان قاعدة الاحتياط تقتضي الترك . وفيه : أن الحكم عند الشك أصل البراءة كما هو المقرر فلا اشكال .

الخامس : جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

يتعارف عند غيرنا [١] فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة [٢] وأمـا اذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع

عليهما السلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لا يفعل (* ١) والظاهر من هذه الرواية مانعية التكفير فهذا الرواية لاثبات البطلان ناهضة .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : وعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال : ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس (* ٢) وهذه الرواية أيضاً غير قاصرة لاثبات المانعية واشتمال الرواية على جملة من المكروهات وذكر التكفير في جملتها لا يدل على كون التكفير مكروهاً غير محرم .

لكن يستفاد من رواية علي بن جعفر قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع احدى يديه على الاخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصح ذلك فان فعل فلا يعودله (* ٣) أنـه لا يوجب البطلان بل أمر مرجوح الا أن يقال : بأن حديث ابن جعفر أعم من حديث ابن مسلم فيخصص به كما هو المقرر .

١) فان مقتضى الجمع بين النصوص ماأفاده الماتن اذ مقتضى حديث محمد ابـن مسلم اختصاص النهي بهذه الصورة ومقتضى حديثي زرارة وابن جعفر هـو الاطلاق وقد تقدم ان مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيد والعام بالخاص فيختص المنع بهذه الصورة .

٢) الظاهر انه لا وجـه لهذا التقييد فانه مع فقد الجزئية تبطل الصلاة لمكان

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال والاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً [١] هذا فيما اذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار وأما اذا وقع سهواً أو تقية أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده ونحوه فلا بأس به [٢].

التاسع : تعمد قول : « آمين » بعد تمام الفاتحة [٣] اماماً كان أو

الزيادة والحال ان المستفاد من النص ان التكفير بنفسه مبطل نعم لابد أن يكون بداعي الخضوع فان التكفير يتقوم بهذا القصد كما يظهر من اللغة كما أن حكاية فعل غيرنا تتقوم بهذا القصد فلاحظ .

١) لحرمة التشريع وقد ظهر مما تقدم ان التكفير بنفسه مبطل .

٢) تظهر من كلامه فروع ثلاثة : الاول : عدم البأس اذا كان سهواً والامر كما أفاده بمقتضى قاعدة لا تعاد على ما هو المقرر عندهم . الثاني : انه لا يكون مبطلا اذا كان تقية وهذا مبني على كون العمل الصادر عن تقية مجزياً وهو أول الكلام والاشكال مضافاً الى أنه لا نتعقل التقية بالنسبة الى النية التي هي أمر قلبي الأأن يكون الشخص قاصراً . الثالث: عدم كونه مبطلا اذا لم يكن بعنوان الخضوع والامر كما أفاده لعدم تحقق الموضوع .

٣) الاقوال في المسألة ثلاثة : الاول : القول بالتحريم وابطاله الصلاة وهذا القول مشهور عند الاصحاب حتى قيل بأنه نقل عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والعلامة الاجماع عليه . الثاني : ما ذهب اليه المحقق من القول بالكراهة . الثالث : ما ذهب اليه صاحب المدارك وهو القول بالحرمة تكليفاً وعدم كونه مبطلا ولابد من النظر الى النصوص الواردة في المقام واستفادة ما هو الحق منها فنقول : قد وردت جملة من الروايات في المقام :

. . . .

منها : ما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت: الحمدلله رب العالمين ولاتقل :آمين(*١) والرواية تامة سنداً .

ومنها : ما رواه محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول اذا فرغت فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا (* ٢) ونقل المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي (* ٣) وحيث ان عبدالكريم الواقع في السند اذا كان ابن عمرو ـ كما هو ليس ببعيد ـ فهذه الرواية أيضاً معتبرة .

ومنها : ما رواه جميل أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها (* ٤) .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا (* ٥) .

ومنها : ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل الحمدلله رب العالمين(*٦).

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الحدائق ج ٨ ص : ١٩٧

٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٢

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • • • • • • • • • • •

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فلابد من ملاحظة بقية الروايات والجمع بينها فربما يقال : ـ كما عن المحقق ـ بأن الجمع بين نصوص الباب يقتضي الذهاب الى الكراهة . والحق انه ليس جمعاً عرفيا فانه كيف يمكن حمل رواية جميل الثانية على الكراهة مع استحسانه عليه السلام وأمره بخفض الصوت فيه مضافاً الى أنا قلنا بأن العرف يرى التعارض في أمثال المقام فلابد من اجراء قواعد المتعارضين وعند التعارض الترجيح مع رواية المنع اذ الجواز يوافق قول العامة فالترجيح مع المانع .

ثم انه هل المستفاد من رواية المنع الحرمة التكليفية ؟ بمعنى انها تدل على أن أحد المحرمات الشرعية هذا القول ؟ وهذا محتمل كلام سيد المدارك فلو أتى المصلي بـه لا تبطل صلاته اذ النهي عنه نهي عن أمر خارج عـن الصلاة أو المستفاد منها نفي المشروعية ؟ اى الدليل ناظر الى أن الشارع لم يشرع هذا القول ـ كما هـو محتمل كلام المحقق الهمداني وسيـد المستمسك ـ أو أن النهي في الرواية ارشاد الى المانعية ؟ وجوه .

ولايخفى ان الوجه الاول ساقط عن درجة الاعتبار فان النهي في أمثال المقام ليس محمولا على الحرمة التكليفية ولم يلتزم به الفقهاء وبعبارة اخرى : ان النهي في باب المركبات ليس ظاهراً في النهي المولوي بل الظاهر منـه الارشاد الى عدم المشروعية أو ارشاد الى المانعية والظاهر هو الثاني كما في بقية موارد النهي في أمثال المقام وليس الدليل منحصراً بما يكون النهي مسبوقاً بالسؤال كي يقال: بأن الظاهر من السؤال انه من حيث المشروعية وعدمها كما أن الالتزام بأن المنهي عنه لو كان من سنخ العبادة يكون النهي ظاهراً في نفي المشروعية لا أن يكون ارشاداً الى المانعية ، ليس عليه دليل فالحق ما أفاده في المتن من أن الاتيان به يوجب

مأموماً أو منفرداً [١]

البطلان هذا تمام الكلام في مفاد النصوص .

وربما يقال : بأن الاتيان به يوجب البطلان بلحاظ كونه كلاماً آدمياً بتقريب : ان لفظة آمين اسم فعل بمعنى استجب وبعبارة اخرى : هو علم للفظ الفعل لا لمعناه ويقرب الاستدلال على البطلان بهذا القول أيضاً بلحاظ كونه كلاماً آدمياً بأن المستفاد من كلام أهل اللغة انه ليس منحصراً في المعنى الدعائي بل له معان متعددة فلا يكون مصداقاً للدعاء .

وقرر المنع بوجه ثالث وهو أن وقوعه مصداقاً للدعاء انما يكون فيما يقع بعد الدعاء ومسبوقا به والا ـ كما في المقام ـ يكون من لقلقة اللسان . ويرد على التقريب الاول : بأن كونه اسم فعل لا يخرجه عن كونه مصداقاً للدعاء فانه لا فرق عند عرف أهل اللسان بين لفظ « استجب » وبين قول « آمين » .

ويرد على التقريب الثاني بأن اللفظ المشترك لو استعمل في أحد المعاني مع القرينة يكون الاستعمال صحيحاً فلو استعمل في المعنى الدعائي مع القرينة يدخل تحت عنوان الدعاء .

واجيب عن التقريب الثالث بأن الاستجابة ترجع الى دعاء امام الجماعة وطلبه للهداية بقوله : « اهدنا الصراط المستقيم » وفيه : انه مجرد فرض لا واقع له مضافاً الى أن القاري للحمد لا يقصد الدعاء بل وقع الكلام في جواز قصد الانشاء بالقراءة بل قيل: بأنه لا يمكن الجمع بين قصد القراءة وقصد انشاء الدعاء فلاحظ . فظهر ان هذا وجه آخر القول بالبطلان فتأمل .

١) يدل على الاول والاخر حديث الحلبي (* ١) وعلى الوسط حديث

---

١) لاحظ ص : ٤٤ .

أخفت بهما أو جهر(١ فانه مبطل اذا قصد الجزئية أو لم يقصد به الدعاء(٢ واذا كان سهواً فلا بأس به(٣ وكذا اذا كان تقية بل قد تجب(٤ واذا تركه حينئذ اثم وصحت صلاته على الاظهر(٥ .

جميل (* ١) .

١) لا طلاق دليل المنع ولا مجال لان يقال : بأنه يستفاد من حديث جميل الثاني (* ٢) انـه لا يجهر به فيقيد دليل المنع به بأن نقـول : الجمع بين الحديثين يقتضي الالتزام بالجواز مع الخفض فانه يرد على هـذا البيان بأنه امر في تلك الرواية بقرائة الحمدلله رب العالمين ونهى عن قول : « آمين » وفي هذه الرواية امر به وبين الروايتين تعارض بلا كلام والترجيح مع روايـة المنع كما تقدم .

٢) الظاهر انه لا وجه لهذا التفصيل فان مقتضى الاطلاق كون الاتيان بهذه الكلمة مبطلا نعم لو اغمض عن اطلاق دليل المانعية فلا مانع من الاتيان به بقصد الدعاء اذا كان مسبوقاً به .

٣) لقاعدة لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم .

٤) فانه بالتقية تحقن الدماء والتقية ديني ودين آبائي ولا اشكال في جواز التقية مع تحقق موضوعها لكن قد سبق منا في بعض المباحث المتقدمة بأنا لا نلتزم بأن دليل جواز التقية أو وجوبها يدل على الصحة والاجزاء وأما التقية في خصوص الايتمام فالبحث فيها موكول الى بحث الجماعة ونتعرض ان شاء الله تعالى في ذلك البحث لما هو حق القول فيه فانتظر .

٥) لا يخفى ان الحكم الواقع في مورد التقية ان كان ترخيصاً في ترك الواقع

---

١) لاحظ ص ٤٤

٢) لاحظ ص : ٤٤

(مسألة ١٩٨) : اذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثنـاء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم [١] .

(مسألة ١٩٩) : اذا علم أنه نام اختياراً وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة بنى على صحة الصلاة [٢] وأما اذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الاعادة [٣] وكذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً وشك في أنه

يكون الواقع على حاله فلو ترك التقية وأتى بالتكليف الاولي فلا اشكال في الصحة كما هو ظاهر واما ان كان موجباً لانقلاب الحكم الواقعي الاولي الى حكم آخر موافق للتقية وفي هذا الفرض اما يكون الانقلاب على نحو الاطلاق واما يكون في خصوص ما يكون التقية شرطاً أو جزءاً فان كان على نحو الاطلاق فلا يكون الاتيان بمتعلق الامر الأولي مجزياً لفرض انقلاب الواقع وان لم يكن كذلك فلابد من التفصيل ولا يبعد أن يكون في المقام الحكم الواقعي محفوظاً لعدم لزوم قول آمين عندهم وبعبارة اخرى لا يكون جزءاً أو شرطاً عندهم .

١) لاستصحاب عدم تحقق الحدث ولامانع من جريان قاعدة الفراغ أيضاً فان جريانها لايختص بمورد الشك في فقدان الجزء أو الشرط بل تجري فيما يكون الشك في وجود المانع مضافاً الى أن المانع مرجعه الى اشتراط الواجب بعدمه فلاحظ .

٢) لقاعدة الفراغ المقتضية للصحة .

٣) اذ لو احتمل رفع اليد عن الصلاة عمداً ولم يتمها اختياراً لاتجري القاعدة اذ القاعدة لاتجري في احتمال المصادفات الاتفاقية وان شئت قلت: ان قاعدة الفراغ امارة وانما تجري لدفع الغفلة والاشتباه وأما مع احتمال تعمد الابطال أو احراز

كان في أثناء الصلاة أو بعدها كما اذا رآى نفسه فى السجود وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر[1] .

(مسألة ٢٠٠) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط[2].

الغفلة حين العمل فلا تجري فانها تجري فيما يصدق عنوان كونه أذكر حين العمل الا أن يقال : ما المانع من جريان استصحاب عدم الابطال العمدي فلاحظ .

١) اذا احتمال الصحة ناش من مجرد المصادفة الواقعية ولم يحرز الفراغ ولو من حيث البناء وصفوة القول ان القاعدة انما تجري في مورد يكون المكلف في مقام الامتثال ويحتمل التذكر حين العمل ففي مثله لو احتمل البطلان يدفع الاحتمال اذ البطلان اما من ناحية تعمد الابطال واما من ناحية الغفلة أما الاول فهو خلاف ما عليه المكلف من البناء على الامتثال وأما الثاني فيدفع بالقاعدة وشبهة جريان الاستصحاب جارية في المقام أيضاً .

٢) عن جامع المقاصد: « انه لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة » وعن بعض « انه لاخلاف فيه » وعن آخر « انه اتفاقي ظاهراً » وعن رابع : « انه من بديهيات الدين » وما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور : منها : الاجماع. وحاله معلوم ومنها : قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » (* ١) .

وربما اورد في دلالة الاية بأن المراد منها ظاهراً ان ابطال الاعمال بنحو العام المجموعي حرام . وفيه ان الظاهر من الاية ليس كذلك بل الظاهر من الاية حرمة كل واحد منها لا المجموع من حيث المجموع لكن الاشكال المتوجه بالاستدلال ان المراد بالابطال ان كان ابطاله بالحبط بعروض الكفر أو الشرك فلا يرتبط بالمقام وان كان المراد منه الحرمة التكليفية يلزم تخصيص الاكثر اذ لا يحرم ابطال الاعمال الواجبة على النحو الاطلاق كالوضوء والتيمم .

---

١) محمد / ٣٣

ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية كحفظ المال وأخذ العبد من الاباق

لكن يمكن أن يقال : بأنه لا يلزم تخصيص الاكثر اذ لو التزمنا بحرمة ابطال الصلوات الواجبة وحرمة ابطال الحج أعم من الواجب والمستحب كيف يلزم تخصيص الاكثر ولو مع الالتزام بعدم حرمة ابطال الصلوات المستحبة لكن لا يبعد أن يكون المنساق الى الذهن من الاية النهي عن ابطال العمل بعد اتمامه بما يوجب حبطه فيكون ارشاداً فان وحدة السياق تقتضي ما ذكر فيكون ارشاداً الى الاطاعة أولا ، ثم الارشاد الى عدم معصية موجبة للحبط .

ويؤيده ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال: الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال : الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش : يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال : نعم ولكن اياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها وذلك ان الله عزوجل يقول : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم (* ١) لكن الحديث ضعيف .

ومنها: مايدل على أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فمن تلك الروايات ما رواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (* ٢) . ومنها مرسلة الصدوق (* ٣) ومنها ما عن الرضا عليه السلام (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذكر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١٠

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ٨

٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

• • • • • • • • • • • • • •

وفيه : انها مخدوشة من حيث السند مضافاً الى أنها شاملة للنافلة وحيث ان النافلة يجوز ابطالها فليس هذا المعنى مراداً منها بل المراد منها الحكم الوضعي.

ومنها : انه نهى عن نقض الصلاة في باب كثير الشك بقوله عليه السلام :« لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » (* ١) وفيه : ان النهى متعلق بتعويد الشيطان ولايرتبط بالمقام مضافاً الى أنه لايستفاد من الحديث الحرمة التكليفية بل المستفاد منه الارشاد الى عدم التعويد فلاحظ .

ومنها: المنع عن الاتيان بالمنافيات . وفيه ان الظاهر منه الارشاد الى المانعية ولا يرتبط بالمقام .

ومنها : مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أوغريماً لك عليه مال أوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (* ٢) فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز القطع وبعبارة اخرى : لا اشكال في عدم وجوب قطع الصلاة عند اباق الغريم وامثاله فيكون المراد من الرواية جواز القطع ومفهوم الشرطية عدم الجواز عند عدم الشرط وهذا هو المطلوب .

والانصاف ان هذه الرواية تامة من حيث الدلالة على حرمة قطع الصلاة والاشكال فيها بأنه من الجايز أن يكون النهى عن القطع بلحاظ الحزازة الحاصلة من رفع اليد عن الصلاة التي هى معراج المؤمن لأجل بعض مصلحة دنيوية وليس تحريمياً مقتضياً للحرمة ، غير وارد اذ الظاهر حجة مادام لم يقم على خلافه دليل ولاوجه لرفع اليد عن ظهور النهى في الحرمة التكليفية نعم لامجال للاستدلال بما

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

والغريم من الفرار والدابة من الشراد ونحو ذلك [1] بل لا يبعد جوازه لاي غرض يهتم به دينياً أودنيوياً وان لم يلزم من فواته ضرر [2] فاذا صلى في المسجد وفي الاثناء علم أن فيه نجاسة جاز القطع وازالة النجاسة كما تقدم [3] ويجوز قطع النافلة مطلقاً [4] وان كانت منذورة [5] لكن الاحوط استحباباً الترك بل الاحوط تـرك قطع النافلة في غير

رواه سماعة قال : سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة الحديث (* ١) اذ لا مفهوم لكلامه عليه السلام هذا مضافا الى التسالم بين الاصحاب ومغروسيته فى الاذهان فالحكم في الجملة مما لا اشكال فيه .

١) ويدل على المدعى حديث حريز (* ٢) .

٢) الانصاف ان اثبات المدعى مشكل اذ المستفاد من الحديث حرمة القطع الا في الموارد المذكورة فلا وجه للالتزام بالجواز على الاطلاق .

٣) قد ظهر مما ذكرنا ان الالتزام بالجواز مشكل بل المقام يدخل في باب التزاحم ولابد من رعاية قانونه وراجع ما ذكرناه هناك شرحاً لكلامه .

٤) لعدم الدليل على الحرمة ومقتضى القاعدة الاولية عند الشك هو الجواز .

٥) لقائل أن يقول : بأن اطلاق الفريضة الواردة في رواية حريز يقتضي عموم المنع لكن الجزم بالاطلاق مشكل فان المنصرف اليه من لفظ صلاة الفريضة الفرائض الاولية لا ما يكون فرضاً بالعرض ولا أقل من الاجمال .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٥١

مورد جواز قطع الفريضة [١] .

(مسألة ٢٠١) : اذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته [٢] .

(مسألة ٢٠٢) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا [٣] وبالعين [٤]

---

١) لا اشكال في حسن الاحتياط .

٢) أما الاثم فلترك الواجب وأما الصحة فلقاعدة الترتب .

٣) لاحظ مارواه عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لاوما احب أن يفعل (* ١) بتقريب : انالمراد بالالتفات في الرواية الالتفات بالوجه بالمقدار غير المضر بالاستقبال فان الجمع بين هذه الرواية وما يدل على قاطعية الالتفات يقتضى ما ذكر . وفى الاستدلال المذكور تأمل اذالظاهر منالالتفات ما يكون عن القبلة مضافاً الىأن الاختصاص بخصوص الوجه لادليل عليه .

٤) استدل على المدعي بجملة منالنصوص منها : ما رواه الخضر بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام العبد الى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه (*٢).

ومنها : ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلاة فانالله مقبل على العبد اذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا بنى آدم لمن تلتفت ثلاثة

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٥ .

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

والعبث باليد واللحية والرأس والاصابع [١] والقران بين السورتين [٢] ونفـخ موضع السجود [٣]

فاذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (* ١) .

ومنها: ماروواه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: الى أن قال: فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يابن آدم ؟ لو يعلم المصلي مـن يناجي ما انفتل (* ٢) . ويمكن أن يقـال : ان اطلاق حديث عبدالملك (* ٣) يشمل الالتفات بالعين فلاحظ .

١) لاحظ مـا رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنـه لما علمه الصلاة قال : هكذا صل ولاتلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك (*٤) وماروى في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يـا على ان الله كره لامتي العبث في الصلاة (* ٥) . وما رواه أحمد بـن محمد بن عيسى رفعه عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذ اقمت في الصلاة فلاتعبث بلحيتك ولابرأسك ولاتعبث بالحصى وأنت تصلي الاان تسوي حيث تسجد فلابأس (* ٦) وغيرها مماورد في الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

٢) راجع ما ذكرنا في شرح مسألة : ١٠٧ .

٣) كما تقدم في مكروهات السجود فراجع .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٥٣

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

٦) نفس المصدر الحديث : ٧ .

والبصاق وفرقعة الاصابع (١) والتمطي والتثاؤب (٢) ومدافعة البول والغائط والريح (٣) والتكاسل والتناعس والتثاقل (٤) والامتخاط (٥)

---

١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض أصابعك ولا تورك فان قوماً قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة (* ١) .

٢) لاحظ ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى أن قال : ولا تتثأب ولاتتمطأ الحديث (* ٢) .

٣) لجملة من النصوص منها : مارواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله قال : لاصلاة لحاقن ولالحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه (* ٣) .

ومنها : ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلاة الى أن قال: والزبين وهو الذي يدفع البول والغائط (* ٤) ومنها غيرها المذكور في الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل .

٤) لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعسا ولامتثاقلا (* ٥) .

٥) لاحظ مارواه أبو بصير (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٥

٦) مر آنفاً

ووصل احدى القدمين بالاخرى بلافصل بينهما [١] وتشبيك الاصابع [٢] ولبس الخف أو الجورب الضيق [٣] وحديث النفس [٤] والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب [٥] ووضع اليد على الورك متعمداً [٦]

---

١) لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت الى الصلاة فلاتلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً أقل من ذلك الى شبر أكثره (*١).

٢) كمافي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ولاتشبك أصابعك(*٢).

٣) لاحظ مارواه ابن عمار قال : سمعت أباعبدالله الصادق عليه السلام يقول: لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي بـه البول ولحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف (*٣) ولم يذكر في هذه الرواية الجورب.

٤) لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيه ولاتحدث نفسك(*٤).

٥) لاحظ ما رواه ابن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قرائته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص الصلاة وليس يقطعها (* ٥) .

٦) لاحظ ما رواه في الفقيه ولاتتورك فـان الله عزوجل قـد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣
٢) نفس المصدر
٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٥
٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٥
٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القواطع الحديث : ٣
٦) من لايحضره الفقيه ج ١ ص : ١٩٨

وغير ذلك مما ذكر في المفصلات[١].

ختام : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده[٢]

---

١) راجع الموارد المشار اليها .

٢) لجملة من النصوص منهـا : مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مـن ذكرت عنده فنسى أن يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة (* ١) .

ومنها : ماروواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمـع أبي رجلا متعلقاً بالبيت وهو يقول : اللهم صل على محمد فقال له أبي عليه السلام : لاتبترها لاتظلمنا حقنا قل : اللهم صل على محمد وأهل بيته (* ٢) .

ومنها : ماروواه رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له وأبعده الله (*٣).

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي من نسى الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة (* ٤) .

ومنها : ماروواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد التوسل الي وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

ولو كان في الصلاة [١] من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو كنيته أو بالضمير [٢].

(مسألة ٢٠٣) : اذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها [٣] وان كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه [٤].

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك (* ١).

ومنها : ما رواه عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصل علي (* ٢).

ومنها غيرها الوارد في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل فان المستفاد من تلك النصوص انه يستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى من يذكر عنده والظاهر من هذه النصوص ان الحكم مترتب على من ذكر عنده لكن لايبعد أن يفهم العرف ان الميزان ذكره على الاطلاق فيشمل ما اذا كان ذاكراً .

١) للاطلاق .

٢) للاطلاق المنعقد في تلك النصوص .

٣) فان التداخل في المسبب خلاف القاعدة كما أن التداخل في الاسباب كذلك فكل ذكر له صلى الله عليه وآله موضوع لاستحباب الصلاة عليه .

٤) فان الاكتفاء يحتاج الى دليل خاص ومع عدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء كما في المتن .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(مسألة ٢٠٤): الظاهر كون الاستحباب على الفور[١] ولا يعتبر فيها كيفية خاصة [٢] نعم لابد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم[٣] .

المقصد السادس: صلاة الايـات وفيه مباحث : المبحث الاول : تجب هذه الصلاة [٤]

١) للظهور العرفي فان النصوص ظاهرة في الفور ومع فرض الظهور لامجال للمناقشة فيما افيدوا لسيرة الخارجية تؤيد المدعى ان لم تدل عليه .

٢) للاطلاق .

٣) لجملة من النصوص : منها : ما رواه ابن القداح (١ *) ومنها : ماروواه عبدالله بن الحسن بن علي عن أبيه عن جده قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلالـه : صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال: صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسير خمسمأة عام (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجـد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسير خمسمأة عام (* ٣) ومنها غيرها المذكور في الباب ٤٢ من أبواب الذكر من الوسائل .

٤) اجماعاً بل يمكن أن يقال: بأنه في الجملة من ضروريات الدين والنصوص

---

١) لاحظ ص: ٥٧

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

على كل مكلف (١) عـدا الحائض والنفساء (٢) عند كسوف الشمس وخسوف القمر (٣)

الواردة فيهـا في الابواب المختلفة بعناوين متعددة متواترة منها : ما روى عنهما عليهما السلام قالا : اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بمـا مضـى (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسـول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه : صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسـوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت (* ٢) .

١) اذ مقتضى اطلاق دليل وجوبها العموم وتدل على المدعى في الجملة مـا رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عـن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف مـا على الرجال ؟ قال : نعم (* ٣) .

٢) لاشتراط وجوب الصلاة بعدم كون المرأة محدثة بحدث الحيض أو النفاس لعموم دليل المانعية .

٣) اجماعاً ـ كما في بعض الكلمات ـ وتـدل عليهما جملة من النصوص : منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف

---

١) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١ .

. . . .

الى أن قال : وهي فريضة (* ١) .

ومنها : مـا رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قـال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٢) .

ومنها : مـا رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قـال : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لايدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها الحديث (* ٣) .

ومنها: مرسل الصدوق قال: وقال سيدالعابدين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال : أما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عزوجل وراجعوه (* ٤) .

ومنها : مرسل المفيد قال : وروى عن الصادقين عليهم السلام أن الله اذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة (* ٥) .

ومنها : مرسله ايضاً قال : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : صلاة الكسوف فريضة (* ٦) .

ومنها : ما رواه محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال : قال أبو

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • • • • • • • • • • •

عبدالله عليه السلام : هي فريضة (١ *) .

ومنها : ما رواه أبو أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة (٢ *) .

ومنها : ما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الكسوف فريضة (٣ *) .

ومنها : ما رواه علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحدة فانه لمامات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف (٤ *) .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم (٥ *) .

ومنها : مرسل الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى أمره لا ينكسفان لموت أحد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

ولو بعضهما [١] وكذا عند الزلزلة [٢] وكل مخوف سماوي كالريح

ولا لحياة أحد فان انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم (* ١) ومثله مرسل المفيد (* ٢) .

١) بلاخلاف ظاهر ـ كما في بعض الكلمات ـ لاطلاق نصوص الباب ودلالة جملة من النصوص على المطلوب بالنحو الخاص منها : ما رواه فضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا أمسى فعلم قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انهما احترق بعضهما فليس عليه قضاءه (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (* ٤) .

ومنها : ما رواه حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (* ٥) .

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي التفصيل بين احتراق البعض واحتراق الكل بالنسبة الى وجوب القضاء وأما بالنسبة الى الاداء فالحكم مطلق فلاحظ.

٢) اجماعاً ـ كما في كلام بعضهم ـ ويدل على الوجوب مارواه سليمان الديلمي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية ثم ذكر سببها الى

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقه والصيحة والنار التي تظهر في السماء [1] بل عندكل مخوف أرضي أيضاً على الاحوط كالهدة والخسف وغير ذلك من المخاوف [2] .

أن قال : قلت : فاذا كانذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف (* ١) .

والرواية من حيث الدلالة تامة لكن الاشكال في سندها وعليه لابد أن يتم الامر بالتسالم ووضوح الحكم اذ عمل المشهور بالرواية لا يجبر ضعفها .

ويمكن أن يستدل على وجوبها بحديث الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاهـا رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فـرغ وقد انجلى كسوفها ورواه أن الصلاة في هذه الايات كلها سواء واشدها وأطولها كسوف الشمس الحديث (*٢) فانه يستفاد من هذه الرواية ان الزلزلة كالكسوف الا أن يقال : بأنها لا تدل على الوجوب .

١) المشهور بين القوم ـ كما في الحدائق ـ وجوب الصلاة لجميع الاخاويف السماوية ويدل على المدعى مارواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (*٣).

٢) الحكم فيه مبني على الاحتياط فانه لا دليل عليه وخبر الفضل (* ٤)

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٦١

(مسألة ٢٠٥) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الاقوى[١] ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس فلا عبرة بغير المخوف[٢] ولا بالمخوف النادر[٣] .

المبحث الثاني : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف[٤]

ضعيف فان اسناد الصدوق اليه لا اعتبار به كما أن خبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة [والظلمة] والاية تحدث وما كان مثل ذلك (* ١) كذلك فان الرواية مرسلة وأما ما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (* ٢) فانه ضعيف سنداً فان اسناد الصدوق اليهما مجهول .

١) لاطلاق النصوص وأما ما رواه الصدوق (* ٣) مسنداً عن الفضل بن شاذان ومرسلا عن السجاد عليه السلام (* ٤) فلا اعتبار به أما المسند فلضعف اسناد الصدوق الى الفضل وأما المرسل فحاله في الاشكال ظاهر مضافاً الى عدم تمامية دلالتهما على المطلوب .

٢) اذ الدليل متضمن لعنوان أخاويف السماء .

٣) لانصراف الدليل عنه .

٤) قال في الحدائق : « انه لا خلاف بين الاصحاب في أن أول وقت صلاة

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الايات الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٦٠

٣) لاحظ ص: ٦١

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

الى تمام الانجلاء [١]

الكسوفين ابتدائه » ومستنده النصوص لاحظ ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها (* ١) وما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (*٢) وما رواه أبو بصير (* ٣) وما رواه الصدوق (* ٤) وما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة (* ٥) ٠

وأما رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده (* ٦) فضعيفة بعلي بن يعقوب فانه لم يوثق ٠

١) المشهور على ما في الحدائق ان آخر وقته الاخذ في الانجلاء وذهب جملة من الاساطين الى ان آخره تمام الانجلاء وهو الحق لظاهر الدليل في أن الكسوف ظرف للصلاة الواجبة ويدل عليه مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل واذا أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٦٠

٣) لاحظ ص : ٦٢

٤) لاحظ ص : ٦٢

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

والاحوط استحباباً اتيانها قبل الشروع في الانجلاء[1] واذا لم يدرك المصلي من الوقت الا مقدار ركعة صلاها اداءاً[2]

جائز (* ١) .

ويؤيده بل يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذافرغت قبل أن ينجلي فأعد (* ٢) فانه لولم يكن الوقت باقياًلم يكن وجه للاعادة .

١) قد ظهر وجه الاحتياط .

٢) لقاعدة من أدرك المستفادة من النصوص منها : ماروواه عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته (* ٣) .

ومنها : ما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (* ٤) .

ومنها : ماروواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (* ٥) .

ومنها : ما رواه الشهيد في الذكرى قال : روى عن النبي صلى الله عليه وآله

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

وان أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للاداء والقضاء[١] هذا فيما اذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الايات حينئذ اشكال[٢] والاحتياط لا يترك[٣] وأما سائر الايات فثبوت الوقت فيها محل اشكال[٤]

أنه قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ١) .

ومنها : ماروى عنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٢) .

١) فانه مع عدم التعرض ينطبق المأمور به على المأتي به على كل تقدير .

٢) فان انتهاء وقت صلاة الايات في الكسوفين تمام الانجلاء فلو لم يسع مقدار الصلاة يكون التكليف ساقطاً لعدم امكان الامتثال .

٣) لا اشكال في أن الاحتياط طريق النجاة .

٤) أما في الزلزلة فلادليل فيها للتوقيت وادعى الاجماع على عدمه والنص الدال على وجوبها وهي رواية الديلمي (* ٣) لايدل على التوقيت مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً كما مر .

وأما في غير الزلزلة من مخاويف السماوية فعمدة دليل وجوبها رواية زرارة ومحمد بن مسلم (* ٤) .

وقد ذكر في الرواية « حتى يسكن » وفي هذا اللفظ احتمالات : منها : ان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) لاحظ ص : ٦٣

٤) لاحظ ص : ٦٤

فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها (١

لفظ : يسكن قيداً للمادة أي تجب الصلاة ما دام لم يحصل السكون ولازمه وجوب تكرار الصلاة الى زمان السكون وهو خلاف الاجماع اذ لا اشكال في عدم وجوب التكرار ولو مع عدم السكون .

ومنها : أن يكون قيداً للوجوب اى الوجوب باق ببقاء الاية وسقوطه بتحقق السكون والكلام فيه هو الكلام . ومنها : كونه علة غائية ولازمه انه لو سكن قبل الصلاة لا تجب وأيضاً لازمه عدم الوجوب لو لم يسكن ولو مع الانيان بالصلاة وكلا الأمرين خلاف الاجماع .

ومنها : أن يكون قيداً للوقت المقيد للوجوب أو للفعل بأن يكون المراد وجوب الصلاة في الزمان المحدود أويكون المراد ان الصلاة المطلوبة محدودة بهذا الحد .

ومنها : أن يكون حكمة للجعل والتشريع ولايكون السكون قيداً للمادة ولا للهيئة وحيث ان الاحتمالات متعددة ولايمكن الاخذ بما هوظاهر منها تكون الرواية مجملة وعلى هذافيشكل بقاء الوجوب فان ابقائه بالاستصحاب يعارض باستصحاب عدم الجعل الزائد الا أن يتم المدعى بالتسالم والاجماع .

ولقائل أن يقول: بأن الظاهر من الدليل وجوب الصلاة مادام لم يحصل السكون وحيث ان الاجماع قائم على عدم وجوب التكرار يكون التكرار مستحباً لكن لازمه عدم الوجوب في الاية التي لا يكون زمانها واسعاً لوقوع الفعل فيه وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟

١) ربما يقال : انه تستفاد الفورية من رواية الديلمي (* ١) بالنسبة الى الزلزلة لكن ذكرنا أن الرواية ضعيفة سنداً وأما الرواية الدالة على وجوب صلاة

---

١) لاحظ ص : ٦٣

وان عصى فبعده الى آخر العمر[1] على الاحوط[2].

(مسألة ٢٠٦) : اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء[3] وان كان عالماً به وأهمل

الايات لمخاويف سماوية فحيث انها مجملة كما مر لايمكن أن يستفاد منها الفورية فلابد من اتمام الامر بالاجماع والسيرة ولايبعد أن تكون السيرة جارية على الاتيان بها فوراً .

١) حيث ان استفادة المدعى من النصوص بلحاظ الاشكال فيها من حيث السند أو من حيث الاجمال والدلالة مشكلة فلابد من اتمام الامر بالتسالم والاجماع والسيرة .

٢) لايبعد أن يكون الوجه في الاحتياط وعدم الجزم ماذكرنا ومقتضى الاحتياط التام عدم التعرض للاداء والقضاء بعد العصيان والله العالم .

٣) لجملة من النصوص منها : مارواه الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم أنهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : أتقضي صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا أمسى فعلم قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (* ٢) .

ومنها : مارواه الكليني قال : وفي رواية اخرى : اذا علم بالكسوف ونسى

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء [١] وكـذا اذا

أن يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلاقضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله (* ١).

ومنها : مارواه حريز قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كلـه فلاقضاء عليك (* ٢) فالنتيجة التفصيل في وجوب القضاء وعدمـه مع عدم العلم بين احتراق جميع القرص واحتراق بعضـه بالوجوب في الاول وعدمه في الثانـي .

١) يدل بعض النصوص على عدم وجوب القضاء اذا فاتت لاحظ خبر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (* ٣) .

ومثل خبر البزنطي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (* ٤) .

ولكن يدل على وجوب القضاء خبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان لـم تعلم حتى يذهب الكسوف ثـم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان أعلمك أحـد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصـل فعليك قضائها(*٥) وبقانون تقييد المطلق بالمقيد ترفع اليد عن اطلاق الطائفة الاولى ويتم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ١١

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ١٠

صلى صلاة فاسدة [١] .

(مسألة ٢٠٧): غير الكسوفين من الايات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى [٢] ووجب الاتيان بها مادام العمر على الاحوط [٣] وكذا اذا علم ونسى [٤] واذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالاية فالاحوط الوجوب أيضاً [٥].

(مسألة ٢٠٨) : يختص الوجوب لمن في بلد الاية [٦] وما يلحق

الأمر فعليه لو أهمل عصى لانه لم يمتثل الامر المتوجه اليه وأما وجوب القضاء فلحديث عمار .

١) اذ قد مران العلم بالاية في زمانها يقتضى وجوب القضاء فلو ظهر فساد الصلاة يجب قضائها وان شئت قلت : هذا الفرع من صغريات تلك الكبرى .

٢) اذ فرض وجوب الاتيان بها فوراً .

٣) ومر الكلام فيه فراجع .

٤) بتقريب . ان اطلاق دليل الوجوب يقتضى بقائه وفيه ما تقدم من الاشكال سنداً ودلالة .

٥) الظاهرا ان الوجه في الاحتياط ان الدليل الدال علي الوجوب يقتضى وجوب الصلاة حتى مع عدم العلم بالاية وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الدليل عدم التقييد وأما وجه عدم الوجوب فلما دل على التفصيل في الكسوفين اذ قد علم بالنص عدم الوجوب في الكسوفين لوحصل العلم بعد انقضاء الوقت ففي غيرهما بطريق أولى فان ملاك الوجوب فيهما أشد .

٦) كما لو رتب حكم على الظهر أو المغرب أو اول الشهر فان تحقق هذه العناوين في مكان لايقتضي شمول أحكامها لغير ذلك المكان وان شئت قلت : ان

بـه مما يشترك معه في رؤية الايـة نوعاً [1] ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات [2] نعم اذا كان البلد عظيماً جـداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الاية في الطرف الاخر اختص الحكم بطرف الاية [3].

(مسألة ٢٠٩): اذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخير في تقديم أيهما شاء [4] وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى

الظاهر من الادلة بنظر العرف الاختصاص ولا اقل من الاجمال بالنسبة الى غير ذلك المكان مضافاً الى السيرة الجارية العملية من الصدر الاول الي زماننا هذا.

١) الذي يختلج بالبال أن يقال انه لاوجه للالحاق بل الحكم دائر مدار تحقق موضوعه ففي كل مورد تحقق يترتب عليه حكمه والافلا وصفوة القول ان المستفاد من الدليل ان الحكم يترتب على الاية فوجوب الصلاة لاجلها يتوقف على تحقق صدق الموضوع عرفاً والعرف ببابك.

٢) اذ الميزان بالصدق العرفي فلا يضر الفصل به بمثله.

٣) لما ذكرنا من ترتب كل حكم على موضوعه ومع عدمه لاوجه لترتبه عليه.

٤) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فانه لاوجه للزوم تقديم احداهما على الاخرى وهذا هو المشهور بين الاصحاب المتأخرين على ما في بعض الكلمات وعن جملة من الاساطين وجوب تقديم الفريضة.

ويدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (* ١).

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث: ١

قدمها[١] وان ضاق وقتهما قدم اليومية[٢] وان شرع في احداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها وصلى الاخرى [٣] لكن اذا كان قد شرع في صلاة الاية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع واداء اليومية يعود الى صلاة الاية من محل القطع[٤]

لكن ترفع اليد عن ظهور هذه الرواية بمارواه أيضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ربمـا ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال:اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عدفيها قلت : فان كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (* ١) .

فان الجمع بين الروايتين يقتضى أن يقال: انه مع خوف فوت وقت الفريضة تقدم على صلاة الكسوف وأما مع عدم خوف الفوت يجوز تقديم صلاة الكسوف وبعبارة اخرى : يقيد المطلق بالمقيد فلاحظ .

١) اذ لا تـزاحم بين المضيق والموسع وعند الدوران لا اشكال في تقديم المضيق فانه طريق الامتثال بالنسبة الى كلا التكليفين بحكم العقل .

٢) اجماعاً ـ كما نقل عن التنقيح ـ فان اليومية أهم بل احتمال الأهمية كاف في لزوم التقديم عند التزاحم .

٣) كماهوظاهر اذ الموسع لا يزاحم المضيق وبعبارة اخرى: يمكن للمكلف امتثال كلا التكليفين بالنحو المذكور فيجب لكن مـا المانع مـن الاستصحاب الاستقبالي نعم النصوص تدل على المدعى بالنسبة الى خوف فوت الفريضة .

٤) ويدل عليه ما رواه بريد بـن معاوية ومحمد بن مسلم (* ٢) لكن هذه

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٦٠

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية [١].

(مسألة ٢١٠) : يجوز قطع صلاة الاية وفعل اليومية اذا خاف فوات فضيلتها ثم يعود الى صلاة الاية من محل القطع [٢].

الرواية ضعيفة سنداً فان اسناد الصدوق ضعيف اليهما .

وأما حديث محمد بن مسلم (* ١) وابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (*٢) فلايد لان على المطلوب فان المذكور في الروايتين عنوان العود الى صلاة الايات وهذا العنوان ليس ظاهراً في المدعى اذ العود كما يصدق فيما يأتي بالبقية يصدق بالاتيان بصلاة الاية بتمامها والحديثان ليسا في مقام بيان تصحيح صلاة الاية كي يقال : لا يضر بصحتها هـذا الفصل بل في مقام بيان جواز قطعها أو وجوب قطعها والاشتغال بالفريضة فلابد من العمل بما هو مقتضى القاعدة بالنسبة الى بطلان صلاة الاية بهذا المقدار من الفصل وعدمه .

ومقتضى القاعـدة البطلان وذلك لوجهين : احدهما : انتفاء الموالاة الواجبة بين الأجزاء. ثانيهما: ان الاتيان بالسلام يوجب البطلان حيث ان السلام كلام آدمي فيوجب قطع صلاة الاية . فتأمل .

١) اذ لو تحقق مناف آخر يكون مقتضاه البطلان ولا دليل على عدمه .

٢) لحديث محمد بن مسلم (* ٣) فان الظاهر منه ان التزاحم فرض في وقت الفضيلة لكن عمدة الاشكال ما تقدم منا .

---

١) لاحظ ص : ٧٣

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٧٣

المبحث الثالث : صلاة الايات ركعتان [1] في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها وسجدتان بعد الانتصاب

---

١) بلا اشكال ولا كلام ويكفي في اثبات المدعى السيرة الجارية المتصلة مضافاً الى النصوص الدالة على المقصود منها : ما رواه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد ابن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورواه ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى .

قال: قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها (ففرقها) بينها؟ قال : أجزأه ام القرآن في أول مرة فان قرأ خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة (* ١) .

ومنها : غيره المذكور في الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات من الوسائل وسيمر عليك بعضها عن قريب .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلم وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنــاً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعــات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهــوي الى السجود فيسجــد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا ثم يتشهد ويسلم [١].

---

١) يدل على جميع ماأفاد حديث الرهط (*١) ويظهر من حديث أبي البختري عـن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قـرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (* ٢) أنها أربع ركعات .

كما أنه يظهر من حديث يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: انكسف القمر فخـرج أبي عليه السلام وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين (*٣) انها ثماني ركعات لكن الحديثين ضعيفان سنداً أما الأول : فبمحمد بن خالد وأبي البختري ، وأما الثاني: فبنان بن محمد .

ويظهر من خبر أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات يقرأ في كـل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك

---

١) لاحظ ص : ٧٦

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(مسألة ٢١١) : يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة [١] فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول بعضاً من سورة آية أو

وسجودك مثل ركوعك قلت : فمن لم يحسن يس وأشباهها . قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فاذا غفلها أو كان نائماً فليقضها (* ١) عدم وجوب الفاتحة .

وكذا من خبرعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجدات (* ٢) .

والكلام فيهما هو الكلام فان خبر أبي بصير ضعيف بالبطائني والخبر المنقول عن الذكرى مرسل مضافاً الى أن الامر أوضح من أن تصل النوبة الى حد البحث والقيل والقال والله العالم .

١) بلا خلاف ظاهر ـ كما في بعض الكلمات ـ وتقتضيه النصوص لاحظ حديث الرهط (* ٣) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها ؟ فقال : هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ الحدائق ج ١٠ ص : ٣٣١

٣) لاحظ ص : ٧٦

. . . .

في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فاعد) وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : ان قرأت سورة في كل ركعة فأقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر الا أن يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود (* ١) .

وما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات وأربع سجدات يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا يقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة حتى تستأنف اخرى ولاتقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (* ٢) .

وما رواه البزنطي قال : وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ؟ قال : اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

أقل من آية أو أكثر [١] ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولا ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثـم يركع وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فـاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة [٢] ويجوز أن يأتي بالركعة الاولى على النحو الاول وبالثانية على النحو الثاني [٣] ويجوز العكس [٤] كما أنه يجوز

السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيهـا (✽ ١) .

١) مقتضى الاطلاق الموجود في صحيح الرهط (✽ ٢) وغيره جواز التفريق بالنصف وغيره وحديث الحلبي (✽٣) لايدل على عدم جواز التفريق الا بالتنصيف بل غايته عدم الدلالة على الجواز فالدال على الجواز محكم .

٢) كما هو مقتضى حديث الرهط وغيره .

٣) فان المستفاد من حديث زرارة ومحمد (✽ ٤) الخيار للمصلي في كـل واحدة من الركعتين ولازمه جواز التفريق بينهما بالنحو المذكور في المتن فلاحظ.

٤) قد ظهر الوجه مما ذكرنا .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) لاحظ ص : ٧٦

٣) لاحظ ص : ٧٩

٤) لاحظ ص : ٧٨

تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات [١] لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة [٢] واذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع لـه الفاتحة في اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطعه نعم اذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجب عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية [٣].

(مسألة ٢١٢) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عـدد الركعات [٤] واذا شك في عدد الركعات بنى على الاقل [٥] الا أن يرجع الى الشك في الركعات كما اذا شك في أنـه

---

١) لاحظ حديث الحلبي (* ١) فان المدعى يستفاد منه .

٢) كما هو المستفاد من حديث الحلبي .

٣) فان المستفاد من النصوص ان الفاتحة لا تشرع الا مع اتمام السورة .

٤) فانها ركعتان والشك في عدد الركعة يوجب البطلان اذا كانت الصلاة ركعتين بمقتضى النص لاحظ ما رواه سماعة قـال : سألته عن السهـو في صلاة الغداة فقـال : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة (* ٢) .

٥) اذ الشك في وجود الاكثر ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه .

---

١) لاحظ ص : ٧٩

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

الخامس أو السادس فتبطل [١].

(مسألة ٢١٣) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية [٢] ويعتبر فيها مـا يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك [٣] كما يجرى فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز [٤].

(مسألة ٢١٤): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج [٥] ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر [٦]

---

١) اذ لـو رجع الى الشك في الركعات يكون الشك موجباً للبطلان كمـا مر آنفاً .

٢) لاطلاق دليل بطلان الصلاة بزيادة الركن أو نقيصته وان شئت قلت: يكون كل ركوع في هذه الصلاة محكوماً بما حكم عليه والمفروض بطلان الصلاة بزيادة الركوع ونقصانه .

٣) لاطلاق ادلته .

٤) فان مقتضى اطلاق الادلة كذلك نعم في المقام كلام بنحو الكبرى الكلية وهو انه لا دليل على جريان قاعدة التجاوز ولكن كلام الماتن مبني على ما هو المقرر عندهم من تمامية قاعدته .

٥) يستفاد هذا من حديث الرهط (* ١) ومـن حديث زرارة ومحمد بـن مسلم (* ٢) .

٦) وقد دل عليه ما أرسله الصدوق قال : وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة

---

١) لاحظ ص : ٧٦

٢) لاحظ ص : ٧٨ .

ويجوز الاقتصار على الاخير منهما [1] ويستحب التكبير عنـد الهوي الى الركوع وعند الرفع عنه الا في الخامس والعاشر فيقول : «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع [2].

(مسألة ٢١٥) : يستحب اتيانها بالجماعة [3]

فهو جايز لوورد الخبر به (* ١) لكن الخبر المذكورضعيف بالارسال فلاحظ.

١) فان المستفاد من حديث الرهط (* ٢) جواز القنوت في العاشر مضافاً الى السيرة الجارية في الخارج .

٢) وقد دل عليه خبر زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .

٣) نقل عليه الاجماع ويدل عليه حديث الرهط (* ٤) وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص منها : مارواه علي بن عبدالله (* ٥) ومنها : ما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم (* ٦) .

ومنها : ماروا‌ه عبدالله بـن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام (* ٧).

ومنها : ما رواه الصدوق قال : انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٩

٢) لاحظ ص : ٧٦

٣) لاحظ ص : ٧٨

٤) لاحظ ص : ٧٦

٥) لاحظ ص : ٦٢

٦) لاحظ ص : ٧٨

٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

اداءاً كان أو قضاءاً (١)

السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قدابتلت قدمه من عرقه (*١).

ومنها : مرسل المفيد قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم (* ٢) .

ومنها : مارواه روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة (* ٣) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (* ٤) ومنها : رواه محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أوفرادى ؟ قال : أي ذلك شئت (* ٥) .

١) لاطلاق ادلة الجماعة فان مقتضى قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان « الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (* ٦) ان الاتيان بالصلاة على اطلاقها مع الجماعة أفضل من أن يؤتى بها منفرداً بل لايبعد أن يكون مقتضى النصوص الواردة في استحباب الجماعة في صلاة الايات عدم الفرق بين الاداء والقضاء لاحظ روايات الباب الثاني عشر من أبواب صلاة الايات والكسوف (* ٧) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٦٦

٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

٦) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٧) مرت آنفاً

مع احتراق القرص وعدمه[1] ويتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليومية[2] وتدرك بادراك الامام قبل الركوع الاول أو فيه من كل ركعة أما اذا أدركه في غيره ففيه اشكال[3].

(مسألة ٢١٦) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء[4] فان فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء[5] أو

---

١) عن الصدوقين: انه اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى. وفيه انه لادليل على التفصيل ومقتضى الاطلاق عدم الفرق لاحظ ما رواه روح بن عبدالرحيم (* ١) .

٢) اذ عدم البيان يكفي لاثبات المدعى فان بيان استحباب الجماعة فى هذه الصلاة مع عدم بيان خصوصية فيها يكشف من أن المولى اكتفى في مقام البيان بما بين في ادلة الجماعة مضافاً الى أن ما ورد في ادلة الجماعة باطلاقه يقتضى التسوية بين جميع الافراد فلوفرض ثبوت استحباب الجماعة فيصلاة الاية يشمله ذلك الدليل .

٣) العمدة فيالاشكال عدم انعقاد اطلاق فيادلة مشروعية الجماعة كي يتمسك به بل لابد منالاقتصار علىمقدار دلالة الدليل وفي كل موردتصل النوبة الىالشك يشكل اذا لاصل الاولى عدم مشروعية الجماعة فما أفاده في المتن متين .

٤) لا حظ مارواه عمار (* ٢) .

٥) لاحظ ماروواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٨٤

٢) لاحظ ص ٦٦

٣) لاحظ ص : ٧٨

يعيد الصلاة[١] نعم اذا كان اماماً يشق على من خلفه التطويل خفف[٢] ويستحب قراءة السورة الطوال كياسين والنور والكهف والحجر[٣] واكمال السورة في كل قيام[٤] وان يكون كل من الركوع والسجود

---

١) لاحظ مارواه ابن عمار (* ١) وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في وجوب الاعادة بلحاظ ظهور الامر في الوجوب وربما يقال ترفع اليد عن هذا الظهور بصراحة حديث عمار (*٢) لكن هذه الرواية لاتعرض فيها للاعادة وعدمها الا انه لا شبهة في عدم وجوب الاعادة .

٢) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) مضافاً الى حسن رعاية أضعف المأمومين في الجماعة .

٣) لاحظ مارواه أبوبصير (* ٤) ولاحظ ماأرسله المفيد (* ٥) ولاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٦) .

٤) لاحظ حديث الرهط (* ٧) حيث يظهر منه أفضلية اتمام السورة وجواز التبعيض ولاحظ ما أرسله المفيد في المقنعة (* ٨) .

---

١) لاحظ ص : ٦٧

٢) لاحظ ص : ٦٦

٣) لاحظ ص : ٧٨

٤) لاحظ ص : ٧٧

٥) لاحظ ص : ٨٤

٦) لاحظ ص : ٧٨

٧) لاحظ ص : ٧٦

٨) لاحظ ص : ٨٤

بقدر القراءة في التطويل [١] والجهر بالقراءة [٢] ليلا أو نهاراً [٣] حتى في كسوف الشمس على الاصح [٤] وكونها تحت السماء [٥] وكونها في المسجد [٦] .

---

١) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ١) ولاحظ ما رواه أبو بصير (* ٢) .

٢) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٣) .

٣) لاطلاق الدليل .

٤) ربما يقال: بأنه يستحب الاخفات في كسوف الشمس لان صلاة الكسوف نهارية ويرد عليه : ان الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلالة فتقدم بحكم العرف مضافاً الى أن الاخفات في الصلوات النهارية واجب والكلام في المقام في الاستحباب .

٥) لاحظ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٤) .

٦) لاحظ ما رواه أبو بصير (* ٥) وما رواه الصدوق (* ٦) وما رواه المفيد (* ٧) .

---

١) لاحظ ص: ٧٨

٢) لاحظ ص : ٧٧

٣) لاحظ ص : ٧٨

٤) لاحظ ص : ٧٨

٥) لاحظ ص: ٦٢

٦) لاحظ ص : ٦٢

٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والايات الحديث : ٣

(مسألة ٢١٧): يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم[1] وشهادة العدلين[2] بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الاظهر[3] ولا يثبت باخبار الرصدي[4] اذا لم يوجب العلم[5] .

(مسألة ٢١٨) : اذا تعدد السبب تعدد الواجب[6] والاحوط

---

١) فانه حجة ذاتاً .

٢) بلااشكال فان الاعتماد على اخبار العدلين في الموضوعات الخارجية أمر جايز بمقتضى السيرة .

٣) فان قول الثقة حجة بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة شرعاً .

٤) ربما يقال: ان شهادة الرصدي حسية وقول أهل الخبرة حجة في الحدسيات فلا يكون قوله حجة في المقام .

وفيه: انه كيف يكون حسياً والحال انه يخبر بالخسوف أو الكسوف قبل زمان تحققهما بواسطة مقدمات وهل يكون هذا الاخبار من مصاديق الحس واذا كان هذا حسياً فأين يكون الحدس ؟

ويمكن أن يكون الوجه في الاشكال ان في المقام روايات تدل على كون المنجم كاذباً أو كافراً . ولا يستفاد من هذه الروايات عدم حجية اخباره بالنسبة الى هذه الامور مضافاً الى ضعف السند في أكثرها فلاحظ فيكون الحكم مبنياً على الاحتياط .

٥) كما هو ظاهر فان حجية العلم ذاتية بل يكفي الأطمينان الحاصل من قوله لانه علم عادي وحجة عقلائية .

٦) لعدم التداخل لا في السبب ولا في المسبب .

استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة [١] .

المقصد السابع : صلاة القضاء يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلا [٢]

---

١) امكان التعيين فرع تعين الواجب واقعاً وتمييزه فان كان متميزاً في الواقع يتوقف الامتثال على التعيين فلا يتحقق الا به فيجب ومع عدم تميزه لا يعقل التعيين فلا مجال له وعليه لانفهم معنى استحباب الاحتياط اذ مع احتمال التعين يجب ومع عدمه لا يعقل الا أن يقال: الظاهر من الادلة عدم التعيين فلا يجب ولكن حيث يحتمل التعين يستحب الاحتياط فلاحظ .

٢) بلاخلاف ـ كما قيل ـ ويقع الكلام في مقامين أما المقام الاول ففيما يقتيضه الاصل العملي . المعروف بين الاصحاب ان الامر المتوجه الى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءة عدمه .

وان شئت قلت : ان الامر الاول تعلق بالفعل المحدود بالزمان الخاص ولا يعقل أن يكون متعرضاً لغير ذلك الموقت فيسقط بخروج الوقت وانقضائه .

وربما يقال : بجريان استصحاب بقاء الوجوب الاول بدعوى : ان الوقت ليس مقوماً للموضوع بل من الحالات ومع الشك في البقاء يكون الاستصحاب مقتضيا لبقائه .

ويرد عليه : أولا: ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي كما قلنا مراراً.

وثانياً: ان الوقت ليس بنظر العرف من الحالات بل من المقومات فلامجرى للاستصحاب .

وثالثاً : انه لو فرض ان الوقت من قبيل الحالات لكن الظاهر من الدليل وحدة المطلوب فلو شك في بقاء الوجوب يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلي فان الفرد الموجود من الوجوب انعدم بانعدام الوقت وبقائه في ضمن فرد

. . . .

آخر مقارن أو حادث مشكوك من الاول ولا يجرى الاستصحاب فيه .

ورابعاً : لو اغمض عما ذكرنا أيضاً بأن نقول: نشك أن الامر المتعلق بالصلاة بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدده فيدخل المقام في الاستصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي وقد ثبت في محله جريانه لكن لايجري في المقام اذ جريان الاصل في الجامع مشروط بكون النسبة بين الفردين التباين كالبق والفيل في الموضوعات أو كالحدث الاصغر والاكبر وأمثالهما .

وأما اذا كان الدوران بين الاقل والاكثر كالمقام فلا يجري الاستصحاب في الجامع اذ الشك في الجامع مسبب من أن المجعول الشرعي الطويل أوالقصير .

وبعبارة اخرى: نشك في أن المجعول بنحو وحدة المطلوب أو بنحو التعدد وعلى كل حال لااشكال في تعلق الوجوب بالقصير وانما الشك في الزائد فالاصل عدم تعلقه بالطويل ولا يعارضه عدم تعلقه بالقصير اذ لاشبهة في تعلقه به على كلا التقديرين فانقدح بما ذكرنا أن مقتضى الاصل العملي عدم وجوب القضاء عند الشك .

وأما المقام الثاني ففيما تقتضيه النصوص فمنها: مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها (* ١) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أونسى صلاة لـم يصلها أو نـام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أونهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذاقضاها

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

. . . .

فليصل ما فاته مما قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ١) .

ومنها : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني التي بعد الظهر فاذا أردت أن تقضي شيئاً من صلاة مكتوبة أوغيرها فلاتصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت الحديث (* ٢) .

ومنها : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي مافاته الأولى فالاولى (* ٣) .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (* ٤) .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

مكانه ذلك ثم صلى (* ١) .

ومنها: ما رواه زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفرفذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضركما فاتته (* ٢) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا ويصلي في الحضر (* ٣) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل .

والظاهر انه لا اشكال في استفادة عموم الحكم منها لجميع الموارد وربما يشكل في استفادة الحكم بنحو الاطلاق بدعوى ان المذكور في النصوص موارد خاصة فالتعدي لا وجه له لاحظ خبر زرارة (* ٤) فان المذكور فيه مواردخاصة ولا وجه للتعدي .

والجواب عن هذه الشبهة ان الخصوصيات المذكورة ليست في كلام الامام عليه السلام بل ذكرت في كلام السائل ويفهم عرفاً ان ذكرها من باب المثال والا يلزم عدم استفادة وجوب القضاء فيما تركها عمداً حيث انه لم يذكر في الرواية فالتعدي اليه بأي وجه ؟ وهل يمكن التفوه به ؟

مضافاً الى أن ذيل الخبر يعطي ضابطة كلية وحكماً سارياً في جميع الموارد فتأمل .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٩٠ .

أو لاجل النوم المستوعب للوقت (١)

اضف الى ذلك كله ما يدل من النصوص على الحكم الكلي من أول الامر لاحظ حديث زرارة (* ١) وحديث زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أوفي وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت (* ٢) .

١) بلا فرق بين النوم المتعارف وغيره لاطلاق الدليل وعن بعض كالشهيد والشيخ اختصاص الحكم بالمتعارف بتقريب : ان الملاك ان كان هو الاجماع فلا يشمل المقام وان كان المدرك النص فهو منصرف عن المقام .

وأورد عليه سيدنا الأستاد: بأن النوم اياماً من أقوى مصاديق النوم فكيف يمكن ادعاء الانصراف . وفيه : انه لامنافاة فان الانصراف قد يكون من باب ضعف الفرد الخارجي كما لو ادعى انصراف الحيوان عن البق واخرى من باب شرافة الفرد كما لو ادعى انصراف الحيوان عن الانسان ولذا ادعى ان عنوان ما لايؤكل منصرف عن الانسان وثالثة يكون من باب آخر وهكذا .

ولكن الانصاف انه لاوجه للانصراف في المقام اذلاوجه له الاقلة وجود مثله وعدم تعارفه وهذا المقدار لايوجب الانصراف .

وان شئت قلت : ان الفرد النادر لاينصرف اليه المطلق لا أنه ينصرف عنه كما أنه يمكن أن يقال : بأن اختصاص المطلق بالفرد النادر قبيح اضف الى ذلك أن

---

١) لاحظ ص : ٩٢

٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث :١

. . . .

الميزان الكلي المستفاد من صحيح زرارة (* ١) ان الموضوع للوجوب فوت الفريضة وهذا العنوان يتحقق في محل الكلام .

وربما يقال بالتفصيل بنحو آخر بأن يقال : فرق بين النوم الغالب الخارج عن تحت الاختيار وغيره فلايجب في الاول بخلاف الثاني والدليل عليه النصوص الدالة على عدم وجوب قضاء الصلاة بالنسبة الى المغمى عليه فانه يستفاد منها التلازم بين عدم وجوب القضاء والترك المستند الى غلبة الله فمن تلك النصوص ما رواه علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة فقال: لايقضي الصوم ولايقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (* ٢).

بدعوى أن النوم كالاغماء مما غلبه الله فكما أن الاغماء أوجب سقوط القضاء كذلك يوجب سقوطه النوم الغالب . لانه لا اشكال في أن العرف يفهم من هذا الكلام ان العلة لسقوط القضاء في مورد الاغماء غلبة الله على العبد في ترك صلاته ومن هذه الكبرى الكلية يفهم حكم جميع الموارد المشابهة ومنها المقام وبعد بيان هذه الجهة نسأل بأنه ما الفرق بين النوم المستوعب للوقت الخارج عن المتعارف وبين النوم المتعارف فان كل نائم يصدق عليه أنه ممن غلبه الله عليه وكذلك الناسي فيقع التعارض بين هذه القاعدة والنصوص الدالة على وجوب القضاء .

ولقائل أن يقول : بأن النسبة بين دليل وجوب القضاء في مورد النسيان والنوم والسهو وبين دليل هذه القاعدة نسبة الخاص الى العام فيخصص العام بالخاص ويدل على التخصيص مارواه سماعة (* ٣) ولا اشكال في أن النبي صلى الله عليه

---

١) لاحظ ص : ٩٢

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٩١

وآله لم ينم عن الفريضة اختياراً .

الا أن يقال : بأن هذا التخصيص من موارد استهجان التخصيص ومن تلك النصوص مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له(*١).

وهذه الرواية لا اشكال في دلالتها على التلازم بين سقوط الأداء بلحاظ غلبة الله وبين سقوط القضاء لكن سند الرواية ضعيف لضعف اسناد الصدوق الى الفضل ابن شاذان .

ومنها : مارواه موسى بن بكر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يغمى عليه يوماً أويومين أوالثلاثة أو الاربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ قال : ألااخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال وزاد فيه غيره أن أبا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن بكر لكن التقريب فيها من حيث الدلالة هو التقريب .

ومنها : مارواه مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلاة قال : فقال : كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن حديد مضافاً الى أنها غير ناظرة الى القضاء بل

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨ و ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١٦

أو لغير ذلك [١] وكذا اذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان [٢] ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه [٣] أو الصبي في حال صباه [٤]

تنظر الى الاداء وليس فيها ما يدل على أن الاغماء موضوع للسقوط بل الموضوع في الرواية المريض. الا أن يقال: بأن المستفاد منها مطلق الغلبة.

ومنها: مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء (* ١).

وهذه الرواية من حيث السند لابأس بها وأما من حيث الدلالة فالظاهر انها تدل على عدم وجوب القضاء فان قوله عليه السلام: « ليس على صاحبه شيء » يدل بالاطلاق على عدم القضاء.

وملخص الكلام في المقام: أنه لو أمكن الجمع بين الروايات فهو والا نلتزم بوجوب القضاء في مورد النوم والسهو وأمثالهما فانه لاشبهة في الوجوب اجماعاً وسيرة وأنه لو لم يكن واجباً لبان وللزم تخصيص وجوب القضاء بخصوص مورد ترك الصلاة عمداً وهو كما ترى.

١) لاطلاق دليل وجوب القضاء.

٢) اذ المفروض في كلام الماتن بطلان الصلاة بفقد ذلك الجزء أو الشرط وبعبارة اخرى فرض فساد الصلاة ومن الظاهر ان الفاسد من الصلاة في حكم عدم الاتيان بها فيكون موضوعاً لوجوب القضاء المستفاد من النص.

٣) اجماعاً وضرورة مع قصور الدليل من شموله للمورد اذ المجنون خارج عن دائرة المكلفين فلا مقتضى لوجوب القضاء في حقه فلاحظ.

٤) اجماعاً ـ كما في جملة من الكلمات ـ بل قيل انه من ضروريات الدين

---

١) نفس المصدر الحديث: ٢٤

أو المغمى عليه[1]

والظاهر أن الامر كذلك ولعدم المقتضي اذ لااشكال في أن المستفاد من ادلة وجوب القضاء بحسب المتفاهم العرفي ان القضاء في مورد يكون الاداء موضوعاً ولو بنحو الاقتضاء .

وبعبارة اخرى : يفهم من دليل القضاء ان الاداء لوكان موضوعاً على المكلف لو خلي وطبعه يكون القضاء واجباً عليه وأما فيما لايكون الاداء موضوعاً كما في الصبي فلا يشمله دليل القضاء .

١) يقع الكلام في المقام تاره في المقتضي للوجوب واخرى في المانع أما الكلام من حيث المقتضي فلا اشكال في أن دليل وجوب القضاء يشمل المقام اذ لافرق في نظر العرف بين النوم والاغماء فكما أن مقتضى دليل الوجوب لزوم القضاء على النائم الذي فاتت منه الفريضة كذلك يجب على المغمى عليه وأما من ناحية المانع فالنصوص في المقام مختلفة فان جملة منها: تدل على عدم الوجوب وطائفة اخرى تدل على الوجوب .

أما الطائفة الاولى فهي نصوص : منها مارواه الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال : لا الا الصلاة التي أفاق فيها (* ١) .

ومنها : مارواه معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر (أبا عبدالله) عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمى عليه ؟ قال : لا (* ٢) .

ومنها : مارواه أبوبصير يعنى المرادي عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

. . . .

وقتها (* ١) .

ومنها : مارواه علي ابن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أوأكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (* ٢) .

ومنها : ماروواه أيوب بن نوح أنه كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا : فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (* ٣) .

وأما الطائفة الثانية فهي بين مطلقة ومفصلة أما المطلقة فهي جملة من النصوص: منها ماروواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ان أمر الصلاة شديد (* ٤) .

ومنها ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا أفقت (* ٥) .

ومنها : ماروواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (* ٦) .

ومنها : ماروواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٧

٢) نفس المصدر الحديث : ١٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

قال : يقضي كلما فاته (* ١) .

وأما المفصلة فهي أيضاً جملة من النصوص: منها مارواه حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي صلاة يوم (* ٢) .

ومنها : ماروواه سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه قال : اذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن (*٣).

ومنها: مارواه أبو بصير قال: قلت :لابي جعفر عليه السلام : رجل اغمى عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام (* ٤) .

ومنهاغيرها لاحظ الروايات في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات في جامع احاديث الشيعة .

وملخص الكلام ان الروايات اطلاقاً وتفصيلا متعارضة من الطرفين اى كما ان المطلقات متعارضة كذلك المفصلة منها فيها التعارض فلوقلنا: بأن الجمع العرفي يقتضي حمل الروايات الامرة بالقضاء على الاستحباب لصراحة الروايات النافية في عدم الوجوب ـ كما عليه سيدنا الأستاد وغيره ـ فهو وأما لوقلنا بان هذا الجمع تبرعي ويكون من المتعارضين في نظر العرف فالترجيح مع روايات الوجوب لكونها على خلافهم ومع الاغماض عن هذا المرجح يكون الترجيح مع روايات عدم الوجوب للاحدثية لاحظ حديث على بن مهزيار (* ٥) .

ومع الاغماض عن هـذه الجهة يكون مطلقات وجوب القضاء كافيـة لاثبات

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ١١

٥) لاحظ ص : ٩٨ و٩٤

اذا لم يكن بفعله(١)

الوجوب والله العالم لكن أقوال العامة في المقام مختلفة فلايكون القول بالوجوب خلافاً لهم ولاترجيح من هذه الجهة فتكون الاحدثية مرجحة فلايكون القضاء واجباً.

١) أفاد سيدنا الاستاد بأنه لابد من فرض الكلام فيما اذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت وتنجز التكليف وأما مع دخول الوقت وتنجز التكليف لو حصل الاغماء باختياره ولو فيما يكون جايزاً ـ كما لو كان مضطراً أومكرها ـ يكون القضاء واجباً اذ الاغماء في هذا الحال تفويت للفريضة المنجزة فموضوع وجوب القضاء متحقق (* ١) .

ويرد عليه : انه لو كان التسبب الى الاغماء أمراً جايزاً كيف يمكن تنجز التكليف ؟ فانه جمع بين متنافيين وبعبارة اخرى : اذا كان التسبب جايزاً لا يكون التكليف متوجها فلا يكون موضوع القضاء متحققاً .

نعم لايبعد أن يقال: ان أمكن للمكلف أن يصلي في أول الوقت صلاة المعذور ولم يصل يصدق انه ترك الفريضة فيكون القضاء واجبا من هذه الجهة كما أنه لو مضى من الوقت بمقدار يمكنه أن يصلي فيه تامة كنصف ساعة مثلا ولم يصل ثم اغمى عليه باختياره فلا اشكال في توجه القضاء اليه لتمامية الموضوع .

وأما لو حصل سبب الاغماء قبل الوقت باختياره وعمده فربما يقال : بأنه لا يشمله دليل سقوط القضاء لانصراف الدليل الى ماهو الشائع الغالب وهو الاغماء القهري .

وفيه مالايخفى فان المطلق لاينصرف الى الفرد النادر لأنه ينصرف عنه وكم فرق بين الامرين وبعبارة اخرى : لا مانع من الاطلاق كما هو ظاهر .

وفي المقام وجه آخر للتقييد وهو ان عدم القضاء علل في جملة من الروايات

---

١) مستند العروة صلاة القضاء ص : ٣٣

. . . .

بغلبة الله عليه فتكون العلة هي الغلبة وحيث ان المعلول يدور مدار العلة وجوداً وعدماً يكون سقوط القضاء دائراً مدار عنوان غلبة الله فلو كان الاغماء اختيارياً لا يكون مشمولا للدليل .

واجيب : بأنه يكفي المطلقات واورد فيه : بأن العلة تعمم وتخصص فتوجب تقييد المطلقات وأجاب المحقق الهمداني قدس سره : بأن العلة لا مفهوم لها غاية الامر عدم استفادة العموم منها فيكفي اطلاق بقية الادلة .

وأورد عليه سيدنا الاستاد: بأنه وانكان الامر كذلك لكن الاغماء غير الاختياري فيه جهتان : احديهما ذاتية وهي زوال العقل ثانيتهما العرضي وهي استنادها الى الله تعالى ولو كان الحكم كلياً لكان المناسب عدم التقييد بالعرضي .

وبعبارة اخرى : العدول من الجهة الذاتية الى العرضية قبيح فيعلم التقييد فيكون الحكم خاصاً بمورد غلبة الله. لكن العمدة عدم الدليل فان مادل على التعليل ضعيف سنداً وعليه يكون المطلقات كافيه لاثبات اطلاق الحكم .

ويرد عليه : أولا : أنه يلزم الالتزم بمفهوم اللقب بتقريب : انه لو كان الحكم عاماً لغير مورده لكان ذكر اللقب لغواً وهو كما ترى فان التخصيص بالذكر يمكن أن يكون لملاك وخصوصية كما في جميع موارد الالقاب والاوصاف ولذا لانلتزم بالمفهوم في تلك الموارد هذا أولا .

وثانيا: قد ذكرنا ان بعض الروايات تدل على العلية مع صحة سنده فلااشكال من هذه الجهة وحيث ان الروايات متعارضة وقد رجحنا حديث علي بن مهزيار (* ١) بالاحدثية نأخذبه وحيث انه يستفاد من هذه الرواية ان عدم وجوب القضاء معلل بهذه العلة وهي غلبة الله لايكون الحكم شاملا للاغماء الاختياري

---

١) لاحظ ص : ٩٨ — ٩٤

أو الكافر الاصلي في حال كفره [١]

فلاحظ ولافرق من هذه الجهة بين أن يكون الاغماء الاختياري جايزاً وبين أن لا يكون كذلك اذ المناط صدق عنوان غلبة الله فالقضاء واجب على الاطلاق .

١) استدل عليه بعدم الخلاف والاجماع والضرورة فانه لااشكال في أن الكافر الاصلي اذا أسلم لايؤمر بقضاء صلواته وانه لو كان واجباً عليه لبان وظهر .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الامروان كان كذلك لكن يمكن أن يقال بأنه لامقتضى للوجوب من أول الامر فان القضاء فرع وجوب الاداء والكافر حال الكفر غير مكلف بالاداء ويكون مثل البهائم كما أن الامر كذلك بالنسبة الى المجنون والصبي فلا مقتضى للوجوب فلاتصل النوبة الى البحث عن المانع .

وملخص الكلام: ان الكافر في حال كفره لايكون مأموراً بالفروع كالصلاة والصوم والحج وانه مكلف بالاسلام فقط واستشهد بما ورد من أن الناس يؤمرون بالاسلام ثم بالولاية بتقريب : ان العطف « بثم » ظاهر في عدم تعلق التكليف بالولاية الا بعد الاسلام فاذا كان حال الولاية كذلك فكيف ببقية الفروع والحال ان الفروع العبادية لاتقبل الابالولاية فالكافر مادام كافراً لا يكون مكلفا بالفروع فلا مقتضى للقضاء .

وفيه : أولا : انالم نجد هذه الرواية ولاندري حالها من حيث صحة السند وثانيا : انه لايستفاد من لفظ « ثم » العاطفة الا الترتيب الرتبي لا الزماني .

وبعبارة اخرى: المستفاد من لفظ « ثم » التراخي وهل يمكن الالتزام بتراخى الامر بالايمان بالنسبة الى الكافر فان الكافر لو فرض اسلامه في أول زمان تعلق الامر باسلامه هل يمكن أن تراخى الامر بالايمان عن الامر باسلامه فهذا التراخي يكون في الرتبة ولاشبهة في التأخر الرتبى .

وثالثاً : المستفاد من بعض الايات القرآنية ان الكافر مكلف بالفروع حال

وكذا ماتركته الحائض أوالنفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت[١] أما المرتد فيجب عليه قضاء مافاته حال الارتداد بعد توبته[٢] وتصح

الكفر منها قوله تعالى في سورة المدثر ـ نقلا عن الكفار في جواب سؤالهم عن سلوكهم في سقر ـ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين (* ١) .

فانهم كانوا مكذبين بالمعاد فكانوا كفاراً ومع ذلك كانوا مكلفين بالصلاة والزكاة فالنتيجة ان المقتضى لوجوب القضاء عليه موجود انما الكلام في المانع .

ومما استدل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله « الاسلام يجب ما قبله (* ٢) وهذا الحديث من حيث السند ضعيف فان تم المدعى بالاجماع والسيرة فهو والايشكل الجزم بعدم المقتضي للوجوب اذا لمقتضى كما ذكرنا تام والله العالم .

١) اذ مع استيعاب الحيض أوالنفاس لتمام الوقت لايكون الاداء واجباً كي يبحث عن القضاء وبعبارة اخرى: لامقتضى لوجوب القضاء كما مر في نظائر المقام أضف الى ذلك أن النصوص الخاصة تدل بالصراحة على عدم وجوبه وتقدم الكلام من هذه الجهة في مبحث الحيض .

٢) اطلاقات ادلة التكاليف وعموماتها تكفي لاثبات المدعى ولا دليل على التخصيص أما دليل وجوب الاداء فقد ذكرنا أنه يشمل الكافر الاصلي فكيف بالمرتد وأما سقوط القضاء فلا دليل عليه بالنسبة اليه ومع عدم الدليل على سقوط القضاء يكون مقتضى اطلاقه وجوبه عليه .

---

١) المدثر /٤٢ ـ ٤٦

٢) مجمع البحرين مادة جبب

منه وان كان عن فطرة على الاقوى [1]. والاحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله [2].

---

١) قد دل بعض النصوص على عدم قبول توبته كرواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده (*١).

فان هذه الرواية تدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري وأما قبول توبته فيما بينه وبين الله فهو أمر آخر لا يهم تحقيقه ولا يترتب عليه أثر عملي وأما عدم قبولها بالنسبة الى القتل وبينونة زوجته وتقسيم أمواله فلا اشكال فيه وأما بالنسبة الى تعلق التكليف به فلو تحققت الضرورة عليه ـ كما في كلام سيدنا الأستاد ـ فلا كلام والا يشكل الجزم بالقبول والصحة لدلالة النص على عدم القبول ولكن الظاهر أن ما أفاده سيدنا الأستاد متين اذ لو فرض أن المرتد الفطري لم يقتل وتاب وأسلم بعد ارتداده فهل يمكن أن يقال: انه غير مكلف بالصلاة والصوم والحج وبقية العبادات والطاعات؟ وعلى فرض كونه مكلفاً لابد من الالتزام بصحة عمله اذ كيف يمكن الالتزام بتعلق التكليف به مع عدم الالتزام بصحة عمله فانه جمع بين المتنافيين.

اضف الى ذلك كله انه لا يبعد أن يقال: ان قوله عليه السلام في الرواية: «وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده» تفسير لقوله عليه السلام: «فلا توبة له» فلا مقتضى لعدم قبول توبته وبعبارة اخرى: المراد من عدم قبول توبته أنه يجب قتله وتجب بينونة زوجته عنه ويجب تقسيم أمواله على وارثه.

٢) قد ظهر وجه الاحتياط مما تقدم بل قلنا ان مقتضى القاعدة والصناعة وجوبه

(*١) الوسائل الباب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢

(مسألة ٢١٩) : اذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء [1] وأما الحائض أو النفساء اذا طهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب

عليه والله العالم .

١) اذ موضوع التكليف تام فيتوجه الخطاب بالتكاليف ودليل نفي القضاء من المغمى عليه لا يشمل هذه الصورة وبكلمة اخرى: ان من أدرك الوقت ولو بمقدار ركعة مع اجتماع شرائط التكليف تجب عليه الصلاة بلا كلام ولا اشكال .

وربما يقال : ان دليل من أدرك لايشمل مثل المقام اذ ذلك الدليل في مقام توسعة الوقت على نحو الحكومة فلابد من كون الوقت في حد نفسه قابلا وواسعاً فاذا لم يؤت بالعمل وقد بقى مقدار من الوقت فلا مانع من التنزيل وأما مع عدم سعة الوقت في حد نفسه كما في المقام فلا مجال للاخذ بدليل من أدرك لان أصل العمل غير قابل لان يقع في هذا المقدار من الزمان والمفروض ان التكليف انما توجه بعد ارتفاع العذر وعدم بقاء الوقت الا بهذا المقدار .

ويرد عليه : أنه لا مانع من الشمول اذ المفروض أن الوقت في حد نفسه قابل لتحقق العمل بتمامه وانما القصور من ناحية المكلف ومعذوريته وعليه لا مانع من شمول القاعدة لامثال المقام .

وصفوة القول : انه تارة يكون الوقت في حد نفسه قاصراً عن السعة بالنسبة الى العمل واخرى يكون قابلا وانما الاشكال في ناحية المكلف وبين الموردين فرق فلاحظ .

عليها الاداء [١] فان فاتها وجب القضاء [٢] . وكذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية [٣] وأما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم [٤] لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء [٥] .

---

١) فانه ظاهر واضح اذ في الصورة المفروضة يتحقق موضوع التكليف بلا اشكال .

٢) لتحقق موضوعه ومع تحقق موضوعه لا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء كما هو ظاهر .

٣) الكلام فيه هو الكلام فانه مع العذر تصل النوبة الى التيمم فاذا لم يتحقق الامتثال وفاتت الفريضة يجب القضاء بمقتضى دليله .

٤) الذي يختلج بالبال في وجه الاحتياط وعدم الجزم ان البدل الاضطراري انما تصل النوبة اليه فيما يكون المبدل منه مشروعاً لولا العذر وفي المقام الحيض مادام موجوداً يكون مانعاً عن تعلق التكليف وبعد ارتفاعه لايسع الوقت للعمل الاختياري .

ولكن يمكن أن يقال ان مقتضى قاعدة من أدرك جعل هذا المقدار من الوقت في حكم ادراك جميع الوقت والمفروض ان التيمم بدل عن الغسل وقد فرض عدم امكان الغسل فتصل النوبة الى التيمم فتجب الصلاة .

٥) لاحظ مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس

(مسألة ٢٢٠) : اذا طرأ الجنون أو الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت[١] ويعتبر في وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث[٢] .

(مسألة ٢٢١) : المخالف اذا استبصر يقضي ما فاته أيام

عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها (* ١) .

١) اذ مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الشرائط قبل الوقت يصدق عنوان فوت الفريضة فيكون موضوع وجوب القضاء متحققاً .

وربما يقال : ان المستفاد من دليل القضاء ان الموضوع فيه فوت الفريضة فاذا فرض عدم سعة الوقت لتحصيل الشرائط والمقدمات لايتحقق عنوان فوت الفريضة فلاموضوع لوجوب القضاء نعم يكفي لتعلق الوجوب بالقضاء تعلق التكليف ولو بالعمل الاضطراري وان شئت قلت: يتوقف وجوب القضاء على عنوان فوت الفريضة ومع عدم تحقق هذا العنوان لاوجه لوجوبه فلاحظ .

٢) لاحظ مارواه عبيد بن زرارة (* ٢) فان المستفاد من هذا الحديث ان وجوب القضاء على الحائض يتوقف على تمكنها من الطهارة في الوقت لكن الرواية ناظرة الى المرأة التي تطهر في الوقت وأما المرأة الطاهرة التي ترى الدم في الوقت فلا تنظر اليها وعليه يكون حكمها كغيرها ولاوجه لتخصيصها بهذه الخصوصية والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٠٦

خلافه [١] أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه [٢] والافليس عليه قضائه [٣]

---

١) هذا على حسب القاعدة فانـه لا شبهة في أن المخالف مكلف بالفروع فلوترك الصلاة يجب عليه قضائها لتحقق موضوع وجوب القضاء ويستفاد من بعض النصوص عدم وجوب القضاء عليه ولو مع الترك رأساً لاحظ مارواه عمار الساباطي قال : قال سليمان بـن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس : اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين أقضي مافاتني قبل معرفتي قال : لاتفعـل فان الحال التي كنت عليها أعظم مـن ترك ما تركت من الصلاة (* ١) لكن الرواية ضعيفة لا يعتمد عليها .

٢) فانه يجب عليه القضاء لتحقق موضوعه وما دل على سقوط القضاء مختص بما يرى المخالف انه صحيح وبعبارة اخرى : القاعدة الاولية تقتضى القضاء الا فيما قام الدليل على عدم وجوبه ولادليل على السقوط في المقام .

٣) كما هـو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها : مارواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعهـا في غير موضعها لانها لاهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ورواه ابن اذينة قال: كتب الي أبو عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه أسقط لفظ الحج (* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١وذيله

والاحوط استحباباً الاعادة مع بقاء الوقت[1] ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره[2] .

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولابد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية (* ١) . ومنها : ما رواه عمار الساباطي (* ٢) .

١) ربما يقال : بوجوب الاعادة في الفرض المزبور بدعوى ان الموضوع الواقع في الدليل عنوان القضاء فلا يشمل الاداء .

ويرد عليه أولا: أن ما افيد يتوقف على كون المراد بالقضاء المعنى الاصطلاحي وأما لوكان المراد المعنى اللغوي فلا وجه للاختصاص وثانياً : يكفي للاطلاق صحيح الفضلاء (* ٣) فان المذكور فيه لفظ الاعادة فالحق انه لا تجب الاعادة نعم تستحب خروجاً عن شبهة الخلاف وان شئت قلت: ان الاحتياط حسن ومستحب في الشريعة .

٢) أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام : ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم هو المخالف الذي لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية وأما العارف الذي بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعاً للدليل .

والحق أن يقال : انه لو كان نصبه عن عناد ومع العلم بأن الحق معهم عليهم

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ١٠٨

٣) مر آنفاً

(مسألة ٢٢٢) : يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره والحلال والحرام [١] .

(مسألة ٢٢٣) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض [٢] عدا العيدين [٣]

السلام فالامر كما أفاده سيدنا الأستاد وأما مع الشبهة وعدم وضوح الامر فالحق على خلافه اذ مقتضى اطلاق الرواية انه لو استبصر وعرف الحق لايجب عليه القضاء بلا فرق بين أن يكون مسبوقاً بشيء أم لا فلا تغفل .

١) الوجه في وجوب القضاء اطلاقات وجوبه فانها تقتضي وجوبه اذا كان المقتضي للاداء موجوداً والمفروض أن المقتضي للاداء موجود في المقام وأما وجه عدم الوجوب صدق عنوان غلبة الله فانه يستفاد من تلك النصوص عموم القاعدة .

والظاهر ان الامر كذلك كما مر ولا اشكال في دلالته كما أنه لااشكال في سند بعض تلك النصوص لاحظ ما رواه على بن مهزيار (* ١) .

نعم لابد من صدق العنوان المأخوذ في الرواية وعليه لابد من التفصيل بين السكر الناشي من الاختيار وغيره وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق دخول السكر غير الاختياري في تلك الكبرى .

٢) لاطلاق بعض النصوص كرواية زرارة (* ٢) .

٣) حتى في فرض وجوبهما كما في زمان الحضور للنص الخاص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة

---

١) لاحظ ص : ٩٤

٢) لاحظ ص : ٩٠

حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الاظهر [1] .

(مسألة ٢٢٤) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر [2] نعم يقضي ما فاته قصراً ولو في الحضر وما

يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (* ١) .

١) لاطلاق الدليل واستشكل بأن المستفاد من لفظ الفريضة الواقع في النص (* ٢) لا يشمل المقام فان الظاهر من الفريضة ما كان كذلك بعنوانه لا ما يكون كذلك بعنوان النذر .

وفيه: انه لانرى مانعاً من الاطلاق والانصراف على فرض تسلمه بدوي اضف الى ذلك انه يمكن أن يقال : بأن هذا العنوان لم يؤخذ في جميع النصوص لاحظ ما رواه زرارة (* ٣) فان الموضوع المأخوذ فيه ليس عنوان الفريضة فلا مجال للاشكال في الاطلاق ولكن مع ذلك في النفس شيء .

٢) بلا خلاف ـ كما في بعض الكلمات ـ للاخبار الكثيرة حتى قيل : انها متواتره منها : مارواه زرارة (* ٤) وفي قبالها مارواه عمار (* ٥) ومفاد هذه الرواية يخالف الضرورة الفقهية والسيرة المستمرة مضافاً الى أن السند فيها مخدوش باحمد بن خالد ورويت الرواية بسند آخر (* ٦) وفيه علي بن خالد وهو أيضاً لم يوثق. ويستفاد الخلاف من رواية اخرى لعمار (* ٧) ومفادها كما قلنا يخالف

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٩٠

٣) لاحظ ص : ٩٠ حديث الرقم : ١

٤) لاحظ ص : ٩٣

٥) لاحظ ص : ٩١

٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث : ١٤

٧) لاحظ ص : ٩١

فاته تماماً ولو في السفر[١] واذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب في آخر الوقت[٢].

(مسألة ٢٢٥) : اذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصراً[٣]

الضرورة الفقهية .

١) بلا اشكال ويدل عليه مارواه زرارة (* ١) .

٢) لان آخر الوقت زمان الفوت فيترتب عليه الحكم ولابد من رعايته كما في المتن .

٣) ربما يقال: بأن قضاء الصلاة في مفروض المسألة التخيير بين القصر والتمام ومايمكن أن يقال في وجهه امور الاول : ان النص قد دل على أن الصلاة تقضى كما فاتت لاحظ ما رواه زرارة (* ٢) فان المستفاد من الرواية ان القضاء تابع للاداء ومما ثل له فيكون مخيراً فيه بين الاتمام والقصر .

وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأن الرواية ناظرة الى الجهة الذاتية لاما يطرأ على الوظيفة وحيث ان المجعول الاولي في حق المسافر هو القصر يكون القضاء أيضاً قصراً .

وهذا البيان مخدوش فانه لادليل على هذا القيد . وأفاد السيد الحكيم قدس سره : بأن المجعول الاولي لو كان بنحو التخيير يكون القضاء أيضاً كذلك وأما لو كان المجعول هو القصر وكان التمام بنحو البدل الاضطراري يكون القضاء قصراً اذ موضوع وجوب القضاء هو الواجب الاصلي والتمام بدل اضطراري .

---

١) لاحظ ص : ٩٢

٢) لاحظ ص : ٩٢

. . . .

والدليل عليه مارواه علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمربتتميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولوصلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا الي بالتقصير اذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب الي عليه السلام بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة الحديث (* ١) .

فان هذه الرواية تدل على أن الضرورة دعت الى جواز التمام . وفيه : انه أي دليل على هذا المدعي ؟ ولادليل عليه ومجرد احتمال كون الترخيص بلحاظ التقية لا يوجب الحمل ولذا يجوز التخيير مطلقا بلا لحاظ التقية ولو فرضنا ان الملاك التقية لا يتم مدعاه فانها على نحو الملاك والحكمة وليس التمام بدلا اضطرارياً كالصلاة عن جلوس بدلا عن القيام ومع الشك أفاد بأن المقام داخل في دوران الامر بين التعيين والتخيير ويكون مقتضى الاصل التعيين .

وفيه : انا لانسلم المدعي أيضاً بل البراءة تقتضي الثاني وعدم التعيين فالقاعدة تقتضي التخيير اجتهاداً وفقاهة .

الثاني ما عن المحقق الهمداني قدس سره : من أن الامر بالقضاء يكشف عن تعلق الامر في الوقت بالقضاء بنحو تعدد المطلوب فالامر بالقضاء مخيراً قد تعلق

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

. . . .

من اول الامر تبعاً للامر الادائي .

وفيه : انـه ليس الامر كذلك فان الامر بالقضاء أمـر جديد ولادليل على هذا المدعى أي تعدد المطلوب وبعبارة اخرى : التخيير في الامر الادائي وأما الامر القضائي فكونه بأي نحو أول الكلام .

الثالث : الاستصحاب . وفيه ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي . هذا أولا وثانياً : انه لامجال للاستصحاب لانهدام اساسه اذ لأمر الادائي قد زال بلا اشكال والأمر القضائي غير معلوم الصفة حين حدوثه .

ثم ان سيدنا الاستاد أفاد : بأن الحق في المقام هو القصر اذ لا اشكال في أن موضوع القضاء هو الفائت والفائت حين صدق الفوت هو القصر وبعبارة اخرى : الصلاة تفوت بعد صدق الضيق المفوت وهذا العنوان يصدق دائماً على الفـوت القصري .

وفيه : أنه يمكن فرض فوت المكلف مع بقاء الوقت فالفائت هو الجامع . ان قلت : انآخر زمان قابل لان تقع فيه الصلاة بالنسبة الى مثل هـذا الشخص زمان فوت القصر فيتم المدعى .

قلت : الميزان بنفس الوقت من حيث هو والمفروض بقائه . ان قلت: لااشكال في أن من يموت بعد مضى مقدار من زمان يسع مقدار ركعتين يجب عليه القصر بحسب الواقع فالفائت هو القصر .

قلت : لا وجه لتعلق التكليف بخصوص القصر بـل التكليف متعلق بالجامع فان الاطلاق رفض القيـود ولا تكون فيه مؤنة غاية الامر المكلف لا يمكنـه أن يأتي الا بالقصر وهذا لا يمنع عن تعلق الامر بالجامع فتأمل .

وأما تجويز التخيير فيما يؤتى بالقضاء في تلك الاماكن مستدلا باطلاق دليل

ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج ورجع أوخرج ولم يرجع[1] واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصروالتمام احتياطاً فالقضاء كذلك[2] .

(مسألة ٢٢٦) : يستحب قضاء النوافل الرواتب[3]

التخيير اعنى حديث على بن مهزيار (* ١) ففيه ان هذا الحديث غير ناظر الى القضاء بل ناظر الى الاداء والايلزم جواز التخيير فيما اذا أراد المكلف الاتيان بالقضاء في خصوص الحرمين حتى ولوكانت الفائتة في غيرهما ولا يظن باحد الالتزام به .

١) فانه لا دليل على التفريق بين الخروج وعدمه والمرجع اطلاق الدليل فعلى كلا القولين لا مقتضى للتفصيل فلاحظ .

٢) للعلم الاجمالي الموجب للتنجز على ما هو المقرر عند القوم .

٣) اجماعاً ـ كما في بعض الكلمات ـ وقد دلت عليه جملة من النصوص منها : ما رواه ابن سنان يعنى عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه (* ٢) .

ومنها : ما رواه مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : انها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت (قال) لا احصيها قال : توخ (* ٣) .

ومنها غيرهما من الروايات الواردة في الباب ١٨ و١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

---

١) لاحظ ص : ١١٣

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

بل وغيرها[1] ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض[2] واذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار[3].

---

١) كصلاة أول الشهر وأمثالها لاطلاق بعض النصوص كخبر ابن سنان (*١) وخبر عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول: انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه (* ٢) والانصراف عنها لا وجه له وأما الاستدلال بالاستصحاب ففيه ما مر.

٢) لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بين النصوص نفي التأكد بالنسبة الى المريض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة فقال: يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه (* ٣).

وما رواه مرازم بن حكيم الازدي انه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت لابي عبدالله عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (* ٤).

٣) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ماعلمه)

---

١) مر آنفاً

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ٥

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ١

٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(مسألة ٢٢٧) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى اليومية [١] وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد أما اذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات فيقضى الاول فواتاً فالاول محل اشكال والا ظهر عدم الاعتبار من دون فرق بين العلم به والجهل [٢] .

من ذلك ثم قال : قلت له : فانه لا يقدر على القضاء فقال : ان كان شغله في طلب معيشة الى أن قال : قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال : لكم فليتصدق بصدقة قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت : لا يقدر قال : مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل قلت لايقدر قال : فمد اذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل (*١) لكن الرواية لا تنطبق على ما في المتن .

١) لعدم الدليل على الترتيب ومقتضى اطلاق دليل وجوب القضاء عدم اعتبار شيء في مقام الامتثال مضافاً الى أن أصل البراءة يقتضي عدم الاشتراط كما هو ظاهر .

٢) نقل الشهرة على وجوب الترتيب وعن بعض انه اجماعي ولا يبعد أن يقال : بأن القاعدة الاولية تقتضي مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشائين حيث أن الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبة الى الاداء وبعد ثبوت الاشتراط يجب

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٢

. . . .

مراعاة الترتيب اذ يجب قضاء ما فات كما فات لاحظ ما رواه زرارة (* ١) فكما أن الفائت لو كان قصراً أو جهرياً يجب المراعاة كذلك الترتيب فهذا أمر على القاعدة في الجملة .

ويدل على لزوم مراعاة الترتيب بين العشائين ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسى أن يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف أن تفوته احداهما فليبد أبالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس (* ٢) .

وبعدم الفرق بين العشائين والظهرين يتم الامر في الظهرين أيضاً .

ومثله مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابد أبهما قبل أن تصلي الغداة ابد أبا لمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابد أبا لمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأبأولهما لانهما جميعاً قضاء الحديث (* ٣) .

ومثله مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أونسى فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى أن تفوته احداهما فليبد أبا لعشاء الاخرة وان استيقظ بعدالفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن

---

١) لاحظ ص : ٩٢

٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

. . . .

تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها (* ١).

وأما في غير الظهرين والعشائين فهل يعتبر الترتيب بين قضاء الفوائت امِلا ؟ اختلف القول بين الاصحاب في الاعتبار وعدمه والقاعدة الاولية تقتضي عدم الاعتبار فان اطلاق دليل القضاء يقتضي عدم الاعتبار بالنسبة الى كل ما يحتمل اعتباره وكذلك اصل البراءة يقتضي ذلك .

وما يمكن أن يستدل به على الاعتبار عدة روايات منها مارواه جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول (* ٢).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال ومع فرض رواية المحقق مسنداً يكون السند مجهولا فلا اعتبار بالرواية .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة الحديث (* ٣) .

والاستدلال بالرواية يتوقف على كون المراد بأولهن، الاولى بالفوات فيراعى الترتيب بين الفوائت .

---

١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٢٢٨) . اذا علم أن عليه احـدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بيـن الظهر والعصر والعشاء واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي

واستشكل في هذا الاستدلال بأنـه يمكن أن يكون المراد بأولهن ، الاولى في باب القضاء بأن تكون الرواية ناظرة الى كيفية القضاء وأنه يكفيه اذان واحـد للاولى والشاهد على هذا المعنى قوله عليه السلام : « فأذن لها » ولو كانت ناظرة الى الفائت كان المناسب التعبير بالواو العاطفة لا الفاء التفريعية .

فتكون الرواية توافق من حيث المفاد حديث محمد بن مسلم قـال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعـد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته (* ١) .

ولكن الانصاف انه لا يمكن رفع اليد عن ظهور الرواية في وجوب الترتيب بهذه الاشكالات فان الظاهر من قوله عليه السلام « فابدأ بأولهن » أنـه يجب في مقام القضـاء الشروع من الفريضة التي فاتت ولا تنافي بين ارادة هـذا المعنى والاتيان بالتفريع بقوله عليه السلام : « فأذن لها » فان الاتيان بالاذان متفرع على الابتداء بالاولى .

ويؤيد المدعى ما رواه جميل (* ٢) فان دلالة الرواية على اشتراط الترتيب واضحة انما الاشكال في سندها فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٩١

بثنائيـة مرددة بين الثلاث ومغرب ويتخير في المرددة في جميـع الفروض بين الجهر والاخفات [1] .

(مسألة ٢٢٩) : اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين

---

١) قـد وردت في المقام روايتان احداهما ما رواه على بن أسبـاط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هى صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً (* ١) .

ثانيتهما : مـا رواه الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبـو عبدالله عليه السلام عن رجـل نسى من الصلوات لا يدرى أيتها هى قـال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فـان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقـد صلى أربعاً وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى (* ٢) .

وكلتا الروايتين ضعيفتان أما الاولى فبالارسال فان عنوان غير واحد لايدخل الخبر في‌المتواتر فان‌هذا العنوان يصدق على الثلاثة وما فوقها مضافاً الى‌المناقشة في الوشاء .

وأمـا الثانية فبالرفـع والبرقي فلابد من العمل على طبـق القاعدة ومقتضاها الاتيان بالصبح والمغرب ورباعية جهرية ورباعية اخفاتية على ما هو المقرر عنـد القوم من كـون العلم الاجمالي منجزاً نعم لا نرى مانعاً من أن يأتي برباعية يقرأ فيها مرتين: مرة جهراً واخرى اخفاتاً يقصد الاتيان بما هوفي ذمته وتكون‌الاخرى مستحبة هذا مايختلج بالبال القاصرعاجلا ومما ذكرنا يعلم ما في‌المتن من الاشكال فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين العصر والعشاء ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء [1].

(مسألة ٢٣٠) : اذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس وان كان الفوت في الضر يكفيه أربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وثنائية اخرى بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء واذا علم بفوات أربع منها

---

١) الذي يختلج بالبال أن يقال : انه يجب في مقام القضاء الاتيان بالصبح أو لا ثم الاتيان بالظهر وبعدها بالعصر وبعدها بالمغرب وبعدها بالعشاء وبالصبح مرة اخرى وبأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر وبالمغرب مرة اخرى والوجه فيما ذكرنا أن النص الخاص الوارد في المقام لايعتمد عليه لضعفه سنداً فلابد من العمل على طبق العلم الاجمالي من الاتيان على نحو يراعى فيه الترتيب فانه يقطع بالامتثال .

ومما ذكرنا في الحاضر يعلم الحال بالنسبة الى المسافر كما أنه يعلم الحال بالنسبة الي مورد الشك في أنه كان مسافراً أو حاضراً فانه يجب عليه أن يأتي بصبح

أتى بالخمس تماماً اذا كان في الحضر وقصراً اذا كان في السفرو يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد [١].

ثم بالظهر مرتين مرة قصراً واخرى تماماً ثم بالعصر كذلك ثم بالمغرب ثم بالعشاء كذلك ثم بالصبح ثم بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر وبركعتين كذلك ثم بالمغرب .

١) مافاده متين وصفوة القول: انه بعد وجوب الترتيب وتنجز العلم الاجمالي لابد من الاتيان في مقام الامتثال بنحو يقطع بفراغ الذمة غاية الأمر الطريق الذي يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المباني فانه لولم يعمل بالنص الخاص لضعفه سنداً والالتزام بوجوب الترتيب في القضاء كما التزمنا تكون النتيجة ما ذكرنا في مقام تحصيل الفراغ .

ولسيدنا الاستاد كلام في المقام وهو أنه لا يجب مراعاة الجهر والاخفات في أمثال المقام وذلك لان عمدة الدليل على الجهر والاخفات ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيها لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان الناقض للصلاة التعمد وبعبارة اخرى : يستفاد من هذه الرواية ان العلم شرط في التكليف بالجهر والاخفات ومع الجهل ـ كما فى المقام ـ لايشترطان وقد ذكرنا في الاصول انه لا مانع من أن يكون العلم بمرتبة من الحكم شرطاً لمرتبة اخرى فانه يمكن أن يكون العلم بمرحلة الجعل

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(مسألة ٢٣١) : اذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء[١] واذا علم بالفوات وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار

والحكم الانشائي مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلي .

وفي كلامه موارد للنظر الاول: انه ليس قائلا بمراتب الحكم ويقول: للحكم اقتضاء ثم يتحقق مرحلة الشوق ثم مرحلة الجعل ثم التنجز فقبل الجعل لا انشاء وبعد الجعل الحكم فعلي ولا نتصور لمرحلة الانشاء مرحلة غير مرحلة الفعلية .

الثاني : انـه يلزم ان المكلف لو قصر ولم يفحص وصلى اخفاتاً في مورد الجهر أو بالعكس أن تكون صلاته صحيحة اذ لم يحصل له العلم بمرحلة الانشاء .

الثالث : ان المستفاد من الروايه ان النسيان والسهو يمنعان من البطلان لا أن التعمد دخيل في الفساد .

وبكلمة اخرى : ان الرواية لو كانت ناظرة الى صورة العلم التفصلي بالحكم مع التوجه والتذكر يلزم أن نلتزم بالصحة ولو مع امكان العلم بالواقع كما لو كتب الفائت في دفتره ونسى أنه كان عشاءاً أو ظهراً يكفي الأتيان بأربع ركعات مخيراً بين الجهر والاخفات .

مضافاً الى أنه مع العلم الاجمالي يكون التكليف منجزاً والترك يكون عمدياً .

وان شئت قلت . ان المستفاد من الرواية انـه لو اجهر في موضع الاخفات أو العكس عـن عذر تصح صلاته وفي المقام لا عذر للمكلف في ارتكاب خلاف الواقع فلابد من العمل على طبق اقتضاء العلم الاجمالي والله العالم .

١) لانـه شك في التكليف ومقتضى البراءة عدم الوجوب لكن هذا يتـم على القول بأن القضاء مترتب على الفوت وعنوان الفوت أمر وجودى لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان بالفريضة وأما على القول بـأن الفوت ليس عنواناً وجودياً بل عنوان عدمي فيشكل الامر لان مقتضي استصحاب عدم الاتيان بالفريضة في الوقت وجوب

على الاقل [1] وان كان الاحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ [2] .

القضاء خارجه .

لكن يمكن أن يستدل على عـدم وجوب القضاء مع الشك في الفوت بقاعدة الحيلولة المستفادة من حديث زرارة والفضيل (* ١) .

فان مقتضى هذا الحديث ان الشك في فوت الفريضة بعد الوقت لا أثـر له ويحكم بتحققها ولاتختص القاعدة المستفادة من الحديث بمورد يحتمل الغفلة كي يقال ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ : انه لولم يكن الشك ناشياً عن احتمال الغفلة كما لو نام مدة ولايدرى انه نام يوماً أو يومين فان قاعدة الحيلولة لا تجري في مثل المفروض في الكلام فلابد من الاخذ باصالة البراءة اذلاوجه للاختصاص .

١) للشك في التكليف الزائد ومقتضى قاعدة الحيلولة عـدم وجوب القضاء الامع اليقين بالفوات .

٢) وهو المشهور ـ كما في بعض الكلمات وحسن الاحتياط على القاعدة فانه ثبت في محله أن الاحتياط حسن مع احتمال التكليف الواقعي ولولا حسن الاحتياط كان بقاء التكليف في الواقع لغواً فهذا مما لااشكال فيه وربما يذكر بعض الموانع:

منهـا : قاعدة نفى العسر بدعوى : انها تقتضى رفـع الاحتياط . وفيه : ان الكلام في حسن الاحتياط لا في وجـوبه مضافاً الى أن القاعدة لو اقتضت رفع الاحتياط حتى رجحانه يلزم كون الامر الواقعي لغواً ولا اشكال في بقائه مـع عدم تحقق مصداق المكلف به في الخارج .

وان شئت قلت: لوكان هذا البيان تاماً يلزم رفع الحكم الواقعي والا كيف يمكن

---

١) لاحظ ص : ٩٣

(مسألة ٢٣٢) : لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة[١] .

بقاء الحكم الواقعي وعدم حسن الاحتياط الا أن يقال: بأنه يكفي لبقاء الحكم الواقعي حكم العقل بحسن الاحتياط ولا يستلزم الحكم الواقعي تعلق الامر المولوي بالاحتياط.

اضف الى ذلك كله انه لو كان التقريب تاماً يلزم رفع الحكم الواقعي اذ الموجب للعسر ذلك التكليف ولا اشكال في بقائه فتأمل .

وبالاضافة الى جميع ما تقدم ان رفع العسر لا يستلزم رفع الاحتياط على الاطلاق بل بمقدار يوجب العسر وأما مع عدمه فلا .

ومنها : انه بعث بالحنفية السمحة (* ١) وفيه اولا انه غير معتبر سنداً وثانياً: لا ينافي حسن الاحتياط السماح فلاحظ ومنها : ما رواه حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها (* ٢) .

وفيه : انه لا ينافي الاحتياط ومفاد الحديث اجنبي عن المقام مضافاً الى أن حمزة بن حمران لم يوثق .

١) الكلام هنا بالنسبة الى الوجوب النفسي لا الشرطي اي الكلام في أن القضاء وجوبه مضيق بحيث لايجوز المكلف الاشتغال بشيء آخر حتى الاكل والشرب وذهب الى الفورية بعض الفقهاء بل عن الحدائق : ان المشهور بين القدماء وجوب القضاء فوراً والمشهور بين المتأخرين خلافها وأنهم ذهبوا الى المواسعة وما يمكن أن يكون وجهاً للقول الاول امور :

منها قاعدة الا شتغال واصالة الاحتياط . وفيه : ان الشك في الوجوب مورد

---

١) كنز العمال ج ٦ ص : ١١١ حديث ١٧٢١

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

• • • • • • • • • • • • • •

للبراءة حتى عند الاخباريين .

ومنها ان: الامر بالقضاء يقتضي الفوريةوفيه: ان المحقق في الاصول ان الامر لايقتضي الفورية بل مقتضاه الاتيان على الاطلاق .

ومنها : قوله تعالى: « واقم الصلاة لذكري » (* ١) . بتقريب : ان الايةتدل على وجوب قضاء الفائتة لدى التذكر ولو بمعونة النص .

والانصاف انه لا يظهرمن الاية بنفسها هذا المعنى بل المستفاد منها انهتجب الصلاة لغاية التذكر فان الغرض الاقصى التذكر له تعالى أو لان الصلاة تشتمل على الذكر فالمستفاد منها ان الصلاة انما تجب كي يذكر العبد ربه لا أن الصلاة واجبة في موقع تذكيرالله عبده فالاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول لامن اضافته الى الفاعل .

مضافاً الى أنه ليس في الاية شاهد يشهد ان المراد من الصلاة قضائها فيمكن أن يكون المراد اداء الصلاة .

اضف الى ذلك انه لوثبت هذاالحكم بالنسبة الي موسى عليه السلام فلادليل على ثبوته بالنسبة الينا اذ لاستصحاب على فرض جريانه معارض بعدم الجعل الزائد .

هذا بحسب المستفاد من الاية وأما النص ففي المقام روايتان : احداهما ما رواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال :اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول : «اقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى (* ٢)

---

١) طه / ١٤

٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

. . . .

والرواية ضعيفة بقاسم بن بالعروة .

ثانيتهما : ماروواه الشهيد في الذكري بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة فقال : يابلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال : من نسى شيئاً من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول : « وأقم الصلاة لذكرى » قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الاول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال: يازرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءاً من رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها لا تدل على المدعى اذ المستفاد منها أن القضاء واجب كالاداء لغاية التذكر وأما وجوب القضاء فوراً فلا بل يستفاد من الرواية عدم وجوب الفور اذ لوكان واجباً فورياً لم يكن التحول من ذلك المكان جايزاً وأيضاً كيف يمكن الالتزام به مع تقديم النافلة فان الفورية تنافي التقديم فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

. . . .

اضف الى ذلك ان الرواية فيها ما فيها فانه كيف يمكن الالتزام بـأن النبي صلى الله عليه وآله رقد وفاته الفجر فهل يمكن الالتزام به مع ورود آيـة التطهير في شأنه .

ويضاف الى ذلك كله أن الرواية من حيث السند مخدوشة .

ومنهـا : جملة من النصوص ومن تلك النصوص مـا رواه يعقوب بن شعيب عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل ينام عـن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حيـن يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة (* ١) .

بتقريب ان المستفاد مـن الرواية وجوب اقامة الصلاة عنـد طلوع الشمس وفيه: ان الظاهر منها السؤال عن جوازالاقامة أولزوم التأخير الى انبساطالشمس فقوله : « يصلي » تجويز لا ايجاب .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجرحتى طلعت الشمس ثم صليها حين ايستيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (* ٢) .

والانصاف : ان دلالة هذه الرواية على المدعى لا قصور فيها ولا دليـل على أن وجه السؤال جواز الاتيان بالصلاة عند طلوع الشمس كي يقال: بأن الامروارد مورد توهم الحظر فلا يدل على الوجوب .

الا أن يقال: أن تحوله صلى الله عليه وآله عن ذلك المكان ينافي الفورية كما

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٥

. . . .

مر مضافاً الى الخدشة في الرواية من حيث اشتمالها على ما لا يناسب اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله .

ومنها : جملة اخرى من الروايات وهي التي تدل على أن من فاته يأتي بقضائه متى ذكره ومن تلك الروايات ما رواه زرارة (١*) ومنها : ما رواه أيضاً (٢*) .

ومنها : مارواه نعمان الرازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : فليصل حين ذكره (٣*) .

وتقريب الاستدلال بهذه النصوص ان الظاهر منها انه يجب على المكلف الاتيان بالصلاة حين الذكر فتجب الفورية في القضاء .

وقد أورد السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بأن حق التعبير أن يقال : يأتي بها أول مايذكر فان ترك فليقض اولا فأولا وأورد على مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بأن المستفاد من الرواية انه يشترط في الاتيان بالاداء الاتيان بالفائتة أولا ولايرتبط بمسألة المضايقة .

وفيما أفاده أولا من الايراد نقاش فان التعابير مختلفة والظاهر انه يستفاد من هذا التعبير الواقع في الرواية الفورية فالعمدة الاشكال في السند كما مر .

وأما الحديث الثاني لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام فالسند الواقع فيه ضعيف بقاسم بن عروة فلاموضوع للاستدلال .

---

١) لاحظ ص : ٩١

٢) لاحظ ص : ١٢٧

٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث : ١٦

. . . .

وأورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأن المستفاد من النصوص الوجوب الشرطي اى يشترط في صحة الحاضرة الاتيان بالفائتة وهذا مطلب آخر لسنا بصدده في هذا المجال وأما كلمة « اذا » فلاتكون للتوقيت بـل شرط للتكليف بدعوى ان تحقق التكليف في الواقـع يتوقف على التذكر وعدم امكان وجود التكليف وتعلقه بالغافل والناسي ولذا ذكرنا في مفاد حديث الرفـع ان الرفـع واقعي بالنسبة الى غير ما يعلمون .

وما أفاده غير تام اذ يستفاد من بعض النصوص ايجاب الاتيان بالقضاء مع قطع النظر عـن الاتيان بالحاضرة وعدمه لاحظ حديث زرارة (* ١) عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في القضاء وفيه قال عليه السلام « يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها في ليل أو نهار » .

ومما يـدل على الفورية مارواه أبو ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت خرجت مـن الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بد الي في الليل الرجوع الى الكوفة فلـم ادرا صلي في رجوعي بتقصير أوبتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقـال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيـه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لانـك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومـك ذلك بالتقصير بتمام مـن قبل أن تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلـغ الموضع الذي يجوز فيـه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء

---

١) لاحظ ص : ٩٠

• • • • • • • • • • • •

ما قصرت وعليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (* ١) .

ويعارضه مارواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجةفلم يقض له الخروج مايصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولايعيد (* ٢) .

وأفاد سيدنا الاستاد بأنه يحمل على الاستحباب بقرينة المعارض لكن الحق انهما متعارضان فيتساقطان والمرجع تلك الروايات الدالة على الفورية لكن القائل بالفورية ان كان قائلا بها على الدقة فيعارضها ما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه صلى الله عليه وآله نام وفات عنه الفرض اذ يدل ذلك الحديث على أنه أخر الصلاة ولم يأت بها فوراً وان كان قائلا بالفورية العرفية فلا دليل عليها الا أن يقال بأن الحديث المتضمن لنوم النبي صلى الله عليه وآله ليس قابلا للاعتماد فان مقامه أجل وشأنه أرفع من أن ينام ويفوت عنه الواجب فيبقى دليل وجوب الفورية محكما .

مضافاً الى أنه يمكن أن يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله لملاك خاص لا نعلمه ويؤيده ماروله سماعة (* ٣) .

فانقدح مما ذكرنا ان المقتضي لوجوب الفورية تام فلولم يكن مانع من العمل بتلك الادلة يجب الالتزام بها فنقول : ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الفور أو قيل أمور :

الاول: اصالة البراءة. وفيه: أنه انما يؤخذ بالأصل مع عدم دليل على وجوب

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ١٢٩

• • • • • • • • • • • • •

الفور والمفروض تمامية الدليل .

الثاني : لزوم الحرج وقد أورد على الاستدلال به سيدنا الاستاد بأن دليل نفى الحـرج لا ينفي التكليف الوارد في مورد الحرج كالجهاد مثلا بل دليل وجوب القضاء يوجب تخصيص دليل رفع الحرج .

وما أفاده وان كان تاماً لكن انما يتم بالنسبة الى الحرج الملازم وأما لو لم يكن لازماً فلاوجه لعدم شمول دليل نفى الحرج . وبعبارة اخرى : الاتيان بالفائتة يكون فيه مشقة بمقدار وهذا المقدار من المشقة لا يـوجب رفع وجوب القضاء اذ التكليف وارد في موردها وأما الزائد على هذا المقدار فلاوجه لرفـع اليد عن دليل رفع الحرج .

وملخص الكلام: ان الحرج الساري في جميع مواردالاتيان بالقضاء لايوجب رفع التكليف وأما الزائد عليه فلا وجه لعدم كونه رافعاً لكن الاشكال في الاستدلال من ناحية اخرى وهو : ان الحرج الرافع للتكليف ليس نوعيـاً بل يكون شخصياً فلابد من ملاحظة الموارد ففي كـل مورد يكون الاتيان بالفائتة حـرجياً يرتفع الوجوب والا فلا .

مضافـاً الى أن الفائتة لوكانت كثيرة ويكون الاتيان بها حرجياً لا مانـع مـن الالتزام بوجوب الفورية بمقدار لا يلزم منه الحرج .

وبعبارة اخرى : يكون وجوب الفور بالنسبة الى كـل فائتة مستقلا ولا يرتبط بالاخرى فما دام لا يكون حرجياً يجب الاتيان فوراً وفيما يحصل الحرج يرتفع الوجوب .

الثالث : ما ورد في نوم النبي صلى الله عليه وآله فانه يدل على عدم الفور .

وفيه: ان الاغماض عن هذه الروايات احرى وأولى فانه كيف يمكن الالتزام بمفادها

. . . .

مع نزول آية التطهير في شأنه صلى الله عليه وآله .

مضافاً الى أنا ذكرنا ان ارتحاله صلى الله عليه وآله من ذلك المكان وعدم الاتيان بالقضاء فوراً يمكن أن يكون لملاك خاص فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الفور .

الرابع : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال : قال أبو جعفر عليه السلام: وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى أربع مكان أربع وان ذكرت أنك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب

. . . .

ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلى الغداة ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لانك لست تخاف فوتها (* ١) .

بتقريب : ان الخطاب لزرارة ومع وجوب الفور كيف يمكن أن يخالف مثل زرارة .

وبعبارة اخرى : لوكان قضاء الفائتة فورياً لما أخل بها مثل زرارة مع جلالته مقامه فلا يتصور في حقه .

وفيه ان الخطاب لزرارة بنحو القضية الشرطية لايستلزم التحقق الخارجي كما هو ظاهر نعم ذيل الرواية يدل على المطلوب فان قوله عليه السلام « فلاتصلهما الا بعد شعاع الشمس » يدل على عدم الفور وأما قوله : « لانك لست تخاف فوتها » فلايدل عليه لانه لاشبهة في أن وقت القضاء موسع غاية الامر القائل بالمضايقة يقول يجب الاتيان بها فوراً ففوراً .

الخامس : ما رواه أبوبصير (* ٢) فان قوله عليه السلام : « ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » يدل على المطلوب اذلو كان الفور واجباً لم يكن التأخير جايزاً .

وان شئت قلت : ان رفع اليد عن الملاك الملزم بلحاظ الملاك غير الملزم أمر غير ممكن .

الوجه الأخير : السيرة فـان المتشرعة حتى الاتقياء الذين يشار اليهم بالبنان

---

١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١١٨

(مسألة ٢٣٣) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه [1]

يؤخرون القضاء ولايأتون به فوراً وهذا يدل على عدم الوجوب .

وان شئت قلت : انه لوكان واجباً لشاع وذاع . فالنتيجة : انه لايجب الفور في الاتيان بالقضاء بل الوجوب موسع مادام العمر الافيما يوجب الفوت وميزان الحد المزبور يشكل تشخيصه فربما يقال : ان حده الظن بالفوت .

وفيه ان الظن بنفسه لايكون حجة فالحق أن يقال : ان حده حصول الوثوق بالفوت بلحاظ الأمارات الموجبة له فلاحظ وتأمل والاحتياط طريق النجاة عصمنا الله من الزلل .

وصفوة القول:ان وجوب القضاء كوجوب الاداء فكما ان المكلف لايجب عليه المبادرة الى الاتيان بفريضة الظهر مثلا بل يجوز له التأخير الى آخر وقت الاجزاء الامع قيام دليل على أنه لولم يأت بها تفوت كذلك بالنسبة الى القضاء ولعل ما أفاده الماتن من قوله : « مالم يحصل التهاون في تفريغ الذمة » يرجع الى مـا ذكرنا والله العالم .

١) وفي قبال هذا القول القول بوجوب التقديم وتأخير الحاضرة وفي مقام الاستدلال تارة يستدل بالاصل اى اصالة الاشتغال واخرى بالنصوص الخاصة أما الدليل الاول فيرد عليه ان المرجع عند الشك اصالة البراءة لا الاشتغال .

وأمـا الدليل الثاني فالحري بالبحث أن نذكر النصوص المستدل بها على المضايقة كي نرى مـا يستفاد منها : ومن تلك النصوص ما رواه زرارة (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة فانه لم يوثق ومع ضعف السند لاتصل النوبة الى مسألة الدلالة .

---

١) لاحظ ص : ١٢٧

. . . .

ومنها: مارواه أبوبصيرقال: سألته عن رجل نسى الظهرحتىدخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا أن تخافأن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التينسيت (* ١) وهذه الروايةضعيفة بسهل ومحمد بن سنان .

ومنها : مارواه معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صل على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقددخلوقت صلاة اخرى قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث (* ٢) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً لضعف اسناد الصدوق الى الطاطري .

ومنها : مارواه صفوان بن يحيىعن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبوجعفر عليه السلام أوكان أبي عليه السلام يقول : ان أمكنه أنيصيلها قبل أن تفوتهالمغرب بدأبها والاصلى المغرب ثم صلها (* ٣) .

وهذه الرواية مورد المناقشة والاشكال اذتدلعلى رحجان تقديم المغرب على العصر فيما يخاف فوت وقت الفضلية .

ومنها : مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنرجل نسىصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : اذا نسىالصلاة أونام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسى وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتينثم ذكرأنه نسى المغرب أتمها بركعة فتكون

---

١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٧

• • • • • • • • • • • • •

صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بمعلى . ومنها : ما رواه زرارة (* ٢) وهذه الرواية تامة سنداً ومحل الاستشهاد بالرواية ثلاث فقرات :

الاولى : قوله عليه السلام : « وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب » .

بتقريب : ان هذه الجملة تدل على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة ولزوم تأخيرها عنها .

وفيه : انه لا يبعد أن يكون الظاهر من الرواية ان المراد بخوف الفوت فوت وقت الفضيلة . وبعبارة اخرى : يستفاد من الجملة ان تذكره باق حتى دخل وقت المغرب ومن الظاهر ان الاشتراط لا ينثلم بخوف وقت الفضيلة .

وبتعبير آخر فوت وقت الفضيلة لايوجب رفع اليد عن الاتيان بالواجب هذا أولا .

وثانياً ان المستفاد من صدر الرواية ان الامام عليه السلام في مقام بيان قضاء الفائتة وليس ناظراً الى بيان شرط الحاضرة مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن الامر في مورد الحظر فانه ربما يتوهم عدم جواز الاتيان بالفائتة قبل الفريضة .

أضف الى ذلك أن الرواية على ما قيل تشمل على ما لا يقول به أحد وهو العدول الى السابقة بعد الفراغ وأيضاً يوجب وهن الاستدلال أن الرواية يستفاد من ذيلها جواز التأخير والحال أنه ادعى انه لم يفصل بين وجوب الترتيب وبين جواز التأخير بمعنى انه لم يقل أحد بأنه يجوز تأخير الفائتة من حيث الزمان في

———————

١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ١٣٤

. . . .

حد نفسه ويجب تقديمها على الحاضرة .

وان شئت فقل : انه لم يفصل أحد بين الفوريتين فلاحظ .

الثانية قوله عليه السلام : « وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فاتمها ركعتين » الحديث .

بتقريب : انه يستفاد من هذه الجملة ان المغرب مترتبة على العصر ولو لا الترتب لم يكن وجه للعدول من المغرب الى العصر .

واستشكل سيدنا الاستاد على التقريب المذكور أو لا بأنه عليه السلام في مقام حكم الفائتة لا بيان شرط الحاضرة فلا يدل على الاشتراط وثانيا بـ أن الامر وارد في مورد توهم الحظر حيث يتوهم عدم جواز العدول .

وفيه : أن ظهور الكلام حجة والظاهر من الجملة ان العدول واجب ومع وجوبه يثبت المدعى . لكن الانصاف ان في النفس شيئاً فانه لا يبعد أن يفهم من مجموع الحديث ان محل الكلام ومحط نظره عليه السلام بيان حكم الفائتة وليس في بيان أحكام الحاضرة فلا دلالة في هذه الجملة على المدعى .

وأما ماأفاده من أن الامر وارد مقام توهم الحظر فيرد عليه ان توهم الحظر يمنع ظهور الامر في الوجوب فيما يتوهم الحظر ولا يحتمل الوجوب وفي المقام كما أنه يحتمل النهي كذلك يحتمل الامر لاشتراط الحاضرة بسبق الفائتة .

لكن يمنع عن الاستدلال على المدعى أمر آخر وهو تعارض الصدر والذيل اذ ذكرنا ان المستفاد من قوله عليه السلام : « وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر » الحديث، جواز تأخير الفائتة عن الحاضرة .

الثالثة : قوله عليه السلام: « وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ

بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة [١] والا استحب تقديم الفائتة [٢] وان كان الاحوط تقديم الفائتة [٣]

بهما قبل أن تصلي الغداة » حيث دل على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة .

والجواب هو الجواب فان سوق الرواية يقتضي ان الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الفائتة لا الحاضرة مضافاً الى أنه على فرض الدلالة يكون معارضاً بمادل على جواز التأخير .

ولو اغمض عن الاجوبة المذكورة نقول : بأن هذه النصوص الدالة على الاشتراط يعارضها نصوص اخر كحديث ابي بصير (* ١) وحديث ابن مسكان وابن سنان (* ٢) وبعد التعارض لو قلنا بأن مقتضى الجمع العرفي حمل تلك الاخبار على الندب فهو والافيلزم أن يعامل معهما معاملة المتعارضين وحيث انه لامرجح لاحدهما على الاخر بل المرجح مع ما يدل على عدم الاشتراط اذ الدال على عدم الاشتراط مخالف لما عن العامة ومع عدم المرجح يلزم التساقط والنتيجة عدم الاشتراط بلحاظ جريان البراءة اضف الى هذا كله ان السيرة قائمة على عدم رعاية الترتيب ولا شبهة في قيام هذه السيرة .

١) اذا مر بالتقديم في بعض النصوص في فرض فوت الفضيلة لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى (* ٣) .

٢) فانه امر بالتقديم مع سعة الوقت وحيث لا يكون التقديم واجباً يكون مستحباً .

٣) خروجاً عن الخلاف ولا اشكال في حسن الاحتياط.

---

١) لاحظ ص : ١١٨

٢) لاحظ ص : ١١٦ و ١١٨

٣) لاحظ ص : ١٢٧

خصوصاً في فائتة ذلك اليوم[١] بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل وشرع فيها[٢].

(مسألة ٢٣٤) : يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى[٣].

(مسألة ٢٣٥) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً أيضاً أم مؤدياً بل يستحب ذلك[٤] ولا يجب اتحاد صلاة الامام

---

١) لاحظ حديث صفوان (* ١) ونقل عن المختلف التفصيل بين فائتة اليوم وغيرها .

٢) كما نص به في حديث زرارة (* ٢) .

٣) مر الكلام من هذه الجهة في الفرع السادس عشر من فصل اوقات الرواتب.

٤) لا طلاق بعض نصوص الجماعة كحديث زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هى ؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة لـه (* ٣) .

ومثلـه مارواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مايروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل مـن صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صـلاة فقال : صدقوا الحديث (* ٤) .

---

١) لاحظ ص : ١٣٧

٢) لاحظ ص : ١٣٤

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

والمأموم [1].

(مسألة ٢٣٦) : يجب لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذربعد ذلك ويجوز البداراذا علم بعد ارتفاعه الى آخر العمر بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعـادة فيما اذا كان الخلـل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخلل في غيرها [2] .

وحديث اسحاق بـن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلاة وقـد صليت فقال : صل واجعلها لمافات (* ١) واحاديث نـوم النبي صلى الله عليه وآله (* ٢) وحديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٣) وأما حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي اليه وأعمل بـه ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام صل بهم (* ٤) فلايدل على المدعى بل يدل على استحباب الاعادة جماعة بالنسبة الى من صلى منفرداً ولذا ذكر صاحب الوسائل الحديث في هذا الباب . فلاحظ .

١) كما عليه السيرة ونتكلم حول الفرع في صلاة الجماعة .

٢) بمعنى أن البدار مع ارتفاع العذر لا يجوز بحسب الواقع اذ المفروض

---

١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٢٧

٣) لاحظ ص : ١٣٧

٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(مسألة ٢٣٧) : اذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للاولى واقتصر على الاقامة في البواقي [١] والظاهر ان السقوط رخصة [٢] .

(مسألة ٢٣٨): يستحب تمرين الطفل على اداء الفرائض والنوافل وقضائها [٣]

ان البدل الاضطراري انما يكون مجزياً فيما يكون العذر مستوعباً للوقت والافلا هذا بحسب الواقع وأما بحسب الحكم الظاهري فمع احتمال بقاء العذر وعدم ارتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي فلو ارتفع العذر وانكشف مخالفة الحكم الواقعي للظاهري لابد من التفصيل فان كانت الخلل في الامور التي لايشملها حديث لاتعاد فلابد من الاعادة والافلا .

١) لاحظ حديث زرارة (* ١) .

٢) لا حظ مارواه عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الا ذان والاقامة ؟ قال : نعم (* ٢) فان مقتضى الجمع بين هذه الرواية وحديث زرارة ان السقوط رخصة ولكن رواية عمار ناظرة الى الاعادة لاالقضاء فلاوجه للالتزام بالرخصة الاأن يقال: حيث ان الامرفي مقام توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الرخصة فتأمل .

٣) لجملة من النصوص منها : مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : انانأمرصبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانو بني سبع سنين (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ١٣٤

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٥

بل على كل عبادة [١]

ومنها : مارواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربع مأة قال : علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذابلغوا ثماني سنين (١) .

ومنها : مارواه عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أوأبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول : يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفرالله لو الديه ان شاء الله (٢) .

ومنها : مارواه الفضيل بن يسار قال : كان على بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هومن خيرمن أن يناموا عنها(٣).

ومنها : مارواه ابن القداح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين : الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا (٤) .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين القضاء والاداء بل عدم الفرق بين الفرض والنفل .

١) لوحدة الملاك ولما ورد في باب الصوم لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل

١) نفس المصدر الحديث : ٨
٢) نفس المصدر الحديث : ٧
٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ١
٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد الحديث : ٧

والاقوى مشروعية عباداته (١)

فاذا غلبهم العطش والفرث أفطروا حتى يتعود والصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذاكانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا(* ١) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل .

بل لايبعد جريان سيرة المتشرعة عليه فانا نرى ان المتدينين ملتزمون بتمرين اطفالهم على العبادات حتى المستحبة كالزيارة وقراءة القرآن فلاحظ ويؤيد المدعى ويؤكده ـ ان لم يكن دليلا ـ ما ورد في احجاج الصبي .

١) ربما يقال في وجهه : ان اطلاق ادلة التشريع تشمل الصبي غاية الامر بمقتضى رفع القلم عنه نرفع اليد عن الالزام فان رفع الالزام فيه منة وأما رفع الرجحان والمشروعية فليس في رفعهما امتنان فانه على هذا البيان ان مقتضى حديث الرفع رفع ما وضع من قبل الشارع على العباد من الصلاة والصوم ونحوهما .

ويرد عليه ان الاحكام الشرعية بسائط وليس فيها تركيب وأجزاء كي يقال : بأن أحد الجزئين يرتفع والجزء الاخر يبقى .

وان شئت قلت : ان مقتضى حديث الرفع عدم التكليف الالزامي واثبات التكليف الندبي يحتاج الى الدليل كما أنه لا طريق الى اثبات الملاك والمحبوبية بعد رفع الالزام .

اذا عرفت هذا نقول : الوجه في مشروعية العبادة في حقه الاوامر المتعلقة بأمرهم بالصلاة والصوم بدعوى أن الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء بحسب التفاهم العرفي لاحظ حديث الحلبي (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ١٤٤

فاذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزأت [١] .

(مسألة ٢٣٩) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه [٢] وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة ونحوها [٣] وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها اذا لم تكن مضرة اشكال وان كان الاظهر الجواز [٤] ولاسيما في المتنجسات ولاسيما مع كون النجاسة منهم أومن مساورة بعضهم لبعض [٥] كما ان الظاهر جواز الباسهم الحرير والذهب [٦] .

(مسألة ٢٤٠) : يجب على ولي الميت [٧] وهو الولد الذكر

---

١) قد تعرض لهذا الفرع في مسألة ١٧ من الفصل الثالث من المقصد الاول في الصلاة وذكرنا هناك ما اخترناه فراجع (* ١) :

٢) اذ يجب عليه حفظه بلااشكال .

٣) القضية بهذه الصورة ضرورية لكن الكلام في احراز الصغرى ففي كل مورد علم أن الشارع لم يرد وجوده وأراد الدفع نلتزم وانى لنا باثباتها في جميع المذكورات .

٤) الامر كما أفاده اذ لادليل على الوجوب .

٥) يمكن أن يكون ناظراً الى أن السيرة الخارجية جارية على عدم الحفظ في الموردين المذكورين .

٦) لعدم الدليل على الحرمة والاصل يقتضي الجواز .

٧) بلا اشكال ولاخلاف في الجملة ـ كما في بعض الكلمات ـ وقد ادعى عليه

---

١) لاحظ ج : ٤ من هذا الشرح ص ١٧٤

الاكبر حال الموت (١) أن يقضي ما فات أبــاه من الفرائض اليومية

قيام الاجماع والعمدة النصوص الواردة في المقام منها : ماروواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أوصيام قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت . فان كان أولى الناس به امرأة فقال : لا الا الرجال(*١).

١) يمكن الاستدلال على المدعى بذيـل حديث حفص (* ٢) اذا لولـد الاكبر من الذكور أولى بميراث الميت لاجل اختصاص الحبوة بـه زيادة على الارث المشترك بينه وبين بقية الورثة .

لكن انما يتم هذا البيان في صورة وجود الولد الذكر الاكبر وأما مع عدمه فيكون الاولى من يكون أولى بالارث مـن غيره فيعم جميع الطبقة الاولى ومع عدمها يعم جميع الطبقة الثانية وهكذا .

ودعوى ان المتبادر من اللفظ « الاولى بميراثه » على الاطلاق من الموجودين والمعدومين ويكون المراد مـن الاولى الواقع في الحديث شخص واحد دائماً فلا ينطبق على غير الولد الاكبر بلا شاهد فان الظاهر من الحديث ان الاولى بالارث بالفعل يجب عليه القضاء وهذا العنوان قـد ينطبق على الطبقة الاولى واخرى على الطبقة الثانية كما أنه قد يكون مصداقه شخصاً واحداً واخرى يكون مصداقه جماعة فلا تغفل .

ويدل على تعلق الوجوب بالاكبر ما رواه صفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيـام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنـه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيـام الاخر ؟ فوقع

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٥

٢) مر آنفاً

وغيرها [1] لعذر من مرض ونحوه [2] ولايبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه [3] والاحوط استحباباً الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الارث

عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء ان شاء الله (* ١) .

١) لاحظ حديث حفص (* ٢) فان مقتضى اطلاقه وجوب قضاء مطلق ما عليه من الصلوات .

٢) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلايجب في الترك العمدي . ولاوجه لهذا التقييد لاطلاق النص وما يمكن ان يقال من أن العامد يستحق العقاب فلايجد به القضاء لكونه بمثابة الكفارة وهى تناسب المعذور فهو وجه استحساني لابرهاني كما أن قوله تعالى : (ولاتزر وازرة وزر اخرى) (* ٣) لايقتضى التقييد فان الاية ناظرة الى مرحلة العقاب ولا ترتبط بالمقام فانه لا مانع أن يكون فعل أحد أو تركه موضوعاً لتكليف غيره كما لونجس أحد المسجد فانه يجب على غيره التطهير كما أن انصراف دليل وجوب القضاء الى صورة العذر لاوجه له ونقل عن الحلي وابن سعيد اختصاص القضاء بما فات منه في مرض الموت ولاوجه لهذا القيد أيضاً كما لا يخفى .

٣) والوجه فيه أمران : أحدهما : قصور المقتضى فان عمدة الدليل حديث حفص (* ٤) فان الظاهر من الرواية ان القضاء يجب عمن ثبت عليه التكليف فان قوله المذكور في الرواية « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام » ومقتضى هذه

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ١٤٧

٣) الانعام / ٦٤

٤) لاحظ ص : ١٤٧

بالابن [١] والاحوط احتياطاً لا يترك الحاق ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر [٢] والاولى الحاق الام بالاب [٣] .

الجملة ثبوت التكليف على المكلف قبل الموت فيكون متمكنا من القضاء اذ مع عدم التمكن لايصدق هذا العنوان اذ التكليف مشروط بالقدرة .

ثانيهما مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتنى أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت : لاماتت فيه قال : لايقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت : فاني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال :كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم (* ١) .

فان عموم التعليل يقتضى عدم وجوب القضاء في صورة عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل الموت .

١) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن بلاكلام .

٢) بل الاظهر ذلك كما مر .

٣) المشهور فيمابين القوم اختصاص الحكم بالرجل وعن بعض عموم الحكم للمرأة ومن القائلين به الماتن ووجه الخلاف اختلاف النصوص فان مقتضى بعضها عموم الحكم وهو ما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به (* ٢) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة تامة فان لفظ الميت يطلق على الرجل والمرأة لكن سند الرواية مخدوش فان سند ابن طاوس مجهول .

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١٨

(مسألة ٢٤١) : اذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً

وفي قبال الاطلاق مايدل على التقييد مثل مارواه حفص (*١) وأما حمل المطلق على المقيد فلاوجه له فانه لايحمل عليه في المثبتين كما أنه لاوجه للانصراف فان لفظ الميت يطلق على الرجل والمرأة بلافرق فالعمدة قصور السند في حديث ابن سنان .

وربما يستدل على عموم الحكم بوجه آخر وهو أن بعض النصوص يدل على الوجوب في الصوم وبعدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة يتم الامر في الصلاة لاحظ مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم (* ٢) .

وقريب منه مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم (* ٣) .

بتقريب: ان جواز القضاء أمر واضح لايخفى على مثل أبي حمزة وابن مسلم فالسؤال يكون عن الوجوب ويظهر من الجواب الوجوب ومن الظاهر أنه لايجب على غير الولي وبعدم القول بالفصل يتم العموم .

وهذا الاستدلال غير تام اذ المفروض ان المكلف مات في شهر رمضان والجواز في هذا الفرض خفي اذ من الواضح أن القضاء لابد أن يكون بعد مضى شهر رمضان والمفروض موته فيه فجواز القضاء قابل للسؤال .

وبعبارة اخرى : ان التكليف لم يتوجه الى المكلف لا اداءاً لوجود العذر

---

١) لاحظ ص : ١٤٧

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ١٦

وجب عليه القضاء اذا بلغ أو عقل [١] .

(مسألة ٢٤٢) : اذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين امكان التوزيع كما اذاتعدد الفائت وعدمه كما اذا اتحد أوكان وتراً [٢] .

من المرض أو الطمث أو السفر ولا قضاءاً لان زمان القضاء بعد مضي رمضان ومع عدم تحقق التكليف كيف يكون جواز القضاء مسلماً ومعلوماً أضف الى ذلك أن عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل .

١) ربما يقال: بأنه لايجب عليهما بعد البلوغ والعقل لعدم عموم زماني لدليل وجوب القضاء . وفيه : أن الاطلاق يقتضي الوجوب . وبعبارة اخرى :كل حكم تابع لموضوعه وموضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ والعقل والدليل يشملهما فلا مجال لا ستصحاب عدم الوجوب .

٢) الاقوال في المقام ثلاثة : الاول : مانسب الى الحلي وهو عدم وجوب القضاء على أحدهما لانتفاء الاكبر فلاموضوع للوجوب .

وفيه : ان الموضوع للوجوب هو الاولى بالميراث لاعنوان الاكبر ولذا لا اشكال في وجوب القضاء على الولد لو كان واحداً مع عدم انطباق عنوان الاكبر عليه.

الثاني : ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره وهو التقسيط عليهما بتقريب : أن دليل وجوب القضاء مجمل لايصلح لاثبات أحد الامرين من الوجوب الكفائي والعيني وكل من الوارثين يقطع بتوجه الوجوب اليه بمقدار حصته على كلا التقديرين ويشك في الزايد والاصل عدمه .

وفيه : ان الموضوع للوجوب عنوان الاولى بالميراث وهذا العنوان قدينطبق على واحد واخرى ينطبق على المتعدد كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء قضاء كل

(مسألة ٢٤٣) : اذا اشتبه الاكبر بين شخصين أو اشخاص فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائي [1] .

(مسألة ٢٤٤) : لا يجب على الولي قضاء مافات الميت مما وجب عليه اداؤه عن غيره باجارة أو غيرها [2] .

فريضة فاتت عن الميت .

وبالنتيجة يكون كل من الوارثين مكلفاً باتيان كل فريضة فاتت عن المورث بنحو الوجوب العيني وحيث ان الوجوب العيني مقطوع العدم تصل النوبة الى الوجوب الكفائي بلافرق بين مايقبل القسمة ومالايقبلها فالحق هو القول الثالث وهو القول بالوجوب الكفائي على نحو الاطلاق فيتم ما أفاده في المتن .

١) حيث ان الموضوع لوجوب القضاء الولد الاكبر وكل منهما يشك في كونه معنونا بهذا العنوان ويجري كل منهما اصالة عدم كونه مصداقاً له فلا يجب علي واحد منهما وعنوان أكبر الذكور بسيط ينتزع من تولد أحد وعدم تولد غيره قبله وهذا العنوان لايثبت بالاصل الاعلى القول بالمثبت .

مضافاً الى ان الاصل معارض بمثله في الطرف الاخر فتصل النوبة الى البراءة المقتضية لعدم الوجوب .

اللهم الا أن يقال: انه لا مانع من جريان الاصل في كلا الطرفين لعدم المخالفة العملية فالعمدة الاشكال في أن الاصل لايثبت .

٢) الظاهر انه ليس في النصوص المعتبرة مايكون شاملا لفوائت غير الميت فان نصوص الباب تشتمل على عنوان القضاء عنه لاحظ مارواه حفص (* ١) ومن الظاهر أن الواجب بالاستيجار لايقضى عن الميت بل يقضي عمن فاتته وكذلك

---

*١) لاحظ ص : ١٤٧

(مسألة ٢٤٥) : يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أورق أو كفر [١] .

(مسألة ٢٤٦) : اذا مات الاكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر [٢] ولا يجب اخراجه من تركته [٣] .

(مسألة ٢٤٧) : اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي [٤] وكذا اذا استأجره الولي أو أوصى الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الاجير [٥]

صلاة والد الميت تقضى عن الوالد لا عن الميت وان أبيت عما ذكرفلنا أن نقول : بأن النصوص منصرفة الى مافات عن الميت نفسه وان أبيت عن هذا أيضاً فلا اقل من الاجمال والمحكم اصالة البراءة .

١) بدعوى أن الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتاً ولو مع منع مانع عن الفعلية . ويرد عليه انه لادليل عليه والظاهر من العناوين الفعلية والموضوع لوجوب القضاء هوالذي يرث بالفعل ومع عدم هذه الاولوية لاتحقق للموضوع والالتزام بأن الموضوع هو المقتضي لادليل عليه .

٢) فانه لا دليل عليه اذ الميزان بالاكبرية حال الموت وأما بعده فلا يشمله الدليل فلاحظ .

٣) لعدم الدليل على وجوب الاخراج في غير الواجبات المالية ونتعرض لهذه الجهة في مسألة ٢٤٩ .

٤) لجواز التبرع ولعل الحكم متسالم عليه بين القوم .

٥) بعد ما ثبت بالنص وجوب القضاء على الولي يكون مقتضي القاعدة عدم جواز الاستيجار فانه ثبت في محله انه يجب في تحقق امتثال كل واجب أن يقوم

أما اذا لم يعمل لم يسقط [١] .

(مسألة ٢٤٨) : اذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب

المكلف به بنفسه ولا يسقط عنه بفعل الغير لكن قد ثبت في المقام انه يجوز التبرع عن الغير بل يستحب وسيقع الكلام عليه تبعاً للماتن في صلاة الاستيجار وعليه لو تبرع أحد عن الميت في قضاء صلواته يسقط الوجوب عن الولي بلا اشكال وبعد جواز التبرع لا يكون اشكال في الاجارة فتصح ويسقط الواجب عن عهدة الولي بفعل الاجير .

وعن الحلي وجماعة عدم الجواز وعدم السقوط وما يمكن أن يذكر في وجهه امور :

الاول : ان الاجير يتبرع عن الولي ولا تجوز النيابة عن الحي . وفيه : ان الاجير ينوب عن الميت لا عن الولي وقد ثبت بالنصوص جواز التبرع والنيابة عن الميت .

الثاني : استصحاب بقاء الوجوب وعدم السقوط عن الولي وفيه: انه لاتصل النوبة الى الاصل اذالجواز قد ثبت بالنص الخاص وسيجيء البحث حوله مضافاً الى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي الالهي فلا تغفل .

الثالث : ما رواه الصفار (* ١) ولا يمكن العمل بالرواية فان المستفاد منها عدم جواز التصدي للنيابة لغير الاكبر من الاولياء والحال أن الجواز مما لا اشكال فيه .

وأيضاً يستفاد منها وجوب التوالي والحال انه لايجب التوالي في قضاء المكلف عن نفسه فكيف بالنيابة عن الغير .

١) اذ من الظاهر أن مجرد الاجارة بلا فعل الاجير لا يقتضي السقوط .

---

١) لاحظ ص : ١٤٧

القضاء [1] واذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الاقل [2] .

(مسألة ٢٤٩) : اذا لم يكن للميت ولي أوفاته مالا يجب على

---

١) تقريب الاصل على القول بأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت والفوت أمر وجودي ، ظاهر اذ لا يثبت باصالة عدم الاتيان عنوان الفوت الا على القول بالمثبت لكن لا يتم هذا البيان لو مات في الوقت فانه قبل أن يموت يصدق انه عليه صلاة وبعد موته نشك في أنه صلى أم لا فيحكم بعدمها بالاصل فلابد من التفصيل .

ثم ان التقريب الذي ذكرنا لعدم وجوب القضاء انما يتم على القول بأن الفوت أمر وجودي وأما لو لم نقل به فما الحيلة وما الوسيلة ؟

ربمايقال: نتمسك بقاعدة الحيلولة المستفادة من رواية زرارة والفضيل(*١).

لكن الاخذ بهذه الرواية بالنسبة الى فعل الغير مشكل الا أن يقال : بأن المكلف بنفسه لو شك في أنه صلى أم لم يصل لم يجب عليه القضاء فبطريق أولى لو شك غيره في أنه صلى أو لم يصل لا يجب عليه .

ولا يبعد أن يقال : بأن الالتزام بوجوب القضاء بمجرد الشك في الاتيان أمر بعيد عن اذهان المتشرعة مضافاً الى أنه غير معهود في الخارج .

اضف الى ذلك ان مثل هذا التكليف ينافي كون الشريعة سهلة سمحة ويضاف الى ذلك كله ان الموضوع في دليل الوجوب عنوان انه مات وعليه صلاة لاحظ حديث حفص (* ٢) ومع الشك في تحقق الموضوع يكون الوجوب مشكوكاً فيه فيجري فيه الاصل بل يمكن احراز عدم الموضوع بالاصل فلاحظ .

٢) ظهر الوجه فيه مما تقدم .

---

١) لاحظ ص : ٩٣

٢) لاحظ ص : ١٤٧

الولي قضائه فالاقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال [1] وان

---

١) ربما يقال بوجوب الاداء من صلب المال وما يمكن أن يستدل به على هذا المدعى امور : منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (* ١) .

وتقريب الاستدلال انه اطلق في لسان الراوي لفظ الدين على الصلاة المقضية وفيه : ان الرواية ضعيفة سنداً فان السيد ابن طاوس نقلها في كتاب سلطان الورى.

ومنها : ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى أن قال يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين (* ٢) الحديث بتقريب : انه اطلق الدين على الصلاة .

وفيه: ان الصدوق روى هذه الرواية باسناده الى المنقري وطريقه اليه ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني على ما ذكره الحاجياني في رجاله ورواها البرقي وأيضاً رواه الكليني وقاسم بن محمد موجود في جميع الاسناد فالنتيجة ان الرواية ضعيفة فلا يترتب اثر عليها .

ومنها : ما رواه ابن طاوس في غياث سلطان الورى عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان : واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين (* ٣) والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب .

ومنها ماروته امرأة خثعمية انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

---

١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث : ٩

٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢٦

كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة الى غير القاصرين من الورثة(١).

(مسألة ٢٥٠): المراد من الاكبر من لا يوجد اكبر منه سناً وان وجد من هو اسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة (٢).

يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أيجوز أن أحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وآله : يجوز قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق (* ١) والمرسل لااعتبار به .

ومنها: ما أرسله محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الأذان فقال: لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله الى السماء الى أن قال ثم قال : حي على الصلاة قال الله جل جلاله : فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً الحديث (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة فان في طريقها الى ابن الحنفية من لم يوثق مضافاً الى أن ابن الحنفية أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والمرسلات لا اعتبار بها كما هو ظاهر .

فانقدح بما ذكرنا انه لا دليل على كون الواجبات البدنية من الديون بحكم الشارع كي يقال : بأن الدين يخرج من الاصل بحكم الكتاب والسنة والاجماع وكلما ثبت كونه ديناً كذلك .

١) لا اشكال في حسن الاحتياط بالنسبة الى المكلفين .

٢) فان الاكبر مفهوم عرفي وهو الاسبق في التولد فلو ترتب حكم على الاكبر يترتب عليه ولا أثر لا سبقية انعقاد النطفة أو اسبقية البلوغ كما هو ظاهر .

نعم ربما يستفاد الخلاف من مرسلة علي بن أحمد أشيم عن بعض أصحابه قال:

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج الحديث : ٣

٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(مسألة ٢٥١) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت [١] ما لو يبلغ حد الاهمال [٢] .

(مسألة ٢٥٢) : اذا علم أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر فالاحوط لزوماً القضاء [٣] .

(مسألة ٢٥٣) : في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً [٤] وكذا في اجزاء الصلاة وشرائطها [٥] .

أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبدالله ثم قال : أيهما الاكبر (أكبر خ ل) فقال : الذي خرج أولا فقال أبوعبدالله عليه السلام : الذي خرج أخيراً هـو أكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولا وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما (* ١) لكن المرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر فالحق ما أفاده الماتن .

١) لعدم الدليل على المضايقة حتى في فوائت نفسه فكيف بالمقام فالمرجع اطلاق الدليل المقتضي لجواز التراخي ومع الغض عنه يكون أصل البراءة مقتضياً لعدم وجوب الفورية .

٢) بحيث ينافي الامتثال ومع التنافي تجب المبادرة بحكم العقل .

٣) قد سبق منا في (مسألة ٢٤٠) انـه لا فرق بين موارد الفوت وان الحق وجوب القضاء مطلقاً .

٤) اذ هذه الاحكام أحكام الشاك والساهي والمفروض ان الولي يشك ويسهو فيعمل على طبق نظره بالاجتهاد أو التقليد .

٥) الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وليس للانظار دخل فيها هذا من ناحية

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب أحكام الاولاد الحديث: ١

(مسألة ٢٥٤) : اذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضائها على الاحوط [1] .

المقصد الثامن : صلاة الاستيجار : لا يجوز التبرع عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها [2] الا في الحج اذا كان

ومن ناحية اخرى ان حمل قوله عليه السلام في رواية حفص (* ١) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام » على طبق اعتقاده خلاف الظاهر فالميزان في الوجوب صدق أن عليه صلاة أو صيام والتشخيص بنظر الولي ولادخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقية الموضوعات المترتبة عليها الاحكام .

١) للاطلاق فان مقتضى حديث حفص (*٢) أنه لو صدق عنوان « عليه صلاة أوصيام » يجب القضاء بلافرق بين أن يكون الموت في الوقت أو خارجه والمراد من القضا الوارد في الحديث الاتيان ويؤيده ما رواه ابن سنان (* ٣) لكن الرواية ضعيفة سنداً .

ولايخفى أن وجوب القضاء في هذا الفرض لا يستلزم وجوب الاتيان بها في نفس الوقت بدعوي : أن الولي يتلقى التكليف من الميت وهو تكليف خاص اذ من الظاهر ان التكليف المتوجه الى الميت قد سقط والتكليف المتوجه الى الولي مطلق وغير مقيد بهذا القيد فلا مجال لهذا الكلام .

٢) فان النيابة عن الغير بلا اذن شرعي تشريع فلايجوز وان شئت قلت : ان

---

١) لاحظ ص : ١٤٧
٢) لاحظ ص : ١٤٧
٣) لاحظ ص : ١٤٩

مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب أن يستنيب من يحج عنه[1]

مقتضى اطلاق الامر المتوجه الى المكلف عدم سقوطه الا باتيانه بنفسه وعدم اجزاء فعل الغير عنه .

هذا بحسب القاعدة الاولية وأما من حيث النص الخاص ففي المقام روايات ربما يقال : بدلالتها على الجواز .

منها : مارواه محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام مايمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً (*١) وهذه الرواية ضعيفة بحكم بن مسكين .

ومنها : ماروا علي بن أبي حمزة قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أحج واصلي وأتصدق عن الاحياء والاموات من قرا بتى وأصحابي ؟ قال : نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه (* ٢) .

وهـذه الرواية ضعيفة بالبطائني مضافاً الى أن الرواية مروية في كتاب غياث سلطان الورى .

ومنها : ما أرسله في عدة الداعي قال : قال عليه السلام : ما يمنع أحدكم أن يبروا لديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً (* ٣) . وضعف المرسلة ظاهر مضافاً الى التأمل في دلالتها على المدعي فلاحظ .

١) على تفصيل مذكور في كتاب الحج وقد تعرضنا لحكم المسألة في كتابنا

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ٥

ويجوز التبرع عنهم في مثل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الائمة عليهم السلام [١]

مصباح الناسك في شرح المناسك بالتفصيل فراجع .

١) يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص منها: مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في ثواب زيارة الحسين عليه السلام الى أن قال : قال : فما لمن تجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال : يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما انفق الحديث (*١).

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن محمد بن سالم وأما ماروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وامي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم الحديث (*٢) .

فسنده ضعيف أيضاً لكن لا اشكال في تحقق السيرة من المتشرعة على النيابة في باب الزيارات عن الأموات والاحياء بلا كلام مضافاً الى ما ورد بالنسبة الى النيابة في الطواف المستحب عن الغير فانه يدل على الجواز لكن مورده خصوص الطواف .

لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال : نعم يقول حين يفتتح الطواف : اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه (*٣) .

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المزار الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المزار الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب النيابة فى الحج الحديث : ١

بل يجوز التبرع في جميع المستحبات رجاءاً [1] كما يجوز التبرع عن الاموات في الواجبات والمستحبات [2] ويجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض

ومارواه أبوبصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من وصل أباه أو ذاقرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث (*١) .

وماروا ه يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (*٢) .

ومارواه موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني أرجو أن اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها ان شاء الله تعالى فقال: أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقدعود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال : تمتع (* ٣) . وما رواه أيضاً(*٤) فلاحظ .

١) فان باب الرجاء واسع .

٢) بلا اشكال والسيرة جارية عليها مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على على المدعى وستمر عليك في ذيل مسألة (* ٢٥٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النيابة فى الحج الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحج الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النيابة فى الحج

الروايات[٢]

٢) قال سيدنا الاستاد في هذا المقام : ان الجواز على القاعدة اذا هداء الثواب ليس تمليكاً كي يحتاج الى القبول بل دعاء وطلب من الله تعالى بأن يهدي ويعطى ثواب العمل الفلاني لشخص كذائي والامر بيده تعالى ولا اشكال في محبوبية الدعاء كما أنه لا اشكال في محبوبية الاحسان الى الغير .

ويدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما أرسله الشيخ في المصباح قال : روى عنهم عليهم السلام أنه يصلي العبد يوم الجمة ثماني ركعات أربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس أربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ثم في الجمعة أيضاً ثماني ركعات أربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً الى فاطمة ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ثم كذلك الى يوم الخمس أربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام(* ١).

لكن لا اعتبار بالمرسلات ومثله فى عدم الاعتبار مرسل ورام قال : قال عليه السلام : اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة (* ٢) ومن هذه النصوص ماروه هشام بن الحكم انه كان يقول: اللهم ماعملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم (* ٣) . والرواية مخدوشة سنداً ودلالة .

---

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الدفن الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٣٩

وحكى فعله عن بعض اجلاء أصحاب الائمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لاخر حي أو ميت.[1]

(مسألة ٢٥٥) : يجوز الاستئجار للصلاة[1]

---

١) لاحظ ما رواه الشيخ الكشي في رجاله قال : وجدت بخط أبي عبدالله الشاذاني في كتابه : سمعت فضل بن هاشم الهروي يقول : ذكر لي كثرة ما يحج المحمودي فسألته عن مبلغ حجاته فلم يخبرني بمبلغها وقال : رزقت خيراً كثيرا والحمد لله فقلت له : فتحج عن نفسك أو عن غيرك فقال : عن غيري بعد حجة الاسلام واحج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأجعل ما أجازني الله عليه لاوليائه وأهب ما أثاب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات قلت : فما تقول في حجك ؟ فقال : أقول : اللهم اني أهلل لرسولك محمد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائي منك ومنه لاوليائك الطاهرين ووهبت ثوابي عنهم لعبادك الصالحين الحديث(*٤).

١) كما هو المشهور بل قيل بأنه اجماعي والعمدة اثبات صحة النيابة عن الميت فلو ثبت جواز النيابة فلا اشكال في صحة الاجارة اذ لافرق بين الاجارة على خياطة الثوب وبين الاجارة على النيابة عن الميت .

وبعبارة اخرى : غاية ما يعتبر في مورد الاجارة أن يكون عملا ينتفع به المستأجر ويكون بذل المال بازائه عقلائياً ولاشبهة ان هذه الامور موجودة في محل الكلام نعم في المقام اشكال من ناحية ان العبادية تقوم بالقصد القربي وكيف يمكن مع الاجارة فان الاجير يأتي بالعمل لاجل وصول الاجرة فلاتتحقق القربة .

وقد تعرضنا لهذا الاشكال في بحث المعاملات وقلنا بأنه لامنافاة بين الامرين وملخص الكلام بالنسبة الى هذا الاشكال ودفعه ان الاجير لو كان متديناً وكان في

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ٦

• • • • • • • • • • • • •

مقام إداء ما وجب عليه يأتي بالعمل العبادي متقرباً الى الله فانــه يعلم بأنه مادام لا يقصد القربة لاتكون ذمته فارغة ويكون مآخذا عند الله ولا اشكال في أن العمل يصير واجباً تعبدياً بعد الاجارة اذا لعبادية مفروضة فيــه مع قطع النظر عــن الاجارة والوجوب يأتي من قبل الاجارة ولافرق من هذه الجهة بين وجوب العمل بالاجارة وبين وجوبه باسباب اخر كالنذر والشرط واليمين والعهد وامر الوالدين وغيرها فلا اشكال من هذه الجهة أيضاً .

فالعمدة اثبات جواز النيابة ومشروعيتها فنقول : تارة نبحث من حيث القاعدة الاولية واخرى من حيث النصوص الخاصة أما الجهة الاولى فمقتضى القاعدة الاولية عــدم الجواز اذ العبادات توقيفية والاصل يقتضى عدم المشروعية فتكون تشريعاً محرماً كما أن مقتضى الاطلاق والاصل عــدم سقوط الفعل الواجب على شخص باتيان الاخر نيابتاً فــان مقتضى الاطلاق بقائه ولواتى بــه الغير كمــا أن مقتضى الاستصحاب بقائه وعدم سقوطه بفعل الغير ومقصودنا من هذا الاصل استصحاب عدم جعل فعل النائب غاية للوجوب لااستصحاب بقاء الوجوب كي يقال بأن الاستصحاب في الحكم الكلي فعارض بعدم الجعل الزائد .

وأما من حيث النصوص فاستدل على المدعى بجملة من الروايات منهــا : ما رواه عمار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف ؟ قــال : لا يقضي الا مسلم عارف (* ١) .

ومنها : ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام تصلي عن

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٥

ولسائر العبادات عن الاموات [١]

الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال : فقلت : فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (* ١) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال : نعم فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له (* ٢) الى غيرها من الروايات .

١) وتدل عليه النصوص منها ما رواه عمار وقد تقدم آنفاً فان هذه الرواية تدل على الجواز بالنسبة الى الصلاة والصوم وتدل على المدعى بالنسبة الى الصوم عدة روايات مذكورة في الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل منها ماروا محمد يعني الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاءاً ان شاء الله (* ٣) .

وأما بالنسبة الى الحج فالأمر أوضح من أن يخفى وحكم المسألة واضح جلي لاغبار عليه وعليه السيرة فلا وجه للاشكال ولكن مع ذلك كله يشكل الحكم على النحو الكلي مثلا لو نذر أن يصلي صلاة الليل ولم يأت بها عن عذر أو بلاعذر فهل يمكن القول بجواز النيابة عنه ؟

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير[1]

الاأن يقال: ان الكلام في موارد فرض اشتغال ذمة الميت بها وأما في جملة من الموارد فاشتغال الذمة وكونها مشغولة حتى بعد الموت اول الكلام ومع فرض اشتغال الذمة لابد من الالتزام بجواز النيابة اذ لولا جوازها يكون الاشتغال لغواً وبلا اثر وفائدة فلا حظ .

١) بلا اشكال ولاكلام فان الظاهر من النيابة ان النائب يأتي بما عليه فلاوجه لبقاء الاشتغال مضافاً الى أن بقائه لغو كما قلنا آنفاً . اضف الى ذلك انه صرح في بعض النصوص بأنه يقال للميت بأنه خفف عنك الضيق لاحظ ما رواه عمر بن يزيد (* ١) .

بقى اشكال في النيابة وهو ان الامر المتعلق بالعبادة متوجه الى المنوب عنه فالنائب لو قصد ذلك الامر يلزم أن يمتثل الامر المتوجه الى احد بفعل غيره ولا معنى له ولو قصد الأمر المتوجه الى نفسه يلزم افراغ ذمته لا ذمة المنوب عنه .

واجيب عن الاشكال بجوابين : احدهما : ان النائب ينزل نفسه منزلة نفس المنوب عنه فيحل الاشكال اذ بالتنزيل يكون الامر متوجهاً اليه .

وفيه : انالتنزيل لااثر له والايلزم صحة طلاق زوجته وأنىلنا بذلك نعم هذا التنزيل لوكان من قبل ولي الامر لكان ما افيد تاماً .

ثانيهما : ان الخطاب وان كان متوجهاً الى المنوب عنه لكن ملاكه قائم بكل فعل يضاف اليه اما باضافة الصدور أو بغيره كفعل النائب وهذا كسابقه في الفساد لان الاشكال في أثر هذه الاضافة ولوكان مجرد الاضافة مؤثراً يلزم انه لوشرب الخمر وأضاف الى الغير يكون ذلك الغير عاصياً وهكذا وهو كما ترى .

---

١) لاحظ ص ١٦٥

من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو اجنبياً[١] .

(مسألة ٢٥٦) : يعتبر في الاجير العقل[٢] والايمان[٣]

فالحق في دفع الاشكال أن يقال : ان الامر غير متوجه الى المنوب عنه بل يمكن القول بأن توجهه اليه لغو اذ ليس الميت قابلا للانبعاث لكن لامانع من كون ذمته مشغولة بالفعل كما لو كان ذمته مشغولة بالدين والامر متوجه الى النائب اما لزوماً أو استحباباً وبعد قيام الدليل على أنه يجوز أن ينوب عنه فيما اشتغلت ذمته به وبعد تعلق الامر بهذا العنوان يقصد النائب امتثال الامر المتوجه اليه بلا اشكال فلاحظ .

١) اذ الملاك واحد في الكل وبعبارة اخرى : النيابة عن الغير بنحو واحد في جميع اقسام النائب .

٢) للتسالم والاجماع على اعتبار كون النائب عاقلا وقد ادعى صاحب الجواهر: « ان اشتراط العقل من ضرورة الدين وان لفظ المجنون كلفظ النائم بل كاصوات البهائم » (* ١) .

٣) اذ يشترط في العبادة فلا يصح عمل غير المؤمن بمقتضى النصوص المذكورة في الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .

منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانىء لاعماله الى أن قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق الحديث (* ٢) مضافاً الى ما ورد بالخصوص في المقام لاحظ ما

---

١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص : ٢٦٥

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

والبلوغ[١] ويعتبر أن يكون عارفاً باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل[٢]

رواه عمار (* ١) .

١) أفاد سيدنا الأستاد ـ في مقام بيان عدم الاكتفاء بفعل غير البالغ ـ ان القصور في المقتضي اذ عبادات الصبي وان كانت شرعية لكن اثبات شرعيتها بالامر المتوجه الى الولي فان الامر بشيء امر بذلك الشيء لكن هذه الادلة منصرفة الى أعمال نفسه ولا تشمل العمل النيابي وعليه لا يترتب أثر على ما يأتي به نيابة أعم من أن تكون بنحو الاجارة أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعية ومع الشك وعدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمة المنوب عنه .

وملخص كلامه عدم الاطلاق في تلك الادلة . اقول : ان قلنا بأن حديث رفع القلم لا يشمل المستحبات فالامر ظاهر فان التبرع عن الغير مستحب حتى بالنسبة الى الصبي فيجوز اجارته للنيابة وأما ان قلنا بالشمول وعدم شمول دليل الاستحباب لغير البالغ فنقول : انه لو قلنا بشرعية عبادات الصبي فلا فرق بين أعماله اصالة أو نيابة .

وبعبارة اخرى: كيف يمكن أن تكون عباداته واجبة كانت أو مستحبة مشروعة لكن لاتكون عباداته نيابة مستحبة وقد صرح سيدنا الاستاد بأن نيابته مشروعة ولكن لايكتفى بها (* ٢) ولعل مرجع كلامه الى التهافت .

٢) الحق انه لايشترط في الاجير ما ذكره من المعرفة اذ لا مانع من الاتيان بالعمل الصحيح مع الجهل بأن يحتاط ويحترز عن كل ما يمكن أن يكون مانعاً

---

١) لاحظ ص : ١٦٥

٢) مستند العروة صلاة الاستيجار ص : ١٦٧

ويجب أن ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امتثالا للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الـذي كان استحبابياً قبـل الاجارة وصار وجوبياً بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هـو النائب ويترتب عليه فراغ ذمة الميت [1] .

(مسألة ٢٥٧): يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة [2]

والاتيان بجميع ما يحتمل اشتراطه وأيضاً يمكن أن يأتى بالصلاة بتلقين الغير اياه ومع التحفظ على ما ذكر تصح الصلاة ولا يضر الجهل فان التعلم ليس واجباً نفسياً وليس من شرائط صحة الصلاة كما هو ظاهر انما الكلام في أن اصالة الصحة الجارية بالنسبة الى عمل الغير تجري في عمل الجاهل كما تجري بالنسبة الى العالم بل تجرى بالنسبة الى مشكوك العرفان أو لاتجري ؟ .

ولا يبعد جريانها لا من باب جريانها تعبداً وكفاية التصادف الواقعي بل للسيرة فانه لو احتمل اتيانه بالعمل الصحيح من باب مراعاة جميع الاحتمالات لايبعد جريان الاصل العقلائي الممضى لدى الشارع وان كان الجزم بتحقق السيرة مشكلا والله العالم .

١) قد تقدم الكلام من هذه الجهة وقلنا ان النائب يقصد امتثال الامر المتوجه اليه فراجع .

٢) الظاهر ان هذا من المسلمات والسيرة جارية عليها بـلا اشكال وفي باب الحج منصوص بل في باب الصلاة أيضا صرح به في رواية محمد بن مروان (*١) ويشهد للمراد بعض الاطلاقات لاحظ الاحاديث : ٢ و٣ و٤ و٨ و٩ و١٠ و١١ من

---

١) لاحظ ص : ١٦٠

وفي الجهر والاخفات يراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائباً عن المرأة والمرأة لاجهر عليها وان نابت عن الرجل[١].

(مسألة ٢٥٨) : لا يجوز استيجار ذوى الاعذار كالعاجز عن القيام أوعن الطهارة الخبثية أوذى الجبيرة أوالمسلوس أوالمتيمم[٢]

الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل .

١) فان ما يدل على وظيفة الرجل أوالمرأة باطلاقه يشمل كل عمل يصدرعنه اصالة أونيابة .

٢) يقع الكلام تارة فيما فات عن المكلف في حال الاختيار واخرى فيمافات عنه في حال العذر فهنا مقامان أما المقام الاول فنقول : ان السرفيه ان ادلة البدلية قاصرة عن الشمول .

وبعبارة اخرى : العمل الاضطراري في طول العمل الاختياري فما دام الاتيان بالاختياري ممكناً لاتصل النوبة الى الاضطراري .

وان شئت قلت : ان النائب وجـود تنزيلي للمنوب عنه والمنوب عنه لوكان بنفسه في مقـام افراغ ذمته لم يجز له الاتيان بالقضاء في حال العذر بـل لابد من انتظار ارتفاع العذر والاتيان بالعمل الاختياري فنائبه حكمه كذلك .

وأما المقام الثاني فنقول : ان المستفاد مـن ادلة العمل الاضطراري ان البدل الاضطراري انما يكون بدلاً لوحصل الامتثال به فى ظرف التكليف وأما لولم يحصل الامتثال به فالفائت هو العمل الاختياري .

وملخص الكلام ان المكلف موظف بالعمل التام الكامل غاية الامر مع عـدم القدرة تصل النوبة الى البدل وأما مع عدم تحقق الامتثال يلزم أن يقضى عنه في ضمن العمل الاختياري اذالفائت هو العمل الكامل .

الا اذا تعذر غيرهم [١] بل الاظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم [٢] وان تجدد للاجير العجز انتظر زمان القدرة [٣] .

(مسألة ٢٥٩) : اذا حصل للاجير شك أو سهو يعمل باحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة والالزم العمل على مقتضى الاجارة فاذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك وكـذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجـارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضي التقييد [٤] .

ان قلت : في ذلك الظرف لم يكن مكلفاً بالعمل الكامل فكيف يجب القضاء عنه في ضمن الكامل . قلت : لو فاتت الصلاة عن المكلف بواسطة النوم أو الغفلة أو النسيان لا اشكال في وجوب القضاء مع انه لا يعقل توجه التكليف بمن يكون فاقداً لشرائطه ولا يكون قابلا للانبعاث ويكفي في الحكم بالقضاء مجرد الاقتضاء والشأنية فانه مع وجود الاقتضاء يصدق الفوت فيجب القضاء عنه بمثل مافات منه .

١) اذ مع فرض التعذر تصل النوبة الى العمل الاضطراري .

٢) لعدم الدليل فان دليل النيابة لا تشمل العمل الاضطراري مادام يكون الاختياري ممكناً .

٣) قد ظهر الوجه مما تقدم .

٤) اذ مع الاطلاق يكون مورد الاجارة العمل الصحيح والمفروض ان العمل الصحيح بنظر الاجير ما يكون صحيحاً عنده بالاجتهاد أو التقليد وأما مع التقييد فلابد من العمل على طبق ما وقع عليه العقد .

(مسألة ٢٦٠) : اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لايجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل [١] ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه [٢] أما اذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره [٣] ولكن لايجوز أن يستأجره باقل من الاجرة الا اذا أتى ببعض العمل [٤] أو يستأجر بغير جنس الاجرة [٥] .

(مسألة ٢٦١) : اذا عين المستأجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها [٦] الا باذن من المستأجر [٧] واذا أتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة [٨] وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك [٩] .

---

١) والوجه فيه ظاهر فان الاجير يجب عليه أن يسلم مورد الاجارة وحيث ان الاجارة لو لا القرينة ظاهرة في العمل المباشري فلايجوز استيجار الغير وأما مع الاذن فلا مانع كما هو ظاهر .

٢) اذ لايعقل عليه التبرع فلاحظ .

٣) والوجه فيه ظاهر فان ذمته مشغولة بنفس العمل الاعم من المباشرة .

٤) قد تعرضنا لهذه الجهة في كتاب الاجارة في مسألة (٥٢) فراجع .

٥) اذ مع كونه من غير جنس الاجرة لايدخل تحت دليل المنع فيجوز .

٦) اذالمفروض عدم انطباق مورد الاجارة على عمله فلايجوز .

٧) كما هو ظاهر .

٨) اذلاوجه للاستحقاق .

٩) اذالمفروض ان الاجير نائب عن الميت وأوجد العمل في الخارج .

(مسألة ٢٦٢) :اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل وكذا اذا فسخت لغبن أو غيره [١] .

(مسألة ٢٦٣) : اذا لم يتعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف [٢] .

(مسألة ٢٦٤) : اذا نسي الاجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الاجارة نقص من الاجرة بنسبته [٣] .

(مسألة ٢٦٥)): اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل [٤] واذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع [٥] .

---

١) ما أفاده مبني على قاعدة : « ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده » وملخص الكلام في مدرك تلك القاعدة السيرة العقلائية فان الاقدام على الامر الضماني يقتضي ان المقدم لم يقدم على اتلاف ماله أو عمله مجاناً ففي البيع الفاسد يكون المشتري ضامناً للمبيع وفي الاجارة الفاسدة يكون المستاجر ضامناً لاجرة العمل وقس عليه مسألة الفسخ .

٢) اذ الاطلاق منصرف الى المتعارف الخارجي فيجب القنوت على القول بعدم كونه واجباً .

٣) اذ لو كان بنحو الجزئية بأن يكون جزءاً للعمل فالتخلف يوجب الرجوع بالاجرة وبعبارة اخرى يتقسط الثمن على الاجزاء . ولا يبعد أن يكون الاجير ضامناً لاجرة مثل الفائت والتفصيل موكول الى مجال آخر .

٤) اذ مع الشك في الاقل والاكثر تجري البراءة عن الاكثر .

٥) لتنجز العلم الاجمالي علي ما هو المقرر عند القوم .

(مسألة ٢٦٦) : يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك [١] .

(مسألة ٢٦٧) : اذا وقعت الاجـارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة اذا لم يمض زمان تمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل والا كان عليه اجرة المثل [٢] أما اذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمـل على طبق الاجارة [٣] .

(مسألة ٢٦٨) يجوز الاتيان بصلاة الاستيجار جماعة اماماً كان الاجير أم ماموماً لكن يعتبر في صحة الجماعة اذا كان الامام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة [٤] .

---

١) اذ لايصدق النيابة عن فلان بلا تعيين وبعبارة اخرى : تشخيص الكلي في الفرد الخارجي في المقام يتوقف على تعيين المنوب عنه غاية الامر يكفي التعيين الاجمالي ولوبأن يكون بعنوان مشير .

٢) اذ مع عدم مضى زمان يمكن فيـه العمل تكون الاجارة فاسدة لعدم قدرة الاجير فرضاً وأما مع الامكان فالاجارة صحيحة ويكون على الاجيرا جرة المثل .

٣) اذ مع فرض المشروعية لاوجه للانفساخ كما لواحتمل بقاء اشتغال ذمته الا أن يقال : بأن الاجارة تنصرف عن الصورة المذكورة .

٤) بعد فرض جواز الجماعة في الصلاة الأستيجارى نقول : لابد فيما يكون

(مسألة ٢٦٩) : اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته[1] والا كان عليه اداء اجرة مثل العمل من تركته وان كانت أكثر من الاجرة المسماة [2] وان لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية [3] واذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء [4] ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو المال [5] .

(مسألة ٢٧٠): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت [6] بل اذا لم يطمئن

الأمام يصلي نيابة أن نعلم باشتغال ذمة الميت والا لايمكن الجزم بصحة صلاة المأموم والوجه فيه ان صحة النيابة تتوقف على اشتغال ذمة الميت والمفروض عدم احرازها.

١) اذ مع فرض عدم التمكن تكون الاجارة باطلة اذ المفروض انه لم يملك الاجرة المسماة فيجب ردها .

٢) اذ المفروض صحة الأجارة والمفروض ان العمل في ذمته فلابد من اداء اجرة المثل .

٣) اذ المفروض ان ذمته مشغولة بنفس العمل فلابد من ادائه من تركته .

٤) لعدم الدليل على الوجوب .

٥) كما هو ظاهر .

٦) اذ الواجب الموسع يتضيق بتضيق الوقت والمفروض انه مع ظهور امارات

بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر[1] فان عجز وجب عليه الوصية به[2] ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا[3] واذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالـم وجب عليه المبادرة الى وفائه ولا يجوز التأخير وان علم ببقائه حياً[4] واذا عجز عن الوفاء

الموت بتبين تضيق الوقت فيجب الفور بحكم العقل .

١) اذمع عدم الاطمينان يجب البدار بحكم العقل .

٢) اذ المفروض انه واجب عليه وعلى عهدته ومن الطرق الممكنة للاداء النيابة عنه بعد الموت فتجب الوصية وان شئت قلت : فراغ الذمة يحصل باحد الامرين اما المباشرة واما النيابة بعد الموت ومع انتفاء الشق الاول يتعين الشق الثاني .

وهذا فيما يطمئن بقيام الوصي للاداء واضح وأمامع عدمه بأن يطمئن بالخلاف فللمناقشة في الوجوب مجـال كما أن الامر كذلك مع الشك اذ معه يحكم بالعدم بمقتضى الاصل فماوجه الوجوب .

وبعبارة اخرى : الوصية طريق للوصول الى تحصيل الواجب في الخارج ومع عدم الحصول لا وجه للتوصل اذ لا اشكال في عدم الموضوعية للوصية .

ولقائـل أن يقول : بأنه يلزم اتمام الحجة ويجب القيـام بالوظيفة بالمقدار الممكن وعصيان الوصي وعدم قيامه بما عليه من الوظيفة لايوجب سقوط التكليف عن المكلف بالوصية فتأمل .

وربما يقال: ان المستفاد من قوله تعالى : « فمن بدله » الاية وجوب الوصية أو جوازها والوصي آثم بتبديلها .

٣) اذ الوصية نافذة في الثلث .

٤) اذ يجب رد حقوق الناس فوراً فلا فرق بين بقائه وعدمه .

وكانت له تركـــة وجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته [١] وهذه تخرج من أصل المال وان لم يوص بها [٢] .

(مسألة ٢٧١) : اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثـــلا فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفرأوالحضرولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنهـــا الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما [٣] .

(مسألة ٢٧٢) : اذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولا استؤجر عنه [٤].

---

١) لان الوصية احدى طرق الاداء فتجب ولابد أن يكـون الوصي مأموناً اذ مع عدم كونه ثقة لا يحصل العلم بالأداء الواجب .

٢) فان الدين المالي يخرج من اصل المال .

٣) للعلم الاجمالي .

٤) مقتضى استصحاب عدم الاتيان بقاء الاشتغال فيجب على الوصي أوالولي أن يفرغ ذمة الميت لا يقال: مقتضي اصالة الصحة الحكم بالاتيان فانه يقال: حمل فعل الغير على الصحة يتوقف على تحقق الفعل ويشك في صحته وفساده فيحكم بالصحة باصالتها وفي المقام تحقق العمل في الخارج أول الكلام فـلا موضوع لاصالة الصحة نعم عدم اساءة الظن بالغير صحيح لكن لا يرتبط باصالة الصحة .

ان قلت : الـواجب على الولي مراعاة تنجر التكليف المتوجه الى الميت ومن الممكن ان التكليف بالقضاء لم يتنجز في حقه لغفلته وعدم التفاته الى فوت الصلاة عنه فلا يجب على الولي الاستيجار عنه .

(مسألة ٢٧٣): اذاآجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاة العصر[١] وللمستأجر حينئذ فسخ الاجارة والمطالبة بالاجرة المسماة ولـه أن لا يفسخها ويطالب باجرة المثل وان زادت على الاجرة المسماة[٢].

(مسألة ٢٧٤) : الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى مـا استوجر عليه وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه اذا

قلت: ليس الامر كذلك فا نالموضوع لوجوب الاستيجار اشتغال ذمة الميت بالصلاة ولايرتبط بتنجز التكليف علـى الميت ولذا يجب القضاء عنـه في صورة الاشتغال ولومع القطع بعدم التنجز في حقه كما لوفات عنه فوائت وقطعنا بعدم التفاته الى فوتها فيجب القضاء عنه بلا اشكال .

١) لااشكال في تقدم فريضة الوقت فان الصلاة اهم الواجبات الشرعية ومجرد كون المزاحم حق الناس لايوجب تقدمه كما هو ظاهر .

وبعبارة اخرى : الوجه في تقديم احد المتزاحمين علي الاخر اهمية الملاك ولا اشكال في أن ملاك فريضة الوقت اهم . وان شئت قلت لادليل على تقدم الحق المالي على الاطلاق .

٢) الامر كما أفاده اذ لادليل على انفساخ الاجارة بتوهم ان الاجير لايقدر على العمل اذ المفروض انه كان قادراً فصار عاجزاً فلهاحد الامرين كما في المتن اذبعد عدم تسليم العمل الذي يكون مورد الاجارة يثبت للمستأجر الخيار فله الاخذ به وابطال الاجارة كما أن له ابقائها واخذ اجرة المثل فلاحظ .

أخبر بالتأدية [١].

المقصد التاسع : الجماعـة وفيه فصول : الفصل الاول :

تستحب الجماعة في جميع الفرائض [٢] غير صلاة الطواف فان الاحوط

---

١) الماتن يـرى اعتبار قول الثقة ولـذا بنى اعتبار العدالة في المخبر على الاحتياط والامر كما أفاده فان قول الثقة حجة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً .

٢) عن المنتهى والذكرى ظاهر الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها : مارواه زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (* ١) .

الى غيرها من النصوص الواردة في الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وتقريب الاستدلال على المدعى برواية زرارة والفضيل ان الراوي يسأل عن وجوب الجماعة في الصلاة بعد الفراغ عن جوازها فأجاب عليه السلام بأن الصلاة فريضة ولكن الجماعة ليست واجبة في الصلوات كلها .

وبعباره اخرى : يفهم من كلامه عليه السلام أن الجماعة لاتجب في عامة الصلوات وبعد هذا الجواب تفضل بأمر آخر وهو أن الجماعة مستحبة في جميع الصلوات فان الظاهر ان الضمير في قوله عليه السلام « ولكنها » بحسب المتفاهم العرفي يرجع الى الصلوات المذكورة قبل هذه الجملة .

والانصاف ان دلالة الرواية على المدعى لاتنكر . ان قلت : ان النفى وارد على العموم فتدل الرواية على كون الجماعة سنة في مورد لا تكون فرضاً وذلك

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

. . . .

المورد غيرمعلوم .

قلت : ان لفظ «كل » جيء به للتأكيد والنفي ورد على الجمع المحلى باللام مضافاً الى أنه على تقدير التسليم يكون الخبر دالا على أن الجماعة فرض في بعض الصلوات وسنة في البعض الاخرفليس مورد يشك فيه من حيث المشروعية وعدمها.

ان قلت : ان قوله عليه السلام: « الصلاة فريضة » لم يرد منه مطلق الصلوات والالزم تخصيص الاكثر مضافاً الى أن قولـه عليه السلام منصرف الى اليومية ولا اقل من الاجمال .

قلت : أما الانصراف فلاوجه لـه وعلى فرضه بدوي وأمـا اشكال تخصيص الاكثر فيندفع بأن السائل لا يسأل عن وجوب الجماعة في الصلاة المندوبة اذ لا معنى لاستحباب أصل الصلاة ووجوب الجماعة فيها وانما يسأل عن وجوبها في المفروضة فاجاب عليه السلام وبين امـوراً ثلاثة : الاول : ان الصلاة التي تسأل عن فرض الجماعة فيهـا واجبة . الثاني : ان الجماعة غير مفروضة في شيء مـن الصلوات . الثالث : انها محبوبة في جميعها فلاحظ .

مضافاً الى أن محل الشاهد في كلامه عليه السلام قوله عليه السلام : « وليس الاجتمـاع » الى آخره فعلى فرض اجمال كلمة « الصلاة » فـي الصدر لا ينهدم الاستدلال .

والانصاف انه لاقصور في دلالة جملة من روايات الباب على المدعى لاحظ ماروا‌ه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة(*١) فـان قوله عليه السلام : « الصلاة جماعة » باطلاقه يشمل جميع الصلوات الا ما

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

. . . .

خرج بالدليل .

ومثله خبر زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مايروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : صدقوا الحديث(*١). فانقدح بما ذكرناان استحباب الجماعة لاتختص بالفرائض اليومية بل يعم غيرها كصلاة الايات مضافاً الى السيرة الخارجية الدالة على مشروعيتها فيها .

وأما صلاة الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعة لاحتمال كونها نافلة بناءاً على عدم المشروعية في مطلق النافلة .

لكن يرد عليه انها ان كانت جابرة فواجبة والا فمندوبة ولامانع من أن تصلى جماعة اذ يمكن أن يؤتى بها رجاءاً فعلى فرض كونها جابرة وقعت في محله والا تكون لغواً .

ولكن مع ذلك لايمكن الالتزام بجواز القدوة فيها فان شمول الدليل بحسب الفهم العرفي مشكل اذ لايبعد أن يعلم من الدليل ان الحكم راجع الى الفرائض التي فرضت بعنوانها الاولي الاستقلالي .

وأما جواز الجماعة في القضاء فمضافاً الى التسالم بين الاصحاب ويظهر من بعض الكلمات عدم الخلاف فيه بل عن ظاهر الذكرى دعوى اجماع المسلمين عليه ، يمكن التمسك باطلاق رواية زرارة وغيرها من الروايات فانه لاوجه لعدم الشمول فان الجمع المحلى باللام الواقع في الرواية شامل لجميع الصلوات .

وأما الاستدلال على الجواز بما يدل على رقود النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قضائه صلي الله عليه وآله بهم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

جماعة بعد الانتقال الى مكان آخر (* ١) فربما يشكل بأنه كيف يمكن تصديق مفاد الرواية والاذعان بأن النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلاة الفجر .

لكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد أمران : جواز رقود النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر وجواز الجماعة في الفائتة وأي مانع من رد احد الامرين وحمله على التقية والاخذ بالاخر .

والرواية مخدوشة سنداً فلا حظ .

ويدل على المطلوب مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل واجعلها لمافات (* ٢) .

لكن الرواية برواية الشيخ مخدوشة سندا بسلمة فانه لم يوثق ومجرد كونه في اسناد كامل الزيارة لايكفي وبرواية الصدوق مخدوشة لان اسناد الصدوق الى اسحاق بن عمار مخدوش على ما في رجال الحاجياني فانه دام بقائه حكم بأن السند غير معتبر واستغرب من سيدنا الاستاد حيث حكم بالصحة في رجاله والله العالم .

ويؤيد المدعى ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : اذا نسي الصلاة أونام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب

---

١) لاحظ الرواية في ص : ١٢٨

٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعة مؤتماً(١) ويتأكد الاستحباب في اليومية(٢) خصوصاً في الادائية(٣)

أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك (*١).

فان الرواية ضعيفة سنداً ولكنها مؤيدة بلا اشكال وأما صلاة الطواف فمن حيث المقتضي لامانع من الالتزام بجواز الجماعة فيها لكن عدم معهودية انعقادها جماعة يوجب الاشكال والله العالم . وأما الصلاة المفروضة بالعنوان الثانوي فالالتزام بالجواز فيها في غاية الاشكال .

١) قد مر الكلام من هذه الجهة آنفاً .

٢) استدل بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً (*٢) واستفادة المدعى من هذه الرواية مشكل اذ الظاهر منها أن المراد من الخمس اليومية الادائية .

٣) فانها القدر المتيقن من الادلة مضافاً الى ما ورد فيها خصوصاً مثل مارواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن

---

١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

وخصوصاً في الصبح والعشائين[1] ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات[2].

صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر (* ١).

١) يدل عليه ما رواه أبو بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل كله (*٢).

٢) لاحظ ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يامحمد ان ربك يقرئك السلام وأهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت: ما الهديتان ؟ قال: الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت: يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مأة وخمسين صلاة. واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمأة صلاة واذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا ومأتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمأه صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمأة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومائتى صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمأة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل

---

١) نفس المصدر الحديث: ١١

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

(مسألة ٢٧٥): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها[١] ولا تجب بالاصل في في غير ذلك[٢] نعم قد تجب بالعرض لنذر أونحوه[٣] أولضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالائتمام[٤]

ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمأة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والارض كلها مداداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خيرله منستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مأة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مأة رقبة (* ١) .

ولاحظ عدة نصوص دالة علي المطلوب في الباب امن أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

١) لا اشكال في اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة وأما اشتراطها في صلاة العيدين فنتكلم حوله عند تعرض الماتن لها فانتظر.

٢) لعدم الدليل .

٣) اذيجب العمل بالنذر وأخويه بادلتها فلا اشكال في الوجوب .

٤) اذينحصر امتثال الصلاة في الوقت في الصلاة جماعة فتجب وأفاد في المستمسك بأنه لوخالف وصلى منفرداً صحت قضاءاً لوقوع كل جزء في غيروقته.

وفيه : اولا أن ما أفاده يتوقف على أن يقصد المكلف امتثال الامر القضائي

---

١) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣

أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها (١)

والافلاوجه للصحة بأي وجه وثانياً أن الامتثال لوكان ممكناً ولومع الايتمام لايصدق عنوان الفوت فلامجال لهذا الكلام مضافاً الى أنـه لايبعد أن يكون منصرف ادلة القضاء صورة خروج الوقت .

١) تقريب الاستدلال على لمدعى انـه مع التمكن مـن التعلم لايشمله دليل البدلية اذادلة الاحكام الاضطرارية منصرفة عن صورة العمد ولاتشملها ودليل قاعدة الميسور على فرض تماميتها يختص بما يكون العسر غير اختياري فيدور الامر بين الاتيان بالناقص وبين الايتمام وبحكم العقل يجب اختيار الثاني دفعـاً للعقاب اذ المكلف يقدر أن يأتي بالكامل في ضمن بعض أفراد الطبيعة فيجب . وبعبارة اخرى: لامصحح للفاقد للقراءة منفرداً فتجب الجماعة وجوباً شرعياً .

وفيه : انه لا اشكال في الوجوب العقلي ولكن الشرط الشرعي فلا اذ يستفاد من مجموع الامرين وجوب الصلاة على كل حال وعدم وجوب الجماعة في كافة الصلوات ان الصلاة لاتجب جماعة شرعاً .

ومما ذكرنا علـم أن ما أفاده في المستمسك بأن المرجع في صورة التقصير اصالة الفساد ليس كذلك فان النتيجة على ماذكرنا ان صحة الصلاة مبنية على مقدتين.

الاولى : وجوب الصلاة حتى مع عـدم التمكن مـن القراءة . الثانية : عدم الوجوب جماعة على الاطلاق .

ثم انه لايخفى ان عدم شمول البدل مفروض الكلام مخصوص بصورة تقصير المكلف بأن يترك التعلم مع عدم عزمه على الايتمام أوعزمه على عدمه وأما لوتركه مع العزم عليه فلايكون مقصراً ففي آخر الوقت يشمله دليل البدلية بلااشكال فالنتيجة عدم الوجوب الشرطي مطلقا في هذه الصورة .

ولكن للمناقشة في هذا البيان مجال اذ لا اشكال في تعين بعض الافراد الطولية

أو لغير ذلك [١] .

(مسألة ٢٧٦) : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية [٢]

عند تعذر الباقي كما أن الامر كذلك في الافراد العرضية فلو لم يكن المكلف قادراً على الاتيان بالصلاة الافي المسجد فهل يمكن أن يقال بأن مقتضى القاعدة سقوط الصلاة عنه ؟ كلا . فان الوجوب بحكم العقل يقتضي تعين الصلاة في المسجد بلا احتياج الى قاعدة : « لاتسقط الصلاة بحال » وقس عليه الصلاة جماعة فلو لم يمكن العبد أن يصلي مع القراءة ولم يشمله دليل البدلية تجب الجماعة بحكم العقل بلا احتياج الى عدم سقوط الصلاة بحال .

وان شئت قلت : الامر دائر بين أمرين : احدهما شمول دليل قاعدة عدم السقوط واثبات صحة الصلاة بلاقراءة فلا نحتاج في اثبات عدم وجوب الجماعة الى حديث زرارة والفضيل (* ١) . ثانيهما : عدم موضوع لجريان القاعدة لامكان الصلاة ووجوبها جماعة لوجود القدرة على الاتيان ببعض الافراد فما أفاده في المتن تام .

١) فان حكم الامثال واحد .

٢) الذي يظهر من كلمات القوم ان المشهور فيما بينهم عدم مشروعية الجماعة في النوافل بل نقل عليه الاجماع وعن صاحب المدارك وبعض آخر الميل الى الجواز وينبغي أن يقع البحث في مواضع :

الموضع الاول في مقتضى الاصل الاولي مع قطع النظر عن الدليل على الجواز أو المنع فنقول : الاصل الاولي عدم الجواز اذ العبادة توقيفية وتحتاج الى دليل يثبت مشروعيتها والاصل عدم مشروعيتها .

وبتقريب آخر يمكن اثبات عدم المشروعية اذ سقوط القراءة ينافي اطلاق جزئيتها كما أن اجراء احكام الجماعة بما يوجب بطلان الصلاة على حسب القواعد

---

١) لاحظ ص : ١٨٠

. . . .

لا دليل عليه ولا مقتضى للتصحيح فلاحظ . هذا بالنسبة الى الموضع الاول من البحث .

الموضع الثاني في أنه هل يكون لنا دليل يقتضي بالعموم أو الاطلاق رجحان الجماعة في النافلة ام لا ؟ وبعبارة اخرى: يقع الكلام في هذا الموضع في المقتضى فان تم تصل النوبة الى المقام الثالث والموضع الاخير والذي يمكن أن يستدل به على الجواز عدة نصوص :

منها : رواية زرارة والفضيل (* ١) فان المستفاد من قوله عليه السلام : « وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة » ان الجماعة سنة ومندوبة في جميع الصلوات حتى النوافل ولانرى مانعاً من شمول الرواية النوافل كما يشمل الفرائض .

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله (* ٢) . ومقتضى الاطلاق المستفاد من الرواية انه يجوز الجماعة في مطلق النوافل في شهر رمضان .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (* ٣) .

فان مقتضى الاطلاق انه تجوز الجماعة في النافلة مطلقا وبعدم القول بالفصل بين امامة المرأة والرجل يثبت الاطلاق والعموم .

---

١) لاحظ ص : ١٨٠

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

• • • • • • • • • • • •

ان قلت : ان الامام عليه السلام في هذه الرواية ليس في مقام بيان مشروعية الجماعة في النافلة كي يؤخذ باطلاقها بل في مقام بيان حكم آخر وهو جواز امامة المرأة فيمكن القول بجوازها في الجملة ونسب هذا الاشكال الى المحقق الهمداني.

قلت : يرد عليه انه لاوجه لهذا الكلام فان الامام بين هذا الحكم ابتداءاً بلا سبق سؤال وبلاقرينة فلا مانع من الاخذ بالاطلاق والعرف ببابك .

ومنها : ماورواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كن جميعاً امتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (* ١) .

وهذه الرواية ايضاً باطلاقها تدل على الجواز ولا نرى مانعاً من الاطلاق ومما يوضح الاطلاق انه هل يتردد احد في أن المستفاد من الرواية عدم جواز امامة المرأة في الفريضة على الاطلاق فكما أن المنع يستفاد بنحو الاطلاق كذلك الجواز.

ومنها : ما رواه هشام بن سالم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ : قال تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن (* ٢) وتقريب الاستدلال بالرواية هو التقريب فلا نعيد .

فالى هنا ثبت ان المقتضى للجواز تام ولا وجه للاشكال الموضع الثالث : فيما يقتضى النهى والمنع وهي عدة روايات منها : ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١

. . . .

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار(* ١) وهذا الخبر ضعيف بتميم بن بهلول وغيره .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : لايجوز أن يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (* ٢) وطريق الصدوق الى الفضل ضعيف بابن قتيبة .

ومنها : ما رواه محمد بن سليمان في حديث قال : فقال : ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة فان اسناد الشيخ الى علي بن حاتم ضعيف على ماكتبه الحاجياني زيد توفيقه.

ومنها : مارواه سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال : والله لقد أمرت الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان الافي فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري من يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً وقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث (* ٤) .

وهذه الرواية مخدوشة اولا سنداً بسليم بن قيس فانه لم يوثق ومـا ورد في شأنه لايدل على وثاقته . وثانياً ان الرواية لايستفاد منها العموم فان قوله عليه السلام « أمـرت أن لايجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة » لايستفاد منه العموم اذ الصدر المقيد يقيد الذيل .

وان شئت قلت: ان قوله عليه السلام ثانياً بنحو العطف « وأعلمتهم ان اجتماعهم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث : ٦

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث : ٤

وان وجبت بالعارض لنذر أونحوه[١]

في النوافل بدعة » بحسب الظهور العرفي عطف تفسيري ويستفاد منه مـا استفيد من المعطوف عليه فلا تتم الدلالة .

ومنها : ما رواه الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبـا عبدالله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة فقـالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلـك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فـان تلك معصية ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم هو نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة (* ١) .

وهذه الرواية تختص بشهر رمضان ولايستفاد منها الاطلاق فلاحظ . فانقدح من مجموع ما ذكرنا ان المقتضي للجواز تام والمانع لا يصلح للمانعية فالنتيجة جواز الجماعة في النافلة لكن مع ذلك كله لايمكن الالتزام به فان السيرة جاريـة على عدم الانعقاد فيها الا في موارد خاصة وببيان آخر ان جواز الجماعة في النافلة لو كان أمراً مشروعاً لبان وظهر ولما احتاج الى هذا المقدار مـن البحث والله العالم وعليه التكلان .

١) كما هو ظاهر فان المستفاد من دليل المنع عنوان النافلة اصالة وان كانت واجبة بالعرض .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

حتى صلاة الغدير على الاقوى[١] الا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب[٢] وصلاة الاستسقاء[٣] .

---

١) اذ المستفاد من الادلة على مسلك المشهور عدم المشروعية ونقل عن جماعة المشروعية فيها وقيل في وجه الجواز امور : منها : ان عمل الشيعة عليه . وفيه انه اول الكلام .

ومنها : انه عيد عظيم تستحب الجماعة في صلاته . وفيه : انه لادليل على أن كل عيد عظيم تكون الصلاة جماعة فيه مستحبة .

ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله أمر كذلك وفيه انه لادليل عليه .

ومنها مرسل أبي الصلاح الدال على الجواز . وفيه ان المرسل لا اعتبار به .

ومنها: اثبات الاستحباب بقاعدة من بلغ . وفيه انه لايستفاد من تلك القاعدة الا التفضل من الله على انقياد العبد وأما استحباب العمل فلا يستفاد من تلك الادلة . وبعبارة اخرى : مفاد تلك القاعدة لايكون الاالارشاد الى الحكم العقلي ولايستفاد منها الجعل المولوي فلاحظ .

٢) لا اشكال في جواز الجماعة في العيدين على فرض مشروعيتها في زمان الغيبة انما الكلام في هذه الجهة وتحقيق ما يتعلق بصلاة العيدين موكول الى بحثهما فانتظر .

٣) يكفي في الجواز السيرة الخارجية مضافاً الى النصوص الدالة على جوازها فيها منها مارواه هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء فقال : مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم

(مسألة ٢٧٧): يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى (١)

الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (* ١) .

١) قال في الحدائق : « المعروف من مذهب الاصحاب جوازا قتداء المفترض بمثله في فروض الصلاة اليومية وان اختلف العدد والكمية بل قال في المنتهي انه قول علمائنا أجمع » (* ٢) .

ولابد من متابعة النصوص الواردة في الموارد المختلفة ولولا النص لايمكن الحكم بالجواز فان ترتيب آثار الجماعة من ترك القراءة والاتيان بالركوع ثانياً لوقام منه قبل الامام وأمثالهما أمر على خلاف القاعدة وعلى خلاف مقتضى ادلة الجزئية والقاطعية فلابد في اثبات الجواز من دلالة نص عموماً أوخصوصاً .

ومما يدل على المدعى مارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلي العصر وهى لهم الظهر قال : اجزأت عنه وأجزأت عنهم (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية جواز الاقتداء في الظهر بامام يصلي العصر .

ومما يدل عليه مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله (* ٤) فانه يستفاد من هذه الرواية جواز الاقتداء في العصر بمغرب الامام كما أنه يدل على جواز الاقتداء في القضاء بالأداء لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بمعلى .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء الحديث : ١

٢) الحدائق الناضرة ج ١١ ص ١٤٨

٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ١٨٣

وان اختلفا بالجهر والاخفات (١)

ومما يدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذاصلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (* ١) .

فان هذه الرواية تدل على جواز الاقتداء في العصر بالظهر كما أنها تدل على جواز الاقتداء في القصر بالتمام .

ومما يدل عليه مارواه جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر (* ٢) .

ولايبعد أن يفهم العرف من هذه النصوص ان الحكم عام ولايختص بمورد دون مورد .

ونقل عن الصدوق انه لابأس أن يصلي الرجل خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه .

وقيل : ووجهه انه خلاف الترتيب فان العصر يشترط فيه أن يقع بعد الظهر فلا يمكن مقارنته معه .

وهذا الوجه في غاية السقوط اذ المفروض ان الامام يصلي الظهر والمقتدي يصلي العصر واشتراط القبلية والبعدية ملحوظتان بالنسبة الى المصلي نفسه .

١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه اسحاق بن عمار (* ٣) فان مقتضى هذه

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ١٨٣

والقصر والتمام (١) وكذا مصلي الاية بمصلي الاية (٢) وان اختلفت الايتان (٣) ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الايات أوصلاة الاموات بل صلاة الطواف على الاحوط وجوباً وكذا الحكم في العكس (٤)

الرواية جواز الاقتداء في القضاء بالاداء كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اتفاق الصلاتين واختلافهما من حيث الجهر والاخفات .

وربما يقال : ـ كما في كلام صاحب الوسائل ـ انه يكفي لاثبات المدعى عمومات الجماعة فانه اي مانع من التمسك بقوله عليه السلام : « لكنها سنة » .

١) ادعى التسالم في جميع هذه الموارد ويدل على الجواز في خصوص المقام مارواه أبو العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايؤم الحضري المسافر ولاالمسافرا لحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر (* ١) .

فان هذه الرواية تدل بالصراحة على الجواز بل لقائل أن يقول : بأنه يدل على الجواز رواية اسحاق المتقدمة آنفاً بتقريب ان اطلاق تلك الرواية يقتضى الجواز .

٢) بلا اشكال ولا كلام نصاً وفتوى وقد تقدم الروايات في مسألة ٢١٥ فراجع.

٣) قد مر انه يجوز الاتيان بكل صلاة جماعة وان اختلفتا وبعبارة اخرى : بعد مشروعية الجماعة في صلاة الايات تجري أحكام الجماعة فيها بالفهم العرفي فلاحظ .

٤) قد مر عدم جواز الجماعة في صلاة الطواف وأما صلاة الأموات فكونها

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

كما انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط ⁽¹⁾ وكـذا في الصلوات

صلاة أول الكلام وأما اقتداء كل من الثلاثة بالاخر فيشكل من باب قصور المقتضى فانه كما مر لا اطلاق في المقام يقتضي الجواز على الاطلاق مضافاً الى أن نظم كل منها لا ينطبق على الاخـر فكيف تتحقق الجماعة مع انها تتقوم بالمتابعة التي لا يمكن تحققها في مفروض الكلام فلاحظ .

١) مقتضى اطلاق كلامه عـدم جواز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط ولا الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية ولا الاقتداء في صلاة الاحتياط بصلاة الاحتياط ففي المقام ثلاثة فروع :

الفرع الأول انه لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط والوجه فيه انه لا يجوز الاقتداء بالنافلة ومن الممكن ان صلاة الامام تكون نافلة هذا ماقيل في هذا المقام .

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب انه أي دليل دل على كونها نافلة على تقدير الزيادة بل لا يبعد أن يستفاد من أدلة صلاة الاحتياط أنها واجبة بالوجوب الطريقي لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ؟ فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فان كنت قد أتممت لـم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (* ١).

لكن مع ذلـك يشكل القول بالجواز اذ القصور في المقتضى فانـه لا دليل لدينا يدل بعمومه أو اطلاقه على مشروعية الجماعة بأي نحو كانت بل غاية ما يستفاد

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام[1] الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا

من رواية زرارة والفضيل (*١) ان الجماعة مستحبة في تمام الصلوات ولكن ليس في الرواية اطلاق من حيث الحالات والخصوصيات فلامقتضى للجواز مضافاً الى أنها على تقدير كونها زائدة لا مجال للاقتداء فيها .

الفرع الثاني: انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية والوجه فيه ان صلاة المأموم اما متممة واما زائدة أما على الأول فلا يجوز الاقتداء اذ الاقتداء في الاثناء غير جائز وأما على الثاني فلا معنى للاقتداء كما هو ظاهر .

ان قلت : لا وجه للالتزام بكونه في الأثناء فان صلاة الاحتياط مستقلة قلت لو فرض الاستقلال فيها يشكل الالتزام بالجواز من باب قصور المقتضى فان شمول دليل الاستحباب لمثلها مشكل .

الفرع الثالث : انه لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط بمثلها فنقول : تارة يكون الاقتداء في خصوص صلاة الاحتياط واخرى : يكون الاقتداء محققاً من أول الأمر أما على الأول فيكون الاشكال هو الاشكال المتقدم فان الاقتداء في الأثناء غير جايز وأما على الثاني فلا مانع من الاقتداء رجاءاً اذ على تقدير كونها متممة يكون الاقتداء في محله والا فلا دليل على جوازه لقصور المقتضى .

ويمكن أن يقال: بجواز ترتيب أثر الجماعة عليها اذ على تقدير الجزئية فجماعته صحيحة وعلى تقدير الزيادة يكون الاتيان بها لغواً فلا يضر بصلاته .

١) اذ مـن الممكن أن تكون صلاة الامام باطلة في الواقع بخلاف صلاة المأموم فلا يجوز الاقتداء .

---

١) لاحظ ص: ١٨٠

بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً [١].

(مسألة ٢٧٨) : أقل عدد تنعقد بـه الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحـدهما الامام [٢]

---

١) فانه لا مانع من الاقتداء اذ على فرض الصحة تكون كلتاهما صحيحة والا تكون كلتاهما فاسدة .

٢) قد ذكر في بعض الكلمات : انه نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة ويدل عليه من النصوص مارواه زرارة في حديث قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (* ١) .

ويدل على المدعى أيضاً مارواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (* ٢) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه (* ٣) .

وعن الصدوق ان الواحد جماعة كما في النص لاحظ ما رواه يوسف قـال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله الى أن قال : فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن واقيم واصلي جماعة أجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة (* ٤) .

وما رواه الصدوق قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجة

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الجماعة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ولو كان المأموم امـرأة (١) أو صبياً على الاقوى (٢) وأما في الجمعة

والمؤمن وحده جماعة (* ١) .

ولابد من حمله على بعض المحامل فانه يحمل ـ كما في المدارك ـ على أنه لو كان في مقام الاتيان بالصلاة جماعة ولم يتيسرله يكتب له ثواب الجماعة .

١) بلا اشكال ـ كما في بعض الكلمات ـ ويدل عليه من النصوص مـا رواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة (* ٢) لكن الرواية ضعيفة بالصيقل. ويدل عليه ما عن أبي جعفر عليه السلام (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بيوسف . ويدل عليه ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنـه قال : المرأة تصلي خلف زوجهـا الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة (* ٤) .

ويدل عليه ما رواه ايضاً قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اصلي المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (* ٥) .

الى غيرها من الروايات اضف الى ذلك السيرة الخارجية من المتشرعة .

٢) يدل على المدعى ما رواه أبو البختري عن جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجـل في الصلاة لذا ضبط الصف جماعـة والمريض القاعد عن يمين المصلي (الصبي) جماعة (* ٦) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ١٩٩

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٥) نفس المصدر الحديث : ٢

٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨

والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة أحدهم الامام [1].

(مسألة ٢٧٩) : تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام [2] ولو كان

وهذه الرواية ضعيفة بأبي البختري ويدل عليه أيضاً ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه (*١) . وهذه الرواية ضعيفة بابراهيم مضافاً الى النقاش في دلالتها على المدعى فلاحظ .

واستدل سيدنا الاستاد على الصحة بما رواه أبو علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً فقال (قال) : لا تصل الا خلف من تثق بدينه (* ٢) . بتقريب : ان اطلاق قوله عليه السلام : « صل خلف من تثق بدينه » يشمل الصبي المميز بناءاً على شرعية عباداته .

لكن الرواية التي وجدناها ليست بهذا التعبير مضافاً الى أن السند مخدوش بسهل لكن بناءاً على كون عبادات الصبي شرعية لا مانع ظاهراً من القول بالجواز ـ كما في المتن ـ فان مقتضى تلك الادلة المقتضية لكون العبادات مطلوبة منه ان الصبي محكوم بحكم الكبير ومن تلك الاحكام الايتمام فلاحظ .

١) الكلام في حكم الجمعة والعيدين موكول الى محل آخر .

٢) اجماعاً مستفيض النقل ـ كما في بعض الكلمات ـ وعن المنتهى : انه قول كل من يحفظ عنه العلم والظاهر ان هذا من القطعيات الواضحات لدى الكل والسيرة جارية على هذا المنوال بل ان مفهوم الاقتداء متقوم بجعل الغير قدوة ولا يتحقق مفهوم الائتمام الا بجعل الامامة للامام وأما مجرد جعل المطابقة في الافعال لغرض

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

الامام جاهلا بذلك غيرنا وللامامة [١] فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد [٢] نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الامام للامامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها اماماً [٣] وكذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة [٤].

(مسألة ٢٨٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر [٥] ولا

فلايكون اقتداءاً ويؤيد المدعى النبوي المنقول: « انماجعل الامام اماماً ليؤتم به ».

١) بلاخلاف بل الاجماع عليه منقول من جماعة ـ كما في بعض الكلمات ـ وقد استدل سيدنا الاستاد عليه باطلاق قوله عليه السلام: « صل خلف من تثق بدينه » وقد مر الاشكال فيه قريباً.

لكن يمكن الاستدلال عليه بالاطلاق المقامي المستفاد من ادلة بيان أحكام الجماعة فانهم عليهم السلام بينوا عدة شروط لتحقق الجماعة ولم يذكروا منها هذا الشرط فيعلم انه ليس شرطاً مضافاً الى السيرة الجارية فانا نرى ان المتشرعة يأتمون بامام يثقون به وفي بعض الاحيان لايلتفت الامام الى أن من خلفه مؤتم به ولايستنكر هذا المعنى عندهم أوليس هذا شاهداً على الجواز ؟ .

٢) هذا على القاعدة فانه لايترتب على مثله أحكام الجماعة لعدم الموضوع فان عمل بالوظيفة صحت والافلا وعن القواعد انه لوتابع من غير نية فسدت صلاته ولادليل على قدح المتابعة ولايبعد أن يكون المراد ان الصلاة تفسد اذا نقص عنها شيء أوزاد فيها والله العالم .

٣) والبحث موكول الى ذلك المقام .

٤) اذ بلا قصد الامامة لاتكون الاعادة مشروعة وان شئت قلت : ان قوام الاعادة بقصد الامامة فلاحظ .

٥) نقل عن التذكرة والذكري الاجماع عليه وتقتضيه القاعدة الاولية فانه لا

بشخصين (١

دليل على مشروعية الجماعة بهذا النحو والاصل عدم المشروعية .

١) الظاهر أنه لاخلاف فيه بـل يمكن أن يقال : انه من المسلمات بحيث يعد خلافه من المستنكرات وانهلو كان جابزاً ابان وظهر ولذا لم يسمع خلافه ووقوعه ولو في مـورد واحد مضافاً الى أن عـدم الجواز موافق للاصل فان مقتضاه عدم المشروعية .

ولسيدنا الاستاد في هذا المقام كلام وهـو انه في فرض التعدد لايخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلا وبنحو العام الاستغراقي أو بكليهما معا على سبيل العام المجموعي ولاثالث وشيء منها لايتم أما الاول فلانه من الجائز اختلاف الامامين في الافعال بأن يركع أحدهما والاخر قائم حيث يكون هذا التفكيك في نفسـه ممكنا جداً وان فرضنا عدم تحققه خارجاً حيث ان صدق الشرطية لايتوقف على صدق طرفيها خارجاً كما لايخفى .

وحينئذ فلنا أن نتسائل ان المأموم حينما يقتدي وهو يرى امكان التفكيك بينهما كما مرهل هو بان على الاستمرار في نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجاً فلازمه البناء على الجمع بين الضدين أو أنه ينوي الاقتداء بعد ذلك بأحدهما ولازمه عدم استمراره على نية الاقتداء بامام معين في تمام الصلاة وهو كما ترى .

وأمـا الثاني فلانه مع فرض الاختلاف ـ وان لم يتحقق خارجاً كما سمعت ـ يبطل الايتمام لامحالة لعدم الموضوع للمجموع حينئذ بعد فرض الاختلاف حيث لايصدق في فرض قيام أحد الامامين وركوع الاخر ونحو ذلك ان المجموع في حال القيام أو الركوع ليمكن الاقتداء في القيام أو الركوع بالمجموع كما هو ظاهر .

وحينئذ فان كان قد استمر في نيته فقد ائتم بامام لا وجود له وان نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الايتمام في الأثناء ولادليل على مشروعيته في المقام

ولو اقترنا في الاقوال والافعال[١] ولا بأحد الشخصين على الترديد[٢] ولا تنعقد الجماعة ان فعل ذلك[٣] ويكفي التعيين الاجمالي مثل أن ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته وان تردد ذلك المعين بين شخصين[٤].

(مسألة ٢٨١) : اذا شك في أنـه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم[٥]

كما لا يخفى (* ١) .

ويمكن الجواب عنه بأنا نختار الشق الأول في كلامه بأن نقول: يقتدي المأموم بكل واحد من الامامين مثلا بنحو الاستغراق ونقتصر بمورد يعلم المأموم بعدم الاختلاف بينهما كي لا يتوجه الاشكال .

١) لما تقدم من الوجوه الدالة على عدم الجواز .

٢) فان المردد لا واقع له فلا موضوع للجماعة .

٣) قد ظهر الوجه مما تقدم .

٤) اذ يخرج بأحد هذه الأمور عن الابهام والترديد فيحصل المقصود . وعن الجواهر ان الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم اذ يشك في شمول الادلة.

وفيه: ان لازم هذا الكلام بطلان ائتمام الصفوف المتأخرة وغيرهم ممن لا يرى الامام فانه لا تعين للامام عندهم الا بنحو الاجمال ولا اشكال في الصحة .

٥) كما يقتضيه الأصل وعن الذكرى: انه لا يلتفت بعد تجاوز المحل والظاهر ان مدركه قاعدة التجاوز .

وفيه: ان القاعدة انما تجري فيما يشك في الاتيان بما يكون دخيلا في المعنون

(*١) مستند العروة صلاة الجماعة ص ٢٧٥

وأتم منفرداً [١] الا اذا علم انه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه واحتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة فانه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة [٢] .

(مسألة ٢٨٢) : اذا نوى الاقتداء بشخص على أنــه زيد فبان

بعد احراز العنوان وفي المقام الشك في أصل العنوان فلا مجال للقاعدة بل المرجع استصحاب العدم كما قلنا .

١) أفاد في المستمسك في هذا المقام في شرح كلام سيد العروة . بأن ما أفاده مبني على أنه يكفى في جريان حكم العام جريان اصالة عدم الخاص ، وأما بناءاً على أن اصالة عدم الخاص لايترتب عليها شيء الا نفى الخاص يشكل مـا أفاده فيلزم احتياطاً أن يتم الصلاة بقصد الانفراد ولولاهذا القصد يحتمل كونه مأموماً كما أنه يحتمل كونه منفرداً .

ويرد عليه : ان يكفي لاثبات حكم العام اصالة عدم الخاص فانــه يجب على المصلي أن يقرأ ان كان في الاولى والثانية كما أنه يجب عليه أن يمتني بشكه خرج عن هذا العلم المصلي جماعة فلواحرز عدم عنوان الخاص بالاصل يثبت حكم العام بلا اشكال .

وان شئت قلت: الواجب على المصلي جماعة قصد الايتمام وأما المصلي منفرداً فـلا يجب عليه قصد الانفراد ولذا لـو صلى احد صلاة الظهر غافلا عن الانفراد والجماعة وأتى بما يجب عليه تكون صلاته صحيحة بلا اشكال .

٢) بل يبعد اذ غاية ما في الباب ان ظاهر الحال يقتضى نية الايتمام والظهور ما دام لايكون عليه دليل لايكون حجة فالمحكم اصالة العدم .

عمرواً فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته [١] بل صلاته اذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً [٢] والا صحت [٣] وان كان عمرو عادلا صحت جماعته وصلاته [٤].

(مسألة ٢٨٣): اذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للاخر صحت صلاتهما [٥] واذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة

---

١) اذ يعتبر في امام الجماعة العدالة ومع عدمها لاتتحقق الجماعة وهذا ظاهر.

٢) اذ المفروض ان جماعته باطلة ومن ناحية اخرى أتى بما يوجب البطلان على الاطلاق ولا تشمله قاعدة لاتعاد .

٣) لقاعدة لاتعاد .

٤) لعدم وجه للبطلان فان الخطأ في التطبيق .

٥) هذا على القاعدة فانه لاوجه للبطلان اذ الامام لو أتى بوظيفة المنفرد ولم يأت بما يوجب الفساد على الاطلاق تكون صلاته صحيحة .

وبعبارة اخرى : قصد الامامة لا يوجب الفساد مضافاً الى أن مقتضى حديث السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الاخر : أنا كنت امامك فقال : صلاتهما تامة قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت ائتم بك قال : صلاتهما فاسدة وليستأنفا (* ١) الصحة وهذه الرواية مؤيدة ولا تكون دليلا فانها ضعيفة سنداً بالنوفلي ومجرد وقوعه في اسناد كامل الزيارات لايوجب وثاقته كما ذكرناه غير مرة.

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

لصلاة المنفرد[١].

(مسألة ٢٨٤) : لا يجوز نقل نية الائتمام من امام الى آخر اختياراً[٢] الا أن يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت[٣]

---

١) الظاهر انه لاوجه للبطلان بعد كون الرواية ضعيفة ومقتضى قاعدة لاتعاد عدم البطلان الا في صورة الاتيان بالمبطل بحيث لاتشمله القاعدة فلا حظ .

٢) اذ لا دليل على شرعيته والاصل عدمها مضافاً الى أن اطلاق الأدلة الاولية يقتضي عدم الجواز فان المصلي يجب عليه القراءة في الاولى والثانية وسقوطها في مورد الفرض محل الاشكال وخلاف الاطلاق . وعن العلامة الجواز ويمكن أن يكون المستند أحد أمرين : أحدهما ما يدل على جواز الائتمام بامام آخر لو حدث حادث للامام كما يأتي بدعوى عدم الفرق بين المقامين. وفيه انه لادليل على الاطلاق فلا يمكن التعميم .

ثانيهما: استصحاب الجواز الثابت قبل الصلاة. وفيه انه داخل في الاستصحاب التعليقي ولا يكون حجة مضافاً الى أنه من قسم الاستصحاب الجاري في الاحكام الكلية .

٣) كما في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (* ١) .

وكما في رواية الاحتجاج قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه : روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة .

أو جنون أو اغماء أو حدث (١)

من خلفه ؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لـم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم (* ١) .

١) قد دلت على المدعى بالنسبة الى الحدث جملة من النصوص منها : ماروواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجـل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال : لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة انه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي للرجـل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهولاينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عـن القوم صلاتهم وان لم ينوها (* ٤) ومنها : ما رواه معاوية بن عمار (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٥) سيأتي عن قريب

أو تـذكر حدث سابق على الصلاة[١] فيجوز للمأمومين تقديم امـام آخر واتمام صلاتهم معه[٢]

وأمـا بالنسبة الى الجنون والاغماء فيمكن الاستدلال على المدعى بما ورد في الموت بدعوى ان العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر .

مضافاً الى حديث معاوية بن عمار قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال : يتـم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي أومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أوبقي عليه (* ١) .

فانه يمكن أن يقال : بأن المستفاد من الرواية ان الموضوع للجواز اعتلال الامام فلاحظ .

١) لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال : يذكره مـن خلفه (* ٢) .

ورواية زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن امام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ماصلى القوم فقال : يصلي بهم فان أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله (*٣).

٢) يقع البحث في هذا المقام تارة من حيث جواز الاستنابة ووجوبها واخرى من حيث ان الاستنابة وظيفة الامام أو المأموم أما جواز الاستنابة ووجوبها فاختار

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

سيدنا الاستاذ الجواز وذيله بقوله: « بل لاينبغي الاشكال فيه بناءاً على جواز الانفراد اختياراً في وسط الصلاة بتقريب : انه لو جاز الانفراد اختياراً ومع تمكن الامام من الاتمام فالجواز مع عدم امكام الاتمام أولى » .

والظاهر ان ما أفاده ليس تاماً اذ ملاك الحكم غير معلوم عندنا ولابد من متابعة الادلة وفي المقام رواية رواها علي بن جعفر (* ١) ربما يستفاد منها الوجوب .

وأجاب سيدنا الاستاد عنها بأن الظاهر منها ان صلاتهم متقومة بالجماعة والحال ان الجماعة في الصلوات سنة ولم يقل لا اتمام الصلاة .

وهذا التقريب غير سديد فان الظاهر من الرواية ان هذه الصلاة التي بايديهم لاتتم الا بالجماعة ولذا فرع على قوله : « لاصلاة لهم » قوله « فليقدم بعضهم » .

واستدل أخيراً بالاجماع وحال الاجماع ـ سيما في مثل المقام ـ ظاهر والمسألة محل الاشكال ولذا تردد صاحب المدارك في حكمها ـ على مانقل عنه ـ نعم لايبعد القول بالجواز وعدم الوجوب بلحاظ حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان (* ٢) .

فان مقتضى هذا الحديث عدم وجوب الاتمام جماعة ولقائل أن يقول : ان المستفاد من هذه الرواية الاتمام بلاقيد ولابد من تقييدها بحديث ابن جعفر والله العالم .

وأما أن الاستنابة وظيفة الامام أو المأموم فيستفاد من رواية أبي العباس(*٣)

---

١) لاحظ ص : ٢٠٨

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ١٩٦

والاقوى اعتبار أن يكون الامام الاخر منهم [١].

انها وظيفة الامام ويستفاد من رواية الحلبي (* ١) انها وظيفة المأمومين ومقتضى حديث ابن جعفر (* ٢) ان الوظيفة تقديم الامام بلابيان من يقدمه ولاتنافي بين النصوص فانه لايبعد أن يفهم عرفاً ان المقصود امامة من يليق بهذا المقام بلافرق بين أن يقدمه الامام أو المأموم حتى أنه لو تقدم أحد من تلقاء نفسه وارتضوه لكان صحيحاً فلاموضوعية للشخص بل المطلوب تقدم المرضي به بأي وجه كان .

١) يقع الكلام في أنه هل يجوز تقديم امام من غير المأمومين أم لا ؟ ربما يقال : بالاول ـ كما عن الحدائق ـ والدليل عليه جملة من النصوص منها مارواه جميل (* ٣) بتقريب انه ذكر في الرواية أن المقدم لم يدر ماصلى الامام فيعلم انه اجنبي والا كيف يمكن أن لا يدري ما صلى الامام .

وفيه : انه يمكن فرض الجهل بالنسبة الى المأموم أيضاً اذ يمكن أن يكون غافلاعن عدد الركعات فانه يتابع الامام ولذا لايبالي كما أنه يمكن أن يكون مسبوقاً بالجماعة فادرك الامام في الركوع وحدث حادث في السجود فليس في الرواية الا الاطلاق بالنسبة الى الاجنبي .

ومنها مارواه الحلبي (* ٤) فان هذه الرواية باطلاقها تشمل الاجنبي .

ومنها : مارواه زرارة (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن حديد .

ومنها : مرسل الصدوق قال : وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما كان من امام

---

١) لاحظ ص : ٢٠٧

٢) لاحظ ص : ٢٠٨

٣) لاحظ ص : ٢٠٩

٤) لاحظ ص : ٢٠٧

٥) لاحظ ص : ٢٠٩

(مسألة ٢٨٥): لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء[١].

تقدم في الصلاة وهـو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أورعف رعافاً أوأذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ماسبقه من الصلاة وان كان جنباً فليغتسل فليصل الصلاة كلها (* ١) وحال المرسل في الضعف ظاهر .

وفي مقابل هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على لزوم أن يكون الامام من المأمومين منها ما رواه أبوالعباس (* ٢) فان مقتضى هذه الرواية أنـه يلزم أن يكون من المأمومين .

ومنها : مـارواه ابن جعفر (* ٣) ولامجال لان يقال : بأنـه لا تعارض بين المثبتين اذهذا البيان يتم في مورد ثبوت الحكم لمطلق الوجود لامثل المقام الذي لايكون الالصرفه كما هوظاهر فلابد من العلاج وأفاد في المستمسك « بأن المقيد يحمل على الفضل أوعلى أنه أسهل». ولادليل عليه بل مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد فالنتيجة اشتراط أن يكون منهم .

١) كما هوالمشهورعند الاصحاب وتقتضيه القاعدة الاولية فان مقتضى الاصل عدم المشروعية ولادليل على شرعيتها بل يمكن أن يقال : بان الدليل قائم على عدم الجواز فان الدليل الدال على أن المنفرد يجوز له أن يعدل الى النافلة ويتم الصلاة ويأتم يدل على المدعى اذ لوكان الأقتداء في الأثناء جايزاً لما احتاج الى العدول الى النافلة ثم الاستئناف جماعة .

والامر ظاهر وقياس المقام بباب تبدل امام بامام آخر فيما لوحدث حادث للامام

---

١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ١٩٦

٣) لاحظ ص : ٢٠٨

(مسألة ٢٨٦): يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختياراً في جميع أحـوال الصلاة على الاقوى اذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة والافصحة الجماعة لا تخلو من اشكال [1].

كما مر قريباً ، قياس مع الفارق والاحكام الشرعية ليست مبنية على القياس وأمثاله .

١) الكلام يقع في مقامات ثلاثة : الاول : فيما يكون قصده الانفراد من أول الامر. الثاني فيما يكون متردداً . الثالث : فيما يكون عازماً على الأقتداء الى آخر الصلاة لكن بداله أن ينفرد .

أما المقام الاول فما يمكن أن يذكر في وجه الجواز امور : منها الاجماعات المنقولة . وفيه انه قد ثبت في محله ان الاجماع المنقول ليس حجة مضافاً الى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع مع خلاف الشيخ قدس سره في المسألة .

ومنهـا النصوص الواردة فـي المسبوق بالجماعة وايتمام المتم بالمقصر والاقتداء في الرباعية بالثلاثية والثنائية فان مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء في بعض الصلاة من اول الامر .

وفيه ان الموارد المذكورة قد وردت فيها النصوص المشار اليها وقياس المقام بتلك الموارد مع الفارق اذ لا يمكن بقاء الايتمام في تلك الموارد بخلاف المقام.

ومنها : ماورد في بعض النصوص من أن الركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة (* ١) .

وفي رواية اخرى: « ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير له من أن يتصدق(*٢).

بدعوى ان مقتضى الأطلاق جواز الاقتداء واستحبابه حتى في ركعة واحدة.

وفيه انه لايظهر من مثل هذه النصوص هذا المعنى والا يلزم جواز الاقتداء في

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٠

٢) مستدرك الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

. . . .

خصوص سجدة واحدة أو ركوع واحد وهو كما ترى بل المستفاد من هذه النصوص ان صلاة الجماعة لها هذه الخصوصيات وليست في مقام بيان تشريع الجماعة في ركعة واحدة أو ركوع واحد أو سجود كذلك .

مضافاً الى المناقشة في السند فان سند رواية المجالس مخدوش بحسن بن عبدالله وغيره وحديث المستدرك أيضاً ضعيف بالخدرى فانه لم يوثق .

فانقدح ان هذه الوجوه كلها مخدوشه ومقتضى الاصل عدم المشروعية كما هو المقرر في هذا الباب وليس في النصوص اطلاق يقتضى الجواز لاحظ حديث زرارة والفضيل(*١) فان الظاهر من هذا الحديث ان الجماعة مستحبة في مجموع الصلاة لا في أبعاضها فلاحظ .

فالنتيجة ان الجماعة في هذا الفرض غير صحيحة الا أن يقال : انه كيف يمكن أن لا تكون صحيحة مع ان الاصحاب باجمعهم الا الشاذ النادر قائلون بالصحة وتوافقهم عليها يكشف عن الصحة الشرعية والله العالم .

هذا بالنسبة الى تحقق الجماعة وعدمه وأما من حيث صحة الصلاة نفسها فالظاهر أنه لو عمل بوظيفة المنفرد تكون صلاته صحيحة والا فلا والوجه فيه ظاهر .

وأما المقام الثاني فالظاهر ان حكمه حكم الصورة الاولى والمقامان من باب واحد فان مشروعية مثل هذه الجماعة اول الكلام وبعبارة اخرى : لادليل على مشروعية الجماعة مع هذا الترديد .

وأما المقام الثالث فالاقوال المنقولة فيه ثلاثة : الاول القول المشهور وهو الجواز الثاني : القول بعدم الجواز . الثالث : القول المنسوب الى الشيخ قدس سره بأن الانفراد ان كان لعذر فيجوز والافلا .

---

١) لاحظ ص : ١٨٠

. . . .

واستدل على القول الاول بوجوه : منها: ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلاته واتمت منفردة (* ١) .

وفيه : ان هذه الرواية لا اعتبار بها سندا . ومنها ان الجماعة لم تكن واجبة ابتداء فكذلك استدامة وبعبارة اخرى : يستصحب بقاء جواز الانفراد .

وفيه انه ليست لهذاالاستصحاب حالة سابقة اذفي أي زمانكان الانفرادجايزاً بعد الاقتداء وبعبارة اخرى : كان الانفراد فيالصلاة جايزاً بلاكلام ولااشكال لكن جواز الانفراد والافتراق بعد الاجتماع اول الكلام فلامجال للاستصحاب .

ومنها : البراءة تكليفا فان مقتضاها جوازالافتراق . وفيه ان البراءة عن لزوم بقاء الاقتداء وان كانت جارية لكن لا تترتب عليها الصحة بحيث تترتب علىصلاته أحكام المنفرد اذا لاصل العملي لا يثبت لوازمه العقلية ومع عدم ترتب هذا اللازم يشكل جريان الاصل اذ يلزم البطلان ولايجوز ابطال الصلاة فان مقتضى عدم مشروعية الانفراد عدم صحة الصلاة منفردة .

ومنها : انه يجوز الانفراد في جملة من الموارد بمقتضى النصوص لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أويتخوف على شيء يفوت أويعرض له وجع كيف يصنع؟ قال : يتشهد هووينصرف ويدع الامام(*٢).

وما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيلالامام التشهد قال : يسلم منخلفه ويمضي لحاجته ان أحب (* ٣) .

---

١) سنن أبي داود ج ٢ ص : ١٢ صلاة الخوف والحدائق ج ١١ ص ٢٣٨ .

٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

ولاحظ مارواه أبو المعزاء عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس (* ١) .

وفيه انه حكم خاص في مورد مخصوص ولاوجه لسريانه الى موردآخر .

ومنها : البراءة عن الاشتراط فانه لامانع من جريان الاصل والحكم بعدم الاشتراط . ولايبعد أن يجري الاصل بهذا التقريب فان مقتضى اصالة البراءة عن الشرطية اتمام الصلاة منفرداً ولامجال لقاعدة الاشتغال اذ مع نفى القيد الزائد بمقتضى البراءة لاموضوع للاشتغال .

ان قلت : انه تارك للقراءة والقراءة شرط فى الصلاة في حال الانفراد . قلت: مقتضى قاعدة لاتعاد ـ على المشهور ـ هي الصحة .

ان قلت : انه ترك عمداً ولاتشمله القاعدة . قلت : وان كان الترك عمدياً لكنه عذري فتشمله القاعدة مضافاً الى أنه يمكن أن يفرض الكلام في مورد عدم ترك القراءة كما لو اقتدى في الركعة الثالثة وأتى بالقراءة ويمكن أن يقال : ان مقتضى دليل سقوط القراءة في الجماعة سقوطها في مفروض الكلام . والذي يختلج بالبال أن يقال : ان الجمع بين الاخذ بالاطلاق والاخذ بالبراءة عن الشرطية جمع بين المتنافيين اذ مع تحقق الاطلاق لاتصل النوبة الى الاصل العملي ومع وصولها اليه لا مجال للاطلاق والمفروض انه لامجال له لان تحقق الجماعة مع الانفراد محل الكلام والاشكال فلا مناص عن الاحتياط الا في مورد التسالم والاجماع .

ان قلت : لو زاد ركوعاً سهواً للمتابعة لايمكنه الانفراد لان زيادة الركوع مغتفرة في الجماعة والمفروض انه انفرد عنها .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

(مسألة ٢٨٧) : اذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الامام وجبت عليه القراءة من الاول[١] بل و كذلك اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع على الاحوط[٢] .

قلت : اولا هذا الدليل أخص من المدعى فانه يمكن أن لايتحقق مثله وثانياً اي مانع من الاخذ بدليل الاغتفار فان الدليل دل على عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع في حال الاقتداء والمفروض ان الزيادة في حال الاقتداء الا أن يقال: ان الاشكال في صحة الاقتداء ومع عدمها تكون الصلاة باطلة لزيادة الركوع فلاحظ .

١) فان الظاهر من الدليل ضمان الامام مجموع القراءة وأما ضمانه عن البعض دون الاخر فلا وربما يقال بأنه يؤخذ بالاطلاق اذ المأموم مادام لم ينفرد يكون داخلا في الجماعة والمفروض ان الامام ضامن لقرائته ولكن قدمر الاشكال في الاخذ بالاطلاق فلاحظ .

٢) الذي يظهر في المقام ان في المسألة قولين: احدهما عدم الوجوب ثانيهما الوجوب ويستدل على عدم الوجوب ان الامام ضامن لقراءة المأموم ومقتضى الاطلاق ضمانه حتى بعد الانفراد .

ولابد من ملاحظة نصوص الباب واستفادة الحكم منها فمن تلك النصوص ما رواه الحسين بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال . لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذينهم من خلفه انما يضمن القراءة (* ١) .

ومنها : مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراء (* ٢) ومنها غيرهما .

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألــة ٢٨٨) : اذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع الى الائتمام [١] واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام اشكال [٢].

(مسالة ٢٨٩) : اذا شك في أنه عدل الى الانفراد أو لابنى على العدم [٣].

(مسالة ٢٩٠) : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام ولا بالنسبة الى الماموم فاذا كان قصد الامام أو الماموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك صحت

والذي يظهر من هذه النصوص ان الامام ضامن لقراءة من خلفه والمفروض ان تحقق الاقتداء والجماعة مع انفراد المأموم موردالاشكال فلا موضوع للجماعة كي يترتب عليها الضمان .

وبعبـارة اخرى : سالبة بانتفاء الموضوع واولا هـذا الأشكال لكان لتقريب الاطلاق مجال بأن يقال: مقتضى الدليل ضمان الامام للقراءة أعم من أن ينفرد المأموم أم لا .

١) لعدم دليل على الجواز ومقتضى الاصل عدم المشروعية ان قلت : مقتضى الاستصحاب بقاء الائتمام شرعاً قلت: هذا داخل في استصحاب الحكم الكلي الذي لانقول بجريانه وثانياً: الاقتداء أمر قصدي خارجي فمادام يكون القصد باقياً يكون الاقتداء كذلك والامامة متحققة واذا فرض انعدامه بقصد الانفراد انهدم قوام الائتمام.

٢) قد ظهر مما ذكر صحة ما أفاده فان الاقتداء ينهدم بالتردد فيكون من الاقتداء في الاثناء ولادليل على صحته .

٣) فانه مقتضى اصالة العدم واستصحاب بقاء الايتمام.

وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة[١]

(مسالة ٢٩١): اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها سهواً أو جهلا كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وان حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً بطلت[٢].

(مسالة ٢٩٢): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام

---

١) قد مر ان تحقق الجماعة لايتوقف على قصد الامام الائتمام فلايجب قصد الامامة فضلا عن اشتراط أن يكون بقصد القربة وأما المأموم فقد مرانه يلزم أن يقصد الائتمام لكن لادليل على اشتراطه بالقربة بل مقتضى النصوص الدالة على محبوبية الجماعة ومقتضى الامر بها عدم الاشتراط لما حقق في بحث التوصلي والتعبدي ان مقتضى اطلاق الامر عدم الاشتراط نعم لايترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها اذ الثواب على الاطاعة وبلاقصد القربة لا تحصل الاطاعة .

٢) لا اشكال في فساد الجماعه وأما صحة الصلاة فتتوقف على عدم مايوجب البطلان على نحو الاطلاق أي أعم من أن يكون عن عذر أم لم يكن وأما الاتيان بما تشمله قاعدة لاتعاد فلا يوجب البطلان بلا فرق بين تذكره بعد الفراغ أم قبله أما على الاول فلا اشكال وأما على الثاني فعلى المشهور من جريان قاعدة لاتعاد .

وصفوة القول : انه مع الاتيان بوظيفة المنفرد تصح صلاته بلا اشكال لعدم ما يوجب فسادها وأما مع الاتيان بالمبطل عمداً وسهواً فتبطل لعدم شمول قاعدة لاتعاد والمفروض عدم تحقق الجماعة وأما الاتيان بالمبطل غير العمدي فلايوجب البطلان لحديث لاتعاد .

الامام للركعة الى منتهى ركوعه فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة[1] ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع فاذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت

---

١) هذا هو المشهور وعن ظاهر الخلاف والمنتهى الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة (* ١) .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (* ٢) .

ومنها : مارواه أبو أسامة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انتهى في الامام وهو راكع قال : اذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك (* ٣) .

ومنها : مارواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع (* ٤).

ومنها : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان أول صلاة احدكم الركوع (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٤٦ و ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل وياتى بعضها في المباحث الاتية .

ونسب الخلاف الى بعض كالقاضي بدعوى ان منتهى الحد ادراك تكبيرة الركوع فلايكفي ادراك الامام راكعاً وتدل عليه أيضاً جملة من النصوص .

منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة (✻ ١) .

ومنها ما رواه أيضاً عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال‌لي : اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (✻ ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفرعليه السلام قال : لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (✻ ٣) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة (✻ ٤) فيقع التعارض بين الطائفتين .

وأجاب سيدنا الاستاد عن التعارض اولا : بأنه من تعارض النص والظاهرفان الطائفة الاولى صريحة في الجواز والثانية ظاهرة في المنع وبالنص يرفع اليد عن الظاهر ونلتزم باولوية التأخير الى الركعة اللاحقه وثانياً بأن الطائفة الاولى مشهورة ومصداق للمجمع عليه والثانية خبرشاذ لكون الراوي‌فيها محمد بن‌مسلم ومن المرجحات الموجبة للتقديم الشهرة وهذا الوجه ذكره في الحدائق .

ويرد على الجواب الاول ان العرف يرى التعارض بين الطائفتين فلا بد من

---

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

العلاج ويرد على الثاني انه لا دليل على هذا المدعى فان مقبولة عمر بن حنظلة ضعيفة .

والحق أن يقال : انه تقدم الطائفة الاولى وترجح على الثانية بالاحدثية فان الطائفة الثانية مروية عن أبي جعفر عليه السلام والاولى مروية عن أبي عبدالله عليه السلام فالترجيح مع الاولى .

لكن هذا التقريب غير تام اذ من النصوص الدالة على الجواز مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهوراكع حتى يبلغهم (* ١).

ومع تردد المروي عنه بين أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام لايمكننا الجزم بأحدثية دليل الجواز ومع عدم احرازها كيف يمكن الترجيح بها مضافاً الى أن بعض نصوص عدم الجواز مروي عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

والانصاف انه لا تصل النوبة الى الترجيح بالاحدثية اذ المستفاد من كلمات العامة انهم قائلون بالجواز فالترجيح مع روايات عدم الجواز لانها مخالفة لهم الا ان يتم الامر بالسيره الخارجية فلا حظ .

وأما الحديثان المرويان عن أبي جعفر عليه السلام (*٣) الدالان على الجواز فهما ضعيفان سنداً أما الاول فبعمرو بن شمر وأما الثاني فبالارسال وفي المقام حديثان احدهما ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدركت الامام قبل

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) لاحظ الرواية في ص : ٢٢١ رقم ٤

٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ و ٢

عليه المتابعة في غيره [1] ويعتبر في ادراكه في الركوع أن يصل الى

أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر (* ١) ثانيهما ما رواه ايضاً (* ٢) .

ربما يقال : بأن مفادهما يقتضي لزوم ادراك الامام قبل الركوع وأما ادراكه راكعاً فلايكفي وصاحب الوسائل حمل الحديثين على مورد الفراغ من الركوع ورفع الرأس منه لكنه خلاف الظاهر فلابد من العلاج .

والحق أن يقال: ان مورد الحديثين اجنبي عن المقام فان المستفاد من الحديثين انه لو أدرك المأموم الامام راكعاً في صلاة الجمعة فقد فاته الجمعة لكن يمكنه ادراك الجماعة فمحل الاقتداء باق وعليه تكون الرواية دالة على القول المشهور لاعلى خلافه فلا حظ .

١)كما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام فى رجل صلى في جماعه يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثم يسجد ويلتحق بالصف وقدقام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد لابأس بذلك (* ٣) .

وروايته أيضاً قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولايسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : نعم

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

حد الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر[١] بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع والامام لم يخرج عن حده وان كان هو مشغولا بالهوي والامام مشغولا بالرفع[٢]

لابأس بذلك (* ١) .

وروايته الثالثة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولاشيء عليه (* ٢) .

١) هذا هو المعروف بينهم – على مـا يظهر من بعض الكلمات ـ ويقتضيه اطلاق النصوص وعن العلامة في النهاية اعتبار ادراكه ذكره .

ويدل عليه من النصوص مارواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليـه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معـه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة فأجاب اذ الحق مع الامام من تسبيح واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال لكن يشكل الامر من جهة ان النصوص الدالة على كفاية ادراك الركوع معارضة مع تلك الطائفة المشار اليهـا ومع التعارض كيف يمكن أن تكون مستندة للمقام والاستدلال بالسيرة أيضـاً مشكل فان اثبات السيرة بالنسبة الى هذه الخصوصية في غاية الاشكال .

٢) لبقاء الامام في الركوع وعدم رفع رأسه .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

لكنه لا يخلو من اشكال ضعيف [١].

(مسألة ٢٩٣) : اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته [٢] وكذا اذا شك في ذلك [٣].

---

١) وذلك بأن نقول : يصدق رفع الرأس بالشروع فيه وان لم يخرج عن حد الركوع الشرعي ولو تنزلنا عن الظهور وقلنا : بأن الرواية مجملة من هذه الجهة لكانت النتيجة وجوب الاحتياط لعدم دليل على شرعية الاقتداء والاصل عدمها .

٢) لا يبعد أن يقال : بأنه على مسلك المشهور من جريان قاعدة لاتعاد في أثناء الصلاة ان الصلاة صحيحة والجماعة باطلة أما بطلان الجماعة فللنصوص الدالة عليه وأما صحة الصلاة فلان الفائت القراءة وهي ليست من الخمس والمفروض ان القراءة فائت عن عذر .

وأما الاستدلال على البطلان بقوله عليه السلام: فقد فاتتك الركعة ففيه ان الظاهر من النصوص المشار اليها فوت الركعة بعنوان الجماعة .

وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص ان ادراك الجماعة متوقف على ادراك الركوع ولااقل من الاجمال وعدم الظهور في المدعى والنتيجة صحة الصلاة فرادى نعم مقتضى الاحتياط العدول الى النافلة والاقتداء ثانياً والله العالم .

٣) المستفاد من حديثي سليمان والحلبي (*١) ان صحة الجماعة متوقفة على ادراك الامام في الركوع قبل أن يرفع رأسه وباستصحاب بقائه في الركوع لايحرز عنوان القبلية الا بالنحو المثبت وعليه لايجوز له الائتمام الا رجاءاً فلو اقتدى رجاءاً وشك في حصول قيد الموضوع اى عنوان القبلية يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحققه فتكون الجماعة باطلة وكذلك تكون الصلاة باطلة مثل الجماعة لان تركه للقراءة لم يكن عن عذر فتبطل الجماعة وكذلك صلاته .

---

١) لاحظ ص : ٢٢٠

(مسألة ٢٩٤) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعاً فان أدركه صحت الجماعة والصلاة والا بطلت الصلاة [1].

(مسألة ٢٩٥) : اذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل الى الركوع تخير بين المضي منفرداً [2] والعدول الى النافلة ثم الرجوع الى الائتمام بعد اتمامها [3].

---

١) فان الدخول بعنوان الرجاء لا مانع منه فان أدرك تصح الجماعة والا تبطل جماعته بل صلاته أما بطلان الجماعة فظاهر وأما بطلان صلاته فلعدم اتيانه بالقراءة وبعبارة اخرى عدم الاتيان بالقراءة بـلا عذر فتبطل صلاته وفي المقام اشكال لعله لايخفى على المتأمل .

٢) اذ تحقق الجماعة في مفروض الكلام مورد الاشكال ومقتضى الاصل عدم المشروعية فيكون المكلف منفرداً مضافاً الى أنه قد مران قصد الانفراد في الاثناء ولو ببركة اصالة البراءة جايز وبهذا القصد ينفرد المأموم بـل الانفراد يحصل بلا قصده .

٣) فان المنفرد يجوز له العدول الى النافله ثم الاقتداء . وأفـاد في العروة : انه يجوز الانتظار قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى والمهم في الاشكال انه لا اطلاق في بـاب الجماعة يمكن الاخذ به لدفع الشبهات وحيث انـه يمكن أن يكون هذا النحو من الاقتداء لايكون مشروعاً فاصالة عدم المشروعية تقتضي عدمها فلا يجوز الانتظار .

نعم قد وردت جملة من النصوص بالنسبة الى من لم يدرك ركوع الامام ولابد من ملاحظتها سنداً ودلالة والعمل بها حسب الموازين ومن تلك الروايات ما رواه محمد ابن مسلم قال: قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال: اذا أدرك

(مسألة ٢٩٦) : اذا أدرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له أن يكبر للاحرام ويصلي معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوباً فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير

الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام (*١) .

ومن الظاهر ان هـذه الرواية اجنبية عن المقام وموردها كما تـرى السجدة الاخيرة والتعدي عن موردها الى غيره بلا مجوز .

ومنها : ما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (* ٢) . والرواية ضعيفة بالمعلى .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال : لايتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته (* ٣) .

ومفاد الرواية لا يرتبط بالمقام وحكم مخصوص والتعدي بلاوجه ومثله رواية اخرى له قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم (* ٤) .

الا أن يقال : انه يستفاد من هذه الرواية جواز الانتظار ولو في غير موردها .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم تحصل له ركعة[1] وكذا اذا أدركه في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الاخيرة فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر مردداً بين تكبيرة

قائماً قمت (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بعبدالله بن محمد وعلى فرض الغض عن السند لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون المراد من الثبوت الاستقرار وانتظار الامام للالحاق به في الركعة التالية فلا حظ .

ومنها : ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن أدرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بمعاوية .

ومنها : ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اذا جئتم الى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد ادرك الصلاة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بأبي هريرة وغيره .

١) تتشعب من هذا المتن فروع: الأول: انه يجوز لمن أدرك الامام في التشهد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

. . . .

الاخير ان يدخل معه ويجلس ويظهر من بعض كلمات القوم انه مشهور شهرة عظيمة.

ويدل عليه مارواه عمار (* ١) ولايعارضه خبره الأخر (* ٢) اذ مورد الخبر الاول التشهد الاخير كما هو ظاهر من الرواية بل صريحها ومورد الثاني التشهد الاول كما هو ظاهر أيضاً فلاتنافي بين الخبرين .

وأيضاً لايعارضهما رواه محمد بن مسلم (* ٣) اذ غاية مايستفاد من رواية ابن مسلم انه اذا لم يدرك السجدة الاخيرة لم يدرك الجماعة وباطلاقها يشمل المقام لكن نقيد الاطلاق بحديث عمار ويؤيد المقصود ماروواه معاوية بن شريح (*٤) .

الثاني ، أن يتشهد مع الامام والنص خال عنه وعليه لايجوز الاتيان بالتشهد بعنوان الورود لعدم الدليل نعم لابأس بالأتيان بعنوان مطلق الذكر ولايشكل من حيث تضمن التشهد الشهادة بالرسالة اذ قد ورد في بعض النصوص ان ذكر النبي صلى الله وآله من الأذكار المطلوبة في الصلاة (* ٥) فلا يقدح من حيث انه كلام آدمي .

الثالث: انه لايلزم استيناف النية والتكبير ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية عمار : « فاتم صلاته » فانه لاشبهة في ظهور كلامه في كفاية تلك التكبيرة التي بها دخل في الجماعة وعن ظاهر محكي النافع وجوب الاستئناف .

وربما يستدل عليه بمارواه عبدالله بن المغيرة قال :كان منصور بن حازم يقول:

---

١) لاحظ ص : ٢٢٧
٢) لاحظ ص : ٢٢٧
٣) لاحظ ص : ٢٢٦
٤) لاحظ ص : ٢٢٨
٥) لاحظ ص : ٢٢

الاحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته(١).

اذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر(*١) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها كونها عن الامام اول الكلام مضافاً الى أنها لاترتبط بالمقام اذ انها ناظرة الى التشهد الوسط لا الأخير .

الرابع : انه يحصل بذلك فضل الجماعة ولا اشكال فيه كما هو ظاهر من رواية ابن مسلم فلاوجه للاشكال والتأمل نعم هل الفضل الحاصل بهذا العمل في الجملة أو بمقدار فضل الاقتداء من الاول لايبعد أن يستفاد من حديثي ابن مسلم وابن شريح ان الفضل الحاصل فضل الأقتداء التام ولايمكن الجزم بالمقدار المعين ولكن حصول الفضل في الجملة مما لا اشكال فيه .

الخامس : انه لاتحصل له ركعة وهذا ظاهر من رواية عمار مضافاً الى أنه لم يأت لابالركوع ولابالسجود ولابالقراءة فكيف يمكن أن تحسب له ركعة ؟

١) في هذا المتن فروع أيضاً : الاول : انه لو أدرك الامام في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة يجوز له أن يدخل في الجماعة ويتابع الامام في السجود والتشهد ويمكن أن يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

وفي الرواية وان لم يصرح ولم يذكر فيها التكبير والسجود وذكره لكن لايبعد أن يفهم من مفهوم الادراك هذا المعنى اذ مادام لم يدخل في الصلاة ولم يتابع الامام لايصدق الدرك مضافاً الى ملاحظة ماورد فيما اذا أدرك الامام حال التشهد ولاتعرض للاتيان بالتشهد في هذه الرواية ومقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة كما في المتن .

الثاني : انه يجب عليه استئناف التكبير والنية ولايجوز له الاكتفاء بما أتى به

---

١) جامع احاديث الشيعة الباب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٢٢٦

(مسألة ٢٩٧): اذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف أن الامام يرفع رأسه ان التحقق بالصف كبر للاحرام

وعن المدارك وغيرها نسبتها الى الاكثر لكن لايبعد أن يستفاد من رواية ابن مسلم عدم وجوب الاستئناف والاكتفاء بما أتى به اذ الظاهر ان السائل يسأل عن انه متى يمكن أن تكون الصلاة صلاة جماعة فمفاد الخبر ليس ناظراً الى حصول فضل وثواب بل ناظر الى أن الصلاة جماعة تحصل بهذا النحو فلاوجه للاستئناف .

الثالث : أن يكبر مردداً والوجه فيه الفرار عن ابطال الصلاة اذ من الممكن صحة تكبيره فلا مجال للتكبير ثانياً بل يمكن أن يقال : بأنه لو أتى بالثانية قبل الاتيان بالمنافي لاتكون صالحة للجزئية للصلاة اذمن المحتمل أن يكون مصداقاً للمبطل فاذا بنينا على حرمة ابطال الصلاة لكان التكبير مصداقاً للمحرم فالاولى أن يأتي بالتكبير بعنوان انه لو كان الاستئناف واجباً كان تكبير افتتاح ولوكان في وسط الصلاة لكان ذكراً والله العالم .

الرابع : انه لوأدرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الأخيرة نوى وكبر والذي يمكن أن يستدل به عليه جملة من النصوص منها : مارواه المعلى بن خنيس (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بابن خنيس فان النجاشي ضعفه .

ومنها : مارواه معاوية بن شريح (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بابن شريح .

ومنها : مارواه عبدالرحمن (* ٣) وهذه الرواية مخدوشة سنداً بعبدالله بن محمدفان سيدنا الاستاد استظهران المراد به الملقب بينان وهولم يوثق ومجرد كونه في اسانيد الكامل لاأثرله مضافاً الى أنه لايستفاد من الرواية المتابعة في السجود فان

---

١) لاحظ ص : ٢٢٧

٢) لاحظ ص : ٢٢٨

٣) لاحظ ص : ٢٢٧

في مكانه وركع ثم مشى في ركوعه[1] أو بعده أو في سجوده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف[2] سواء

الثبوت في المكان والاستقرار ليس معناه السجود كما هو ظاهر .

ومنها : مارواه أبو هريرة (* ١) والرواية ضعيفة فلا دليل عليه .

١) كما في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (* ٢) .

٢) الظاهر ان المدرك لماأفاده مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف (* ٣).

ومفاد هذه الرواية مناف لما في رواية محمد بن مسلم فعلى مسلك المشهور من عدم التنافي في مثل هذه الموارد يجمع بين الروايتين ويلتزم بالتخيير ـ كما في المتن ـ .

وأما على القول بالتنافي والتعارض فلايبعد أن يفصل بين صورة الظن بالفوت ان التحق بالصف وبين عدم الظن بالفوت بأن نلتزم بمفاد رواية عبدالرحمن في صورة الظن وبمفاد رواية ابن مسلم في غير تلك الصورة وما أفاده في المتن من التخيير بين الامور المذكورة وان لم يذكر في الرواية لكن لايبعد أن يفهم من رواية عبدالرحمن بالفهم العرفي لكن الظاهر من الرواية أن لايمشي في الركوع

---

١) لاحظ ص : ٢٢٨

٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

كان المشي الى الامام أم الى الخلف أم الى أحد الجانبين[1] بشرط أن لا ينحرف عن القبلة[2] وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل

والسجود .

الا أن يقال : بأن المشي في حال الصلاة لاينافي الصلاة فالتخيير على القاعدة وفي المقام رواية اخري رواها اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي أي شيء أصنع ؟ فقال (قال) قم فاذهب اليهم وان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم (* ١) وهذه الرواية مطلقة فتقيد بالروايتين المتقدمتين .

١) للاطلاق المقتضي لعدم التقييد وربما يقال : بأن مقتضى مارواه محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لاقلت : فيتقدم ؟ قال: نعم ماشياً الى القبلة (* ٢) عدم جواز التأخر .

وفيه : انه لايرتبط بالمقام بل نهى عنه بنحو الاطلاق والحال ان المنفرد يجوز له أن يتأخر بشرط عدم انحرافه عن القبلة فلا يبعد أن تكون الرواية ناظرة الى عدم جواز التأخر فيما يستلزم الانحراف كما هو مقتضى الطبع الاولي فان المشي المتعارف يستلزم الاستدبار وأما المشي القهقري فغير مشمول للرواية ومقتضى الاطلاق جوازه .

وبعبارة اخرى : يفهم من قوله عليه السلام « ماشياً الى القبلة » ان المنهي عنه الاستدبار والله العالم .

٢) اذ الرواية في مقام بيان عدم القدح بالنسبة الى البعد والمشي فادلة بقية

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

وغيره (١) وان كان الاحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً (٢) ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي (٣) والاولى جر الرجلين حاله (٤).

الفصل الثاني : يعتبر في انعقاد الجماعة امور : الاول : أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل (٥) وكذا بين بعض المأمومين مع

الشرائط محكمة ومن الظاهر ان مقتضى الادلة عدم جواز الانحراف .

١) قد ظهر الوجه فيه .

٢) خروجاً عن شبهة الخلاف .

٣) نسب الى بعض الجواز للاطلاق ولكن قد مران النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهات .

٤) فانه يوافق الاحتياط وان كان مقتضى الاطلاق جواز المشى متخطياً وعدم وجوب الجر فلاحظ .

٥) عن المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لايتخطا فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك لهم بصلاة الامن كان (من كا) حيال الباب قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما أحدثها الجبارون ليست (وليس يب) لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : وقال أبوجعفر (ويب خ) ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و خ يب) لايكون بين صفين

. . . .

(الصفوف خ يب) مالايتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (* ١) .

وعن الفقيه : روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جد انسان اذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم (وخ) بينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال : وقال : هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليست لها تلك بصلاة وقال : قلت : فان جاء انسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهى الى جانب الرجل؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً (* ٢) .

والظاهر أن هذه الرواية رواية واحدة نقلت بطريقين والذي يستفاد من الحديث حسب ما نقل في الكافي : ان المعتبر في الجماعة عدم الفصل بين الامام والمأموم وبين كل صف وسابقه بما لايتخطى من ستر أو جدار فان الامام عليه السلام بعد بيان فساد الصلاة فيما كان بين الامام والمأموم قدر ما لايتخطى فرع عليه قوله : فان كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك لهم بصلاة فالمبطل الفصل بما لايتخطى نعم ذكرت هذه الجملة بلفظ الواو في نقل الصدوق .

ان قلت : ان تقدير ما لايتخطى في الرواية بمسقط جسد الانسان نص في أن النظر الى المسافة بين المأموم والامام فلا يرتبط بالستر والحائل .

---

١) جامع احاديث الشيعة الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • •

قلت : المستفاد من الرواية أمران : احدهما اعتبار مالا يتخطى طولا أي عدم الفصل بالستر أو الجدار بهذا المقدار .

ثانيهما : عدم الفصل بين الامام والمأموم عرضاً بهذا المقدار ولا تنافي بين الامرين فانه عليه السلام بين حكم مقدار المسافة عرضاً بين الامام والمأموم وعين مقدارها بمقدار مسقط جسد انسان اذا سجد وبعده بين حكم الحائل وحكم باشتراط عدم الفاصل بمقدار ما لايتخطى .

فلنا أن نقول: بأن الظاهر من الرواية هذا المعنى اذ لو كان التحديد بما لايتخطى راجعاً الى المسافة العرضية لماكان وجه لاعادته في الذكر بعد بيان المسافة العرضية وتماميته .

وبعبارة اخرى : نقول : بأن الظاهر من رواية الصدوق ما ذكر لان اسم كان في الكلام لم يأت به وبحسب الظهور اسم كان ضمير يرجع الى ما ذكر قبلا وما ذكر قبله عبارة عما لايتخطى فيكون المعنى ان ما لا يتخطى اذا كان سترة أو جداراً فلا صلاة فلاحظ .

ولو اغمض عن ذلك وقلنا بالاجمال من هذه الناحية فلنا أن نتمسك بالاطلاق المقامي ونحكم بعدم ما نعية شيء آخر أو شرطيته .

وبعبارة اخرى : لااشكال في أن المولى في مقام بيان شرائط وموانع للجماعة ولم يزد عليها شيئاً ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ما يشك في شرطيته أو مانعية ما ما يحتمل كونه مانعاً وهذا الذي نقول لاينافي المبنى المعروف وهو عدم اطلاق في باب الجماعة اذ تارة نشك في مشروعية الجماعة كما لو شك في أنه هل يجوز الاقتداء في السجود أم لا فلا يجوز الحكم بصحة الاقتداء اذ لااطلاق كي يؤخذ به واخرى بعد بيان الشارع جملة من الاجزاء والشرائط نشك في اشتراط امر زايد، لم يكن مانع من الاخذ بالاطلاق المقامي .

الاخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالامام [١] ولا فـرق بين كون الحائل ستاراً أو جـداراً أو شجرة أو غير ذلك [٢] ولو كان شخص انسان [٣]

وان شئت قلت : انه لامجال للاخذ بالاطلاق اللفظي اذ ليس في الادلة اطلاق كي يوخذ بـه ولكن الاطلاق المقامي موجود ويؤخذ به وينفى بـه ما يشك في اعتباره فلا تغفل .

وفي المقام رواية رواها الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم؟ قال : نعم (* ١) تدل على عدم مانعية الستر ولايبعد حملها على التقية فان المنقول عن جملة من العامة عدم الاشتراط وجواز الفصل .

وقيل ان المضبوط في بعض النسخ (الشبر) بدل الستر فـلا يرتبط بالمقام ولقائل أن يقول : بأنه يمكن الجمع بين الروايتين بتقييد رواية ابن الجهم بحديث زرارة اذ الستر المذكور في روايـة ابن الجهم مطلق وقابل للتقييد بـأن نقول : جواز الستر مخصوص بالساتر الذي لايكون بمقدار ما لايتخطى .

١) عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ويقتضيه النص المتقدم فان الموجود في نسخة الكافي والتهذيب عام كما في المتن .

٢) للاطلاق وعطف الجدار على السترة يمكن أن يكون من باب عطف الخاص على العام ولا يبعد أن يكون السترة ظاهرة في الساتر غير الثابت .

٣) للاطلاق وان كان شمول الاطلاق له محل اشكال ولو وصلت النوبة الى الشك والاجمال في الدليل لكان مقتضى الاصل عدم المشروعية كما هو كذلك في

---

١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

واقفاً[١] نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه[٢] وهذا اذا كان المأموم رجلا أما اذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو المامومين اذا كان الامام رجلا[٣] أما اذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل[٤].

(مسألة ٢٩٨): الاحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية[٥]

هذا الباب الا أن يقال: ان مقتضى الاطلاق المقامي عدم المانعية والله العالم.

١) لم يظهر لي وجه التقييد بكونه واقفاً فان الميزان في المانعية صدق عنوان ما لا يتخطى فلا فرق بين كونه واقفاً أو قاعداً أو راكعاً.

٢) لعدم صدق العنوان المانع عن الصحة.

٣) لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقاً فقال: لا بأس (* ١).

٤) كما هو مقتضى الاصل فان مقتضاه عدم المشروعية مع وجود الحائل والموثق لا يشمل المقام وربما يقال: بأن مقتضى رواية زرارة شمول الحكم للمقام بتقريب ان القوم والامام باطلاقه يشمل ما لو كان الامام امرأة وأما موثق عمار فلا يشمل الا مع الغاء خصوصية امامة الرجل ولا دليل على الالغاء والتناسب بين الحكم والموضوع يقتضي عدمه والفرق بين المقامين فان الامام اذا كان رجلا يصلي بقوم من الرجال فالاولى بحال المرأة أن تقتدي من وراء الستر أو جدار.

٥) الميزان كون ما بين الامام والمأموم ما لا يتخطى فلا عبرة بصدق الحائل

(* ١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة.

ولا بأس بالنهر والطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي ولا بالظلمة والغبار [١].

الثاني: أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالابنية ونحوها [٢] بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح

وعدمه بل البطلان وعدمه يدوران مدار صدق هذا العنوان وعدمه فان منطوق رواية زرارة (* ١) يقتضي الفساد مع وجود ما لا يتخطى ومفهومها يقتضي الصحة ولوكان بينهما ساتر أو جدار يمنع عن المشاهدة في بعض الحالات وصفوة القول: ان الميزان تحقق عنوان ما لا يتخطى فالاحتياط وجوبي والله العالم.

١) الوجه في الجواز فيما ذكر عدم صدق الفصل بما لا يتخطى.

٢) لاحظ ماروا‌ه عمار عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان‌كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة الا انهم في موضع منحدرة قال: لا (فلا) بأس. قال: وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لابأس. قال: وان‌كان الرجل فوق بيت أوغيرذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير (* ٢).

فان المستفاد منه اشتراط عدم كون موقف الامام أرفع من موقف المأموم.

---

١) لاحظ ص: ٢٣٤

٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

الجبل ونحوه(١) نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الارض منبسطة (٢) كما لا بأس بالدفعي اليسير اذا كان دون الشبر (٣) ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم مـن موقف الامام (٤) بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً (٥).

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر (٦)

---

١) لاطلاق رواية عمار بل يدل عليه قوله عليه السلام « اذا كان الارتفاع ببطن مسيل » فان سياق الرواية يقتضي أن يكون لفظ (ان) في قوله: « وان كان » وصلية وعليه يكون الحرف الواقع قبل (ان) الواو لا الفاء .

٢) كما صرح به في ذيل الرواية .

٣) بل لابد من ملاحظة القدر اليسير الذي قامت عليه السيرة عند المتشرعة .

٤) اجماعاً ـ كما عن جماعة ـ والسيرة جارية عليه ويدل عليه ذيل رواية عمار.

٥) بحيث لا يخرج عن صلاة الجماعة بحسب الارتكاز المتشرعة الكاشف عن الحكم الشرعي .

٦) المشهور بين الاصحاب اشتراط عدم البعد بين الامام والمأموم أو بين المأموم ومن سبقه من المأمومين بالخارج عن المتعارف وعن التذكرة الاجماع عليه وعن المبسوط صحة الجماعة مع البعد بمقدار ثلاثمائة ذراع .

ولا اشكال في البطلان في هذه الصورة انما الكلام في أن البعد اذا كان بمقدار ما لا يتخطى تصح الجماعة أم لا نسب الى المشهور الاول ونقل عن جملة مـن الاساطين منهم صاحبا المدارك والحدائق اختيار الثاني ويمكن الاستدلال للقول

. . . .

الثاني بما رواه زرارة (* ١) .

والذي يختلج بالبال انه يمكن الاستدلال به بوجهين أحدهما: الاستدلال بقوله عليه السلام « ينبغي أن تكون الصفوف تامة » الى آخر كلامه عليه السلام بتقريب ان المستفاد من كلامه عليه السلام انه لايكون بين صفين ما لايتخطى فيلزم رعاية هذا الشرط .

ويمكن أن يرد عليه وجوه من الايراد : الاول : ان الاصحاب اعرضوا عن الرواية بدليل انهم لم يلتزموا بهذا الشرط .

والجواب : انهم حملوه على الاستحباب فلم يعرضوا عن السند مضافاً الى أن اعراضهم لايسقط الرواية المعتبرة عن الاعتبار.

الثاني : انه يعارضه موثق عمار (* ٢) بتقريب ان المستفاد من الموثق انه لامانع من وجود الحائل بين الامام والمرأة وبعدم القول بالفصل بين المرأة والرجل يثبت الحكم بالنسبة الى الرجل أيضاً .

وفيه : ان ذلك الموثق ناظر الى نفى البأس عن الحيلولة والكلام في المقام في اشتراط عدم التباعد بين الامام والمأموم فلا يرتبط الموثق بالمقام .

الثالث : ان ما لايتخطى مجمل ومردد بين العلو والبعد فكيف يستدل به على الثاني . وفيه : ان الظاهر من هذه الكلمة المسافة العرضية .

الرابع : ان الظاهر من الكلام أن يكون بين موقفين ما لايتخطى ويتعين حمله على الاستحباب اذ لايتحقق شيء من البعد في هذا الفرض بل يكون سجود المتأخر عند عقب المتقدم ولا اشكال في اغتفار أزيد من هذا المقدار فيكون مستحباً .

---

١) لاحظ ص : ٢٣٤ و ٢٣٥

٢) لاحظ ص : ٢٣٨

. . . .

ويمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأن المقصود بيان البعد بين مكان المصلي اي الفضاء الذي يشغله في أثناء الصلاة والشاهد عليه قوله عليه السلام « متواصلة » فان تواصل الصفوف بلحاظ حال السجود فيكون البعد ملحوظاً بالنسبة الى هذا الحال .

الخامس : انه لامقتضى للالزام اذ قوله عليه السلام « ينبغي » ان لم يكن ظاهراً في الاستحباب لم يكن ظاهراً في الوجوب هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان قوله عليه السلام : « لا يكون بين صفين ما لايتخطى » عطف على مدخول « ينبغي » فلا يستفاد منه الوجوب .

ويمكن أن يجاب عن الاشكال بأن كلمة « لايكون » ليست عطفاً على مدخول لفظ « ينبغي » بل على نفسه وهذا الجواب تام بناءاً على وجود العاطف وأما مع عدم العاطف ـ كما في بعض النسخ ـ لايتم الجواب اذ على تقدير عدم العاطف لابد من جعل لفظ « يكون » بدلا عما قبله أو عطف بيان له ومع اختلاف النسخة لايتم الامر .

الا أن يقال : ان المقام داخل في موضوع دوران الامر بين الزيادة والنقيصة والاصل يقتضي حمل النقيصة على الغفلة كما هو المقرر .

ثانيهما : ان قوله عليه السلام « ايما امرأة صلت » الى آخره يدل على الاشتراط المذكور بلا كلام . والاشكال بأن النفي نفي الفضيلة كقوله : « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد » مردود بأنه خلاف الظاهر وثبوت الحكم بالنسبة الى المرأة يثبت بالنسبة الى الرجل بقاعدة الاشتراك بل يثبت بالنسبة الى الرجل بالاولوية فانه لو كان البعد بالنسبة الى المرأة مضراً كان بالنسبة الى الرجل كذلك بالاولوية كما هو ظاهر فالاستدلال على المدعى بهذه الرواية بهذين التقريبين .

وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض[1]

وأما الاستدلال عليه بقوله عليه السلام « ان صلى قوم وبينهم » الى آخره فلا يصح اذ كما مر يكون المستفاد من تلك الجملة اشتراط عدم الحائل فليس الكلام ناظراً الى اشتراط عدم البعد أما على رواية الكافي حيث فرع عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم سترة أوجدار » فالامر أوضح من أن يخفى اذ لايناسب أن يكون المراد من الصدر المسافة العرضية ويكون المراد من الذيل العلو فان التفريع لايناسبه مضافاً الى أنه يلزم الاستخدام في ضمير كان وأما على رواية الصدوق حيث بدل لفظ الفاء بالواو بقوله : « وان كان ستراً أوجداراً » فأيضاً لايناسب اذ الظاهر ان الصدر والضمير المستتر في لفظ كان واحد وليس الا العلو والايلزم الاستخدام وهو خلاف الظاهر .

ويمكن الاستدلال عليه بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنزو أكثر مايكون مربض فرس (* ١) .

فان المنقول عن المجلسي قده سره ان المراد بالقبلة الصف المتقدم والظاهر ان الامر كذلك والله العالم وعلى تقدير عدم تمامية الاستدلال يكون مقتضى الاصل المقرر في هذا المقام الالتزام بهذا الاشتراط اذ مع عدمه يشك في الصحة والاصل عدمها فلاحظ .

١) المستفاد من الدليل الوارد في المقام ولو بضميمة المناسبة بين الحكم والموضوع ان الاتصال شرط اما من القدام أومن أحد الجانبين مضافاً الى الاجماع والسيرة فالبعد المانع لوحصل بين أهل الصف الاول بحيث لايتحقق الاتصال لا بالامام ولا بالمأموم المتصل بالامام لم تصح الجماعة .

---

١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

والافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق[١].

(مسالة ٢٩٩) : البعد المذكور انما يقدح في اقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين كما أن بعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى فاذا كان الصف الثاني أطول من الاول فطرفه وان كان بعيداً عن الصف الاول لا يقدح ذلك في صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه وكذا اذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا ياتي ذلك في أهل الصف الاول فان البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الامام اما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته[٢].

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف[٣]

---

١) لاحتمال كون المراد من التواصل الوارد في النص هذا النحو من التواصل ولا اشكال في كونه أحوط وأما كونه أفضل فلقوله عليه السلام « ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة » .

٢) فان المستفاد من النص كفاية الاتصال ولو من احد الجانبين فلو تحقق الاتصال بأي نحو كان صح والالم يصح وهذا ظاهر وصفوة القول ان الاتصال يكفي من احد الجوانب .

٣) نقل عليه الاجماع من جماعة ومع الشك لابد من رعاية ما يحتمل أن يكون شرطاً فانه مقتضى الاصل المقرر وعن المدارك ان هذا قول علمائنا اجمع

. . . .

ووافقنا عليه أكثر العامة ثم احتج عليه بأن المنقول من فعل النبي والائمة عليهم السلام اما تقدم الامام أو تساوي الموقفين فيكون خلافه خروجاً عن طريق الشرع ولان المأموم مع التقدم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفاف الى ماورائه .

وربما يستدل بما رواه الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولايجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (* ١) .

وفي الكل نظر أما الاجماع فحاله في الاشكال معلوم وأما التأسي بفعل النبي والائمة عليهم السلام فلايجب على الاطلاق الافيما يعلم ان فعلهم بلحاظ وجوبه والا فمن الممكن أن التأخر يكون مستحباً وأما التعليل فعليل اذ يمكن استعلام الحال بغير الالتفات وأما الرواية فمخدوشة بمحمد بن أحمد بن داود اذ لم يوثق وان مدح بالفقاهة والجلالة وأما رواية الطبرسي فهي مرسلة لااعتبار بها .

مضافاً الى أن الظاهر من الرواية انها لاترتبط بالمقام فان المقصود أن يجعل القبر أمامه لاخلفه فتكون الهمزة مفتوحة لامكسورة .

لكن الانصاف ان الترديد في عدم الجواز في غير محله فان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي الاشتراط مضافاً الى السيرة القطعية ولم يسمع خلافه وكذلك لم ير ـ حتى في مورد واحد ـ ويعد من المستنكرات عند المتشرعة اضف

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١ و٢

بل الاحوط وجوباً أن لا يساويه (١)

اليه ان الاصل يكفي لعدم الجواز كما قلنا بل يدل على عدم جواز التقدم بعض النصوص لاحظ مارواه محمد (١) .

وماروواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال: يتقدمهما ولايقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمنيه(٢).

وماروي عن علي عليه السلام انه كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه (٣).

١) هذا هو المشهور بينهم ــ على ما يظهر من بعض الكلمات ــ وربما يستدل بحديث ابن مسلم (٤) بتقريب : انه يدل على وجوب التأخر على الاطلاق .

وفيه انه لااطلاق فيه بل صرح بالتفصيل بين أن يكون واحداً وبين أن يكون أكثر . فالمستفاد من هذه الرواية ان المأموم اذا كان واحداً يجب أن يساوي الامام بخلاف ما اذا كان متعدداً .

وربما يستدل لجواز المساواة بجواز قيام المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكاناً لاحظ ماروواه سعيد بن عبدالله الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم لابأس به (٥) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لابأس يقوم

---

١) لاحظ ص : ١٩٩
٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧
٣) نفس المصدر الحديث : ١٢
٤) لاحظ ص: ١٩٩
٥) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه[1] بل الاحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعدداً[2] هذا في جماعة الرجال وأما في جماعة النساء فالاحوط أن تقف الامـام في وسطهن ولا تتقدمهن[3].

بحذاء الامام (* ١) وفيه : انه حكم وارد في مورد خاص ولاوجه للتعدي .

وربما يستدل بما ورد فى امامة المرأة وجواز قيامها وسط المأمومات لاحظ ما رواه هشام بن سالم (*٢) وغيره مماورد في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل . والجواب ظاهر فانه حكم وارد في مورد خاص .

وربما يستدل بما ورد من النهى عن أن يبدوا بهم امام اذا دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعة (* ٣) .

وفيه انه حكم خاص في مورد مخصوص مضافاً الى أن السند ضعيف بالحراني فلا حظ .

١) اذ المستفاد من الدليل ان المأموم لوكان متعدداً لوجب تاخره ومع التقدم ولو في الجملة يكون خلاف مقتضى الدليل مضافاً الى الاصل المقتضى للاحتياط.

٢) بل هو الاقوى كما يستفاد من حديث محمد عن أحدهما عليهما السلام (*٤) فلا حظ .

٣) اذا قلنا بصحة امامة النساء لهن كما عليه الماتن فلابد من رعاية ما ذكره من

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ١٩٠

٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ١٩٩

(مسالة ٣٠٠): الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فاذا حدث الحائل أو البعد أوعلو الامام أو تقدم المأموم في الاثناء بطلت الجماعة[1] واذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه[2] واذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول الا مع احراز العدم[3] وكذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة[4] وان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع مايبطل الفرادى أعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفلة[5]

الشرط لجملة من النصوص منها ما رواه هشام (* ١) ومنها غيره المذكور في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

١) لا طلاق الدليل ولااختصاص بالابتداء وهذا ظاهر واضح فتبطل الصلاة جماعة لوجود المانع أولفقدان الشرط وتصير الصلاة انفرادية على القاعدة اذلاوجه لبطلانها .

٢) للاصل .

٣) للشك في المانع ولايمكن احراز عدمه بالاصل على الفرض وكتب الماتن في هامش العروة « لايبعدالجوازفيه » ويمكن أن يكون الوجه في نظره استصحاب العدم الازلي الاستقبالی بأن نقول لا اشكال في أن الجماعة قبل انعقادها لايصدق عليها عنوان انه صلى قوم بينهم الخ ومقتضى الاستصحاب عدم صدق هذا العنوان.

٤) الكلام فيه هو الكلام وبعبارة اخرى : مع الشك لايحرز عدم المانع كما لا يحرز الشرط .

٥) لعدم جريان الفراغ لفرض العلم بالغفلة كما أن المفروض العلم بحدوث

---

١) لاحظ ص : ١٩٠

والابنى على الصحة[١] وان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة[٢] والاحوط استحباباً الاعادة في الصورتين[٣].

(مسألة ٣٠١) : لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة[٤].

(مسالة ٣٠٢) : اذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به[٥] الا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل[٦].

(مسالة ٣٠٣) : لا باس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه[٧] نعم اذا اتصلت المارة بطلت الجماعة[٨].

مايبطل صلاته ان كان منفرداً فصلاته باطلة .

١) لقاعدة الفراغ .

٢) اذ غاية الامر بطلان الجماعة فتصح صلاته منفردة .

٣) لاحتمال حدوث المبطل والاحتياط حسن بلا اشكال .

٤) لابد من اتمام الدليل بالسيرة الخارجية القطعية والافمجرد احتمال القدح يكفي في لزوم الاحتياط بمقتضى الاصل المقرر في هذا المقام هذا على تقدير انصراف دليل قدح البعد والحائل عن المقام والافا لامر اوضح فلاحظ .

٥) كما هو ظاهر اذ المفروض فقدان الشرط أووجود المانع .

٦) اتمامه بالدليل مشكل الا أن يتم الأمر بالسيرة فتأمل .

٧) يمكن أن يقال : بأن النص منصرف عنه مضافاً الى السيرة الجارية فتأمل.

٨) لصدق الحيلولة مضافاً الى أن مجرد الشك يكفي في المنع بمقتضى الاصل المقرر .

(مسالة ٣٠٤) : اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوي الى السجود لثقب في أسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتمام[1].

(مسألة ٣٠٥) : اذا دخل في الصلاة مع وجــود الحائل وكان جاهلا به لعمى أونحوه لم تصح الجماعة[2] فان التفت قبل أن يعمل مـا ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاتـه[3] وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها الا عمداً كترك القراءة[4].

(مسألة ٣٠٦) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه[5].

(مسألة ٣٠٧) : لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الاقتداء فـان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً

---

١) قد علم مما ذكرنا ان صدق الحائل وعدمه ليستا مناطاً للصحة والفساد بل المدار على تحقق عنوان مـالا يتخطى وعدمه أعم من أن يصدق الحائل عليه أم لا وأعم من أن يكون مانعاً عن المشاهدة أم لا فلاتغفل .

٢) لفقدان الشرط والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

٣) كما تقتضيه القاعدة اذ المفروض ان الجماعة لم تنعقد فتكون صلاته انفرادية.

٤) لقاعدة لاتعاد .

٥) للاطلاق .

وعمداً بطلت صلاته وان لم يأت بذلك أو أتى بما لاينافي الا في صورةالعمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسألة ٣٠٥) [١] .

(مسألة ٣٠٨) : لايضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموماً فيما اذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده [٢] .

(مسألة ٣٠٩) : اذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لايجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل [٣] أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن يصلي فى الباب [٤]

---

١) قد تقدم الكلام حول المسألة فلانعيد .

٢) اذ المفروض شرعية عباداته ومع الشك يحمل فعله على الصحة فان الملاك في حمل فعل الغير على الصحة واحد بالنسبة الى موارده ولايختص بخصوص البالغين ويؤيد المدعى مارواه أبو البختري (* ١) .

٣) فانه المتيقن من حديث زرارة المتقدم ذكره (* ٢) فلاحظ .

٤) الأقوال في المقام مختلفة فعن القواعد : « انه لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع لانهم يشاهدون من يشاهده » .

وعن الدرس : « ولو صلى في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من

---

١) لاحظ ص : ٢٠٠

٢) لاحظ ص : ٢٣٤ و٢٣٥

. . . .

الصف الاول خاصة » .

وعن جملة آخرين خلاف ذلك وانه يكفي مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط بلافرق بين الصف الاول وباقي الصفوف حتى قيل : هذا القول هو المشهور بين الاصحاب .

والكلام يقع في مقامين : احدهما : انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأموم وبين الامام أم يكفي عدم الحائل بين المأموم ومأموم آخر لاحائل بينه وبين الامام وان كان بينه وبين الامام حائل ؟

ثانيهما: انه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المأموم والامام والمأمومين بعضهم مع بعض أم يكفي مطلق المشاهدة ولو كانت يمينية أو يسارية ؟

أما المقام الاول فنقول : ربما يقال : بأن ضمير الجمع في قوله عليه السلام « فان كان بينهم » (* ١) يرجع الى المأمومين فتكون جملة « وبين الامام » مقدرة فتكون النتيجة انـه لو كان ستر أو جدار بين الامام واحد المأمومين تكون صلاة المأموم باطلة .

ويذب هذا التقريب بأن ما أفاده الامام عليه السلام بنحو التفريع نتيجة لماتقدم في الصدر واجمال لذلك التفصيل ومن الظاهر ان ماتقدم في الصدر استفيد منه انه يشترط عدم الفصل بين الامام والصف الاول ومن يقتدي به وكذلك يشترط عدم الفصل بين الصف الاول والصف الثاني وهكذا فبهذا البيان يندفع الاشكال .

وأمـا المقام الثاني فتقريب الاستدلال على المدعى ان الظاهر مـن الرواية اختصاص صحة الصلاة بخصوص صلاة الشخص المصلي بحيال الباب فمن يصلي على جانبيه تكون صلاته فاسدة .

---

١) لاحظ ص : ٢٣٤ و ٢٣٥

. . . .

واجيب عن هذا التقريب ـ كما في الحدائق ـ بأن المراد من المستثنى الصف لا الشخص والدليل عليه ان الاحكام المتقدمة مترتبة على عنوان الصف .

ولكن الانصاف ان ظهور قولـه عليه السلام « الا من كان بحيال الباب » في الشخص مما لاينكر نعم يرد على هذا التقريب : ان لازمه انـه لو استطال الصف الاول على وجه لايرى مـن في طرفيه الامام بطلان صلاتهم حيث انهم لايشاهدون الامام ومشاهدة من على اليمين أو اليسار لاتكفي ولا يمكن الالتزام بهذه المقالة .

والحل انه يفهم من مجموع الكلام بمساعدة تناسب الحكم والموضوع انه يعتبر في صحة الجماعة الاتصال وعدم الفصل بما لايتخطى بلاخصوصية للصف فلو فرض كون الصف الثاني أطول من الاول يحكم بصحة صلاتهم اذا لـم يكن بين المأمومين في الصف الثاني ما لايتخطى .

وبعبارة اخرى : ذكر الصفوف باعتبار الغلبة الخارجية والافالمناط الاتصـال وعدم الفصل اما من القدام واما من الجنب فعليه يكون استثناء من كان حيال الباب من باب خروجه عن المستثنى منه ودخوله في الحد والمفروض أن من يكون في أحد جانبيه يكون داخلا في الحد فلا وجه لفساد صلاته ولذا أفـاد في مصباح الفقيه : « انه لم يظهر مخالف في المسألة الى زمان الوحيد البهبهاني » .

ويدل على المدعى مارواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: قال : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً (* ١) .

فان المستفاد من الرواية عدم البأس بحيلولة الاساطين بين الصفوف وليس هذا الا من جهة كفاية الاتصال من أحد الجانبين .

ويؤيد المدعى جواز الجماعة بنحو الاستدارة حول الكعبة فيكفي الاتصال

ـــــــــــــــــــــ

١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

وان كـان الاحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفه [١].

الفصل الثالث: يشترط في امام الجماعة مضافاً الى الايمان [٢]

من الجانب ولا يختص بالقدام فلا حظ.

وملخص الكلام في المقام ان المستفاد من الرواية ان الفصل بين الامام والصف الاول مخل بالجماعة كما ان انفصال الصف الثاني عن الصف الاول مخل بجماعة الصف الثاني والمفروض ان الصف الواقع خلف المحراب متصل بالامام بلحاظ من يكون بحيال الباب ولا يعتبر هذا الشرط بالنسبة الى كل واحد كما مر والا يلزم بطلان صلاة من يكون بينه وبين الامام ما لايتخطى على الاطلاق وهذا فاسد بالضرورة.

ومما يمكن أن يستدل به على المقصود قوله عليه السلام « وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون » (* ١) الى آخره فان من يصلي خلف جدار المقصورة تكون صلاته فاسدة لعدم اتصاله بالامام لكن من يكون حيال الباب صلاته صحيحة.

وان شئت قلت: ان قوله عليه السلام « ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة » (* ٢) لايصدق على الصف المنعقد حيال الباب لانه ليس بين الامام والمأمومين ستر ولا جدار اذ المفروض انه لاحائل بين الواقف حيال الباب وبين الامام.

١) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن بلا كلام.

٢) هذا من الواضحات اذ كيف يمكن اشتراط العدالة في امام الجماعة مع أنها ترجع الى الفروع ولايشترط فيه الايمان الـذي يكون من الاصول ؟ كيف ؟

---

١) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

٢) لاحظ ص: ٢٣٤ و ٢٣٥

والعقل[١]

وقد قال الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (* ١) .

اضف الى ذلك النصوص الدالة على بطلان عبادة من لايكون موالياً لاحظ النصوص في الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .

منها: مارواه محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام لـه من الله فسعيه غير مقبول هو ضال متحير والله شانىء لاعماله الى أن قال: وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرما داشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (* ٢) .

مضافاً الى جملة من النصوص الناهية عن الصلاة خلف المخالف لاحظ النصوص في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

منها : ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ماهم عندي الا بمنزلة الجدر (* ٣) .

١) نقل عليه الاجماع المستفيض ويقتضيه الاصل المقرر مضافاً الى أن قصد القربة لا يتمشى من المجنون لعدم شعوره وادراكه وتناسب الحكم والموضوع يؤكد المدعى .

اضف الى ذلك كله النص الخاص لاحظ مارواه أبوبصير ليث المرادي عن أبي

---

١) المائدة / ٣

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

. . . .

عبدالله عليه السلام قال: خمسة لايؤمون الناس على كل حـال وعدمنهم المجنون وولد الزنا (* ١) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لايصلي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث (* ٢) .

يبقى الكلام بالنسبة الى حال افاقته وعن المشهورجوازه ونقل عن بعض المنع وقيل في وجهه وجوه : الاول : انه لايؤمن احتلامه حال الجنون .

وضعف هذا الوجه أوضح من أن يخفى فانه مع الشك يستصحب عدمه ومع العلم يحمل فعله على الصحة كبقية الموارد .

الثاني : انه يمكن عروضه حال الصلاة وهذا الوجه كسابقه في الوهن فـان مقتضى الاستصحاب الاستقبالي عدم عروضه مضافاً الى أنه متى عرضه تصير الجماعة فرادى وفيه اشكال لايخفى على المتأمل .

الثالث : الاصل المقرر في هذا المقام . وفيه : اولا انه يمكن الاخذ باطلاق قوله عليه السلام « لاتصل الاخلف من تثق بدينه » (* ٣) وبمفهوم العدد الواقع في رواية أبي بصير (٤) حيث انه عليه السلام في مقام بيان الحد .

الرابع : انه لايليق بهذا المقام . وفيه : انه أول الدعوى .

الخامس : ان استفادة المنع بالنسبة اليه أظهر مـن بقيه الافراد اذ المجنون في حـال الجنون ليس قابلا للمنع فينحصر فيه . وفيه : انه يمكن أن يتصور أن

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٢٥٥

وطهارة المولد [١] امور: الاول : الرجولة اذا كان المأموم رجلا [٢]

يصلي بالناس ويشعر هذا المقدار ويقصد القربة .

وبعبارة اخرى : يمكن تصوران المجنون مع كونه مجنوناً يصلي أضف الى ذلك ان الرواية ناظرة الى الحكم الوضعي اى الشرطية فلا مجال لهذا التقريب فلا حظ .

١) ادعى عليه الاجماع وقد دلت عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه أبو بصير (* ١) وما رواه زرارة (* ٢) وما رواه محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : خمسة لايؤمون الناس ولايصلون بهم صلاة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا (* ٣) .

ومنها : ما رواه الاصبغ بن نباتة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ستة لاينبغي أن يؤموا الناس : ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشـارب الخمر والمحدود والاغلف (* ٤) .

٢) بلا خلاف أو اجماعـاً على اختلاف الكلمات والتناسب يقتضيه والعمدة في وجه الاستدلال الاصل المقررمضافاً الى الارتكاز واستنكارامامة المرأة للرجال ويؤيده مـا أرسله دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لاتؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولاتتقدمهن و [لكن] تقوم وسطاً منهن وفي نسخة (بينهن) وتصلين بصلاتها (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ٢٥٥

٢) لاحظ ص : ٢٥٦

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

فلا تصح امامة المرأة الا للمرأة [١]

---

١) أما عدم صحة امامتها للرجال فقد ظهر وجهه مما تقدم وأما امامتها للنساء فالظاهر ان المشهور هو الجواز واستدل بجملة من النصوص :

منها : مارواه الحسن بن زياد الصيقل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل : ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً ؟ فقال : نعم (* ١) وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالصيقل .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قد رماتسمع (*٢) ومقتضى هذه الرواية جواز امامتها على الاطلاق فتأمل .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المرأة تؤم النساء ؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا يتقدمهن (*٣) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وفي قبال هذه الطائفة طائفتان اخريان: الاولى: مايدل على اختصاص الجواز بصلاة الجنازة كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن (* ٤) .

الثانية : ما يدل على اختصاصه بالنافلة كرواية هشام بن سالم (* ٥) ورواية

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) لاحظ ص : ١٩٠

. . . .

سليمان بن خالد (* ١) ورواية الحلبي (* ٢) .

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف أن يقال بعدم الجواز الا في صلاة الجنازة والنافلة فان مقتضى الطائفة الاولى الجواز على الاطلاق ومقتضى الثانية عدم الجواز الا في الجنازة ويقيد الاولى بالثانية ومقتضى الثالثة عدم الجواز الا في النافلة واطلاق المنع المستفاد من الثانية والثالثة يقيد بالتقييد الاخر ولاوجه لان يجمع بين الروايات بحمل الناهية على الكراهة فانه يرد على هذا الجمع .

اولا : بأن الصناعة تقتضى تقييد المطلق بالمقيد ولاوجه لرفع اليد عن التقييد.

وثانيا : ما معنى الحمل على الكراهة والحال ان الكراهة في العبادة لاتتصور الا بمعنى المرجوحية الاضافية وهو معنى بعيد عن الذهن ـ كما قيل ـ .

ان قلت . كيف يمكن حمل اخبار الجواز على النافلة والحال ان تشريع الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والاستسقاء وصلاة الغدير على قول فيلزم أن يحمل على الفرد النادر .

قلت : محل النفي والاثبات جواز الاقتداء بالمرأة وعدمه لاجواز الجماعة وكم فرق بين الامرين .

وبعبارة اخرى : محط النفي والاثبات هذه الجهة لاتلك فلامجال لان يقال : بأن الحمل على الجواز في النافلة حمل للدليل على الفرد القليل البعيد عن الذهن .

وعلى فرض الاغماض عما ذكر فغاية ما في الباب انه يقع التعارض بين الدليلين والترجيح مع المانع لمخالفته لرأى العامة اضف الى ذلك ان الاصل

---

١) لاحظ ص : ١٩٠

٢) لاحظ ص : ١٨٩

وفي صحة امامة الصبي لمثله اشكال [١]

المقرر يقتضى عدم الجواز والله العالم .

١) المشهور فيما بين القوم اشتراط البلوغ في امام الجماعة ـ على ما يظهر من بعض الكلمات ـ وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ومع الشك في الجواز يكون مقتضى الاصل المقرر عدمه واستدل على المدعي برواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالخشاب اذ لم يوثق بل غيات بن كلوب لم تثبت وثاقته .

ويدل على الجواز مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن (* ٢) .

وهذه الرواية تامة سنداً ويدل عليه أيضاً مارواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (* ٣).

ومقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء بكل مميز لكن يقيدهما مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام انـه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (* ٤) .

والصناعة تقتضى الجواز اذ مع وجود الدليل لاتصل النوبة الى الاصل واعراض الاصحاب عن نصوص الجواز لايسقطها عن الاعتبار فلاحظ ولكن الاحتياط طريق النجاة فظهر مما ذكرنا عدم اشتراط البلوغ في امام الجماعة فلو جازت امامته للبالغين فجواز امامته لمثله بالاولوية .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) الفقيه ج ١ ص : ٣٥٨ حديث ٧

ولابأس بها تمريناً [1] الثاني: العدالة فلاتجوز الصلاة خلف الفاسق [2]

١) كيف يمكن الحكم بعدم البأس مع عدم الدليل على الجواز وهل يمكن الحكم بجواز التشريع .

٢) عن بعض الاساطين انه لاخلاف فيه بل نقل العلامة ذلك عن بعض المخالفين مستدلا باجماع أهل البيت عليهم السلام وتدل عليه جملة من النصوص :

منها : ماروا‌ه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: انكان اماماً عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هووان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الاوصاحبها مأجور عليها ان شاء الله (* ١) .

وهذه الرواية تامة سنداً ومن حيث الدلالة لاقصور فيها لاثبات المطلوب اذ قد صرح فيها بأن الاقتداء معلق على كون الامام عدلا .

ومنها ما رواه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له :اصلي خلف من لا اعرف ؟ فقال : لاتصل الاخلف من تثق بدينه الحديث (* ٢) .

لكن هذه الرواية لااعتماد بسندها غاية الامر تكون مؤيدة فان الوثوق بالدين لايحصل الا بالنسبة الى من يكون عادلا .

ويؤيده ماروا‌ه أبوذر قال: انامامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • •

ويؤيده الحديث : ٤ و٦ و٨ و١٠ و١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وفي المقام رواية لعمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امام لابأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال : لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً (* ١) .

ربما يستفاد منها جواز الاقتداء بمن يوجب غيظ والديه اذ منع فيها عن الاقتداء بالعاق فيجوز الاقتداء بالفاسق لكن لايبعد أن يقال : بأن مجردا ثارة الغيظ لايمكن أن يحكم عليه بالحرمة فغاية ما في الباب ان الرواية تدل على جواز الاقتداء بمن لايكون عاقاً وباطلاقها تدل على جواز الاقتداء بالفاسق .

ويرد على هذا التقريب ان ما يدل على اشتراط العدالة حاكم على هذه الرواية ويقيدها وعلى فرض تسلم التعارض اما يرجح مايدل على المنع ويدل على اشتراط العدالة لان العامة غير قائلين بالاشتراط فيؤخذ بالمخالف واما نفرض والتعارض والتساقط فيحكم بالاشتراط بلحاظ الاصل المقرر وعلى فرض الاغماض عن جميع ماتقدم تكون الرواية دالة على الجواز بالنسبة الى فسق خاص فانه فرض في الرواية ان الامام لابأس به في جميع اموره .

لايقال : عدم القول بالفصل يقتضي عدم الاشتراط فانه يقال نعكس الامر فان الدليل دل على الاشتراط وبعدم القول بالفصل نلتزم بالاشتراط المطلق .

وملخص الكلام في المقام ان الاصل في هذا المقام يكفي للاشتراط كما هو المقرر مضافاً الى أن المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضيه اضف الى ذلك الاجماعات وعدم الخلاف والنصوص المشار اليها .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

ولابد من احرازها [1] ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان [2] فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال [3] . الثالث : أن يكون الامـــام صحيح القراة اذا كان الائتمام في الاولبين وكان المأموم صحيح القراءة [4]

١) اذ مع عدم الاحراز يحكم بعدمها بالاصل بل الشك يكفي لعدم الجواز للشك في الصحة .

٢) فان الوثوق حجة عقلائية .

٣) للشك في كونه واجداً للشرط فلايجوز .

٤) ادعى عليه الاجماع والعمدة الاصل المقرر ولايمكن التمسك للجواز بما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه مـن الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ١) .

بتقريب ان الامام فاقد للطهارة المائية ومع ذلك يجوز أن يأتم الواجد لها اذ لاندري ان صلاة من لايحسن القراءة في عرض صلاة مـن يقرأ صحيحاً ولادليل على التسوية بين المقام وصلاة المتيمم .

الا أن يقال : المستفاد من ذيل حديث جميل كفاية صحة صلاة الامام لجواز الا قتداء ومقتضى عموم العلة الجواز في المقام أيضاً اذ المفروض ان صلاة الامام صحيحة فبهذا التعليل نخرج عن مقتضى الاصل المقرر وأما دليل ضمان الامام للقراءة فغايته ان قرائته لاتنفع المأموم وهذا لايقتضي بطلان الائتمام لاحظ مارواه الحسين

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التيمم الحديث : ٢

بل مطلقاً على الاحوط لزوماً (١) .

(مسألة ٣١٠): لابأس في أن يأتم الافصح بالفصيح والفصيح

ابن كثيرعن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذينهم من خلفه انما يضمن القراءة (* ١) .

ويمكن أن يقال : بأن القراءة الناقصة غايتها أن تكون في حكم العدم فلنا أن نقول بأنه يجوز الاقتداء بأن يقتدى ويقرأ لنفسه الا أن يتم الامر بالاجماع وربما يقال : يمكن أن تستفاد التسوية من قوله صلى الله عليه وآله « انسين بلال عندالله شين » (*٢) لكن السند ضعيف .

١) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى القاعدة الجواز وان لم نقل به في الصورة الاولى لعدم الاجماع في الصورة الثانية والله العالم .

ولايذهب عليك ان حديث جميل نقل في رواية الشيخ هكذا « فان الله جعل التراب طهوراً » (* ٣) وفي روايـة الصدوق هكذا : « فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (* ٤) .

فاقول : الكلية تتم على طبق رواية الشيخ قدس سره اذ يستفاد منها ان صحة صلاة الامام تكفي لجواز الاقتداء وأما على طبق رواية الصدوق فلا اذ يستفادمن الحديث ان العلة للجواز كون التراب كالماء ففي كل مورد نفهم التسوية فهو والا يشكل فلا تغفل وليعلم ان مقتضى التعارض بين الزيادة والنقيصة الاخذ بالزايد .

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) مستدرك الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ٢

بغيره اذا كان يؤدي القدر الواجب [1].

(مسألة ٣١١) : لايجوز امامة القاعد للقائم [2] ولا المضطجع

---

١) يمكن أن يستدل عليه بالتعليل الوارد في رواية جميل (* ١) فانمقتضاه ان صحة صلاة الامام تكفي لجواز الاقتداء والمفروض كذلك فتأمل مضافاً الى أنه لا اشكال في عدم اشتراط التسوية في الفصاحة بين الامام والمأموم .

٢) ادعى عليه الاجماع ويكفي لعدم الجواز الأصل المقرر في المقام وربما يستدل عليه بما رواه الصدوق مرسلا قال : قال أبوجعفرعليه السلام : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآلـه صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً (* ٢) . ولكن المرسل لا اعتبار به .

وربما يستدل أيضاً بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عـن أبيه عليهما السلام قال : قـال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفلج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين (* ٣) .

والرواية ضعيفة بالنوفلي مضافاً الى أنه يعارضها بالنسبة الى المتيمم ما رواه جميل (* ٤) .

وربما يستدل بما رواه السكوني عن جعفر عـن أبيه في حديث قال : لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء (* ٥) وهذه الرواية ضعيفة ببنان بن محمد .

وربمايستدل بمارواه الشعبي قال: قال عليعليه السلام فيحديث لا يؤم المقيد

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٢٦٣

٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

. . . .

المطلقين (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بصاعدبن مسلم بـل بغيره ظاهراً فهذه الروايات لا تفيد لاثبات المقصود نعم يكفي لعدم الصحة الأصل المقرر .

والذي يمكن أن يستدل به في مقابل الأصل ما رواه جميل (* ٢) فان مقتضى التعليل الوارد في ذيل الحديث جواز الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحة .

وأفاد صاحب المستمسك قدس سره في هذا المقام: بأن الرواية ناظرة الى جهة الصحة وليس لها نظر الى حيثية اخرى والشك في المقام من جهة الاختلاف بين الامام والمأموم مـن حيث الهيئة في بعض الاحوال فالمرجع هو الاصل فالكلية صحيحة اذا لم يكن الاختلاف من حيث الهيئة أما لو لم يكن النقص موجباً لذلك كامامة المعتمد للمستقل لكان مقتضى القاعدة الجواز .

ويرد عليه أولا : النقض بأنه ما الفرق بين المقامين اذ لو كان الشك من حيث الهيئة خارجاً عن محور الاطلاق لكان اللازم الحكم بالفساد فيه أيضاً .

وثانياً بالحل وهو ان الاطلاق في التعليل لو تم بمعنى انه لو استفيد من التعليل انه يصح الاقتداء بمن تكون صلاتـه صحيحة كان مقتضاه جواز الاقتداء في مورد يتحقق الموضوع فلا اشكال من هـذه الناحية انما الاشكال من جهة اخرى وهي أن المستفاد من الرواية ان علة جواز الاقتداء ان الشارع جعل التراب طهوراً كما جعل الماء كذلك .

وبعبارة اخرى: المستفاد من الرواية ان التراب في عرض الماء ففي كل مورد يكون كذلك يصح الاقتداء وحيث انا لم نحرز ان صلاة القاعد بالنسبة اليه كصلاة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٢٦٣

للقاعد [1] وتجوز امامة القائم لهما [2] كما تجوز امامة القاعد لمثله [3] وفي جواز امامة القاعد أو المضطجع للمضطجع اشكال [4] وتجوز

القائم ونحتمل ان مرتبتها أنزل وأنقص فلايمكننا الأخذ باطلاق الرواية وعليه يظهر وجه الاشكال في الكلية الا فيما يفهم من دليل معتبر بأن الناقص عند الاضطرار كالكامل عند الاختيار والعمدة تشخيص هذه الجهة .

١) الكلام فيه هو الكلام حرفاً بحرف فلاحظ .

٢) بلا اشكال والسيرة جارية عليه .

٣) ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس (* ١) .

وماروواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم (* ٢) وبهما ترفع اليد عن اطلاق ما أرسله الصدوق (* ٣) على فرض العمل به .

٤) وعن بعض الأصحاب جواز امامة كل مسا ولمساويه وجواز ائتمام كل ناقص بالكامل وعن الجواهر عدم الخلاف فيه . ومن الظاهر ان عدم الخلاف لا يكون دليلا .

واستدل برواية جميل (* ٤) ولكن ليس الاستدلال تاماً اذ غاية ما يمكن أن

---

١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٢٦٥

٤) لاحظ ص : ٢٦٣

امامة المتيمم للمتوضي (١)

يقال في تقريبه : ان المستفاد من الصحيحة جواز اقتداء المساوي بالمساوي وهذا التقريب ليس تاماً فان تلك الرواية ليست في مقام بيان جواز الجماعة من جميع الجهات كي يؤخذ باطلاقها فلو شك في أصل جواز الجماعة في هذا الحال يكفي الأصل للالتزام بعدم الجواز والظاهر ان الماتن ناظر الى ما ذكرنا والحق معه .

١) هذا هو المشهور بين القوم ويشهد له صحيح جميل (* ١) ويدل عليه جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور . فقال : لا بأس (* ٣) .

ومنها : ما رواه أبو اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال : نعم يتيمم ويؤمهم (* ٤) .

وتعارض هذه النصوص طائفة اخرى منها : ما رواه السكوني عن أبي جعفر عن أبيه قال: لايؤم صاحب التيمم المتوضئين ولايؤم صاحب الفالج الاصحاء (*٥).

ومنها : ماروواه عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايصلي المتيمم بقوم متوضئين (* ٦) .

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

وذو الجبيرة لغيـره [١] والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم والمضطر الى الصلاة في النجاسة لغيره [٢].

(مسألة ٣١٢) : اذا تبين للمأموم بعد الفراغ مـن الصلاة ان

ومنهـا : مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث : لايؤم صاحب التيمم المتوضئين (* ١) .

ولايخفي ان روايتى السكوني ضعيفتان سنداً احديهما ببنان بن محمد والثانية بالنوفلي وأما رواية عباد بن صهيب فالظاهر صحتها فان اسناد الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى في غير باب المتعة تام لكن المستفاد من هذه الرواية عدم جواز امامة المتيمم على الاطلاق للمتوضي ولنا أن نفصل بأن نقول : المنع مختص بصورة كون الامام متيمماً بدلا عن الوضوء وكون المأموم متوضئاً وأما لوكان الامام متيمماً بدلا عن الغسل فيجوز أن يكون اماماً للمتوضي وللمغتسل لحديث جميل اذ المستفاد منه الجواز على الاطلاق فيقيد بهذه الرواية .

الا أن يقال: بأن التفصيل مقطوع الخلاف ويكون المورد من موارد التعارض وعلى فرض التعارض يكون الترجيح في طرف دليل المنع لان العامة قائلون بالجواز فلاحظ .

١) مقتضى الأصل عدم الجواز يبقى في المقام عموم التعليل المستفاد من حديث جميل (* ٢) وكون صـلاة ذى الجبيرة في عرض صـلاة المختار اول الكلام والاشكال فيشكل الحكم بالجواز .

٢) الكلام فيها هو الكلام فيما قبلها .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) لاحظ ص : ٢٦٣

الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الامامة صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى [1]

---

١) على ما هو المشهور بين القوم وتقتضيه قاعدة لاتعاد اذ المفروض أن المأموم لم يأت بما يخل في صلاته وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال : قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لايعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال : يعيد هو ولايعيدون (*٢).

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال : يعيد ولايعيد من صلى خلفه وان أعلمهم انه كان على غير طهر (* ٣) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا موضوع عنه (* ٤) .

ومنها : مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

---

١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

• • • • • • • • • • • • • •

رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد (*١).

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا مـن خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لايعيدون (* ٢) .

ومنها : مارواه زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي أو نصراني قال : ليس عليهم اعادة (* ٣) .

ومنها : ما رواه زرارة (* ٤) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا (* ٥) .

فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص ان الحكم عام لجميع الموارد من هذا القبيل مضافاً الى أنه يستفاد من عدم البأس في صورة انكشاف الكفر عدمه في غيره بالاولوية فلاحظ .

ونقل عن الأسكافي وعلم الهدى انه تجب الاعادة لجملة من النصوص :

منها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فـان هؤلاء يزعمون انه يضمن . فقال : لا يضمن أي شيء

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٢٠٩

٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

. . . .

يضمن الا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر (* ١) .

ومنها : ما روى عن علي عليه السلام انه قال: صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهـو جنب فقال له الناس فماذا ترى ؟ فقال : علي الاعادة ولا اعادة عليكم . قال له علي عليه السلام: بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين (* ٢) .

ومنها : ما روى عنه أيضاً قال : من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم (*٣) .

والرواية الثانية والثالثة لااعتبار بهما سنداً وأما الاولى فلايبعد أن يكون المراد بها ان الامام اذا علم بجنابـة نفسه لا يجوز له الامامة ويكون ضامناً للمأموم وأما المدعى فلا يستفاد من الحديث مضافاً الى أنه حكم خاص في مورد خاص فلا تقوم حجة في قبال تلك النصوص .

ونقل عن الصدوق وجماعة ـ على مافي الوسائل ـ وجوب الاعادة في الاخفاتية دون الجهرية ويمكن أن يكون المدرك ما رواه عبدالرحمن العرزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثـم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٩

والا اعادها [١] وان تبين في الاثناء اتمها في الفرض الاول [٢] واعادها في الثاني [٣].

(مسألة ٣١٣): اذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً فان علم المأموم بطلان صلاة الامام

وهذه الرواية مخدوشة سنداً ومتناً أما من حيث السند فبمحمد بن عبدالله اذ الظاهر انه لم يوثق وأما متناً فلان المستفاد منها أن علياً عليه السلام صلى على غير طهر وكيف يمكن الالتزام به.

١) وربما يقال: بأن مقتضى نصوص المقام عدم البطلان ولو من هذه الجهة فان اطلاقها يقتضي الصحة على الاطلاق ولكن الانصاف انه يشكل الجزم بهذا الاطلاق فان المتفاهم العرفي منها انها ناظرة الى عدم بطلان الصلاة من حيث بطلان صلاة الامام.

وبعبارة اخرى: انه ينسبق الى الذهن منها انها تنفي وجوب الاعادة بالنسبة الى المأموم ويوجبها بالنسبة الى الامام.

وبعبارة ثالثة: ان المفهوم منها ان فساد صلاة الامام لايقتضي فساد صلاة المأموم لا أزيد من هذا المقدار.

٢) كما في حديث زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان (* ١).

مضافاً الى قاعدة لاتعاد على مسلك القوم من جريانها في الاثناء.

٣) كما هو ظاهر لفرض البطلان.

---

١) نفس المصدر الحديث: ٢

واقعاً لـم يجزله الائتمام به [١] والاجاز وصحت الجماعة [٢] وكذا اذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته أو يعتقد الامـام طهارة الثوب فيصلي به ويعتقد المأموم نجاسته فانـه لايجوز الائتمام في الفرض

---

١) اذ مع اعتقاد المأموم لفساد صلاة الامام لامجال له أن يأتم به .

٢) الذي يختلج بالبال في المقام أن يقال : تارة يكون الاختلاف في أمر يكون الاخلال به مخلا بالصلاة بلافرق فيه بين أن يكون الاخلال به عن عمد وبين أن يكون عن عذر ولايكون مشمولا لقاعدة لاتعاد كما لو اختلفا في الوقت فلايجوز اقتداء من يعتقد عدم الدخول بمن يعتقد الدخول ودخل في الصلاة .

والوجه في هذا التفصيل ان صلاة الامام على فرض صحتها ولو ببركة قاعدة لاتعاد لاقصور فيهـا ويؤيد المدعى ما رواه جميل (* ١) فانه يستفاد مـن هذه الرواية بعموم العلة ان صحة صلاة الامام ولـو عند الاضطرار تقتضي جواز ائتمام غير المضطر به .

ولكن تبقى شبهة وهي ان الصحة المستفادة من قاعدة لاتعاد لاتثبت كون الصلاة الفاقدة تامة عند العذر والايلزم أن يكون العلم دخيلا في الحكم وهو يستلزم الدور ورواية جميل لاتدل على كفاية الصلاة الناقصة لجواز الاقتداء اذ من الممكن ان صلاة الامام عند فقدان الماء مع التيمم تامة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٢) .

فان الظاهر من هذه الجملة ان التراب عند عدم الماء عدل له وتأثيره عند فقدانه

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

٢) لاحظ ص : ٢٦٣

الاول ويجوز في الفرض الثاني (١) ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة (٢) والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام فى حق الامام (٣) هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة مثلا ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها (٤) نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به (٥) .

الفصل الرابع : فى أحكام الجماعة :

(مسألة ٣١٤) : لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً مـن أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة فى الاوليين اذا ائتم به فيهما فتجزيه

بمقدار اثره عند وجدانـه وعليه يشكل الالتزام بجواز الاقتداء مع الاصل المقرر في هذا الباب .

١) الكلام فيه هـو الكلام فانه لافرق مـن هذه الجهة بين الشبهة الحكمية والموضوعية .

٢) كما هو ظاهر فان اعتبار الشرط لافرق فيه بين الابتداء والاستدامة فلاحظ .

٣) ولكن في النفس شيء وهو الاشكال في استفادة المدعى من حديث جميل .

٤) ولنا أن نقول : يجوز له الائتمام به قبل الركوع غاية الامر يأتي بالسورة لعدم بدلها فرضاً كما لو ترك الامام القراءة سهواً والمأموم التفت به قبل فوت محل التدارك فانه يجب عليه التدارك فلاحظ .

٥) كما هـو ظاهر على مسلك المشهور أن الصحة عند الامـام تكفي لجواز الاقتداء .

قراءته [١] ويجب عليه متابعته فى القيـام [٢] ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى فى حال قراءة الامام [٣].

(مسألة ٣١٥) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم فى أوليي الاخفاتية اذا كانت القراءة بقصد الجزئية [٤]

---

١) هذا من الواضحات والنص دال عليه لاحظ مارواه الحسين بن كثر(*١) وماروواه سماعة (* ٢) .

٢) لايجب القيام في حد نفسه بل اما الواجب القراءة حال القيام أو القيام حال القراءة والمفروض انتفاء الموضوع فلا تجب المبادرة لكن لابد من لحاظ بقاء المتابعة والاقتصاربا لمقدار الجاري عليه السيرة المتشرعية والزائد عليه يخـل بالجماعة ولو احتمالا ولادليل على بقائها اذالاصل لامجرى له لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزايد .

٣) اذ دليل وجوبها مختص بحال القراءة والمفروض انها ساقطة عن المأموم والامام ضامن لها .

٤) وقد وقع الكلام والخلاف بين الاصحاب في هذا المقام فذهب قوم الى جـواز القراءة مع الكراهة حتى نقل بأنه الاشهر وذهب جمع مـن المتقدمين والمتأخرين الى الحرمة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فقد دلت جملة منها على المنع عن القراءة :

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع الا أن تكون صلاة تجهر فيها

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

٢) لاحظ ص : ٢١٧

• • • • • • • • • • • •

بالقراءة ولم تسمع فاقرأ (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لاتجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ (* ٢) .

ومنها : مارواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبوجعفر عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (* ٣) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولاتقرأن شيئاً في الاخيرتين فان الله عزو جل يقول للمؤمنين « واذا قرء القرآن » يعني في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالاخيرتان تبعا للاولتين (* ٤) .

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه ؟ قال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه (* ٥) .

ومنها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله بن الحسن باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

. . . .

مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت : اي شيء تقول أنت ؟ قال أقرأ فاتحة الكتاب (* ١) . ومنها : ما رواه عمر ابن يزيد (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل يصلي خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ ؟ قال : لاولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها : ما رواه المرافقي والبصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق بـه فانه يجزيك قرائته وان أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى: « وأنصتو لعلكم ترحمون »(*٤) وهذه الرواية ضعيفة بالمخارقي وغيره .

ومنها : ما رواه ابن يقطين في حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما الحمد وهوامام يقتدى به ؟ فقال : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (* ٥) .

فان المراد من الصمت في الرواية الاخفات فانه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي الذي لايمكن ارادته وحيث ان هذه الرواية نص في جواز القراءة ترفع

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) لاحظ ص : ٢٦٢

٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٥

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

. . . .

اليد عن ظهور تلك الروايات في الحرمة ويحمل على الكراهة .

ويشهد للكراهة ما رواه سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال : لاينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام (* ١) .

ويشهد للكراهة ايضاً ما رواه بكر بن محمد الازدي عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام انه قال : اني اكره للمرء أن يصلي خلف الامـام صلاة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (* ٢) .

هذا ما يمكن أن يقال في هـذا المقام لكن لايخفى ان روايتي سليمان وبكر لا تشهد ان للقول المشهور فان لفظ ينبغي وكذا كره لايدل على الحرمة لانه ظاهر في الكراهة المصطلحة فيقع التعارض بين الطائفتين ولايمكن الجمع بينهما بحمل دليل الحرمة على الكراهة فان العرف يرى التعارض بينهما كمامر منا في أمثال المقام ومع التعارض لابد من ترجيح الطائفة الاولى فانها الأكثر والمشهور فلابد من الاخذ بها بمقتضى وجوب الاخذ بما اشتهر وصرف النظر عن الشاذ النادر .

ولكن لك أن تقول : بأنه لا دليل على الترجيح بالشهرة اذ حديث عمر بـن حنظلة لايعتمد عليه فـان عمر لم يوثق وعليه تصل النوبة الى الترجيح وهـو مع الطائفة الثانية لاحدثيته لكن هـذا الجمع ايضاً مخدوش لا حظ ما رواه علي بـن جعفر (* ٣) .

فالروايات متعارضة وبالتعارض تتساقط والمرجع بعد التعارض اطلاق دليل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٢٧٨

والافضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[١]

وأما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة[٢]

ضمان الامام عن المأموم . لكن الاحتياط لاينبغي تركه والاولى والاحوط انه ان أراد أن يقرأ أن يقصد القربة المطلقة اذ لااشكال في جوازالقراءة اذا لم تكن بعنوان الجزئية فاذا قرأ بعنوان انه ان كان الاتيان بها بعنوان الجزئية جايزاً كانت جزءاً والا فلا كان خالياً عن الاشكال والله العالم .

١) كما أن الاحوط ما ذكرنا .

٢) الذي يظهر من كلام الأصحاب في المقام : انه ذهب قوم الى حرمة القراءة وذهب آخرون الى كراهتها ويدل على القول الاول جمله من النصوص :

منها: مارواه عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه ان سمع الهمهمة فلايقرأ(*١).
ومنها : ما رواه زرارة (* ٢) ومنها : مارواه زرارة محمد بن مسلم (*٣) ومنها: ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج (* ٤) .

ومنها : مارواه قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذاكنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهرفيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٢٧٧

٣) لاحظ ص : ٢٧٧

٤) لاحظ ص : ٢٧٧

٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧

. . . .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع (* ١) ومنها : مارواه يونس بن يعقوب (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ولكن يقتدى به (* ٣) .

فان مقتضى النهى عن القراءة في هذه النصوص حرمتها واستدل على الكراهة بأن النهى عن القراءة قد علل في جملة من النصوص بالانصات والحال ان الانصات ليس واجباً اجماعاً بل يظهر كونه مندوباً من نفس الاية وهى قوله تعالى في سورة الاعراف ٢٠٤ « وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

بتقريب : ان التعريض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل ولكن التعريض للرحمة ليس واجباً .

والذي ينبغي أن يلاحظ كل واحدة من الروايات التي أوجبت هذا التوهم كي نرى ان الامر كما ذكر أم لا أما رواية زرارة (* ٤) فنهى فيها عن القراءة وامر فيها بالانصات ولايتم هذا التقريب فيها اذ لم يعلل النهى فيها بوجوب الانصات وغاية ما يستفاد منها ببركة الاجماع حرمة القراءة واستحباب الانصات .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) لاحظ ص : ٢٧٧

٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٦

٤) لاحظ ص : ٢٧٧

بل الاحوط الاولى الانصات لقراءته (١) وان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئية (٢)

وأما رواية عبدالرحمان بن الحجاج (* ١) فالمستفاد منها ان العلة للجهر في الجهرية انصات من خلف الامام ولااشكال في وجوب الجهر على الامام وعلة الواجب واجبة .

وان شئت قلت : لم يعلل النهي عن القراءة بالانصات بل علل وجوب الجهر به فلو كان المراد من الانصات ترك القراءة كان واجباً .

وأما خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك (*٢) فلم ينه فيه عن القراءة كي تصل النوبة الى التعليل فالنتيجة ان رفع اليد عن النهي الوارد في عدة روايات لاوجه له .

١) كما في الاية وبعض النصوص وحيث انه لايكون واجباً فيكون الاتيان به أولى وأحوط كما هو ظاهر .

٢) فان جملة من النصوص قد ورد الامر فيها بالقراءة مع عدم سماعها لاحظ ماروا الحلبي (* ٣) وماروا عبدالرحمان (* ٤) وماروا سماعة في حديث قال : سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولايفقهون ما يقول فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (*٥) وماروا قتيبة (*٦).

---

١) لاحظ ص : ٢٧٧

٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٢٧٦

٤) لاحظ ص : ٢٧٧

٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٠

٦) لاحظ ص : ٢٨٠

والاحوط استحباباً الاول [١] واذا شك فى أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالاقوى الجواز [٢] ولا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما [٣].

(مسألة ٣١٦): اذا أدرك الامام فى الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة [٤]

وهذه الروايات وان كانت دالة على الوجوب ظاهراً لكن ترفع اليد عنها برواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلايسمع القراءة قال: لا بأس ان صمت وان قرأ (* ١).

وان أبيت عن كون الجمع بينهما عرفياً وقلت: بأنهما متعارضان كان الترجيح مع رواية ابن يقطين لاحدثيتها.

١) خروجاً عن شبهة الخلاف اذ قد نسب الى الحلي عدم الجواز ولكن محط بحث الجواز وعدمه الاتيان بها بقصد الجزئية لا بعنوان محبوبية قراءة القرآن.

٢) الظاهر ان الوجه في الجواز استصحاب عدم السماع بنحو العدم المحمولي.

٣) لاطلاق الدليل وعدم ما يقتضي التقييد.

٤) كما تدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها. (* ٢).

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١١

٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١

• • • • • • • • • • •

ومنها : مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يتجافى ولايتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر مايتشهد ثم يلحق بالامام قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ قال : اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولاتجعل أول صلاتك آخرها (١*) .

ومنها ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً (٢*) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها (في) بالاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لايقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان أدرك ركعة قرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

ليس فيهما قراءة (* ١) .

ومنها : مارواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقى (* ٢) .

ومنها : مارواه أحمد بن النضرعن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال لي : أى شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت : وكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (* ٣) .

ومنها : مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع ؟ قال : يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أوفي ثنتين ؟ قال : يقرأ في ثنتين وان قرأ واحدة أجزأه (* ٤) .

ومنها : مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهويصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال : يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلايتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم (*٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • • •

ومنها ما رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة فهذه النصوص تدل على المطلوب وعن العلامة في المنتهى ان القراءة مستحبة وتبعه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وسيد المدارك في مداركه وذكر في وجه الالتزام بهذه المقالة امور :

منها : ان جملة من النصوص قد دلت على سقوط القراءة عن المأموم وأن الامام ضامن له ومقتضى الجمع بين ما دل على السقوط وما دل بظاهره على وجوب الاتيان بها حمل دليل الوجوب على الاستحباب .

وفيه : اولا ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد الاخذ بما يدل على وجوب الاتيان اذ هذه الادلة أخص مما دل على السقوط .

وثانياً لايبعد أن يقال : بأن دليل سقوط القراءة منصرف الى خصوص الاوليين خصوصاً ما تضمن لفظ الضمان فان التناسب بين الموضوع والحكم يقتضي مالو كان المأموم مع الامام كي يكون قرائته نازلة منزلة قرائته .

ومنها: ان النصوص الدالة على وجوب القراءة مشتملة على بعض المكروهات والمستحباب لاحظ حديث زرارة (* ١) حيث نهى عن القراءة في الاخيرتين ولاحظ حديث عبدالرحمن بن الحجاج (*٢) حيث امر بالتجافي ووحدة السياق تقتضي أن يكون الامر للاستحباب .

وفيه : ان ظهور الامر في الوجوب يقتضي الالتزام به ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور بمجرد كون امر آخر للاستحباب أو النهي الكذائي للكراهة .

هذا اولا وثانياً : ان الامر في صحيح عبدالرحمن قد علل بحرمة جعل اول

---

١) لاحظ ص : ٢٨٤

٢) لاحظ ص : ٢٨٤

. . . .

الصلاة آخرها فعلى تقدير تمامية الاشكال في رواية زرارة لايتم في هذه الرواية .

وثالثاً: ان السؤال عن القراءة في رواية عبدالرحمن وقع منفصلا عما قبله فلا مجال لما قيل من وحدة السياق .

ورابعاً لو تم هذا البيان لزم الالتزام بكون اللبث للتشهد مستحباً أيضاً ولا اشكال في وجوبه وهذه الرواية مدرك القوم .

وخامساً: ان استحباب التجافي اول الكلام فان من الاصحاب من أوجبه استناداً الى هذه الرواية كما دل عليه ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجا في ولايجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض الحديث (* ١) .

وسادساً يكفي للاثبات غيرهما من النصوص الخالية عن هذا التقريب فلاحظ.

ومنها : ما عبر في خبر زرارة بقوله عليه السلام « قرأ في نفسه » بتقريب ان القراءة في النفس لا يدل على القراءة والتكلم .

ويرد عليه : انها كناية عن الاخفات ويدل عليه انه قد عبر عن الاخفات بالصمت لاحظ رواية ابن يقطين (* ٢) ولاحظ روايتي محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (* ٣) مع انه يجب القراءة خلف المخالف .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٢٧٨

٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

وان لزم مـن قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد [١] وان لزم ذلك من اتمام الحمد فالاحوط لزوماً الانفراد [٢]

وثانياً : ان غاية ما في الباب اجمال الرواية وعدم الدلالة على الوجوب لكن يكفي غيرها للاثبات لاحظ رواية ابن الحجاج .

١) كما تدل عليه رواية زرارة (* ١) .

٢) أمـا قصد الانفراد فعلى القول بجوازه في الجماعة اختياراً فعلى القاعدة ويكون موافقـاً للاحتياط وبعبارة اخرى : مع قصد الانفراد يجمع بين جميع الاحتمالات فلاتجب عليه المتابعة نفسياً على القول بها فلاائم ولم تترك القراءة فلا يتوجه اشكال بطلان الصلاة بترك القراءة الواجبة على كل أحد الا من خرج بالدليل ولم يتم الصلاة جماعة كي يشكل بأنه من الممكن انهدام الجماعة مع عدم المتابعة.

ويمكن أن يقال : انه يجوز له ترك القراءة ومتابعة الامام بمقتضى رواية معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال : نعم (* ٢) .

فان المستفاد من هذه الرواية جواز ترك القراءة والاتيان بها في آخر الصلاة فبمقتضى هذه الرواية يجوز ترك القراءة وعليه لايتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن رفع اليد عن دليل وجوب القراءة ووجوب المتابعة لايقتضي جواز ترك القراءة فان تخصيص العام أو تقييد المطلق أمر ليس بعزيز في باب الادلة الشرعية كما هو

---

١) لاحظ ص : ٢٨٤

٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

بل الاحوط استحباباً له اذ لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام ولا قراءة عليه [١] .

(مسألة ٣١٧) : يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء كانت واجبة كما في المسبوق بركعة أو ركعتين أم غير واجبة كما في

ظاهر كما ان الحكم في ناسي القراءة كذلك حسب احد القولين في المسألة بأنه لو نسي القراءة في الاولتين تجب عليه القراءة في الأخيرتين .

ان : قلت : مقتضى هذه الرواية وجوب القراءة في آخر الصلاة فيلزم اختيار القراءة والحال ان المكلف مخير بين القراءة والتسبيح ولا يمكن الالتزام بالتعين.

قلت: هب ان الامر كذلك فانه ما المانع من الالتزام بالتعين مع تمامية الدليل وان أبيت عن ذلك وقلت لايمكن قلت : عدم امكان الاخذ بهذا الظهور لايمنع عن العمل بالرخصة في ترك القراءة وليس تلازم بين عدم التعين وعدم الجواز .

ولعمري ان هذا تحقيق رشيق وبالعمل به يليق ولايخفى عليك ان التعبير بالقضاء اما تعبير مجازي واما بمعنى الفعل كقوله تعالى : اذا قضيت الصلاة فانتشروا .

١) كي لايدور الامر بين المحذورين وهما وجوب القراءة ووجوب المتابعة لكن قد مر جواز ترك القراءة بمقتضى رواية معاوية فلا حظ .

وعلى تقدير تمامية الامر صناعة كيف يمكن القول بأن هذا احوط وبعبارة اخرى: لامجال لان يقال : بأن الاحتياط مستحب كما في المتن اذ بالترك يتأخر عن الجماعة ويكون ثوابه أقل فتدبر .

غيره حيث تشرع له القراءة [١] وان جهر نسياناً أو جهلا صحت صلاته [٢] وان كان عمداً بطلت [٣] .

(مسألة ٣١٨) : يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال بمعنى أن لايتقدم عليه [٤]

---

١) الظاهر ان مستند الحكم ما رواه زرارة (* ١) فان الامام عليه السلام أمر بالقراءة في النفس وهذا الحكم وان ورد في القراءة الواجبة لكن العرف يفهم ان هذا حكم الجماعة بل يمكن أن يكون دالا على مورد الاستحباب بالاولوية فان الجماعة اذا كانت تقتضي تغيير حكم القراءة الواجبة وتعين الاخفات فيها يدل على التعين في مورد الاستحباب بالاولوية مضافاً الى أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي ذلك فان الجهر في الجماعة ينافي النظم والوحدة فلاحظ .

٢) كما في رواية زرارة (* ٢) .

٣) الزيادة فانها توجب بطلان الصلاة .

٤) قال في الحدائق: « الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام في الافعال حتى قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء » الى آخر كلامه.

وما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها النبوي انه قال : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبرفكبر (* ٣) وفيه ان النبوي ضعيف سنداً ولاجابر له .

ومنها النبوي الاخر: « أما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار » (* ٤) . والكلام فيه هو الكلام .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٤

٢) لاحظ ص : ١٢٣

٣) مستدرك الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) مستمسك العروة ج ٧ ص ٢٦٤

. . . .

ومنها نبوي ثالث : « رجل يرفع رأسه قبل الامـام ويضع قبل الامام فلا صلاة له » (* ١) والكلام فيه هو الكلام .

ومنها : مادل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام لاحظ مارواه زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اكون مع الامام فافرغ مـن القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آيـة ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الايـة واركع (* ٢) .

وماروواه اسحاق بن عمار عمن سأل أباعبدالله عليه السلام قال : اصلي خلف من لااقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال: فسبح حتى يفرغ(*٣) وماروواه عمران بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قرائته قال: فأتم السورة ومجدالله واثن عليه حتى يفرغ (*٤).

وهذه النصوص ناظرة الى بيان حكم الصلاة مع المخالف ويمكن أن يكون الوجه في السؤال انه لو فرغ من القراءة فلايكون الانتظار جايزاً ويوجب البطلان فأجاب عليه السلام بأنه ينتظر فلايدل على وجوب الانتظار كي يستفاد حكم المقام منه.

ومنها ما يدل على وجوب العود الى الركوع أو السجود لو رفع رأسه عنهما قبل أن يرفع الامام لاحظ ماروواه الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم بـه ثم رفع رأسه مـن السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد (* ٥) .

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً (١

ومارواه سهل الاشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه (* ١) .

ومارواه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال : يعيد بركوعه معه (* ٢) .

ومنها : ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم بـه فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظن أن الامام قـد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : تتم صلاته ولاتفسد صلاته بما صنع (* ٣) .

ومنا رواه محمد بن على بن فضال عن أبى الحسن عليه السلام قال : قلت له : أسجد مع الامام فأرفع رأسي قبله اعيد ؟ قال : أعد واسجد (* ٤) .

والظاهر انه لا بأس بدلالة هذه الاخبار على المدعى اذ لوكان التقدم جايزاً لم يكن العود واجباً اضف الى ذلك كله ان السيرة جارية عليه بحيث يكون خلافه مستنكراً عند المتشرعة مضافاً الى الاصل المقرر في هذا المقام فلاحظ .

١) فانه مناف للائتمام بما هو مرتكز في نظر المتشرعة بل نفس الشك كاف في عدم الجواز فان بقاء القدوة مع التأخر الفاحش مورد الشك فلا يمكن الالتزام ببقائها ويمكن استفادة المدعى مماورد في من يدرك الامام في آخر صلاته والوارد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢
٢) نفس المصدر الحديث : ٣
٣) نفس المصدر الحديث : ٤
٤) نفس المصدر الحديث : ٥

والاحوط الاولى عدم المقارنة [١] وأما الاقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقديم فيها والمقارنة [٢]

في المأموم المسبوق لاحظ روايتي زرارة ومعاوية بن وهب (* ١) .

١) المشهور بين الاصحاب ـ على مايظهر من بعض الكلمات ـ جواز المقارنة ونقل عن بعض دعوى الاجماع عليه وحال الاجماع في الاشكال معلوم .

واستدل بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (* ٢) .

وأورد على الاستدلال بالرواية صاحب الحدائق بأنها لاتدل على جواز المقارنة .

ولكن الانصاف انها تدل على المدعى بالاطلاق لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم الفصل بين التكبيرة وغيرها مضافاً الى أن التكبير من الاقوال والكلام في الافعال ولكن لايبعد الالتزام بالجواز بلحاظ السيرة ولااشكال في حسن الاحتياط.

٢) الذي يظهر من بعض الكلمات في هذا المقام ان المشهور عدم وجوب المتابعة وعن بعض وجوبها والذي يمكن أن يستدل به على الوجوب امور: منها: معاقد الاجماع بدعوى شمولها للاقوال . وفيه انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع ان المشهور قائلون بالعدم .

ومنها : النبوي (* ٣) بدعوى ان ذكر التكبير من باب المثال . وفيه : ان النبوي لا اعتبار به كما مر .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٨ و٢٨٤

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة

٣) لاحظ ص : ٢٩٠

عدا تكبيرة الاحرام (١) وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى (٢)

ومنها : ان متابعة الامام تقتضي متابعته في الاقوال كمتابعته في الافعال . وفيه : ان الجماعة متقومة بما يكون مأخوذاً من الشرع فلابد من متابعة الدليل .

ومنها: ان مقتضى الاصل المقرر في هذا المقام عدم المشروعية في مورد الشك فعلى تقدير احتمال الوجوب وعدم دليل على عدمه يلزم أن يراعى ما يحتمل كونه قيداً وهذا دليل قوي والامر كذلك ولابد في رفع اليد عن مقتضاه من اقامة دليل .

والذي يمكن أن يكون دليلا في المقام هي السيرة العملية الجارية بين المتشرعة فانه لا اشكال في أنهم لايتقيدون بهذا القيد .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه انه لو كانت المتابعة القولية واجبة لاختل نظام الجماعة اذ ربما يكون المأموم بعيداً عن الامام ولايشخص كلماته فلابد من وجوب الصبر حتى يحصل له اليقين بأنه تم قول الامام وربما ينجر الى تأخره عنه في الافعال بل يمكن أن ينجر الى التأخر الفاحش .

وان شئت فقل: لوكان المتابعة القولية واجبة لبان وجوبها لكثرة الابتلاء بهذه المسألة ولم تكن باقية مجهولة .

١) نقل عليه الاجماع وعدم الخلاف والقاعدة الاولية تقتضي ذلك فان الدخول في الصلاة جماعة قبل الامام ينافي عنوان الاقتداء والتبعية وان شئت قل: انه جمع بين المتنافيين ولك أن تقول ان مرجع التكبير قبل الامام الى الاقتداء في الاثناء وهو كما ترى مضافاً الى أن الاصل المقرر في هذا المقام يقتضي عدم جوازها اضف الى ذلك ان النص الخاص (* ١) صريح في عدم جوازه .

٢) اذ المفروض عدم تحقق القدوة ومن ناحية اخرى لايجوز الاقتداء في الاثناء فتكون صلاته فرادى .

---

١) لاحظ ص : ٢٩٣

بل الاحوط وجوباً عدم المقارنة فيها (١)

---

١) نقل عن المدارك والذخيرة وغيرهما تعينه وعن الرياض نسبته الى فتوى الاصحاب وما يمكن أن يستدل به عليه امور: منها الاصل المقرر في المقام . وفيه: انه انما يتم الاستدلال بالاصل اذا لم يقم دليل على الجوازوالمدعى في المقام ان الدليل قائم فانتظر .

ومنها : مارواه في المجالس باسناده عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم : الله اكبر فقولوا الله اكبرواذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد (*١) وهذه الرواية ضعيفة ببكربن صالح وغيره.

ومنها : النبوي (*٢) والنبوي ضعيف سنداً ويمكن الاستدلال على الجواز بمارواه علي بن جعفر(* ٣) فان المستفاد منهذه الرواية جوازالتكبيرمع الامام بل وجوبه لكنترفع اليد عنالوجوب بالقطع والانصاف انه لايدلعلىالوجوب حيث انه ذكر بعد النهى عن التقدم فعلى تقدير تمامية الرواية سنداً ودلاله لاتصل النوبة الى العمل بالاصل .

وربما يستشكل في الرواية سنداً من حيث وقوع عبدالله بن الحسن فيه وهو لم يوثق . ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن صاحب الوسائل يشهد بظهور كلام الحميري في أن الرواية بهذا النحو موجودة في كتاب ابن جعفر فلا اشكال من هذه الجهة .

وربما يرد عليها منحيث الدلالة من أنه ذكرفي الرواية بأنه ان كبر قبله أعادو

---

١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٢٩٠

٣) لاحظ ص : ٢٩٣

كما ان الاحوط المتابعة في الاقوال [١] خصوصاً مع السماع [٢] وفي التسليم [٣] .

الحال ان المكبر التكبيرة الاولى دخل في الصلاة فلو كبر ثانياً تبطل صلاته وحمل الرواية على صورة ابطال الصلاة بمبطل آخر بعيد .

ونجيب عن هذا الاشكال بأن غاية ما في الباب انه يغمض عن هذه الجهة في الرواية ويكفي لاثبات المدعى قوله عليه السلام: « لايكبر الامع الامام » فانمقتضاه الجواز أي جواز المقارنة فلا اشكال كما أنه لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لاوجه لوجوبه والله العالم .

١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

٢) فان شبهة الوجوب فيه أقوى .

٣) لاحتمال خصوصية فيه كالتكبير وبعبارة اخرى: ان التسليم يوجب الخروج عن الصلاة فيمكن أن تجب فيه المتابعة ولذا قيد الجواز بعض الاصحاب بصورة العذر لدلالة النص عليه لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض لـه وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام (* ١) .

أو بصورة قصد الانفراد والانصاف ان قصد الانفراد لاينفك عن التسليم قبل الامام فانـه كيف يمكن أن يسلم ومع ذلك يكون باقياً على ايتمامه . الا أن يقال : بـأن الانفراد يحصل بمجرد القصد فرتبة الانفراد بل زمانه متقدمة على التسليم .

وكيف كان فقد دل النص على جوازه لاحظ مارواه أبو المعزا عن أبي عبدالله

---

١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢

(مسألة ٣١٩): اذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى [١]

عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس (*١)

وما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال : يسلم من خلفه ويمضى لحاجته ان أحب (* ٢) .

١) هل وجوب المتابعة شرطي بالنسبة الى الجماعة بحيث لو فاتت فاتت الجماعة أو للصلاة وتكون النتيجة بطلانها أو وجوب تعبدي وتركها لاتبطل الصلاة ولا الجماعة ؟ بل المترتب عليه مجرد الاثم نسب الى المشهور بل الى الاصحاب الثالث ونسب الثاني الى الشيخ في المبسوط والظاهر ان الحق هو الاول اذ لاوجه للوجوب التعبدي ولا دليل عليه كما أنه لاوجه لبطلان الصلاة بتركها بل المستفاد من قوله عليه السلام في المأموم المسبوق « فان لم يدرك السورة تامة اجزأته أم الكتاب » اشتراط الجماعة بالمتابعة .

وبعبارة اخرى : النظر في هذه الطائفة من النصوص يعطي ان بقاء الجماعة وتحققها منوط بالمتابعة كما أن مقتضى الاصل كذلك اذ مجرد الشك في الشرطية يقتضي اعتبارها .

وما في كلام سيد المستمسك قدس سره من استصحاب بقاء الامامة والقدوة يرد عليه انه معارض باستصحاب العدم الجعل الزائد كما هو المقرر عندنا فالنتيجة انه لو ترك المتابعة لايمكنه ابقاء الاقتداء اذ لايجوز الاقتداء في الاثناء ومع ترك المتابعة اما نجزم بانعدام الجماعة واما نحتمل وعلى كل تقدير لايجوز ابقاء القدوة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

نعم اذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه [1] بل الحكم كذلك اذا ركع بعد قراءة الامام على الاحوط [2].

(مسألة ٣٢٠) : اذا ركع أوسجد قبل الامـام عمداً انفرد في صلاته [3] ولا يجوز له أن يتابع الامام فيأتي بالركوع أوالسجود ثانياً للمتابعة [4]

وترتيب الاثار عليها .

١) لتركه القراءة عمداً فتبطل الصلاة للنقيصة .

٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة صحة صلاته اذلاوجه للبطلان فلاحظ .

٣) فان المفروض ان القدوة متقومة بالمتابعة ومع تركها عمداً يتحقق الانفراد قهـراً .

٤) ولا دليل على الجواز الا امران وكلاهما باطلان : احدهما : قياس المقام على مارفع رأسه مـن الركوع فكما أن المتابعة جايزة في ذلك المقام كذلك في المقام .

وفيه : ان تلك النصوص محمولة على صورة السهو فلاتشمل المقام .

ثانيهما: ان الرجوع حيث انه ليس بقصد الجزئية لايكون زيادة في المكتوبة.

وفيه : انه على فرض عدم قصد الجزئية يكفي للبطلان ما ورد في حكم سور العزائم معللا بكون السجود زيادة في المكتوبة (*١) مع ان السجود هناك ليس بعنوان الجزئية والحكم وان كان وارداً في السجود لكن يلحق الركوع به بالاولوية

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة

واذا انفرد اجتزأ بما وقع من الركوع والسجود وأتم [١] واذا ركع أوسجد قبل الامام سهواً فالاحوط له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام [٢] واذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته [٣] .

(مسألة ٣٢١) : اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمداً فان كان قبل الذكر بطلت صلاته ان كان متعمداً في تركه [٤] والا صحت صلاته وبطلت جماعته [٥]

ويضاف الى ذلك ان نفس الشك يكفي في الحكم بعدم الجواز فان بقاء القدوة مورد الشك ولادليل على بقائها .

١) فانه على القاعدة اذ لانقص في صلاته على الفرض .

٢) بتقريب : ان الذي يقتضيه النظر في الادلة ان الركوع الصلاتي هو الركوع الاول وان محل الذكر الواجب هو الركوع الاول والركوع الثاني بعنوان المتابعة ولامقتضي لان يقع الذكر الواجب فيه ومقتضى الا طلاق المقامي عدم وجوب شيء فيه .

٣) كما هو مقتضى القاعدة اذ لاوجه للبطلان .

٤) لانه لم يأت بالذكر الواجب فتبطل صلاته بالنقيصة .

٥) أما صحة صلاته فلعدم موجب للبطلان ونقصان الذكر لا يقتضي الفساد لحديث لاتعاد على ما هو المقرر عند القوم وأما بطلان جماعته فلان رفع الرأس عمداً يوجب اختلال الجماعة والا نفصال عنها فلاوجه للرجوع والاقتداء في الاثناء بلا دليل بل الاصل يقتضي عدم الجواز والمشروعية وأما النصوص الدالة علي

وان كان بعد الذكر صحت صلاته واتمها منفرداً ولا يجوز له أن يرجع الى الجماعة فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانياً [١] وان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع اليها [٢]

الرجوع كرواية الفضيل (* ١) ورواية سهل الاشعري (* ٢) ورواية على بن يقطين (* ٣) ورواية محمد بن علي (*٤) فيمكن أن يقال بشمولها لصورة العمد.

ولكن تعارضها رواية غياث بن ابراهيم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا (* ٥) والترجيح من حيث مخالفة القوم مع رواية غياث وعلى فرض التساقط يكون مقتضى الاصل عدم الجواز .

١) اذ لاوجه لفساد صلاته وأما عدم جواز الرجوع فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم آنفاً فلاحظ .

٢) لجملة من النصوص وقد تقدمت (* ٦) فان مقتضى هذه النصوص وجوب العود وفي مقابل هذه الطائفة ماروٮاه غياث بن ابراهيم (* ٧) .

ونقل عن المشهور بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الاولى على صورة السهو والثانية على صورة العمد .

---

١) لاحظ ص : ٢٩١

٢) لاحظ ص : ٢٩٢

٣) لاحظ ص : ٢٩٢

٤) لاحظ ص : ٢٩٢

٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

٦) لاحظ ص : ٢٩١ و٢٩٢

٧) مر آنفاً

وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته (١)

وأورد سيد المستمسك قدس سره على هذا الجمع بأنه تبرعي وليس جمعاً عرفياً وأفاد بأن مقتضى الصناعة أن تحمل الاولى على الفضل والثانية على عدم الوجوب .

والحق انـه جمع تبرعي أيضاً فان ظاهر الاولى يقتضى الوجوب والثانيـة يقتضى الحرمة فكيف يجمع بينهما . وربما يقال : بأن المستفاد من الطائفة الاولى صورة السهو اذ كيف يمكن أن يتخلف المأموم عن عمد .

وبعبارة اخرى : المستفاد من هذه النصوص السؤال عن حكم هذه المسألة بأن يفرض شخص يصلي جماعة ويرفع رأسه عن الركوع أو السجود قبل الامام والشخص المصلي جماعة لايتعمد الخلاف فانه لاوجه له .

لكن هذا البيان جار بالنسبة الى الطائفة الثانية بعينه ولاوجه لحمل الاولى على صورة السهو وحمل الثانية على صورة العمد أو الاعم فانه أردأ من الجمع الثاني مضافاً الى أن رفع الرأس عمداً خلاف اول الكلام والاشكال فالحق ان التعارض موجود بين الطائفتين .

والذي يظهر من كلمات جملة من العامة وجوب الرجوع وعليه يكون الترجيح مع الطائفة الثانية ولكن هـل يمكن الالتزام بمفادها اى الحرمة مع أنها خلاف السيرة القطعية فالرواية من حيث اطلاقها يرد علمها الى أهلها فالنتيجة لزوم العمل على طبق الطائفة الاولى ومفادها وجوب الرجوع كما في المتن وللتأمل في هذه المقالة مجال واسع اذ كيف يمكن القطع باتصال السيرة الى زمانهم عليهم السلام وامضائها .

١) فان مقتضى عمد ترك المتابعة تحقق الانفراد فتبطل جماعته وأمـا صلاته فلاوجه لبطلانها .

وان لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته[١] وان رجع وركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته[٢].

---

١) أما صحة صلاته فعلى القاعدة وأما صحة جماعته فالجزم بها مشكل اذ لا دليل على بقائها بل مقتضى حديث غياث بطلانها مضافاً الى أن مقتضى الاصل المقرر في الجماعة هو البطلان.

٢) فان المستفاد من نصوص المتابعة (* ١) متابعة الامام والركوع معه والمفروض انه ليس كذلك فتبطل الصلاة للزيادة.

وأفاد صاحب المستمسك في المقام بأن المستفاد من نصوص بطلان الصلاة بزيادة الركوع ان الركوع المأتي به بعنوان الجزئية يبطل على فرض الزيادة لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه قدزاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (* ٢).

وفي المقام المأتي به ليس بهذا العنوان بل بعنوان المتابعة ولكن لا يبعد ان تلك النصوص تشمل المقام اذ الاتيان بالركوع وان كان بلحاظ المتابعة لكن الاتيان به بعنوان الامتثال والاتيان بالوظيفة المقررة فيكون مرجعه الى قصد الجزئية غاية الامر الجزئية بهذا النحو فيصح أن يقال : انه زاد.

وربما يقال : بأنه يمكن الاستدلال بما ورد في النهي عن قراءة العزيمة في الصلاة معللا بأن السجود زيادة في المكتوبة (* ٣) مع أن السجود ليس بعنوان الجزئية والحديث وان كان وارداً في السجود لكن يلحق الركوع به بالاولوية.

---

١) لاحظ ص: ٢٩١ و٢٩٢

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١ و٤

(مسألة ٣٢٢) : اذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل أنه في الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها واذا تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين انها الاولى حسبت للمتابعة [1] .

(مسألة ٣٢٣) : اذا زاد الامام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مما لاتبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته [2] وان نقص شيئاً لايقدح نقصه سهواً فعله المأموم [3] .

(مسألة ٣٢٤): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام وكذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها [4] واذا ترك الامام جلسة الاستراحة

أضف الى ذلك التسالم بين الأصحاب .

١) لا يبعد أن يكون الوجه في الصحة ان المقام من صغريات الخطأ في التطبيق بأن ينوي الوظيفة الفعلية غاية الامر يتخيل ان الوظيفة المتابعة والحال ان الوظيفة الاتيان بالسجدة الثانية وكذلك الامر في الصورة الثانية . لكن يشكل هذا التقريب كما في كلام سيد المستمسك قدس سره: « بأن سجود المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغني عن السجود الجزء ولا ينطبق أحدهما على الاخر » كما أنه في الصورة الثانية قصد الجزئية فكيف تحسب بعنوان المتابعة .

٢) اذ المفروض ان ما أتى به الامام زيادة فلا مقتضي للتبعية .

٣) اذ المفروض انه نقص فيجب على المأموم الاتيان به والا تبطل صلاته للنقصان العمدي .

٤) والوجه فيه ظاهر فان المفروض استحباب هذه الآذكار في الصلاة ولا دليل

لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لايجوز له الاقتصار على المرة وهكذا الحكم في غير ما ذكر [1] .

على سقوطها عن المأموم وليست فيها متابعة فالأمر كما أفاد ·

١) اذ المفروض ان تركها لا يقتضي فساد صلاة الامام فان مقتضى دليل لاتعاد صحة الصلاة الفاقدة لهذه الشروط والاجزاء صحة واقعية فلا قصور في صلاة الامام كي يقال : لا يمكن الاقتداء بها فلاحظ .

نعم في المقام اشكال وهو ان قاعدة لاتعاد وان تصحح صلاة الامام صحة واقعية لكن لا مناص من الالتزام بأن الصلاة الفاقدة لبعض الشرائط والاجزاء ناقصة والا يلزم أن يكون العلم بالحكم دخيلا في جعله وهذا يستلزم الدور ففي كل مورد يتوجه هذا المحذور لابد من الالتزام بنقصان الصلاة ·

ان قلت : كيف يمكن الحكم بالصحة مع فرض النقصان . قلت : يمكن أن لا يكون قابلا للتدارك ويظهر هذا في ضمن مثال خارجي فان العبد اذا كان مريضاً وعرضه الصداع الشديد ويكون عطشاناً يلزم أن يشرب مقداراً من الخل لرفع الصداع والعطش ولذا يكون تكليفه شرب الخل فاذا شرب الماء لايبقى مجال لشرب الخل لامتلاء المعدة فيسقط التكليف بشرب الخل وسقوط هذا التكليف من باب عدم امكان استيفاء الملاك وفي المقام يمكن تصويره وعليه يكون الاقتداء مشكلا لعدم اطلاق في باب الجماعة يقتضي صحة الاقتداء على الاطلاق فلاحظ .

وأما حديث جميل (* ١) فقد مر الاشكال في دلالته على كفاية صحة صلاة

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

(مسألة ٣٢٥): اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاولين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاولين لايضره [1] .

الامام عنده في جواز الاقتداء به وقلنا ان المستفاد من دليل التيمم انه بدل من الطهارة المائية بتمام معنى الكلمة فلا فرق بين الطهارة المائية والترابية .

الا أن يقال : انه على هذا الفرض يجوز اهراق الماء عمداً والحال ان الظاهر ان عدم الجواز مورد التسالم بين القوم ومع الاغماض عن هذا الاشكال تكون النتيجة جواز الاقتداء ولكن لايجوز اتباعه في ترك المذكورات اذ المفروض ان الاتيان بها واجب بنظر المأموم فلا بد له من الاتيان بها ولا دليل على جواز الترك .

١) ما أفاده تام والامر كما ذكر اذ على كل تقدير لايكون مخلا لانه اما عمل بالوظيفته الوجوبية واما أتى بالمندوب لكن لايبعد جواز ترك القراءة استناداً الى استصحاب بقاء الامام في الاولين بتقريب : ان المستفاد من جملة من النصوص ان الامام ضامن للقراءة لاحظ ما رواه الحسين بن كثير (*١) وما رواه سماعة (*٢) وانما خرج عن العموم ما اذا كان الاقتداء في ثالثة الامام او رابعته فلنا أن نحكم ببقائه في الاولى أو عدم دخوله في الثالثة .

ولكن يرد على هذا التقريب ان استصحاب بقاء الامام في الاولين لا يثبت كون الركعة احدى الاولين الا على القول بالمثبت اللهم الا أن يقال : انه لااشكال في أن الامام في هذه الصلاة الشخصية كان في الركعة الاولى أو الثانية والاصل بقائه على ما كان فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٢٦٣

٢) لاحظ ص : ٢١٧

(مسألة ٣٢٦): اذا أدرك المأموم ثانية الامام تحمل عنه القراءة فيها وكانت اولى صلاته [١] ويتابعه في القنوت [٢] وكذلك في الجلوس للتشهد [٣] متجافياً على الاحوط وجوباً [٤]

---

١) بلااشكال ولاكلام فانه لااشكال في جواز الاقتداء في كل واحدة من الركعات ولا اشكال في أن الامام ضامن للقراءة فالنتيجة ما أفاده ويؤكده مارواه عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (* ١) وعبر صاحب المستمسك عن الرواية بالصحيحة والحال انها ضعيفة بعبدالله بن محمد بن عيسى فانه لم يوثق .

٢) كما دل عليه ماروواه عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من‌الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه (* ٢) .

٣) كما دلت عليه رواية الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن‌رجل فاتته صلاة ركعة من‌المغرب مع‌الامام فأدرك الثنتين فهي‌الاولى‌له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم قلت : كلهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة (* ٣) .

ومثلها في الدلالة على‌المقصود حديث اسحاق بن‌يزيد قال: قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام جعلت فداك يسبقني‌الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افأ تشهد كلما قعدت ؟ قال : نعم فانما التشهد بركة (* ٤) .

٤) وعن الصدوق نقل وجوبه وهكذا عن ظاهر السرائر والغنية والحلبي وابن

---

١) لاحظ ص : ٢٨٤

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القنوت الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ويستحب له التشهد [١] فاذا كان في ثالثة الامام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام [٢] وكذا في كل واجب عليه دون الامام [٣]

حمزة ويدل عليه مارواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال: يتجافي ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام (* ١) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : قال : من أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافي وأقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكناً (*٢).

والظاهر انه لاوجه لرفع اليد عن ظهور النص في الوجوب وحمل الامر فيه على الندب بلا دليل .

١) ونقل عن النهاية والسرائر الامر بالتسبيح والمنع عن التشهد والظاهر انه لا وجه له بل مقتضى القاعدة تعين التشهد لما ورد في النص لاحظ ماروا ه الحسين بن المختار وداود بن الحصين (* ٣) .

٢) كما دل عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج (* ٤) ومثله رواية البصري (* ٥) .

٣) لانه لا دليل على السقوط الابالنسبة الى القراءة فان الامام ضامن للقراءة

---

١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٠٦

٤) لاحظ ص : ٢٨٤

٥) لاحظ ص : ٢٨٤

والافضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد الى أن يسلم ثم يقوم الى الرابعة [1] ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته أو ينفرد [2] اذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته [3].

(مسألة ٣٢٧) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة اما ما كان [4] أم مأموماً [5]

وفي المقام اشكال وهو ان المستفاد من حديث معاوية بن وهب (* ١) انه يترك الحمد والحال انه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فيستفاد من الحديث وجوب التحفظ على المتابعة ولو بترك فاتحة الكتاب الا أن يقال : بأنه حكم وارد في مورد خاص وطريق الاحتياط قصد الانفراد والله العالم .

١) كما دلت عليه رواية زرارة (* ٢) .

٢) لجواز الانفراد في الاثناء .

٣) لاخلاله بتحقق الجماعة فان الاقتداء ببعض الصلاة لا دليل عليه فلا يجوز قصد الانفراد من أول الامـر وقد مر الكلام حول هذا الفرع في المسألة (٢٨٦) فراجع .

٤) كما يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع (* ٣) .

٥) ادعى عليه الاجماع وقد دلت عليه جملة من النصوص منها مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد

---

١) لاحظ ص : ٢٨٨

٢) لاحظ ص : ٢٨٤

٣) لاحظ ص : ١٤٢

وكذا اذا كان قد صلى جماعة اماماً أو مأموماً فان له أن يعيدها في جماعة اخرى اماماً [1] ويشكل صحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام والمأموم منفرداً وارادا اعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضة [2] ومع ذلك فلا بأس بالاعادة رجاءاً [3].

(مسالة ٣٢٨) : اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الاولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة [4].

جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء (*١).

ومنها : ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة (* ٢).

ومنها : ما رواه عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس (* ٣).

١) يدل عليه حديث ابن بزيع (*٤) فان مقتضى اطلاق الرواية انه لابأس بالامامة بعد ما صلى بلا فرق بين أن صلى جماعة أو منفرداً .

٢) لخروج الفرض عن مورد شمول النصوص .

٣) فان باب الرجاء واسع .

٤) اذ قد استفيد من النصوص ان المعادة فرد للواجب بل ما أفاده مقتضى

---

١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) لاحظ ص : ١٤٢

(مسألة ٣٢٩) : لاتشرع الاعادة منفرداً الا اذا احتمل وقوع خلل في الاولى وان كانت صحيحة ظاهراً [١] .

(مسالة : ٣٣٠) : اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والماموم لايعتقد ذلك لايجوز الدخول معه [٢] واذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فالاحوط لزوماً أن لايدخل معه [٣] .

(مسالة ٣٣١) : اذا كان في نافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لايبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة [٤]

القاعدة لان المفروض بقاء الصلاة في ذمته والمفروض صحة الجماعة ولا اشكال في جواز الاقتداء في الصلاة الواجبة .

١) اذ مع سقوط الامر لامجال للاعادة نعم مع احتمال الخلل والفساد لامانع من الاحتياط بل لعلها مستحبة كما في عروة السيد اليزدي قدس سره .

٢) اذ لا يجوز لاحد أن يدخل في الصلاة قبل الوقت .

٣) يمكن أن يقال : ان المفروض ان صلاة الامام صحيحة في هذا الفرض فلا مانع من الاقتداء بعد العلم بدخول الوقت ولعل الوجه في احتياط الماتن عدم الاطلاق في باب الجماعة والاصل الاولي عدم المشروعية والله العالم .

٤) يمكن أن يقال: ان ما أفاده على طبق القاعدة الاولية اذ رفع اليد عن النافلة جايز ومن ناحية اخرى استحباب الصلاة جماعة من المستحبات الاكيدة فبحكم العقل يرجح قطع النافلة والصلاة جماعة .

لكن الظاهر من العبارة ان القطع بهذا العنوان مستحب نعم يدل على رجحان

واذا كان في فريضة عدل استحباباً الى النافلة واتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول[1] واذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها[2] وان خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام[3] لكن اذا بدا له أن يقطع قطع[4].

القطع ما عن فقه الرضا «وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام» (* ١) لكن الرواية مخدوشة سنداً.

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لاينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا أخذ المقيم في الاقامة فقال لـه ان الناس يختلفون في الاقامة فقال : المقيم الذي تصلي معه (* ٢).

بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه لامجال للنافلة بعد شروع المقيم في الاقامة بلا فرق بين الابتداء والاثناء فاذا كان مشغولا بالنافلة يستحب رفع اليد عنها فلاحظ.

١) قد وقع الكلام حول هذا الفرع في مسألة ٨٢ من الفصل الاول من المبحث الثاني فراجع.

٢) فان الجواز على طبق القاعدة الاولية بل لايبعد شمول حديث عمر بن يزيد للمقام.

٣) لعدم شمول دليل العدول للمفروض ولا يجوز ابطال الصلاة الفريضة.

٤) لعدم دليل على الحرمة ومقتضى الاصل الاولي هو الجواز فلا حظ.

---

١) الحدائق ج ١١ ص : ٢٥٨

٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(مسالة ٣٣٢) : اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لايخلو من اشكال بل الاقوى عدم الجواز وفي كونه آثماً بذلك اشكال والاظهر العدم [1] .

(مسالة ٣٣٣) : اذا شك الماموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل [2] .

(مسالة ٣٣٤) : اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية أو من النوافل لايصح الاقتداء به [3] وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لايصح اقتداء اليومية بها [4]

---

١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة من حيث الحكم الوضعي اعني صحة الجماعة وعدمها واخرى من حيث الحكم التكليفي أما الكلام من الجهة الاولى فالحق عدم صحة الجماعة لفقدان شرطها فلا يجوز ترتيب الاثر عليها وأما جواز الامامة تكليفاً فالظاهر انه لامانع منها والجواز مقتضي الاصل .

ورواية السياري قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال : ان كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل (*١) لااعتبار بها سنداً فان اليساري لم يوثق.

٢) لكون الشك في المحل وعدم مجال لجريان القاعدة لاثبات الاتيان بها فتجب.

٣) لعدم احراز المشروعية والاصل عدمها ولو بالاستصحاب العدم الازلي بل نفس الشك كاف في عدم الجواز لعدم جواز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقية .

٤) الكلام فيه هو الكلام .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٢

وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس أو أنها قضاء أو اداء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء [١].

(مسالة ٣٣٥) : الصلاة اماماً أفضل من الصلاة مأموماً [٢].

(مسالة ٣٣٦): قد ذكروا انه يستحب للامام أن يقف محاذياً اوسط الصف الاول [٣] وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين [٤]

---

١) فانه من الواضحات ولا يبعد أن تكون السيرة جارية عليه مضافاً الى أنه بعد ثبوت جواز الاقتداء على جميع التقادير يكون احتمال اشتراط الاحراز والعلم بعيداً عن الفهم العرفي .

٢) استدل على المدعى في المستمسك بحديث المناهي قال : ونهى أن يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال من أم قوماً بأذنهم وهم بـه راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شيء (* ١) .

وفي الدلالة اشكال فان المستفاد من الحديث ان فضيلة صلاة الامـام كفضيلة صلاة المأموم فلا حظ .

٣) لاحظ مانقل عن كنز العمال فان المروي عن الجمهور انه وسط الامام وسد الخلل (* ٢) .

٤) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال :آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك الحديث (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٢) مستمسك العروة ج ٧ ص ٣٥٥

٣) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

فلايطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك [١] وأن يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لايجب الاخفاف فيه [٢] وأن يطيل الركوع اذا احس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد [٣] وأن لايقوم من مقامة اذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته [٤] .

---

١) بتقريب قصور الدليل عن شموله لمثل هذه الصورة .

٢) لاحظ حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول (* ١) .

٣) لاحظ ما رواه جابر الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر ؟ فقال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك (* ٢) .

وما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اني امام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال: اصبر ركوعك فان انقطعوا (انقطع) والا فانتصب قائماً (* ٣) .

٤) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً فان علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث : ٣

(مسالة ٣٣٧) : الاحوط لزوماً للماموم أن يقف عـن يمين الامام متأخراً عنه قليلا ان كان رجلا واحداً [١]

---

١) المشهور كما عن بعض استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام أو هـو مذهب علمائنا أو عليه اجماعنا أو جميع الفقهاء الا النخعي وسعيد أو قول علمائنا أو عليه الاجماع ـ كما نقل عن آخرين .

والمستفاد من بعض النصوص اشتراط صحة الجماعة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامـام اذا كان رجلا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) ومـا رواه الحسين بن علوان (* ٢) .

وما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال: رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام (*٣) وما رواه محمد بن مسلم(*٤) وما رواه زرارة (* ٥) .

والتزم صاحب الحدائق بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن جنيد . ونقل عن العلامة قدس سره انه استدل على القول بالاستحباب بما رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لابأس انما يبدو واحد بعد واحد (* ٦) .

بتقريب : ان هذه الرواية تدل على جواز قيام مأموم واحد خلف الامام . وفيه:

---

١) لاحظ ص : ١٩٩

٢) لاحظ ص : ٢٤٦

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣

٤) لاحظ ص : ٢٤٦

٥) لاحظ ص : ١٩٩

٦) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

. . . .

ان الظاهر من الرواية ان المأموم الواحد يجوزأن يكون وحده ولابأس بأن يقف في صف وحده مع امتلاء الصفوف .

ومثله ما رواه موسى بن بكرأنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لابأس انما يبدء الصف واحد بعد واحد(*١).

ويؤيد ما ذكرنا مارواه سعيد بن عبدالله الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامـام فيجد الصف متضائقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوزذلك له ؟ قال: نعم لابأس به (*٢).

وان أبيت فغاية مافي الباب أن تكون الرواية مطلقة ومقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ان الاطلاق يقيد بما يدل على الاشتراط .

وسيد المستمسك قدس سره استدل على جواز وقوف المأموم عن يسار الامام بما رواه احمد بن محمد قال : ذكرالحسين يعني ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (* ٣) .

ومثله ما رواه المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثم علم وهو في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (* ٤) .

بتقريب : ان الظاهر من الروايتين صحة الجماعة مع وقوف المأموم عن يسار

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

ويقف خلفه ان كان امرأة (١)

الامام (* ١) .

ولنا أن نقول : بأن الرواية تدل على الاشتراط ولذا يجب على الامام تحويله مضافاً الى أنه نلتزم بالتخصيص بأن نقول : مقتضى دليل الاشتراط القول به على الاطلاق لكن نقيد الاطلاق بالمقيد هذا فالنتيجة ان المأموم الواحد يجب أن يقف عن يمين الامام والمتعدد يجب أن يقف خلفه فلابد من قيام دليل على ما في المتن .

١) قد وردت في المقام جملة من النصوص : منها : ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة (* ٢) .

ومقتضى هذه الرواية ان المرأة لابد أن تقف خلف الرجل وربما يقال انه لادليل على أن الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الجماعة ولكن الانصاف ان الاشكال في غير محله .

ومنها : ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (* ٣) .

ومنها : : ما رواه الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي المكتوبة بام علي . قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (* ٤)

ومقتضى هذه النصوص انه يجب أن تقف المرأة خلف الامام اذا كان رجلا.

وربما يقال : انـه مستحب وذكر في وجه الاستحباب أمران : احدهما ادعاء

---

١) مستمسك العروة ج ٧ ص ٣٥٢

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٩

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

واذا كان رجل وامراة وقف الرجل خلف الامـام والمرأة خلفه (١)

الاجماع على عدم الفصل بين المقام وبين محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة وحيث يحكم بالجواز هناك فالمقام كذلك .

وفيه : ان هذه الاجماعات غير كاشفة عن رأى المعصوم مضافاً الى أن الجواز هناك اول الكلام .

ثانيهما اختلاف النصوص في التعبيرات وان هذا الاختلاف يكشف عن مراتب الفضل ، ولكن جملة من النصوص ضعيفة مضافاً الى أنه لابد من ملاحظة مايستفاد من مجموعها .

فالنتيجة انه لايجوز أن تقف المرأة محاذية للامام بل لابد أن تقف خلفه ولكن يجوز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه فان مادل على كل منهما من الروايتين وان كان ظاهراً في اللزوم لكن نقطع بعـدم اشتراط النحو الخاص فيحمل على الاستحباب .

ويمكن أن يقـال : بوقوع التعارض بين حديثى هشام وابـن يسار اذ الظاهر من كل مـن الحديثين التعين ومقتضى التعارض التساقط فلا بد أن تكون المرأة الواحدة خلف الامام عن يمينه والله العالم .

١) المستفاد من حديث القاسم بن الوليد قال : سألته عـن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال : يقوم : الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفها (* ١) وجوب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام والمرأة خلفهما وهـذه الرواية ضعيفة بابن الوليد .

ولكن يمكن أن يقال : بأن المستفاد من بقية النصوص وجوب ما ذكر لاحظ

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

وان كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء[1]

رواية الحسين بن علوان (* ١) فان مقتضى هذه الرواية أن المأموم اذا كان رجلا واحداً يجب أن يقف عن يمين الامام على الاطلاق اى بلا فرق بين أن لا يكون مأموم غيره أو كان لكن لايكون رجلا .

هذا بالنسبة الى وقوف الرجل الواحد عن يمين الامام وأما وقوف النساء أو المرأة الواحدة خلفها فيكفي في لزومه الاصل المقرر اذ دليـل جواز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه مخصوص بما يكون المأموم امرأة واحدة .

ويؤيد المدعى بعض النصوص الـدال على وجوب وقوفها وراء الامام أو خلفه كرواية عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه (* ٢) .

ورواية أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم ورائه (* ٣) .

بل يمكن أن يستفاد الحكم من رواية فضيل (* ٤) فان الظاهر منها انه يجوز للمرأة أن تصلي مع زوجها صلاة الفريضة والتطوع ويجوز لها أن تقتدي به لكن بشرط أن تكون خلفه ومقتضى الاطلاق كونها خلفه في جميع الحالات .

١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فان الرجل اذا لم يكن واحداً يجب أن يقوم خلفه كما أن المرأة لابد أن تكون خلف الرجل .

اضف الى ذلك حديث عبدالله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسألة في مسائل

---

١) لاحظ ص : ٢٤٦
٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤
٣) نفس المصدر الحديث : ٥
٤) لاحظ ص : ٣١٧

ويستحب أن يقف أهـل الفضل في الصف الاول [١] وأفضلهم في يمين الصف [٢] وميا من الصفوف افضل مـن مياسرها [٣] والاقرب الى الامام أفضل [٤] وفي صلاة الاموات الصف الاخير أفضـل [٥]

ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال: نعم فقلت : سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لابل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً (* ١) .

وحديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء؟ قال : نعم وان كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن وان كانوا عبيداً (* ٢) .

١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام أوتعايا قوموه الحديث (* ٣ وفي سند الرواية اشكال فالعمدة الاجماع ان ثبت .

٢) وفي دلالة الرواية على المدعى اشكال مضافاً الى الاشكال في سندها .

٣) لا حظ مارواه سهل باسناده قال : قال: فضل ميا من الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد (* ٤) .

٤) لاحظ ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قـال : أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام (* ٥) .

٥) لا حظ خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث :٩

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ١

ويستحب تسوية الصفوف[1] وسد الفرج[2] والمحاذاة بين المناكب[3] واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق[4] والقيام عند قول المؤذن « قــد قامت الصلاة »[5] قائلا « اللهم أقمها وأدمها واجعلني

عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ؟ قال : سترة للنساء (* ١) .

١) لاحظ خبر الحلبي عــن أبي عبدالله عليــه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقيموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (* ٢) .

٢) لاحظ خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولايضرك أن تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف (* ٣) .

٣) لاحظ خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلــه : سووابين صفوفكم وحاذوا بيــن مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (* ٤) .

٤) لا حظ خبر زرارة (* ٥) .

٥) لاحظ مارواه حفص بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال:

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) لاحظ ص : ٢٣٤

من خير صالحي اهلها [١] وأن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة : « الحمد لله رب العالمين » [٢] .

(مسالة ٣٣٨) : يكره للماموم الوقوف في صف وحده اذا وجد موضعاً في الصفوف [٣] والتنفل بعد الشروع في الاقامة [٤] وتشتد الكراهة عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » [٥] والتكلم بعدها الا اذا

لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم(*١).

١) لاحظ ما روى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا قال المؤذن الله أكبر فقل : الله أكبر الى أن قال : فاذا قال قدقامت الصلاة فقل اللهم اقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملا الخبر (* ٢) .

٢) لاحظ حديث جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت : الحمدلله رب العالمين ولا تقل آمين(*٣).

٣) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتكونن في العثكل قلت : وما العثكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلاته (* ٤) .

٤) لاحظ خبر عمر بن يزيد (* ٥) .

٥) عن المشهور أنهم خصوا المنع بهذه الصورة .

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٥) لاحظ ص : ٣١١

كان لاقامة الجماعة كتقديم امام ونحوذلك[١] واسماع الامام مايقوله من الاذكار[٢] وأن يأتم المتم بالمقصر وكذا العكس[٣].

المقصد العاشر : الخلل من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر[٤] وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولا أو فعلا[٥]

---

١) تقدم الكلام حول المسألة في الفصل الرابع من فصول الاذان والاقامة.

٢) لاحظ حديث أبي بصير (* ١) وحديث حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال . ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(*٢).

٣) لاحظ ما رواه أبو العباس (* ٣) .

٤) بلا اشكال ولا كلام فان المركب ينتفي بانتفاء احد أجزائه أو شروطه وقصور شمول حديث لاتعاد للعامد .

٥) يقع الكلام في المقام في موضعين : الموضع الاول : في أنه هل يمكن تحقق الزيادة في المركب الاعتباري أم لا ؟ . الموضع الثاني : في أنه هل يشترط صدق الزيادة بالقصد أم لا ؟ .

أما الكلام في الموضع الاول فربما يقال : باستحالة تحقق الزيادة اذ الزايد اما لايكون من سنخ المزيد عليه واما يكون من سنخه أما على الاول فلا تصدق الزيادة حتى في الامور الخارجية ألا ترى لو اضيف مقدار من الدبس على مقدار

---

١) لاحظ ص : ٣١٤

٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ١٩٦

. . . .

من الدهن لايصدق الزيادة على الدهن وأما على الثاني فتارة اخذ المأمور به لابشرط عن المقدار واخرى اخذ بشرط لا أمـا على تقدير اللا بشرطية فلا تصدق الزيادة بل المجموع المركب مصداق للواجب وأمـا على تقدير اعتبار بشرط لا يكون المأمور به ناقصاً لفقدان القيد لعدم تحقق ما يكون جزءاً له .

والحق أن يقال : ان الزيادة تصدق أعم من أن يكون الزايد من سنخ المزيد عليه أم لا فلو أمر المولى بطبخ معجون مركب من أجزاء مختلفة واعتبر اللابشرطية فلو زيد على تلك الاجزاء المأمور بها شيء آخر أعم من أن يكون من سنخها أو من غيره تصدق الزيادة بلا اشكال .

وأما الكلام في الموضع الثاني فالحق انـه لاتصدق الزيادة الا بالقصد اذ المركب الاعتباري تكون وحدته بالاعتبار ولا يكون انسجام بين أجزائه الا مع القصد فالنتيجة ان الزيادة تتصور في المركب الاعتباري .

لكن لايخفى ان بطلان المركب الاعتباري يتوقف على اشتراط المركب بعدم الزيادة اذ لا يعقل تحقق البطلان واعتبار اللابشرطية بالنسبة الى الزيادة فانه جمع بين المتنافيين .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه البطلان امور :
الاول : ان العبادة كمعاجين الاطباء تفسد بالزيادة كما تفسد بالنقيصة . واورد في هذا الاستدلال ـ كما في المستمسك ـ ان العبادة لاتبطل بمقارنة الافعال المباحة أو المكروهة أو المحرمة أو الواجبة أو المستحبة .

وهذا الجواب غير سديد لانا ذكرنا ان صدق عنوان الزيـادة في المركبات الاعتباريـة يتوقف على قصد الجزئية فالحق في الجواب أن يقال : بـأن الامر في

. . . .

معاجين الاطباء ليس كما ذكر بل قد لاتفسدها الزيادة وقد تفسدها مضافاً الى أن قياس المقام بذلك الباب بلا وجه فان الكلام في أن العبادة تفسد بالزيادة أم لا ؟ وهذا الدليل المذكور عين المدعى .

الثاني : انه تشريع وهو يوجب تعنون العمل الخارجي بالحرمة والحرام لايقع مصداقاً للواجب والا يلزم اجتماع الضدين .

وفيه: ان الحرمة تختص بالزائد وبالفعل الذي زيد على العبادة ولاوجه لتسرية الحرمة الى نفس العبادة نعم لو نوى الامر المتعلق بالمجموع لاتصح لعدم قصد الامر الشرعي لكنه خارج عن فرض المسألة .

الثالث : ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة (* ١) .

واستشكل في الرواية بأن الزيادة السهوية غير الركنية خارجة عن تحت هذا الدليل وعليه فيدور الامر بين ارادة الزيادة العمدية وبين زيادة الركعة أو زيادة الاركان وحيث ان الزيادة العمدية نادرة وزيادة الركعة فرد واضح للزيادة تكون الرواية منصرفة اليها أو تكون مجملة .

والجواب : انه لايدور الامر بين الامرين بل مقتضى القاعدة الاخذ باطلاق الرواية على نحو السريان والحكم بالبطلان مطلقاً غاية الامر نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار ما خرج عن تحته بالدليل كالزيادة سهواً .

الرابع : ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره (١)

استيقن يقيناً (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية بطلان الصلاة بمطلق الزيادة ولكن في المقام رواية اخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنـه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً (*٢) .

ومقتضى هذه الرواية بطلان الصلاة بزيادة ركعة ومقتضى مفهوم الشرط عدم البطلان في غير هذه الصورة ومقتضى الصناعة تقييد ما يدل بالاطلاق على البطلان بهذه الرواية المقيدة فلا حظ .

وقد يظهر مـن جملة من الفحول منهم العلامة عدم البطلان وقـد بنى سيدنا الوالد قدس سره البطلان على الاحتياط بمطلق الزيادة .

الخامس : ما رواه زرارة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفه بقاسم بن عروة .

السادس : ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت أفطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل (* ٤) .

وطريق الصدوق اليه ضعيف فتحصل ان بطلان الصلاة بالزيادة على نحو الاطلاق مبني على الاحتياط .

١) بتقريب: ان الدليل باطلاقه يقتضي ان الزيادة مطلقاً توجب البطلان. لكن الاشكال في أصل الاطلاق كما مر .

---

١) الفروع من الكافي ج ٣ ص : ٣٥٤ حديث : ٧٢

٢) نفس المصدر ص ٣٤٨ حديث : ٣

٣) لاحظ ص : ١٥

٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٨

ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة أو مخالفاً [١] ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الاثناء [٢] .

(مسألة ٣٣٩) : لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود الا بقصد الجزئية للصلاة فان فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحوذلك ممايفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها الا أن يكون ماحياً لصورتها [٣] .

(مسألة ٣٤٠) : من زاد جزءاً سهواً فان كان ركوعاً أوسجدتين من ركعة بطلت صلاته [٤]

---

١) خلافاً لصاحب المستند حيث حكم بأن الزيادة لا تتحقق الا بالموافق للاجزاء وما أفاده غير تام وذلك لانه لا اشكال في صدق الزيادة في المعاجين الخارجية ولو كانت الزيادة بما لا يوافق الاجزاء كما لو زيد مقدار من الزعفران في سقمونيا .

٢) للاطلاق لكن تقدم منا انه لابد من تقييد الاطلاق بالمقيد والحكم بالاطلاق مبني على الاحتياط .

٣) يظهر من المتن ان صدق الزيادة بالنسبة الى الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية والحال انه لا فرق بين الركوع والسجود وبين غيرهما من هذه الجهة فان صدق الزيادة في المركب الاعتباري يتوقف على قصد الجزئية نعم يمكن الالتزام بالبطلان بسبب الاتيان بها ولو مع عدم قصد الجزئية بدليل آخر غير دليل بطلان الصلاة بالزيادة كالنص الوارد في العزائم .

٤) أما بالنسبة الى الركوع فيمكن الاستدلال على البطلان بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة

. . . .

قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (* ١) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرأ سجد اثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال: لا والله لانفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال: لايعيدصلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (*٢).

فان المراد من الركعة فيها الركوع بقرينة المقابلة ولااشكال في اطلاق الركعة على الركوع في بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال : وكيف أستيقن ؟ قلت : علم . قال : ان كان علم انـه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه (* ٣) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ؟ قال: ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهرويجلس ويتشهد ثم يصلي وهوجالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة (* ٤) .

ولامجال لان يقال بأن المفروض انه زيد سهواً فلاتبطل الصلاة بها لان الركوع داخل في الخمسة فلا يشمله حديث عدم الاعادة .

ويمكن أن يستدل عليه بما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى سجد

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

. . . .

سجدتين مثل ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقدسجد سجدتين وترك الركوع أستأنف الصلاة (*١)

اذ لا وجه للبطلان الا ان زيادة السجدتين تبطل الصلاة وبعد ثبوت البطلان بزيادة سجدتين يثبت في زيادة الركوع .

ويمكن أن يستدل على المدعى بأن الاجماع قائم على أن الركن عبارة عما تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته سهواً وحيث ان الركوع ركن فيترتب عليه هذا الحكم .

لكن تحقق الاجماع بهذا النحو محل الاشكال وانما المسلم من مورد الاجماع الاخلال بالنقيصة أي الاجماع قائم على أن الركن ما تبطل الصلاة بنقصانه وأما الزيادة فلا .

وفي المقام شبهة وهي ان حديث « لا تعاد » لا يشمل ذيله الزيادة بل ظاهرفي النقيصة مضافاً الى أن نسبة المقدرالى كل من الخمسة امر واحد وحيث انه لاتتصور الزيادة بالنسبة الى ثلاثة منها فلا يكون المقدر الا النقصان .

وفيه : انه لا دليل على اختصاص الدليل بالنقصان بل مقتضى الاطلاق الاعم ولا أقل من الاجمال فيسري اجماله الى الصدر فلا يشمل صدر الحديث زيادة الركوع سهواً فتبطل الصلاة بزيادة الركوع وأما المقدر فلا يلزم أن يكون أمراً واحداً في الجميع بل المستفاد من الحديث ان الصلاة تعاد من ناحية الخمسة والحكم لا يبين موضوع نفسه فيكون مفاده ان الفساد الناشيء من ناحية هذه الخمسة بأي نحو كان يبطل الصلاة ولعل هذا المقدار يكفي للجزم بالحكم والله العالم .

وأما بالنسبة الى زيادة السجدتين فيمكن الاستدلال على ابطالها بالاجماع على

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ٣

والا لم تبطل [١].

(مسألة ٣٤١) : من نقص جزءاً سهواً فـان التفت قبل فوات محله تداركه ومـا بعده [٢] وان كان بعد فوات محله فان كان ركناً بطلت صلاته [٣]

تفسير الركن بما تبطل الصلاة بزيادته أو نقيصته عمداً وسهواً لكن فيه ما تقدم في زيادة الركوع .

ويمكن أن يستدل عليه بمادل من النصوص (* ١) على انه لو نسى الركوع حتى سجد سجدتين أعاد الصلاة فانه يعلم من هـذه النصوص ان زيادة السجدتين تبطل الصلاة والا لم يكن وجه للبطلان وكان مقتضى القاعدة أن يركع ثم يأتي بالسجدتين .

أضف الى ذلك مـا نقل من الاجماع عليه ـ كما عن مجمع البرهـان وتعليق الارشاد ـ وانـه مذهب أصحابنا ـ كما عن المدارك ـ وبلا خلاف ـ كما عن الرياض ـ .

١) لحديث لا تعاد المقتضي لعدم الاعادة على ما هو المقرر عند القوم .

٢) فانه على طبق القاعدة الاولية اذ المفروض وجـوب الاتيان بالاجزاء على الترتيب فمع بقاء محل التدارك لابد مـن التدارك كي يحصل الامتثال بـل يحرم خلافه فانـه يوجب بطلان الصلاة مضافاً الى لزوم التشريع من حيث انه خلاف المقرر الشرعي .

٣) فـان الصلاة تبطل بالنقيصة واذا كان الناقص ركناً لا يشمله دليل لا تعاد . ان قلت : يمكن تدارك الفائت باتيانه بعد الجزء اللاحق غاية الامر يفوت الترتيب

(* ١) لاحظ ص : ٣٢٩

والا صحت[١] وعليه قضائه بعد الصلاة اذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك اذا كان المنسي تشهداً على الاحوط كما سياتي[٢] .

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بامور :

الاول : الدخول في الركن اللاحق كمن نسى القراءة أو الذكر أو بعضاً منهما أو الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول الى حد الركوع فانه يمضي في صلاته[٣] أما اذا التفت قبل الوصول الى حد

وحيث انه ليس من الأركان يشمله دليل لا تعاد .

قلت : الزيادة والنقيصة بلحاظ التحفظ على الترتيب والترتيب ليس منظوراً بحياله واستقلاله مضافاً الى أن حديث لاتعاد لا يشمل الاخلال العمدي والمفروض أن المكلف يأتي به في غير محله مع العلم بأنه كذلك ويضاف الى ماذكر أن المدعى يستفاد من النص الخاص لاحظ مـا رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (* ١) . وما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (* ٢) ومارواه أبو بصير (*٣).

١) لحديث لا تعاد المقتضي للصحة .

٢) ونتعرض لشرح كلام الماتن هناك فانتظر .

٣) لا اشكال في أن الركن المأتي بـه قبل الاتيان بالاجزاء السابقة زيادة في المكتوبة فعلى تقدير بطلان الصلاة بالزيادة لابد من الالتزام بالبطلان لكن ببركة

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٢٩

الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء ومـا بعده على الترتيب (١) وان كان المنسي ركناً كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاتـه (٢) واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما (٣) واذا نسى سجدة واحدة أوتشهداً أوبعضه أوالترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى (٤) وان ذكـر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب (٥) وعليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو كما سيأتي تفصيله (٦).

الثاني : الخروج مـن الصلاة فمن نسى السجدتبن حتى سلم

حديث لا تعاد ترفع اليد عـن جزئية الاجزاء السابقة غير الركنية والنتيجة صحة الصلاة .

ولا مجال لان يقال : بأنه ترفع اليد عـن الترتيب ويؤتى بالأجزاء الفائتة بعد الانيان بالركن لانه قد مر منا ان الترتيب لم يلحظ في قبال وجوب الاجزاء على حياله بل لوحظ الاجزاء على النحو الخاص والترتيب المخصوص .

١) كما هو مقتضى القاعدة اذ المفروض انه لم يصل الى حد الركوع فالتدارك ممكن فيجب .

٢) اذ المفروض ان الناقص هو الركن ونقصانه يوجب البطلان .

٣) فانه قابل للتدارك فيجب أن يتدارك .

٤) لقاعدة لا تعاد كما هو المقرر عند القوم .

٥) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فلاحظ .

٦) فانتظر .

وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته [1] واذا ذكر قبل الاتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم [2] ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد [3] وكذلك من نسى احداهما أوالتشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته ويسجد سجدتى السهو [4] واذا ذكرذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى [5] وعليه قضاء المنسي والاتيان بسجدتى السهو على مايأتي [6] .

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسى الذكر أو الطمأنينة فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي [7]

---

١) اذ بعد الخروج لا يمكن التدارك فتبطل الصلاة بنقصان السجدتين وعدم دليل على الصحة .

٢) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك .

٣) بناءاً على وجوبهما للسلام الزايد وسيقع الكلام حول هذه الجهة فانتظر.

٤) قد ظهر وجهه مما تقدم .

٥) لعدم مجال للتدارك وتصح لقاعدة لاتعاد .

٦) فانتظر .

٧) اذا المفروض ان الذكرمن واجبات الصلاة وليس قيداً للركوع والسجود وبعد رفع الرأس ليس الفائت قابلا للجبران لزيادة الركن ومقتضى حديث لاتعاد الغاء الجزئية في حال السهو مضافاً الى النص الخاص لاحظ مارواه علي بن يقطين

وكذا اذا نسى وضع بعض المساجد الستة في محله [1] نعم اذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً اذا ذكر

قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك (* ١) .

١) بتقريب ان وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود وبعد رفع الرأس منه يفوت محله والظاهر من المتن عدم الفرق بين الجبهة وغيرها وقوى صاحب الجواهر التسوية وعدم الفرق وهذا الحكم بالنسبة الى غير الجبهة محل الاتفاق وأما في الجبهة ففي المسألة خلاف والمستفاد من اللغة ان السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وعليه لا يكون وضع الجبهة على غير الأرض سجوداً فلابد من التدارك كما أنه على القول بالاشتراط يلزم في الجبهة بل حتى على القول بكون الوضع واجباً آخر أما على الأول فلعدم تحقق المقيد بدون قيده وأما على الثاني فلان كل جزء من الصلاة مقيد بالآخر .

فالنتيجة تقتضي أن يقال : بأنه لو وضع جبهته على غير الأرض لابد من التدارك اذ السجود لم يتحقق بلا فرق بين سجدة واحدة وسجدتين ولو وضع جبهته على الارض والاخلال حصل في بقية المساجد فمقتضى القاعدة وجوب تدارك سجدة واحدة فان زيادة سجدة واحدة لا توجب البطلان .

نعم يمكن أن يقال : بأن المستفاد من النصوص الدالة على النهي عن قراءة العزائم في الفريضة ان زيادة السجدة الواحدة توجب بطلان الصلاة فلاحظ .

الا أن يقال : بأن الزيادة انما تحققت بالسجدة المأتي بها الفاقدة للقيد والمفروض ان زيادتها كانت سهوية فلاتبطل بل لولا الاجماع والاتفاق يكون الحكم

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث : ٢

قبل الركوع [١] .

(مسألة ٣٤٢) : من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى الى السجود مضى في صلاته [٢]

كذلك بالنسبة الى غير الجبهة فان بعض النصوص يدل على أن السجود على سبعة أعظم لا حظ مارواه زرارة (*١) وغيره فان المستفاد من هذه النصوص ان السجود متقوم بوضع هذه المواضع على الارض فلاحظ .

١) بتقريب ان المستفاد من الادله ان القيام شرط في القراءة ومع انتفائه يجب أن يتدارك لبقاء محله .

٢) فان المستفاد من نصوص الباب وجوب الانتصاب بعد القيام لاحظ ماروراه أبو بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة الى أن قال : واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك (* ٢) .

وما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : وقال ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم (* ٣) .

وما رواه أبو بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (* ٤) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع

---

١) لاحظ النصوص في الباب ٤ من أبواب السجود من الوسائل .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث : ١

والاحوط استحباباً الرجوع الى القيام ثم الهوي الى السجود اذا كان التذكر قبل السجود واعادة الصلاة اذا كان التذكر بعده [١] وأما اذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولاشيء عليه [٢] واذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته [٣] واذا ذكره حال الهوي اليها رجع وتداركه [٤] واذاسجد

فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه (* ١) .

فان الظاهر من بعضها وصريح البعض الاخر ان الانتصاب يلزم أن يكون بعد الركوع بأن يصدق القيام عن الركوع منتصباً فعليه لوخرج عن حد الركوع ولم يتحقق هذا العنوان بل حدث عنوان آخر لكان محل الانتصاب فائتاً وغير قابل للتدارك .

١) خروجاً عن شبهه الخلاف فانه ربمايقال: بأنه يجب العود لبقاء محل التدارك مادام لم يدخل في السجدة الثانية وقد ظهر مما ذكرنا ما فيه ولا اشكال في حسن الاحتياط .

٢) لفوات محل التدارك بالدخول في السجدة الثانية .

٣) بتقريب : انه يفوت محل التدارك بالدخول في الثانية لكن لقائل أن يقول: بأن القاعدة تقتضي اعادة سجدة واحدة كي يحصل الانتصاب وان كانت الزيادة توجب بطلان الصلاة لكن حديث لاتعاد يقتضي عدم الاعادة فيلزم السجود ثانياً كي يحصل الانتصاب ويحصل تقييد السجود به .

ان قلت : يلزم زيادة سجود واحد . قلت : قلنا : ان حديث لاتعاد يمنع عن بقاء المانعية اذ المفروض ان الزيادة سهوية .

٤) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك فلاحظ .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود على ما تقدم [١].

(مسألة ٣٤٣) : اذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة [٢]

---

١) وقد تقدم شرح المتن فراجع .

٢) على المشهور بين الأصحاب وتدل عليه جمله من النصوص لاحظ مارواه رفاعة (* ١) واسحاق بن عمار (* ٢) وأبوبصير (* ٣) .

وما رواه ايضاً قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل نسى أن يركع قال: عليه الاعادة (* ٤) .

مضافاً الى أن مقتضى وجوب الاعادة من ناحية الخمسة المستفاد من حديث لاتعاد وجوبها اذ لولم يرجع ولم يركع كانت الصلاة باطلة من جهة النقصان وان رجع وركع وسجد بعده تبطل الصلاة من ناحية زيادة السجدتين .

وعن الشيخ قدس سره انه خالف المشهورفانه نقل عنه في المبسوط في فصل الركوع قال : « من نسى الركوع بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلاة وكذلك اذا كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان سجد سجدة أوسجدتين اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلاته ».

وعن الصدوق انه قال: « ان نسيت الركوع بعد ماسجدت من الركعة الاولى فأعد صلاتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك وان كان الركوع

---

١) لاحظ ص : ٣٣١

٢) لاحظ ص : ٣٣١

٣) لاحظ ص : ٣٢٩

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ٤

. . . .

من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ».

والمنشأ للخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في رجل شك بعد ماسجد أنه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبني على صلاته التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه (✽ ١).

وماروواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو (✽ ٢).

بل وحديث حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر فقال : يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلاة ؟ قال : لا (✽ ٣).

والظاهر انه لا اشكال في التعارض بين الطرفين ولا وجه لحمل الثاني على النافلة والاول على الفريضة فانه جمع تبرعي .

وللجمع بينهما وجه آخر وهو حمل الاول على الندب والثاني على الاجزاء وهذا خلاف الظاهر ايضاً كما ذكرنا مراراً فلابد من اعمال قواعد التعارض وعن المجلسي قدس سره (✽ ٤) انه قال : « يمكن حمل الثاني على التقيه فيكون الترجيح بمخالفة القوم مع الاول مضافاً الى أنه أحدث فان حديث اسحاق بن عمار (✽٥)

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) الحدائق ج ٩ ص ١١٠

٥) لاحظ ص : ٣٣١

وان ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام وان كان الاحوط استحباباً الاعادة أيضاً [1].

عن أبي ابراهيم عليه السلام .

١) يظهر مـن بعض كلمات القوم ان المشهور البطلان لاطلاق خبر أبـي بصير (* ١) .

فان مقتضى اطلاق هذا الخبران نسيان الركوع يوجب البطلان وان لم يدخل في السجدة الثانية وضعف السند بابن سنان على فرض تسلمه ينجبر بعمل المشهور به.

ويرد عليه اولا ان السند مخدوش بمحمد وضعف الخبر لاينجبر بالعمل وثانياً ينقض بما لونسى الركوع وقبل الوصول الى السجدة الاولى تذكر فهل يلتزم القائل بالبطلان فان مقتضى اطلاق الخبر البطلان فيه أيضاً .

وثالثاً نرفع اليد عن الاطلاق بالتعليل المستفاد من حديث اسحاق بن عمار (*٢) اذ المستفاد من هذا الحديث ان استقبال الصلاة لاجل أن يضع كل شيء في محله فلو قلنا بأن الصلاة لاتبطل بزيادة سجدة فلا مانع من أن يركع ويأتي بالسجدتين بعده فانه وضع كل شيء في محله .

بـل يمكن تقييده بالخبر الاخر لأبي بصير (* ٣) فان مقتضى مفهومه انـه لاتبطل الصلاة بالاتيان بسجدة واحدة .

ان قلت : ان مقتضى هذا الحديث عدم البطلان الافيما ترك الركعة والركوع وأتى بالسجدتين ولازمه الحكم بالصحة حتى فيما ترك الركوع ولم يترك الركعة ولايمكن الالتزام به .

---

١) لاحظ ص : ٣٣٧

٢) لاحظ ص : ٣٣١

٣) لاحظ ص : ٣٢٩

. . . .

قلت : نرفع اليد عن الاطلاق ولامانع منه وأما رفع اليد عن مفهوم الشرطية فلا وجه له كما أفاد سيد المستمسك من رفع اليد عن المفهوم فالنتيجة ان مقتضى القواعد الصحة .

وفي المقام اشكال وهوان حديث لاتعاد الصلاة الامن خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود(* ١) يقتضي البطلان في مفروض الكلام اذ لااشكال في أن الصلاة تبطل بالنقصان من ناحية الركوع فلو توقف الحكم بالبطلان على الدخول في السجدة الثانية كان البطلان من ناحية زيادة سجدتين وفوات الركوع في هذا الفرض من ناحية بطلان الصلاة ولايمكن أن يكون موجباً للبطلان والايلزم الدور اذيتوقف بطلان الصلاة على عدم امكان تدارك الركوع وعدم امكان تداركه يتوقف على بطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فتبطل الصلاة بالدخول في السجدة الاولى .

والجواب عن هذا الاشكال بالنقض فيما سها عن السجدتين حتى دخل في الركوع فانه على هذا البيان يلزم الحكم بالبطلان قبل الدخول في الركوع والا كان البطلان من ناحية زيادة الركوع لانقصان السجدتين .

وثانياً : نجيب عن الاشكال بالحل وهو ان زيادة السجدتين تتوقف على كون الركوع جزءاً اذ لوركع أو الغى جزئيته لم تكن السجدتان زائدتين .

وبعبارة اخرى : زيادة سجدتين ناشئة من نقصان الركوع . وصفوة القول : ان حديث لاتعاد لايكون مبيناً للمبطل بل ناظر الى ادلة الابطال ويقيدها الابالنسبة الى الخمسة فلابد من ملاحظة ادلة بطلان الصلاة ومقداردلالتها وحيث ان المستفاد من الادلة عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة لايكون وجه للبطلان في صورة

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ٥

(مسالة ٣٤٤) : اذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين[1] وإن كان قبل الدخول في الركن فان احتمل ان كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين[2] وان علم انهما اما من السابقة أو احداهما منها والاخرى من اللاحقة

نسيان الركن الى حصول الدخول في السجدة الاولى .

ولاثبات المدعى يمكن أن يتمسك بحديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أوسجوداً أوتكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهواً) (* ١) .

فان مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى والتدارك فما دام لم يكن دليل على عدم امكان الرجوع كما لودخل في الثانية كان مقتضى القاعدة الرجوع والتدارك فلاحظ .

١) بتقريب : انه بمقتضي قاعدة التجاوز المقررة عند القوم يحكم بعدم تحقق المبطل ومن ناحية اخرى يعلم بالوجدان ترك السجدتين فيجب تداركهما بالقضاء هذا على تقدير جريان قاعدة التجاوز وأما على تقدير عدم جريانها فيشكل الحكم بالصحة لاحتمال نقصانهما من ركعة واحدة الا أن يقال ان مقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحة .

٢) لبقاء المحل وعدم جريان قاعدة التجاوز لعدم الدخول في الغير اذ مع العلم بنقصان سجدة من الاخيرة يكون الاتيان بالاجزاء المترتبة على السجدة لغواً فلا يتحقق الدخول في الغير فجريان القاعدة بالنسبة الى الركعات السابقة

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء اخرى [١] والاحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث [٢].

(مسألة ٣٤٥) : اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعة سجدة قضاهما وان كانتا من الاوليين [٣].

(مسألة ٣٤٦): من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته [٤]

بلامعارض ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدتين فيجب الاتيان بهما لبقاء محلهما كما هو ظاهر .

١) فان مقتضى قاعدة التجاوز الاتيان بسجدة واحدة من الركعات السابقة كما أن مقتضى العلم الوجداني الأتيان بسجدة واحدة من الركعة الاخيرة ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانية منها كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانية من الركعة السابقة فلابد من الاتيان بالثانية من الركعة الاخيرة لبقاء محل التدارك وقضاء سجدة واحدة من الركعة السابقة ولامجال لجريان القاعدة بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة الاخيرة لانه يعلم اما بنقصانها من الركعة الاخيرة واما بنقصان كلتا السجدتين من الركعة السابقة فتبطل الصلاة بنقصان الركن فلامجال لجريان القاعدة بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة الاخيرة على كلا التقديرين فلاحظ .

٢) لاحتمال البطلان فتستحب الاعادة وتترجح .

٣) بمقتضى دليل وجوب قضاء السجدة ونتعرض لدليل وجوبه عند تعرض الماتن ان شاء الله .

٤) لبقاء محل تداركه على الفرض فيجب تداركه .

وان كان بعده صحت صلاته[١] والاحوط استحباباً الاعادة[٢].

(مسألة ٣٤٧) : اذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها[٣] وكذا اذا ذكرها بعدالتسليم قبل فعل المنافي[٤] واذا ذكرها بعده بطلت صلاته[٥].

(مسألة ٣٤٨) : اذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى[٦] ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة[٧] واذا فاتت في ذكر الركوع أوالسجود فذكرقبل أن يرفع رأسه أعاد الذكرعلى الاظهر[٨].

---

١) لقاعدة لاتعاد المقتضية للصحة .

٢) لا اشكال في حسن الاحتياط اذ يحتمل كون السلام ركنا تفسد الصلاة بنقصانه .

٣) لبقاء محل التدارك فيجب أن يتدارك .

٤) الكلام هو الكلام فان محل التدارك باق فيجب أن يتدارك غاية الامر ان السلام الواقع في غير محله يكون زيادة والزيادة السهوية لاتوجب البطلان .

٥) كما هو ظاهر فلاحظ .

٦) لعدم دليل على وجوبها على الاطلاق فلا مقتضى للاعادة .

٧) هل يمكن الجمع بين كون الاحتياط استحبابياً وبين الالتزام بعدم الترك وكيف كان لا اشكال في حسن الاحتياط .

٨) الظاهر انه لادليل على وجوبها على الاطلاق فلابد من اتمام المدعى من تمامية الاجماع التعبدي الكاشف وهل يمكن تحصيله .

(مسألة ٣٤٩) : اذا نسي الجهر والاخفات وذكر لم يلتفت ومضى[١] سواء كان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما[٢] والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك[٣] .

فصل في الشك

(مسألة ٣٥٠) : من شك ولم يدر انه صلى أم لا فان كان في الوقت صلى[٤] وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت[٥] والظن بفعل

---

١) النص لاحظ مارواه زرارة (* ١) ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيما لاينبغي القراءة فيه فقال: أي ذلك فعل ناسياً أوساهياً فلا شيء عليه (* ٢) .

٢) للاطلاق .

٣) لاحظ مارواه زرارة (* ٣) فان قوله عليه السلام: « أو لايدري » يشمل الجاهل فلاحظ .

٤) ما أفاده مقتضى القاعدة فانه مقتضى اصل الاشتغال على المشهور ومقتضى الاستصحاب على المختار مضافاً الى أنه مفاد النص فلاحظ .

٥) قيل: ان المستفاد من كلماتهم ان هذا من المسلمات عند القوم وقد دل عليه

---

١) لاحظ ص : ١٢٣

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ١٢٣

الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور[١] واذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه[٢] وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه[٣] وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وان كان في

النص لاحظ ما رواه زرارة والفضيل (* ١) .

١) ربما يقال: بأنه من أفراد الشك اذا لشك خلاف اليقين مضافاً الى أن التقابل الوارد في النص بينهما يقتضي أن يكون المراد بالشك ما يقابل اليقين .

٢) لاستصحاب بقاء الوقت والوجه فيه ان الظاهر من الدليل ان الموضوع للحكم هو الشك في الاتيان وعدمه مادام الوقت باقياً وبحكم الاستصحاب يحكم ببقاء الوقت نعم لو كان المستفاد من الدليل الشك الموصوف بوصف كونه في الوقت لكان اشكال الاثبات وارداً فلاحظ .

٣) فان مقتضى القاعدة الاولية ترتب حكم الشك على كثيره كقليله والخروج يحتاج الى دليل مخرج .

وربما يقال : بأن مفاد حديث زرارة وأبي بصير جميعاً قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال : يعيد . قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لماعود فليمض أحدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال : انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد الى أحدكم (* ٢) عدم الاعتناء بالشك الكثير على الاطلاق .

---

١) لاحظ ص: ٩٣

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

الوقت (١) واذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر (٢) واذا شك وقد بقي من الوقت مقدار اداء ركعة أتى بالصلاة (٣)

ولكن الجزم به مشكل فان غاية مايمكن أن يقال : ان المستفاد من الرواية ان الشيطان خبيث معتاد لماعود لكن كون كثرة الشك من الشيطان في المقام اول الكلام.

وان شئت قلت : ان مقتضى عموم العلة عدم جواز تعويد الشيطان لاعدم جواز الاعتناء بالشك وكونه في مفروض الكلام من الشيطان اول الكلام.

١) يظهر من بعض الكلمات انه مورد الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بالحديث المذكور آنفاً فانه بعد فرض كونه من الوسواس الذي يوسوس في صدور الناس يحرم ترتيب الاثر عليه.

وان شئت قلت : ان المستفاد من حديث عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام : واي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان (*١) ان الوسواس اطاعة الشيطان واطاعته حرام.

٢) فانه يحكم عليها بالاتيان لقاعدة الحيلولة ويجب الاتيان بالعصر.

٣) قد دلت جملة من النصوص على أنه لو أدرك مقدار ركعة من الوقت جازت صلاته (*٢) فلايبعد أن يقال بأن الوقت لو بقي بهذا المقدار لم يكن الوقت باقياً ولكن ببركة هذه النصوص يترتب عليه أثر البقاء فان المستفاد منها ان الشارع

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت

واذا كان أقل لم يلتفت [١] واذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته الى الظهر وأتمها ظهراً [٢].

اعتبر هذ المقدار من الوقت منزلة تمامه.

١) فانه يصدق انه خرج الوقت نعم لايبعد أن يقال: بأنه منصرف الى خصوص مورد خروج الوقت بتمامه ولكن يمكن أن يقال : بأنه بدوي يزول بالتأمل.

٢) لا اشكال في أن مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر بقائه على عهدته فلابد من العدول اليه ـ كما في المتن ـ وما يمكن أن يكون دليلا على الحكم باتيانه أمران :

احدهما رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعاً فان شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت الا أن يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين (* ١).

بتقريب : ان حكم المقام يستفاد من تلك الرواية ، وفيه ان الرواية بنفسها لاتشمل المقام وتنقيح المناط يحتاج الى دليل مضافاً الى أن الرواية في موردها معارضة برواية زرارة والفضيل (* ٢).

ثانيهما : قاعدة التجاوز بتقريب : ان الاتيان بالظهر شرط للعصر فلو شك فيه يكون شكا بعد تجاوز محله ، وفيه : اولا ان الاشتراط ذكري لاواقعي فلو دخل في العصر قبل الظهر سهواً لايكون العصر واقعاً في غير ظرفه فلاموضوع للتجاوز. وثانياً : على تقدير الاشتراط الواقعي نقول تارة نلاحظ صلاة الظهر من حيث

---

١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٩٣

(مسألة ٣٥١) : اذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت (١) واذا شك في التسليم فـان كان شكه في صحته لم

وجوبها النفسي واخرى نلاحظها من حيث كون العصر مترتباً عليها أما من الحيثية الاولى فلا مجال لجريان القاعدة لان الظهر غير مشروط بشيء ولذا لو لم يصل العصر بعده لم يكن الظهر باطلا فمن هذه الجهة وجوب صلاة الظهر محكوم بالبقاء ويجب الاتيان بها للاستصحاب وبعد البناء على وجوب الاتيان بها لاتصل النوبة الى جريان القاعدة اذ العصر مشروط بتقدم الظهر فتصل النوبة الى العدول ـ كما في المتن ـ .

الا أن يقال : انه يكفي في جريان القاعدة مطلق الدخول في الغير ولو لم يكن الترتب شرعياً .

وأما بلحاظ الحيثية الثانية فلامجال لجريان القاعدة أيضاً اذ المفروض ان كل جزء من الصلاة المترتبة مشروط بتقدم السابقة والحال ان بعض الاجزاء المترتبة لم يؤت بهـا فالشك في المحل واثبات تماميتها بجريان القاعدة في مقدار منها يرجع الى المثبت الذي لانقول به ولايخفى ان العمدة الاشكال في عدم الدليل على القاعدة فلاحظ .

١) لقاعدة الصحة الجارية في أفعال نفسـه وغيره وادعى عليه الاجماع فـي الجملة وكذلك السيرة وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه محمد بـن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجـل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولايعيد (*١) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كـل مامضى

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٥

يلتفت [1] وكـذا ان كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو [2] وأما اذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء

من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا اعادة عليك فيه (* ١) .

ومنها: ماروا ه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (* ٢) .

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فقال : لايعيد ولاشيء عليه (* ٣) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد (* ٤) .

ومنهـا : مارواه أيضـاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك (* ٥) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو (* ٦) .

١) لقاعدة الفراغ المقتضية للصحة .

٢) اذ مـع الاتيان بالمنافي لامجال للتدارك فتصح صلاته حتى مـع العلم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

٦) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

بالشك [١] .

(مسألة ٣٥٢) : كثير الشك لا يعتني بشكه [٢] سواءاً كان الشك في عـدد الركعات [٣] أم في الافعال [٤]

بالنقصان لقاعدة لاتعاد .

١) لقائل أن يقول : ما المانـع مـن جريان قاعدة التجاوز فانه لـو دخل في التقعيب وشك في وجود التسليم امكن جريـان القاعدة ولكن عمدة الاشكال عدم الدليل عليها .

٢) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع بـل نقل عن بعض الأعلام انه ضروري وتدل على المدعى جملة من النصوص .

منها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة وأبوبصير (* ٢) .

ومنها : مارواه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (* ٣) ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

٣) فان مورد حديث زرارة وأبي‌بصير (* ٤) الشك في الركعات غاية الأمر ان العلة المذكورة في الرواية تقتضي اطلاق الحكم .

٤) كما هو مورد رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثرعليه

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٤٥

٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٣٤٥

أم في الشرائط [١] فيبنى على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه كما لو شك بين الاربع والخمس أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبني على عدمه [٢].

(مسألة ٣٥٣) : اذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدي الى غيره [٣].

الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلايدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الحديث (* ١) ويدل على المدعى اطلاق حديث محمد بن مسلم (* ٢) بل يمكن أن يستدل على المدعى بالعلة المذكورة في رواية زرارة وأبي بصير (*٢).

١) فان مقتضى التعليل عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق رواية محمد بن مسلم عدم الفرق بين الموارد.

٢) الميزان الكلي في هذا الباب انه لو كان احد طرف الشك اقتضائياً دون الاخر يبني على غير الاقتضائي وبتعبير أحسن : المراد بعدم الاعتناء الحكم بالصحة والبناء على الاتيان بما يكون لازم الاتيان والبناء على عدم الاتيان بما يكون مفسداً.

والوجه في هذا الادعاء ظهور النصوص في هذا المعنى بحسب الفهم العرفي.

٣) وقع الخلاف بينهم فمنهم من أخذ باطلاق بعض النصوص ومنهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثرة - كما في المتن - والانصاف ان دعوى الانصراف

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٣٥٠

٣) لاحظ ص : ٣٤٥

(مسألة ٣٥٤) : المرجع فى صدق كثرة الشك هو العرف [١] نعم اذا كان يشك فى كل ثـلاث صلوات متواليات مـرة فهو كثير الشك [٢] ويعتبر فى صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اختشاش الحواس [٣].

الى خصوص ما يتحقق موضوع الحكم ـ كما في المتن ـ قوية وتناسب الحكم والموضوع يؤيد المدعى ولعله منشأ الانصراف فلاحظ .

١) كبقية الالفاظ فان العرف مرجع في فهم المفاهيم وربما يقال : بأن حديث محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهو في كـل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (* ١) بمفهومه يـدل على خلاف المدعى ويقيد الموضوع بقيد خاص كما هو المذكور في الرواية .

ولكن يذب الاشكال بأن الظاهر من الشرطية اضافة فرد الى موضوع الحكم.

وبعبارة اخرى : المستفاد مـن الحديث ان كثير الشك موضوع حكم في الشرع ويكون الشاك الكذائي المذكور في الحديث ملحقاً بحكم الشارع بكثير الشك فلا يدل على المفهوم .

وبعبارة اخرى : ليس المستفاد مـن الحديث ان شرط ترتيب الحكم كون المكلف يشك في كل ثلاث كي يقال: بأن مفهومه نفي الحكم فلابد من كون الموضوع متصفاً بهذه الصفة بـل المستفاد منها ان الحكم المجعول في الشريعة يترتب على الموصوف أيضاً .

٢) بحيث يكون ذلك حالا من حالاته كما تقدم آنفاً .

٣) اذ مورد النص ليس الشك من هذه النواحي المذكورة ولايكون الشك في هذه الموارد من الشيطان كما لايكون ترك الاعتناء به موجباً لزواله .

---

١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٧

(مسألة ٣٥٥) : اذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده فان كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد وان كان موجباً للتدارك تدارك وان كان مما يجب قضائه قضاه وهكذا [١].

(مسألة ٣٥٦): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك [٢].

---

١) اذا لحكم الظاهري لايكون مجزياً عن الواقع كما حقق في الاصول .

٢) لاطلاق الادلة في كثير الشك وغيره ورواية حبيب الخثعمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال : أحص صلاتك بالحصاه أو قال : احفظها بالحصى (* ١) .

لا تكون ظاهرة في الوجوب بل لايبعد أن تكون ظاهرة في الارشاد ولاأقل من الاجمال وعلى فرض ظهورها في الوجوب ترفع اليد عنه بيركة مارواه حبيب ابن المعلى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : اني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي الابخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال : لابأس به (* ٢) .

وماروأه عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال : لابأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدبه (* ٣) .

فان العرف يفهم من المجموع الترخيص في الضبط بالامور المذكورة وعدم الالتزام به كما أنه لايفهم الالتزام بالادراج من حديث عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو قلت: فانه يكثر علي فقال : أدرج صلاتك ادراجاً

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٥٧) : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه بطلت [1].

(مسألة ٣٥٨) : لوشك في أنـه حصل له حالة كثرة الشك بنى

قلت: وأي شيء الادراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود (١*) .

خصوصاً مع ملاحظة حديث عمر بن يزيد أنه قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هوالله أحد وقل يا ايهاالكافرون ففعلت ذلك فذهب عني (* ٢) .

وحديث عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنـه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو (* ٣) .

١) كما هو ظاهر الاصحاب ـ على ما في بعض الكلمات ـ وعن الاردبيلي : التخيير بين الاعتناء وتركه والذي قيل في وجهه أويمكن أن يقال أمران :

الاول : ان الامر بالمضي واقع في مورد توهم الحظر فلايدل على الوجوب اى لايدل الاعلى عدم الحظر لا أزيد .

وفيه: انه لايلائم مع قوله عليه السلام تارة «انه من الشيطان» واخرى «لاتعودوا الخبيث نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عودانما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد » وثالثة « ويتعوذ من الشيطان » .

فان هذه التعبيرات تناسب الحرمة لا الاباحة ولو تنزلنا عن الا لتزام بالحرمة فلا أقل مـن عدم محبوبية العمل شرعاً وبعبارة اخرى : يستفاد مـن النصوص ان الاعتناء بالشك في المقام عمل شيطاني والعمل الشيطاني لايكون رحمانياً .

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

على العدم كما أنه اذا صار كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها [١] .

(مسألة ٣٥٩) : اذا شك امام الجماعة فى عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ [٢]

الثاني: ان مقتضى الجمع بين الصدر والذيل في حديث أبي بصير وزرارة(*١) التخيير بين الامرين فانه صرح في الصدر بالاعادة وفي الذيل امر بالمضى فالمكلف مخير بين الامرين . وفيه : ان المراد بالكثرة في الصدر كثرة الاطراف والمراد بالكثرة في الذيل كثرة الافراد فلاجامع بين الصدرو الذيل ولاتعارض مضافاً الى أن مقتضى التعارض الاجمال لاالجمع بهذا النحو فانه تبرعي لاعرفي فلاحظ .

١) للاستصحاب في كلا الموردين .

٢) قال في الحدائق : « لاخلاف بين الاصحاب في رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر وهو مقطوع به في كلامهم كمانقله غير واحد من المتأخرين » .

ويدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن هاشم انه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟

قال : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولاسهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولافي الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة

---

١) لاحظ ص : ٣٤٥

عادلا كان أو فاسقاً ذكراً أو انثى [١] وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ [٢] والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه [٣]

والاخذ بالجزم (* ١) .

والظاهر ان الرواية مرسلة واستدل على المدعى بمارواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لايدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا (* ٢) .

واستدل أيضاً بمارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو ولاعلى من خلف الامام سهو الحديث (* ٣) .

١) لاطلاق الدليل .

٢) بمقتضى النص .

٣) ربما يستدل على الرجوع بأن الظن بمنزلة اليقين . وفيه : انه ان اريد انه بمنزلة اليقين بالنسبة الى الظان فمسلم لكن لايجدي في المقام وان اريد انه متى كان شاكاً يبني على ظن غيره فلا دليل عليه .

وبعبارة اخرى : ان الموضوع لرجوع المأموم الى الامام المستفاد من رواية ابراهيم (* ٤) عدم سهو الامام والسهو اعم من الشك المتساوي بالنسبة الى الطرفين مضافاً الى أن المرسل لا اعتبار به . وربما يقال : ان مقتضى حديثي ابن جعفر وحفص عدم اعتناء المأموم حتى في صورة ظن الامام وفيه تأمل .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٣٥٥

وان اختلف المأمون لم يرجع الى بعضهم[١] واذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الامام الى الحافظ[٢] وفي جواز رجوع الشاك منهم اليه اذا لم يحصل له الظن اشكال[٣] والظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامـام وبالعكس لايختص بالشك في الركعات بل يعم الشك في الافعال أيضا فاذا علم المأموم انه لم يتخلف عن الامام وشك في أنه سجد سجدتين أم واحدة والامام جازم بالاتيان بهما رجع المأموم اليه ولم يعتن بشكه[٤].

---

١) لعدم دليل عليه بل الدليل قائم على خلاف ذلك فان المذكور في رواية الفقيه عنوان الاتفاق وقد مر ان الرواية مرسلة .

٢) ربما يقال بـأن مقتضى رواية ابراهيم (* ١) توقـف رجوع الامام على الاتفاق ومع الاختلاف لايكون الشرط حاصلا ولكن لايبعد أن يفهم عرفاً ان المضر الاختلاف بـأن يكون بعضهم متيقناً بطرف والبعض الاخر متيقناً بالطرف الاخر لا مثل مفروض المسألة في المتن وعلى كل في النفس شيء ولايمكن الجزم مضافاً الى أن المرسل لااعتبار به كمامر. ولكن الانصاف ان مقتضى اطلاق رواية حفص جواز رجوع الامام الى المأموم الحافظ فلاحظ .

٣) لعدم الحفظ ورجوعه الى المأمومين لايجعله حافظاً بل يمكن أن يقال : بأن ما تقدم على فرض تماميته لايمكن الجزم في المقام بالرجوع اذ ماتقدم كان من رجوع الشاك الى الظان بل يمكن أن يقال : بـأن الظن علم وفي المقام لايكون الامام ظاناً فلاوجه لرجوع المأموم اليه .

٤) قد صرح صاحب الحدائق بالتسوية بيـن الشك في الركعات والافعال

---

١) لاحظ ص : ٣٥٥

(مسألة ٣٦٠) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الاقل والبناء على الاكثر (١)

ونقل عن المدارك انه نسب عدم الفرق الى الاصحاب والانصاف ان مقتضى اطلاق رواية ابراهيم بن هاشم (* ١) عدم الفرق وكون المورد الشك في الركعات لايمنع الاطلاق في الجواب كما هو المقرر وأيضاً لا ارى مانعاً من الاطلاق في حديث حفص (* ٢) .

١) بلا اشكال ولاخلاف ـ كمافي بعض الكلمات ـ وقال في الحدائق: الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الاكثر أوالاقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الاقل ونقل عن المدارك انه قال: لاريب في أفضلية البناء على الاقل لانه المتيقن .

والكلام تارة يقع فيما يقتضيه الاصل الاولي واخرى فيما تقتضيه النصوص أما الاصل فمقتضاه البناء على الاقل والعمدة النصوص الواردة في هذا الباب ولابد من النظر فيها واستفادة ما ورد فيها مما يرتبط بالمقام ومن النصوص ما رواه ابراهيم (* ٣) .

فانه عليه السلام قال في هذه الروايه: « ولاسهو في نافلة » وبقرينة وحدة السياق يكون المراد من نفي السهو في النافلة بطلانها .

ومنها : مرسل الكليني قال : وروى أنه اذا سها في النافلة بنى على الاقل (*٤) ومقتضى هذا المرسل ان الشاك في النافلة يبني على الاقل لكن المرسل لارساله لااعتبار به.

---

١) لاحظ ص : ٣٥٥

٢) لاحظ ص : ٣٥٦

٣) لاحظ ص : ٣٥٥

٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

. . . .

ومنها: ماروواه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء (* ١) ولا يبعد أن يكون مقتضى هذه الرواية عدم ترتب أحكام السهو من سجدتيه عليها .

ومنها ما رواه عبيدالله الحلبي قال : سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (*٢) ومقتضى هذه الرواية ان النافلة لاتبطل بزيادة الركن ولاترتبط بما نحن فيه .

ومنها ما رواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت : والمغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله (* ٣) ومقتضى هذه الرواية ان صلاة الوتر تبطل بالشك فيها .

ومنها : ماروواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : لايكون السهو في خمس : في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب (* ٤) .

ومنها : ماروواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال : قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٤

الا أن يكون الاكثر مفسداً فيبني على الاقل[1] .

ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة (* ١) .

ولايخفى ان حديث الصيقل ضعيف به ورواية الخصال ضعيفة بقاسم بن يحيى والعبيدي ومرسلة الكليني ضعيفة بالارسال كما ان مارواه ابراهيم مرسل فلابد من العمل بمقتضى بقية النصوص المعتبرة سنداً .

ولقائل أن يقول : بأن المتبادر من كلمة السهو في باب الصلوات الشك في الركعات وذلك لكثرة استعمال السهو وارادة الشك في الركعة وعليه نقول : المستفاد من خبر ابن مسلم ان الشك في النافلة من حيث الركعة لايكون مقتضياً لشيء اذنص في هذا الخبر بأنه ليس عليك شيء فيأخذ المكلف بما يكون فيه نفعه وبهذا الخبر نرفع اليد عن مقتضى الاصل المقتضي للبناء على الاقل كما أنه ببركته نرفع اليد عن خبر ابراهيم حيث دل على البطلان بقرينة وحدة السياق .

فالنتيجة انه لو كان احد طرف الشك موجباً للبطلان دون الاخر يبني على الصحة كما انه لوكان احد الطرفين مقتضياً لاضافة ركعة دون الطرف الاخر ـ كما لوشك في أن مابيده الاولى أوالثانية ـ يبني على أنها الثانية ولايستفاد التخيير بين الامرين .

لكن يظهر من كلمات الاصحاب ان التخيير بين الاقل والاكثر مورد الاجماع قال المحقق الهمداني في هذا المقام : انه نقل الاجماع مستفيضاً ان لم يكن متواتراً على جواز البناء على الاقل بل يكون أفضل وملخص الكلام ان التخيير بين الامرين متسالم عليه بين الاصحاب فالنتيجة ان الشك في النافلة لا اعتبار به .

١) أما مقتضى النص فكما ذكرنا ينفى الاقتضاء ولاتبطل الصلاة والبناء على الاكثر يقتضى الاعادة فلابد من البناء على الاقل كي تكون الصلاة صحيحة وأما

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث : ١

(مسألة ٣٦١) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة ادائية أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الاية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الاية وهو في آخرها أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم فانه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض [1]

مقتضى الاجماع فكذلك أيضاً اذا لاجماع قائم على عدم بطلان النافلة بالشك .

١) يمكن الأستدلال على اعتبار قاعدة التجاوز بالاجماع والنصوص أما الاجماع فالظاهر انه مدركي ولايكون اجماعاً كاشفاً وأما النصوص فلابد من ملاحظة اسنادها اولا ودلالتها ثانياً .

فنقول : من تلك النصوص مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه (* ١) . وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً بموسى بن جعفر الواقع في السند .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (* ٢) .

وهذه الرواية عامة تشمل باطلاقها جميع الموارد من الصلاة والوضوء وغيرها

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

. . . .

من العبادات بل تشمل غير العبادات من العقود والايقاعات بل شاملة للمعاملات بالمعنى الاعم فتشمل غسل الثوب وأمثاله من الاعمال وحيث ان الظاهر من المضي المسند الى الشيء تحقق الشيء ومضيه تختص الرواية بقاعدة الفراغ ولا تشمل مورد الشك في أصل الوجود أعني مورد قاعدة التجاوز .

نعم لانضائق من الالتزام بشمول الرواية للشك في الجزء ولاوجه لاختصاص مفادها بالشك في الكل .

ومنها : ماروواه عبدالله بن أبي يعفور عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (* ١) .

وهذه الرواية كالرواية قبلها تدل على قاعدة عامة لجميع الموارد ومخصوصة بالشك في الشيء مع فرض وجوده اذ لايتصور التجاوز عن شيء مع الشك في وجوده فمفادها قاعدة الفراغ غاية الامر يستفاد منها ان جريان القاعدة يختص بصورة الدخول في الغير .

ومنها : ماروواه اسماعيل بن جابر عـن أبي عبدالله عليه السلام فـي حديث قال : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (* ٢) .

والمستفاد من هذه الرواية ما هو المستفاد من الرواية المذكورة قبلها بلافرق غير أن تلك الرواية دلالتها بالعموم الاطلاقي وهذه الرواية دلالتها بالعموم الوضعي ولايبعد أن يكون المراد من أبي أحمد محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف وعليه

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢
٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث : ٤

. . . .

تكون الرواية ضعيفة سنداً .

ومنها : مارواه زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجـل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر . قال : يمضي . قلت : رجل شك في التكبير وقـد قرأ . قال : يمضي . قلت : شك في القراءة وقد ركـع . قال : يمضي . قلت : شك في الركوع وقد سجد . قال : يمضي على صلاته ثـم . قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (* ١) .

والمستفاد من هذه الرواية هـو المستفاد من الروايات السابقة ويستفاد منها قاعدة الفراغ اذلايعقل اجتماع الخروج عن شيء مع الشك فيه وحمل الكلام على الخروج من محل الشيء لادليل عليه والنتيجة ان هذه الروايات المذكورة لاتدل على قاعدة التجاوز .

ومنها مارواه بكيرابن أعين . قال : قلت له . الرجل يشك بعدما يتوضأ .قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (* ٢) .

وهذه الرواية من حيث السند مخدوشة اذبكير بن أعين الواقع في السند لم يوثق صريحاً وأما من حيث الدلالة فتدل على قاعدة الفراغ على النحو الكلي من جهة العلة المذكورة فيها .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام انه . قال : اذاشك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنـه كان قد أتم لم يعد الصلاه وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك (* ٣)

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

واذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به كمن شك فى التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أوفي الركوع قبل السجود (١

وهذه الرواية تدل على اعتبار قاعدة الفراغ وبلحاظ العلة المذكورة فيها تدل على عمومية القاعدة لكل مورد .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال :كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد (* ١) .

وهذه الرواية تدل على قاعدة الفراغ بالنسبة الى خصوص الصلاة . وبما ذكرنا ظهر انه لادليل على اعتبار قاعدة التجاوز في قبال قاعدة الفراغ ولانبالي بالا نفراد وخلاف المشهور .

نعم في كل مورد قام دليل على اعتبار قاعدة التجاوز فيه نلتزم بجريانها في ذلك المورد كما لوشك في الركوع بعد دخوله في السجود أوشك في السجود بعد ماقام لاحظ مارواه حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا قال : امض (* ٢) .

ومارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان شك في السجود بعد ما قام فليمض (* ٣) .

١) وقع الكلام بين القوم في أنه هل يشترط جريان القاعدة بالدخول في الغير أم لا ؟ والمستفاد من حديث زرارة (*٤) اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث : ٥

٤) لاحظ ص : ٣٦٣

. . . .

فان مقتضى مفهوم الشرطية أنه لو شك في شيء ولم يدخل في غيره وجب الاعتناء بالشك ومقتضى حديث محمد بن مسلم (* ١) انه لايجب الاعتناء والنسبة بين الحديثين عموم من وجه فانهما يفترقان فيما لوشك في شيء ودخل في غيره وفيما شك في شيء ولم يدخل في غيره لكن لم يتحقق عنوان المضي ويجتمعان فيما لوشك في شيء وتحقق عنوان المضي ولم يدخل في غيره فان مقتضى حديث ابن مسلم عدم وجوب الاعتناء ومقتضى حديث زرارة هو الوجوب والترجيح مع حديث ابن مسلم لان عمومه وضعي والعام الوضعي يقدم على العموم الاطلاقي .

وأما حديث اسماعيل بن جابر (* ٢) فهو وان كان بالعموم الوضعي يدل على اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير ولكنه من حيث السند مخدوش اذ يحتمل أن يكون العبيدي في الطريق وهو مورد المناقشة .

فالنتيجة عدم اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير فلاحظ. ومما ذكر تعرف الجواب عن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن أبي يعفور (* ٣) اذ المرجع للضمير الواقع في لفظ غيره اما راجع الى الوضوء واما راجع الى لفظ الشي الواقع في الحديث أما على الاول فلا يدل على عدم جريان القاعدة أثناء الوضوء ويتوقف جريانها على الدخول في غير الوضوء فلايكون دليلا على المدعى .

وأما على الثاني فهو يكون دليلا على المدعى كرواية زرارة ولكن حيث ان دلالته بالاطلاق لايقاوم العموم الوضعي الواقع في حديث ابن مسلم .

بل يمكن أن يقال : ان الرواية تدل عل الاشتراط في خصوص الوضوء حتى

---

١) لاحظ ص : ٣٦١

٢) لاحظ ص : ٣٦٢

٣) لاحظ ص : ٣٦٢

• • • • • • • • • • • •

على الاحتمال الثاني ولايستفاد منها الميزان الكلي والضابطة الكلية المستفادة من ذيل الحديث عدم اعتبار الشك مع صدق عدم التجاوز ولكن مع صدقه لايعتني بالشك فلا يلزم الدخول في الغير ويتضح الامر بالنسبة الى الوضوء ما رواه زرارة (*١) فان المستفاد من هـذه الرواية عدم جريان القاعدة بالنسبة الى الوضوء مادام لم يفرغ المكلف منه فلاحظ .

وربما يستدل على الاشتراط بوجهين : الاول : ان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب والغالب في الشك في الصحة أن يكون بعد الدخول في الغير .

وفيه : ان الغلبة لاتوجب الانصراف نعم لايختص المطلق بالفرد النادر ولا مانع من شمول الاطلاق اياه ولذا لا يختص حرمة الصلاة في غير المأكول بما يبتلى به المكلف غالباً وصفوة القول : ان الحكم المترتب على طبيعة يشمل جميع أفراد تلك الطبيعة والاخراج يحتاج الى دليل خاص .

الثاني : ما عن المحقق النائيني قدس سره وهو ان شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعة يختص بما لاتكون الطبيعة مشككة كالماء مثلا وأما مع التشكيك فلايتحقق الاطلاق كلفظ الحيوان فان شموله للانسان محل الاشكال والمقام كذلك فان صدق المضي بعد الدخول في الغير أظهر من صدقه قبله .

وفيه : انه اذا كان التشكيك لخفاء الصدق وظهوره كلفظ الحيوان فالحق كما أفاده اذ انعقاد الاطلاق يتوقف على صدق الطبيعة على الفرد وأما لو كان التشكيك بالظهور والاظهرية فلامانع من الاطلاق والايلزم اختصاص القاعدة بالشك بعد الوقت لان صدق المضي أظهر فهذا الوجه أيضاً غير مانع عن الاطلاق .

فالمتحصل مما ذكرنا عدم اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير ولو اغمض

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١

وان كان الشك حال الهوي اليه [١] أو في السجود أو في التشهد وهو جالس [٢] أو حال النهوض الى القيام [٣] وكذلك اذا شك في التسليم وهو في التعقيب [٤]

عما ذكرنا وقيل بالاشتراط فهل يلزم أن يكون الغير مترتباً أم يكفي مطلق الغيرية؟ الظاهر هو الاول اذ مع عدم الترتيب لايصدق عنوان الخروج والدخول في الغير.

وبعبارة اخرى : الغير اذا لم يكن مترتباً يمكن اجتماعه مع عدم الخروج عن المشكوك فيه مثلا يمكن أن يقرأ المصلي السورة وفي حال قرائتها يحك بدنه ولايصدق عليه انه داخل في غير القراءة اذ حك البدن ليس مترتباً على القراءة فالنتيجة ان الغير لابد أن يكون مترتباً .

ثم انه هل يلزم أن يكون الترتب شرعياً أم يكفي مطلق الترتب ولو كان عادياً أو عقلياً الحق هو الثاني فان عنوان الدخول في الغير يتحقق بمطلق الدخول في الغير المترتب ولا يبعد أن يدل على المدعى حديث زرارة (* ١) فان قوله عليه السلام أو « غيرها » يدل على أن الموضوع لجريان القاعدة الدخول في مطلق الغير لكن هذه الرواية تختص بباب الوضوء .

١) قد ظهر مما ذكرنا ان مجرد الترتب يكفي في جريان القاعدة فيكفي الدخول في الهوي وان لم يكن من أجزاء الصلاة .

٢) لعدم احراز الدخول في الغير .

٣) قد ظهر مما مر الاشكال فيه فلا حظ .

٤) بتقريب ان التسليم لايكون محله قبل التعقيب فلا يصدق الخروج لبقاء المحل، وفيه ان التعقيب مترتب على التسليم فيصدق انه شك في التسليم بعد الدخول

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١

قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً [١].

(مسألة ٣٦٢) : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الاجزاء الواجبة فاذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك [٢].

في التعقيب المترتب عليه نعم الاشكال تمام الاشكال عدم دلالة الرواية على اعتبار قاعدة التجاوز .

١) الذي ينبغي أن يقال في المقام هو التفصيل بين المنافي العمدي وبين المنافي مطلقاً كالحدث بأن نقول : على الاول لاوجه لعدم الالتفات لعـدم تحقق موضوع القاعدتين فيجب التدارك واما على الثاني فلان المفروض ان السلام غير قابل لان يلحق بالصلاة فنحكم عليها بالصحة لقاعدة لاتعاد فلاحظ .

٢) الظاهر ان نظره الى أن جريان القاعدة يتوقف على صدق عنوان المضي وهذا العنوان لايحصل الا بالدخول في الجزء المترتب عليه وهذا الامر في القنوت مثلا بالنسبة الى السورة مفقود اذ لم يعتبر في السورة تقدمها على القنوت وان اعتبر في القنوت تأخره عن السورة وأيضاً ان الجزئية والاستحباب عنوانان لايجتمعان فان الاهمال محال في مقام الثبوت وعليه كل شيء يلاحظ بالنسبة الى المركب فامايكون المركب بالنسبة اليه لابشرط واما لايكون وعلى الثاني فاما يكون ذلك الشيء دخيلا بنفسه في المركب فيكون جزءاً واما يكون دخيلا بنحو التقيد به فيكون شرطاً واما يكون عدمه دخيلا فيكون مانعاً والجزء المستحبي لا يكون دخيلا في المركب بأي نحو من الاقسام فكيف يكون جزءاً والحال أن الجزء مايكون المركب مركباً منه ومن غيره ولازمه انتفائه بانتفائه .

ونجيب عن الاستدلال اولا بالنقض وثانياً بالحل أما الاول فنقول : انا نسأل

ان الركوع الثالث من صلاة المغرب هل يكون جزءاً للصلاة أم لا ؟ لامجال للثاني فعلى فرض كونه جزءاً كما هو كذلك قطعاً فهل يكون المركب بالنسبة اليه لابشرط أم لا ؟ فعلى تقدير الاشتراط والجزئية كيف يمكن تحقق الماهية بدون ما يكون جزءاً ولا اشكال في تحقق الطبيعة بدونه كصلاة الصبح ونحوها .

وأما على الثاني نقول: الصلاة اما اسم للاعم من الصحيح كما هو مذهب المائن في ذلك البحث واما اسم لخصوص الصحيح كما هو الحق أما على الاول فنقول ـ كما هو مختاره ـ ان الصلاة اسم للاركان بنحو لا بشرط بحيث لوزيد عليه بقية الاجزاء تصير جزءاً وعلى فرض عدمها لاتكون المهية ناقصة وأما على تقدير كونها اسماً لخصوص الصحيح نقول : الصلاة اسم لما يكون ناهياً عن الفحشاء لكن ملحوظة لابشرط بالنسبة الى الجزء المستحب بحيث لوانضم اليه يكون جزءاً ومع عدم الانضمام لاتكون المهية منهدمة الأركان .

ونظيره ماذكرناه في المركبات الخارجية مثلا الدار اسم لارض ذات جدران أربعة وقبة فلو انضم اليها السرداب يكون جزءاً والا فالدار صادقة على الفاقد للسرداب أيضاً وقس عليه بقية الاجزاء وبقية المركبات والسر في ذلك ان المركب الاعتباري ليس كالمركب الحقيقي بأن يكون الجزء الملحوظ فيه مقوماً له يوجب انتفائه انتفاء المركب كالفصل أو الجنس فلا يعقل أن يتحقق الانسان بلاتحقق الحيوان أو الناطق .

فانقدح ان الجزء المستحبي أمر قابل للتصور وعليه نقول: لامانع من أن الشارع الاقدس قيد الصلاة بالقنوت وجعله في مكان خاص فيصح أن يقال : ان محل السورة قبل القنوت ومحل الركوع بعده ومحله بعد السورة وقبل الركوع والإدلة تفي بالمقصود في مقام الاثبات .

(مسألة ٣٦٣): اذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت[١] وان لم يدخل في الجزء الذي بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت وكذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الاية[٢].

(مسألة ٣٦٤) : اذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته الا اذا كان ركناً[٣]

ومن هذا البيان انقدح عدم الفرق في جريان القاعدة بعد الدخول في الغير بين كون المدخول فيه واجباً أو مستحباً كما أنه لافرق في المشكوك فيه بين كونه واجباً أو مستحباً فالقاعدة تجري في الاقسام المتصورة الاربعة .

ومما يؤكد هذا المدعى بل يدل عليه انه ذكر في صدر الرواية التي رواها زرارة الاذان والاقامة وفي ذيل الرواية اعطى قاعدة كلية فلو كان فرق بين الواجب والمستحب لكان عليه عليه السلام البيان والتذكير فانه لاشكال في أن العرف يفهم الكلية من الرواية فلاحظ .

١) لقاعدة الفراغ .

٢) قد تقدم ان المستفاد من النصوص اعتبار قاعدة الفراغ وأما قاعدة التجاوز فلا دليل عليها وذكرنا ان مقتضى الصناعة عدم توقف جريان القاعدة على الدخول في الغير .

٣) والوجه فيه ان زيادة الركن توجب البطلان بلافرق بين الجاهل والعالم ومجرد الحكم الظاهري المقتضي للاتيان لا يقتضي رفع اليد عن الواقع .
لكن لا يخفى انه لو كان الركن المفروض في الكلام من الاذكار كتكبيرة الاحرام يمكن الاتيان به بقصد القربة المطلقة كي لا يتوجه اشكال الزيادة المبطلة للصلاة

واذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان أمكن التدارك به فعله [١] والاصحت صلاته [٢] الا أن يكون ركناً [٣].

(مسألة ٣٦٥) : اذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا لم يلتفت [٤] وكذا لو شك في أنه هل سهى أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سهاعنه أو لا [٥] نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الاصح [٦].

وان لم يكن من الاركان لايوجب البطلان اذ المفروض انها لم تكن عمدية فلا تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعدة لاتعاد .

١) لوجوب التدارك لكون المشكوك جزءاً من المركب فيجب الاتيان به والمفروض بقاء محل التدارك .

٢) لقاعدة لاتعاد .

٣) لعدم شمول قاعدة لا تعاد فيترتب عليه البطلان على طبق القاعدة الاولية لنقصان المركب وعدم امكان تداركه فلاحظ .

٤) فان مرجع الشك هذا الى فوت فعل من الافعال السابقة ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء .

٥) الكلام فيه هو الكلام .

٦) لعدم جريان القاعدة الثانوية ومقتضى القاعدة الاولية التلافي ولايخفى ان الميزان في الجريان وعدمه دخول المورد تحت عنوان قاعدة الفراغ وعدمه بأنه ان كان مرجع الشك في صحة الموجود تجري القاعدة وان كان في أصل الوجود فلا .

(مسألة ٣٦٦) : اذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط له استحباباً التروي يسيراً [١] فــان استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الاولیين من الرباعية بطلت وان كان في غيرها وقد أحرز الاولیين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية [٢]

---

١) ما قيل في وجوب التروي انصراف ادلة الشكوك الى الشك المستقر بالتروي قــال المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام : « وهل يجب التروي الى أن يتحقق الفصل الطويل » الى أن قال : « المتبادر من الشك في النصوص والفتاوي هو التحير الحاصل للنفس بعد اعمال الروية في الجملة أي الشك المستقر» انتهى كلامه .

وقال في الحدائق في هذا المقام في الرد على كلام الشهيد الثاني : « وأنت خبير بان الأخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكره والله العالم .

والانصاف انه لا مانع من الاطلاق ولاوجه لادعاء الانصراف بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الشك بحالــه وعدم انقلابه الى الظن أو اليقين ومع بقــاء الشك يترتب عليه أحكامه بلا كلام ونقل عن الجواهر عدم الوجوب وان اطلاق الادلة يقتضي عدمه فالحق انه لايجب والاحتياط طريق النجاة .

٢) قد تعرض الماتن لجملة من الفروع : الفرع الاول حكم الشك في الثنائية فان الشك فيها يوجب البطلان نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام على اختلاف تعبيراتهم .

ويدل على المدعى ما رواه سماعة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال:

. . . .

اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيهـا فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة (* ١) .

فان عموم العلة الوارد في هذه الروايه يقتضي بطلان الشك في الثنائية ويؤكد المدعى في الجملة جملة من الروايات الواردة في الباب ٢ مـن أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل .

ويدل عليه أيضاً جملة من النصوص : منها ما رواه زرارة بن أعين قال : قال أبوجعفر عليه السلام كان الـذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال: وانما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدري أواحدة صلى أواثنتين فقال له: يعيدالصلاة فقال له : فاين ماروى أن الفقيه لايعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك في الثلاث والاربع (٤ *) .

ومنها : مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قاله قلت له : رجل لايدري

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

واحدة صلى أوثنتين قال : يعيد الحديث (١ *) .

ومنها : ماروواه عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات الى أن قال : وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته (٢ *) . وغيرها من الروايات .

وفي قبال هذه النصوص جملة من الروايات يدل على البناء على الاقل واضافة ركعة منها : ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم (* ٣) .

وفي رواية اخرى مثله الا أنه قال : يتم على صلاته (* ٤) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدري أركعتين صلى أم واحدة قال : يتم بركعة (* ٥) .

ومنها : ماروواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهد وينصرف

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٠

٤) نفس المصدر الحديث : ٢١

٥) نفس المصدر الحديث : ٢٢

• • • • • • • • • • • • •

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لايقضى أبداً (* ١) .

ونسب القول بمضمونها الى الصدوق وان كان المنقول عن الوحيد فساد انتسابه اليه جزماً . وكيف كان لامجال لرفع اليد عن تلك الاخبار بهذه النصوص المعارضة فان هذه النصوص مضافاً الى أنها معرض عنها تكون موافقة للعامة على ما صرح الشيخ الحر في الوسائل وأيضاً التقديم مع تلك الاخبار بلحاظ الاحدثية .

وفي المقام رواية اخرى رواها علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري كم صلى واحدة أم (أو) . اثنتين أوثلاثاً قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (*٢) تدل على البناء على الجزم والجزم يحصل بالاستيناف كما أفاده الشيخ قدس سره فلاتكون معارضة لتلك النصوص فتأمل .

مضافاً الى أنها مطلقة من حيث كون الصلاة ثنائية أوثلاثية أورباعية فلاتعارض مادل على بطلان الصلاة بالشك اذاكانت ثنائية فان المستفاد من حديث سماعة (*٣) ان الشك في أنه صلى واحدة أم اثنتين يوجب البطلان في الثنائية وتكون النسبة بين هذه الرواية والروايات المعارضة نسبة الخاص الى العام فالدليل على بطلان الثنائية تام .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة (*٤). فان المستفاد من هذه الرواية ان الثنائية ليست قابلة لان تكون ظرفاً للشك. وان شئت قلت: ان هذه الرواية

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٣٧٢

٤) لاحظ ص : ٣٧٣

. . . .

حاكمة على النصوص المعارضة .

ويمكن الاستدلال بطريق ثالث على المدعى وهو أن المستفاد من بعض النصوص بطلان الفجر بالشك لاحظ مارواه حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد (* ١) .

وماروواه حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد (* ٢) .

وماروواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله (* ٣).

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النقيصة والزيادة وبعدم القول بالفصل بين الصلوات يثبت الحكم لكل ثنائية نعم يعارض مادل على البطلان ماروواه عمار (* ٤) لكن يعارضه في مورده ماروواه سماعة (* ٥) أيضاً ويحمل ماروواه عمار على التقية .

الفرع الثاني : الشك في الثلاثية مبطل للصلاة ادعى الاجماع عليه جملة من الاعلام ـ على ما نقل عنهم ـ ويدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ماروواه حفص بن البختري وغيره (* ٦) .

وماروواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) لاحظ ص : ٣٧٤

٥) لاحظ ص : ٣٧٢

٦) مر آنفاً

. . . .

المغرب قال : يعيدحتىيحفظ انهاليست مثل الشفع (* ١) ومارواه سماعة(*٢).

وماروواه ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال : وليس في المغرب سهو ولافي الفجر سهو (* ٣) .

وماروواه العلاء عنأبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلىالفجر فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين فقال : يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر والمغرب فقال : والمغربفقلت له أنا: والوتر قال: نعم والوتر والجمعة (* ٤).

وفي المقام جملة من الروايات تدل على أنه لو شك فى أنه صلى اثنتين أم واحدة يتم لاحظ ماروواه الحسين بن أبي العلاء وعبدالله بن أبي يعفور (* ٥) وتعارض هذه الروايات جملة اخرى لاحظ ما رواه رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليهالسلام عن رجل لايدري أركعة صلى أم ثنتين قال : يعيد (* ٦) .

وماروواه عبدالله بن الفضل الهاشمي (* ٧) .

وما رواه زرارة (* ٨) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولايدري أواحدة صلى أم اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ٣٧٢

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١٣

٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

٥) لاحظ ص : ٣٧٤ و٣٧٦

٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١٢

٧) لاحظ ص : ٣٧٣

٨) لاحظ ص : ٣٧٣

. . . .

وفي المغرب وفي الصلاة في السفر(* ١) والترجيح مع الطائفة الثانية لمخالفقها مع العامة مضافاً الى أن الطائفة الاولى مطلقة من حيث الفريضة والنافلة فيتقدم ما يدل على البطلان ويحمل على الفريضة والا لـم يبق له موضوع وهذا بنفسه مـن المرحجات الدلالية .

وفي المقام روايتان احديهما ماروواه عمار الساباطي قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا والله مما لايقضى أبداً (* ٢) .

ثانيتهما ما رواه أيضاً (* ٣) . لكن تعارضهما جملة اخرى لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٤) وماروواه سماعة (* ٥) الى غيرهما من الروايات والترجيح مع الثانية لموافقة الاولى مع التقية .

الفرع الثالث : ان الشك في الاولين من الرباعية يوجب البطلان لجملة من الروايات منها : ماروواه زرارة بن أعين (*٦) ومنها ماروواه عامر بن جذاعة (* ٧) ومنها ماروواه ابراهيم بن هاشم (*٨) ومنها : ماروواه يونس (*٩) ومنها ماروواه

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١١

٣) لاحظ ص : ٣٧٤

٤) مر آنفاً .

٥) لاحظ ص : ٣٧٢

٦) لاحظ ص : ٣٧٣

٧) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

٨) نفس المصدر الحديث : ٤

٩) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

الفضل بن عبدالملك (* ١) ومنها : مارواه عنبسة بن مصعب (* ٢) ومنها : ما رواه أبوبصير (*٣) ومنها مارواه سماعة قال: قال : اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصرفلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليهأن يعيد الصلاة(*٤) ومنها : مارواه موسى بن بكر (* ٥).

الفرع الرابع أن يكون الشك فيالرباعية مع احراز الاوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقع الكلام بين القوم في هذه الجهة فربما يقال : بـأن تحقق الركعة بحصول الركوع بتقريب أن الركعة واحدة الركوع وبما ورد في صلاة الايات من أنها عشر ركعات .

وهذا القول ضعيف اذكون الركعة واحدة الركوع لغة لاينافي كون الركعة حقيقة في الركعة الواجدة للسجدتين حقيقية متشرعية واستعمال الركعة في ركوع وحده في صلاة الأيات أعـم مـن الحقيقة فان الاستعمال قد يكون حقيقياً واخرى مجازياً واصالة الحقيقة ليست أصلا تعبدياً بل من الامارات .

اضف الى ذلك ان القرينة في المقام قائمة على المراد فان العرف يفهم من النصوص ان الشك في الركعات يوجب البطلان اذا لم تحفظ الاوليان .

والذي يختلج ببالي القاصر انـه لايشك أحد في أن المراد مـن الركعة في النصوص المشار اليهـا الركعة الكاملة لا الركوع لاحظ حديث زرارة (* ٦)

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

٤) نفس المصدر الحديث : ١٧

٥) نفس المصدر الحديث : ١٩

٦) لاحظ ص : ٣٧٣

. . . .

فان قوله عليه‌السلام : «وفيهن القراءة» صريح ولااقل من كونه ظاهراً في أن المراد من الركعة ليس الركوع وحده وقس عليه بقية النصوص فهذا القول ساقط عن درجة الاعتبار .

وربما يقال: بأن اللازم الدخول في الثالثة والالم يكن الشك صحيحاً لحديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له : رجل لايدري اثنتين صلى أم ثلاثاً قال : ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم (* ١) .

واجيب عنه بأن الشك بعد اكمال السجدتين من الركعة الثانية في الرباعية صحيح بلا اشكال فيحمل مفهوم الحديث على الشك قبل الاكمال .

ويمكن أن يقال : ان هذه الرواية من الروايات التي تدل على البناء على الاقل والاتيان بالباقي موصولا فتكون موافقة للتقية اذ مع الدخول في الثالثة معناه انه لا اشكال في تحقق الثاني قبل ذلك فطبعاً يكون الشك بعد الدخول في الركعة اللاحقة شكاً بين الثلاث والاربع ومقتضى قوله عليه السلام : «مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى» انه يبني على الثلاث ويأتي بركعة موصولة وهذا خلاف المذهب فهذا القول أيضاً ساقط عن درجة الاعتبار .

وربما يقال : بأنه يشترط في تحققهما رفع الرأس من السجدة الثانية ومايمكن أن يكون وجهاً لهذا القول امور :

الاول : ان رفع الرأس من السجدة الثانية من واجبات السجود فما دام لم يرفع الرأس منه لم يتحقق السجود ومع عدم تحققه لاتتحقق الركعة فيكون الشك موجباً لبطلان الصلاة .

وفيه: ان كون رفع الرأس من السجدة من واجبات السجود محل نظر واشكال

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

وان لـم يرفع رأسه [1] فهنا صور : منها : لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها [2]

بل يمكن أن يقال : بأن وجوبه عقلي للاتيان ببقية أجزاء الصلاة .

الثاني: انه مادام لم يرفع الرأس لم يكن خارجاً عن الركعة ويكون المقدار الزائد جزءاً من الركعة واحراز الركعة الثانية شرط صحة الشك .

وفيه: انه لاتنافي بين الاحراز وعدم الخروج الثالث: استصحاب بقاء الركعة وبتعبير آخر استصحاب عدم تحقق الركعة قبل الرفع . وفيه : انه لامجال للاصل مع احراز موضوع الحكم الشرعي والمستفاد من الأدلة تمامية الركعة بالاتيان بالمقدار الواجب منها والمفروض حصوله .

وربما يقال : بالاكتفاء بوضع الجبهة لعدم كون الذكر مقوماً للسجود . وفيه ان الذكر وان لـم يكن مقوماً للسجود لكن مقوم للركعة لانه من واجباتها فلابد من رعايته في تحقق الموضوع وبما ذكرنا ظهر أن ما أفاده في المتن هو الصحيح .

١) وقد ظهر وجهه .

٢) لاريب في أن مقتضى الاستصحاب عند الشك في عدد الركعات البناء على الاقل لكن مقتضى جملة من النصوص ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان وانما يحكم بعدم البطلان في موارد خاصة كما سيأتي البحث عنها لقيام الدليل عليه.

فمن تلك النصوص ما رواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة (* ١) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت فلم تدرأ في ثلاث أم في اثنتين أم في واحدة أم في اربع فأعد ولا تمض على

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

. . . .

الشك (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة وأبو بصير جميعاً قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد الحديث (* ٢) .

ومنها : مارواه علي بن النعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انما يعيد من لا يدري ما صلى (* ٣) .

ومنها : مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل (* ٤) .

ان قلت يعارض هذه الروايات ماروواه اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن الاول عليه السلام : اذا شككت فابن على اليقين قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم (* ٥) .

فان مقتضى هذه الرواية البناء على الاقل . قلت: اولاهذه الرواية ضعيفة سنداً لضعف طريق الصدوق الى ابن عمار .

وثانياً ان هذه الرواية غاية دلالتها عدم نقض اليقين بالشك كبقية روايات باب الاستصحاب وليست واردة في خصوص الشك في الركعات فنرفع اليد عن اطلاقها بما ورد في المقام .

وربما يقال : بأن مقتضى رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ماشككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

. . . .

فاتم ماظننت انك نقصت (* ١) البناء على الاكثر .

وفيه ان الظاهر من الحديث ان هذا وظيفة من كان الاكثر صحيحاً في حقه . وبعبارة اخرى: لودار الامر بين النقيصة وعدمها يكون المستفاد من الرواية وجوب العمل على الاكثر وتدارك النقص الاحتمالي بصلاة منفصلة والمقام يكون الامر دائراً بين النقيصة والزيادة ومقتضى تلك الروايات الحكم بالبطلان .

وفي المقام رواية عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (*٢) مفادها الالتزام بالصحة على الاطلاق والاتيان بالمرغمتين ولكن لايمكن الالتزام بمفادها .

ومثل هذه الرواية في المفاد حديث زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (* ٣) .

وأما حديث زيد الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد وان كان لايدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

ومنها مايمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:
الاولى : منها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الاخيرة(١)
فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته (٢)

فسنده مخدوش بأبي جميلة مفضل بن صالح فالنتيجة ان الشك في عدد الركعات يوجب البطلان الا فيما يقوم دليل على الصحة كما في موارد الشكوك الصحيحة .

١) اذ مع عدم اكمال السجدتين تكون الركعة الثانية مورد الشك وهو يوجب البطلان .

٢) هذا هو المشهور على ما في بعض ـ كلمات القوم ـ ونقل عن جملة من الاعلام ادعاء الاجماع عليه ونقل عن الامالي انه من دين الامامية ويدل عليه ماروواه عمار (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت (* ٢) .

وما رواه أيضاً قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . قال : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٣٨٢
٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣
٣) نفس المصدر الحديث : ٤

• • • • • • • • • • • •

وبؤيد المدعى مارواه العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن (* ١) .

فان المراد من البناء على اليقين البناء على الاكثر بقرينة الذيل وانما عبرنا بالتأييد لكون سند الرواية ضعيفاً .

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه محمد بن مسلم قال : انما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنين و (في) الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فانكان أكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه الى اثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم (* ٢) .

والاشكال في الرواية بكونها مقطوعة غيرسديد فان الراوي ابن مسلم وحاله في الجلالة معلوم وتقريب الاستدلال بالرواية انالشك اذاكان بين الثلاث والاربع فلايخلو امايكون ذلك في حال الجلوس أوفي حال القيام فان كان في حال الجلوس يجب عليه اتمام الصلاة لا القيام واضافة ركعة وان كان في حال القيام لابد من اتمام صلاته وعلى كلا التقديرين لايلائم مع قوله عليه السلام : « يقوم فيتم » وعليه يكون المراد الشك بين الثلاث والاربع قبل التلبس بالركعة بأن يشك في حال الجلوس في أن الركعة التي يريد الدخول فيها هل هي ثالثة أم رابعة وعليه يكون الشك حقيقة بين الاثنتين والثلاث .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٤

. . . .

وفي المقام قول نقل عن المقنع وهو القول بكون هذا الشك مبطلا وما استدل به عليه مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يعيد قلت : أليس يقال : لايعيد الصلاة فقيه ؟فقال: انما ذلك في الثلاث والاربع (* ١) .

ولا اشكال في أنه مع عدم امكان الجمع بينه وما تقدم ترفع اليد عن هذه الرواية كيف وقد مر من الامالي ان هذا من دين الامامية ويمكن حمل الرواية على صلاة المغرب فان الحديث باطلاقه يشمل المغرب والله العالم .

ونسب الى الفيقه جواز البناء على الاقل جمعاً بين ما تقدم وبين رواية اسحاق ابن عمار قال : قال لي أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم (* ٢) .

وقد تقدم ان رواية ابن عمار ضعيفة سنداً وقاصرة دلالة اذغاية دلالتها كونها كبقية اخبار الاستصحاب ومقتضى ماورد في المقام عدم اعتبار الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات .

وعن والد الصدوق: التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر ومدركه ما في فقه الرضا عليه السلام « وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

٣) مستدرك الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

ثم يحتاط بركعة قائماً على الاحوط وجوباً [1]

---

١) مقتضى القاعدة الاولية تعين الاتيان بركعة قائماً فانه مقتضى الظاهر من جملة من النصوص لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال له : يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ماشككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت أنك نقصت (* ١) وما رواه ايضاً (* ٢) .

وبعض النصوص صريح في المدعى لاحظ ما رواه العلاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين فاذافرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة الكتاب (*٣) وأيضاً رواية عمار(*٤) صريحة في المدعى .

وأما التخيير بين الامرين اي الاتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فالظاهر انه لاوجه له الا ما يظهر من كلماتهم وهو الاجماع ومن الظاهر انه على فرض تحققه لااعتبار به لاحتمال كونه مدركياً فانه يمكن أن يكون المدرك للمجمعين ما أرسله جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيمن لايدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس الحديث (* ٥). بدعوى عدم الفصل بين الموارد وهو كما ترى مضافاً الى عدم الاعتبار بالمرسل وربما يقال: بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات وما ورد في الصورة الثانية من الشك الدال على الاتيان بركعتين جالساً بدعوى عدم القول بالفصل وهو كما ترى فان

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٨٤ رقم ٣

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٣٨٤

٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاةالحديث : ٢

وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً[١]. الثانية الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان فيبني على الاربع ويتم صلاته[٢]

هذه الوجوه لا يمكن أن تكون مدركاً للحكم الشرعي كما هو ظاهر ومن هذا البيان يعلم ما في كلام الماتن من الاحتياط.

١) لاطلاق أدلة بدلية الجلوس عن القيام لاحظ ماروواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً (* ١) الى غيره من الروايات الواردة في الباب ١ من أبواب القيام من الوسائل.

٢) نقل عليه الاجماع من جملة من الاعلام ويدل عليه المطلقات الدالة على البناء على الاكثر لاحظ أحاديث عمار (*٢) ويدل عليه أيضاً ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولاتسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (* ٣).

ويدل عليه أيضاً ماروواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد (* ٤) ويدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١

٢) لاحظ ص: ٣٨٤ و ٣٨٧

٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٥

٤) نفس المصدر الحديث: ٦

• • • • • • • • • • • • •

سيابة وأبو العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذ لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً الى أن قال: وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس(*١) ويدل عليه مرسل جميل (*٢).

بل يدل عليه مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: اذالم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف اليها اخرى ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولايعتد بالشك في حال من الحالات (*٣).

فان هذه الرواية وان كانت ظاهرة في البناء على الاقل الموافق للعامة ولكن صدر الرواية قرينة على كون المراد منها البناء على الاكثر والاتيان بركعتين مفصولتين وتؤكد المدعى التأكيدات الواردة في الرواية فان هذه التأكيدات متناسبة أن يكون مفاد الرواية على خلاف مذهبهم حيث ذهبوا الى البناء على الاقل في الشك في الركعات وأما حديث محمد بن مسلم (*٤) فقاصر سنداً لعدم استناد الرواية الى الامام عليه السلام وامكان أن يكون ماقاله ابن مسلم اجتهاداً منه مضافاً الى أنه جمع في الرواية بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي ومع ذلك حكم الاتيان بالمتم بعد الصلاة. وبعبارة اخرى: جمع في الرواية بين المتمم موصولا ومفصولا ولايمكن الالتزام به ولكن قدمران جلالة مقام ابن مسلم تنافي نقل الحكم عن غير

---

١) نفس المصدر الحديث: ١

٢) لاحظ ص: ٣٨٧

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣

٤) لاحظ ص: ٣٨٥

ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً[١] والاحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً[٢] وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً[٣]. الثالثة : الشك بين الاثنتين والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة[٤] فيبني على الاربع ويتم صلاته[٥]

المعصوم وأيضا قد مر ان المستفاد من الرواية حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ولايرتبط بالمقام فلاحظ .

١) عن الجعفي تعين الركعتين من جلوس والظاهر صحة هذا القول فان الاطلاق الوارد في بعض النصوص يقيد بالتقييد الوارد في البعض الاخر والتصريح بالتخيير الوارد في مرسل جميل لا اعتبار به .

٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر .

٣) قد ظهر مما تقدم تقريب الاستدلال على المدعى .

٤) قد ظهر الوجه في التقييد .

٥) هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن جملة من الاعلام ادعاء الاجماع عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية وتدل عليه مضافاً الى المطلقات الدالة على البناء على الاكثر جملة من النصوص الخاصة .

منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (* ١) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

. . . .

لايدري ركعتين صلى أم أربعاً قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهدويسلم فانكان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمـام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو (* ١) .

ومنها : ماروواه زرارة في حديث عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لـم يدر في أربع هـو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : يركع بركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيء عليه الحديث (* ٢).

ومنها : ماروواه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لـم يدر في اثنتين هـو أم فيأربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولاشيء عليه (* ٣) .

ومنها: ماروواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام فيحديث قال في رجللم يدر اثنتين صلىأم أربعاً ووهمه يذهب الى الاربع أوالىالركعتين فقال : يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال : ان ذهب وهمك الى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهمفي هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع (* ٤) .

وأما صحيح زرارة (* ٥) فقد مرأن صدره قرينة على الاتيان مفصلافيكون المراد مـن البناء على اليقين الاتيان بالمتمم بنحو يكون على يقيـن بعدم الزيادة والنقصان .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) لاحظ ص : ٣٨٩

ثم يحتاط بركعتين من قيام[1]

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن الحديث وارد في مورد خاص ولايستفاد منه حكم عام فلايرتبط بالمقام وأما حديث زرارة (* ١) وحديث أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما (* ٢) .

وحديث بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهوقاعد قال : يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهوجالس(*٣) فلنا أن نقول: بأن اطلاقها يقيد بتلك النصوص المتقدمة ويقال : بأن المراد الاتيان بركعتين بعد الصلاة .

وان أبيت فتقع المعارضة والترجيح مع تلك النصوص لمخالفتها مع العامة وعلى تقدير التساقط يكون المرجع اطلاق البناء على الاكثر .

وأما حديث محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لايدري صلى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصلاة (* ٤) فيحمل على صلاة الغداة والمغرب أو يحمل على الشك قبل الاكمال وان أبيت فنقول : بعد المعارضة يكون المرجع اطلاق مايدل على البناء على الاكثر .

١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فان جواز الجلوس يحتاج الى دليل بالخصوص أضف الى ذلك التصريح بالقيام في جملة من النصوص لاحظ أحاديث

---

١) لاحظ ص : ٣٩١

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس [1] الرابعة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع ويتم صلاته ثـم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين مـن جلوس [2]

ابن أبي يعفور وزرارة وبكير (* ١) .

وماروواه محمد بـن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء (* ٢) .

١) على مامر فراجع .

٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب ـ على ما في بعض الكلمات ـ ونقل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه والعمدة النصوص وهى على قسمين :

القسم الاول: مايختص بالمقام وهي جملة من الروايات منها مارواه أبو ابراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لايدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال : يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (*٣).

ومنها مرسل الصدوق قال : وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس (* ٤) .

ومنها : ماروواه ابن أبي عمير عـن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) لاحظ ص : ٣٩ و٣٩١ و٣٩٢

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

والاقوى تأخير الركعتين من جلوس (١)

في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع (* ١) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاول فلضعف اسناد الصدوق الى عبدالرحمن وأما الثاني والثالث فبا لارسال .

وأمـا القسم الثاني فهی المطلقات الشاملـة للمقام باطلاقها لاحظ أحاديث عمار (* ٢) . وفي المقام رواية لسهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً (* ٣) :

وهذه الرواية تحمل على التقية كما مرفي نظيرها مضافاً الى أنها واردة في غير المقام فمقتضى القاعدة العمل بالمطلقات . وأما حديث على بن أبي حمزة (* ٤) فمخدوش سنداً به .

١) لايبعد أن يقال : ان المستفاد من المطلقات الاتيان بركعتين من قيام وبركعة من قيام أيضاً لاحظ حديث عمار (* ٥) فان مقتضى هذا الحديث لزوم الاتيان بصلاة الاحتياط مـن قيام الا أن يقال : ان المستفاد مما ورد في الشك بين الثلاث والاربع ان حكم الشك المذكور الاتيان بركعتين من جلوس بلافرق بين موارده لاحظ احاديث جميل وعبدالرحمن وأبي العباس وزرارة ومحمد بن مسلم والحلبی

---

١) نفس المصدر الحديث :٤

٢) لاحظ ص : ٣٨٢ و ٣٨٤

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة الحديث : ٤

٥) لاحظ ص : ٣٨٤

وان كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً [1]. الخامسة الشك بين الاربع والخمس بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو [2].

والحسين بن أبي العلاء (* ١).

مضافاً الى عدم الفصل بين الموارد وأما وجه لزوم تأخيرهما فالدلالة حديث أبي ابراهيم ومرسل ابن أبي عمير (* ٢) على المدعى فان قوله عليه السلام : « : ثم يصلي ركعتين » يدل على ازوم الترتيب لكن قد مر ان الاشكال في السند.

١) على ما مر فراجع.

٢) هذا هو المشهور على ما في بعض الكلمات ويدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لاتدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (* ٣).

ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما (* ٤).

ومنها ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (* ٥).

ويستفاد من هذه النصوص ما أفاده في المتن من البناء على الاربع والاتيان

---

١) لاحظ ص : ٣٨٩ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٥

٢) لاحظ ص : ٢٩٣

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

السادسة : الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع فيتم صلاته [١] ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية [٢] . السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة [٣] . والثامنة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويحتاط كماسبق في الصورة الرابعة [٤]. التاسعة : الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم

بسجدتين بعد الصلاة .

١) نقل عليه عدم الخلاف ويمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص في بيان حكم الشك بين الثلاث والاربع (*١)فان تلك الا دلة تدل على وجوب البناء على الاربع وعليه يكون القيام الذي بيده زائداً فيحكم عليه بالزيادة ولاتوجب زيادته البطلان حيث لم تكن عن عمد .

٢) تقدم الكلام من هذه الجهة وقد ظهر مما تقدم تعين الجلوس فراجع .

٣) فان مرجعه الى الشك بين الاثنتين والاربع فيعمل على طبق الوظيفة ويحكم بزيادة الركعة التي بيده ولا توجب زيادتها البطلان لعدم كونها عمدية .

٤) من البناء على الاكثر عملا با لعمومات كما مر ويكون القيام زائداً غير مبطل وقد مر ما هو مقتضى النصوص وما فيها من الاشكال فراجع .

---

١) لاحظ ص : ٣٨٨ و ٣٨٩

وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس ويتم صلاته ويسجد للسهو [١] والاحوط في هذه الصور الاربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً [٢].

(مسألة ٣٦٧) : اذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم اليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك فعليه صلاة الاحتياط [٣]

---

١) كما مر .

٢) ما أفاده مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة وتحقيق هذه الجهة موكول الى تلك المسألة فانتظر .

٣) بتقريب ان المستفاد من الادلة ان الموضوع لاحكام الشك عدم الدراية والعلم لاحظ النصوص الواردة في الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل (* ١) وغيره وعليه يكون الخارج الظن ومقتضى الاصل عدمه فلا مجال لان يقال : بأن المقام مقام الاحتياط والعلم الاجمالي .

ان قلت : المستفاد من حديث أبي العباس (* ٢) ان الموضوع للبناء على الأكثر اعتدال الوهم ومقتضى الاصل عدمه فيكون الاصلان متعارضين ولايمكن الاخذ باطلاق دليل البناء على الأكثر .

قلت : ان الامر كما ذكر لكن المستفاد حديث زرارة (*٣) وغيره الدال علي أن الميزان للبناء على الأكثر عدم الدراية انه مع عدمها لابد من البناء على

---

١) لاحظ ص : ٣٩٠

٢) لاحظ ص : ٣٨٩

٣) لاحظ ص : ٣٩١

واذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاتـه ولا شيء عليه [1].

(مسألة ٣٦٨) : الظن بالركعات كاليقين [2]

الاكثر فيكون هو المرجع بعد تعارض الاصلين وتساقطهما الا أن يقال : انـه من مصاديق الاخذ بالعام في الشبهة المصداقية فيشكل ماافيد فالاتيان بصلاة الاحتياط مبني على الاحتياط .

١) لقاعدة الفراغ فان مقتضاها صحة الصلاة وعدم بطلانها فلاحظ .

٢) هـذا هو المشهور فيما بين القوم ـ على ما يظهر مـن بعض الكلمات ـ ونفي عنه الخلاف ـ على ما نقل ـ الا من ابن ادريس ويدل على المدعى مارواه صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قـال : ان كنت لاتدري كم صليت ولـم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة (* ١) .

فان مقتضى مفهوم الشرطية عدم الاعادة مع وقوع الوهم على أحد الطرفين.

ان قلت : مقتضى حديث زرارة (* ٢) وجوب الاعادة الا مـع الحفظ واليقين بالاتيان بالاولين .

قلت : ليس الحفظ واليقين المذكورين في الحديث على نحو الصفتية بل اخذا على نحو الطريقية والمستفاد من حديث صفوان ان الظن يقوم مقام اليقين .

وان أبيت عن هذا التقريب فقل : انه يخصص عموم حديث زرارة بحديث صفوان فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٧٣

• • • • • • • • • • • • •

ان قلت : المذكور في حديث صفوان تكثر الاحتمال وهذا عنوان آخر غير عنوان الشك . قلت : اذاكان الظن حجة مع تكثر الاحتمال كان حجة مع عدمه وقلة الاحتمال بالاولوية لكن الاشكال في سند رواية صفوان من جهة محمد بن خالد فيشكل الأمر بالنسبة الى الاولتين فانه استفيد من جملة النصوص انه ليس في الاولتين وهم لاحظ حديثي زرارة (* ١) .

وحديث المعراج قال فيه : « فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما (* ٢) اي لا أثر للوهم اي الظن فيهما بل الظن فيهما بحكم الشك فلا يعمل بالظن في الاولتين ـ كما عليه المفيد في المقنعة والشيخ على مانقل عنه المحقق في المعتبر وصاحب الحدائق وغيرهم ـ والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

وأما الظن في الا خيرتين فهو حجة بلاخلاف ـ كما في بعض الكلمات نقلا عن جماعة ـ بل ادعى عليه الاجماع ـ حسب النقل ـ وتقتضيه النصوص .

لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وأبو العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فأنصرف وصل ركعتين وأنت جالس (* ٣) .

ولاحظ جملة من الروايات الواردة في الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل. وفى مقابل هذه النصرص نصوص تدل على الخلاف لاحظ

---

١) لاحظ ص : ٢٧٣

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث : ١٠

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

• • • • • • • • • • • •

ماروواه محمد بن مسلم (* ١) .

وماروواه أبو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (* ٢) .

وماروواه أيضاً انه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجدات جالساً فان كنت صليت ثلاثاً كانتاها تان تمام صلاتك وان كنت صليت أربعاً كانتا ها تان نافلة لك (* ٣) .

فان قلنا : بأن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي حمل الطائفه الثانية على الاستحباب فهو وان لم نقل بذلك وقلنا: بأنهما متعارضتان فبعد التساقط نأخذ باطلاق حديث صفوان (* ٤) فان مقتضاه حجية الظن في الركعات فيقوم مقام العلم .

بل يمكن اثبات المدعى بما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ؟ أيفتتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ ؟ وهل عليه اذان واقامة ؟ وان كان قدسها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال : يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولاسهو عليه (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ٣٨٥

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) لاحظ ص : ٣٩٨

٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

أما الظن بالافعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك (١

فان المستفاد من هذا الحديث بمقتضى التفصيل ان الظن حجة في الاخيرتين وأمافي الاولتين فلاوقد مر ان حديث صفوان مخدوش سنداً فالعمدة حديث ابن جعفر فتحصل انه لابد من اتمام المدعى أي حجية الظن في الركعات على نحو الاطلاق بالاجماع.

وفي المقام اشكال آخر وهوان العامة قائلون بحجية الظن في عدد الركعات وحيث ان الترجيح بمخالفة القوم مقدم على الترجيح بالاحدثية لابد من الاخذ بما يعارض حديث ابن جعفر.

وان شئت قلت: ان حديث ابن جعفر صدراً وذيلا يعارض بغيره والترجيح بالنسبة الى الاخيرتين مع المعارض لمخالفة القوم فلا تصل النوبة الى الترجيح بالاحدثية فلابد من اتمام الامر في المقام أيضاً بالاجماع والتسالم والله العالم.

١) ما يمكن ان يستدل به او استدل على العموم أمور: منها النبوي «اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر في احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه» (* ١).

ومنها النبوي الاخر: «اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرى الصواب» (* ٢).

فان مقتضى اطلاقهما عموم الحكم. وفيه انهما ضعيفان وعمل المشهور بهما ممنوع صغرى وكبرى اذ مجرد موافقة قول المشهور لهما لا يؤثر ما لم يحرز الاستناد مضافاً الى أن الاستناد لا يفيد كما حققناه تبعاً لسيدنا الاستاد.

ومنها الشهرة الفتوائية وفيه: انه ثبت في محله عدم اعتبارها.

---

١) كتاب الذكرى مسألة: ١ من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخلل

٢) كنز العمال ج ٤ ص: ١٠١ حديث ٢١٤٣

• • • • • • • • • • • • •

ومنها . ما نقل عن المحقق من عدم الخلاف فيه . وفيه : ان الاجماع لايكون حجة فكيف بعدم الخلاف .

ومنها : الفحوى ولتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه : الاول : انه لو كان الظن معتبراً في الركعة التي ليست الامجموع الافعال كان بالحجية في أبعاضها أولى .

ثانيها : انـه لو كان الظن في الاولتين حجة مع انها فرض الله فكونه حجة بالنسبة الى القراءة التي هى سنة أولى ولافرق بين القراءة وغيرها .

ثالثها : انه لو كان معتبراً في الركعة التي لا تسقط بحال فكونه حجة بالنسبة الى القراءة التي تسقط بمجرد الاستعجال أولى .

وفيه : ان التعبديات أمرها بيد الشارع وليس أمرها بأيدينا .

ومنها اخبار حفظ الركعات بالحصى (*١) . وفيه : ان ظاهره العلم مع ان الظاهر منها الشك في الركعات .

ومنها : اخبار رجوع الامام الى المأموم وبالعكس (* ٢) وفيه الاشكال في جواز رجوع كل منهما الى الاخر في الافعال .

اضف الى ذلك انه حكم خاص في مورد مخصوص . ومنها : انه يكفى في الامتثال الظن . وفيه : ان الظن لايغني من الحق شيئاً والمعروف بين القوم ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك .

ومنها : ان المناسب لشرع الصلاة اعتبار الظن في الافعال فان الصلاة كثيرة الافعال والتروك . وفيه : ان التناسب لايقتضي شيئاً .

---

١) لاحظ ص : ٣٥٣

٢) لاحظ ص : ٣٥٥

فاذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الاتيان به[1] واذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه[2] والاحوط استحباباً اعادة الصلاة فى الصورتين[3].

(مسألة ٣٦٩) : فى الشكوك المعتبر فيها اكمال الذكر فى

ومنها انه قد دل النص على أنه لو أهوى الى السجود وقد شك في الركوع لم يعتن لاحظ مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى الى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع قال : قدركع (* ١) فانه ليس الوجه فيه الاحصول الظن .

وفيه : ان ملاك الحكم حصول الظن اول الكلام ولذ الايتوقف ذلك الحكم على حصول الظن مضافاً الى أنه لادليل على تسرية الحكم .

ومنها مارواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام · اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم (* ٢) وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بالمعاذي فعلى تقدير تمامية الدلالة لااعتبار بها سنداً فالنتيجة عدم دليل على حجية الظن في الأفعال .

١) لعدم دليل على الاتيان فيلزم بمقتضى قاعدة الاشتغال على المسلك المشهور والاستصحاب على المذهب المنصور .

٢) بمقتضى قاعدة التجاوز على ما هو المقرر عند القوم وعدم اعتبار الظن بعدم الفعل .

٣) لاحتمال الزيادة في الاول والنقيصة في الثاني ولااشكال في حسن الاحتياط.

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع : اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بهما أو باحداهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر[1] وان كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل[2].

---

١) اذ المفروض انه مع عدم احراز ذكر السجدتين وعدم اكمالهما لايترتب حكم الشك ولا يمكن ترتيب اثر الصحة فما أفاده تام أوفقل: ان موضوع الحكم احراز الاولين ومع الشك وعدم احرازهما لا بالوجدان ولا بالاصل لايمكن ترتيب حكم الشك .

٢) هذا مبني على جريان قاعدة التجاوز وتماميتها ـ كما بنى عليها الاصحاب ـ واستدلوا بجملة من النصوص منها : مارواه اسماعيل بن جابر (* ١) .

ولكن لنا كلام في تمامية قاعدة التجاوز فان الظاهر من قوله عليه السلام : «كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره» التجاوز عن نفس الشي لاعن محله فيكون مفاد الحديث قاعدة الفراغ لاالتجاوز .

ان قلت : يكفي للحكم بتحقق السجود عند الشك ما رواه أيضا (* ٢) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الفرق بين أن يكون الشك في صحة السجود أو في أصله فالشك في أصل السجود محكوم بالاتيان .

قلت : الامر وان كان كذلك لكن نقيده بمفهوم الرواية الاولى فانها تقتضى

---

١) لاحظ ص : ٣٦٢

٢) لاحظ ص : ٣٦٤

(مسألة ٣٧٠): اذا تردد فيأن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً [١] وكذا لو حصلت له حالة فى أثناء الصلاة وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنى على أنــه كان شكاً ان كان فعلا شاكاً وظناً ان كان فعلا ظانــاً ويجري على ما يقتضيه ظنه أوشكه الفعلى [٢] وكذا لو شك فىشيء ثم انقلب شكه الى الظن أو ظن بـــه ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثــم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة واذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم يأتى بصلاة الاحتياط [٣].

(مسألة ٣٧١) : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الاحوط [٤]

بالعموم الوضعي شرطية التجاوز عـن نفس الشيء لا عن محله والعموم الوضعي يقدم علىالاطلاق الشمولي وقدمرمنافيمسألة ٣٦١ و٣٦٣ ماينفع فيالمقامفراجع.

١) لاحظ ما ذكرناه في شرح مسألة ٣٦٧ .

٢) لان الميزان بالحالة الفعلية على ما هو المستفاد من الادلة فلابد في ترتيب الاثار عليها .

٣) والكلام فيه هو الكلام فان الحكم يترتب على موضوعه الفعلي فلاحظ .

٤) اذ على القول بحرمـة قطع الصلاة يكون ترك صلاة الاحتياط مصداقـاً للابطال ويكون تركها كترك ركعة من أصل الصلاة .

ولا تصح الاعادة [١] الا اذا أبطل الصلاة بفعل المنافي [٢].

(مسألة ٣٧٢) : يعتبر فيها مـا يعتبر في الصلاة مـن الاجزاء والشرائط [٣] فلابد فيها مـن النية [٤]

---

١) المفروض ان قطع الصلاة حرام فكل فعـل يكون مصداقاً للقاطع يكون الاتيان به حراماً والحرام لايكون مصداقاً للواجب هذا على القول بحرمة القطع وأما على تقدير جوازه فالظاهر انه لاوجه للبطلان اذ يكون الاتيان بالثانية من قبيل تبديل امتثال فرد بفرد آخر فلا مقتضي للبطلان .

٢) فانه بعد بطلان الاصلية لاوجه لفساد الثانية بل الصحة على القاعدة .

٣) هذا من الواضحات فان صلاة الاحتياط اما جزء من الصلاة الاصلية واما صلاة مستقلة وعلى كلا التقديرين لابد من مراعاة ما يلزم مراعاتها في الصلاة .

٤) المقصود من النية ما يكون لازماً حين الشروع في الصلاة والدليل على لزومها في المقام ما صرح في جملة من النصوص من أن صلاة الاحتياط اما نافلة أو متممة للصلاة لاحظ ما رواه أبوبصير (* ١) وما رواه الحلبي (٢) .

مضافاً الى أن المستفاد من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة فيلزم فيها ما يلزم في بقية الصلـوات فمن تلك النصوص ماروواه عبدالرحمن بن سيابة وأبوالعباس (*٣) ومنها: ماروواه عمار (*٤) ومنها : مارواه عمار بن موسى الساباطي (* ٥) ومنها : ما رواه العلاء (* ٦)

---

١) لاحظ ص : ٤٠٠

٢) لاحظ ص : ٣٩٠

٣) لاحظ ص : ٣٩٩

٤) لاحظ ص : ٣٨٤

٥) لاحظ ص : ٣٨٥

٦) لاحظ ص : ٣٨٥

والتكبير للاحرام (١

ومنها : مرسل جميل (* ١) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) .

ومنها غيرها المذكور في الباب ١٠ و ١١ و ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل أضف الى ذلك أن المسألة مورد اتفاق الاصحاب ظاهراً .

١) كما هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الدرة ادعاء الاجماع عليه ويظهر من كلام الراوندي القول بالخلاف من بعض واستدل على الاول بأنها يحتمل كونها نافلة فيجب فيها التكبير واستدل على القول الاخر بانها يحتمل كونها جزءاً للصلاة فتكون التكبير زيادة في المكتوبة فانها لو كانت متممة لما يحتمل نقصه يكون التكبير زيادة على فرض النقيصة وكون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة الاصلية .

والحق ما عليه المشهور أما على القول بكونها مستقلة ولا تكون جزءاً للصلاة الاصلية فالامر ظاهر اذ على هـذا المبنى تكون صلاة مستقلة ولاصلاة الابالتكبيرة ولامجال للقول بأن عدم التعرض للتكبير في ادلة صلاة الاحتياط مع كون المقام مقام البيان يدل على عدم وجوبه اذ قـد علم من الخارج ان كل صلاة يحتاج الى التكبير وان التكبير تحريم الصلاة .

وبعبارة اخرى : يكفي لاثبات الوجوب الامر به بعنوان الصلاة في نصوص كثيرة اشرنا اليها آنفاً .

وأما على القول بالجزئية فأيضاً الامر كذلك فان مقتضى الظاهر من الادلة لزومه والسيرة الجارية بين المتشرعة تدل على المدعى فان السيرة الخارجية تكشف

---

١) لاحظ ص : ٣٨٧

٢) لاحظ ص : ٣٨٥

٣) لاحظ ص : ٣٨٥

وقراءة الفاتحة (١) اخفاتاً (٢) حتى فى البسملة على الاحوط وجوباً (٣)

من رأى المصوم .

ويؤيد المدعى كون الحكم مورد الوفاق ويؤيده أيضاً ما رواه زيد الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصرست ركعات أوخمس ركعات قال: ان استيقن انه صلى خمساً أوستا فليعد وان كان لايدري أزا دأم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأفيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث(* ١)

١) قال في الحدائق : « المشهور بين الاصحاب تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط وعن الجواهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً وهو مقتضى كونها صلاة مستقلة فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وتقتضيه جملة من النصوص الخاصة لاحظ احاديث العلاء ومحمد بن مسلم والحلبى والحسين بن أبي العلاء وأبي بصير ومحمد بن مسلم والحلبي وابن ابى يعفور وزرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام (* ٢) .

٢) الظاهران مقتضى الا طلاق اللفظي وكذا مقتضى الاصل العملي الخياربين الامرين لكن مقتضى الاحتياط رعاية الاخفات لذهاب جماعة الى تعينه حسب ما نقل في بعض الكلمات .

٣) ربما يقال باستحباب الجهر والجزم بالاستحباب مشكل فانا لم نظفر على دليل معتبر دال عليه لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل فان هذه الروايات بين قصورفي سندها وبين ما يكونقاصراً عن الدلالة على المدعى فلاحظ ، نعم ربما يتم الامرعلى مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح في ادلة السنن والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٣٨٥ و٣٨٨ و٤٠٠ و ٣٩ و٣٩٣

والركوع والسجود والتشهد والتسليم [١] ولا تجب فيها سورة [٢] واذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف [٣].

(مسألة ٣٧٣) : اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها [٤] وان كان في الاثناء جاز تركها [٥] واتمامها نافلة ركعتين [٦].

---

١) كما عليه السيرة الخارجية وتدل عليه النصوص الواردة في الابواب المختلفة المشار اليها مضافاً الى أنه لو أمر المولى بالصلاة لكان اللازم رعاية هذه الامور فانه قد علم من الشرع ان الصلاة مركبة من هذه المذكورات مضافاً الى بعض النصوص لاحظ ما رواه زيد الشحام (* ١) .

٢) نقل عليه عدم الخلاف بل الاجماع ويدل عليه عدم التعرض لها في النصوص مع التعرض للفاتحة وغيرها كما مر ولو لا هذا لكان مقتضى القاعدة وجوب السورة لكونها صلاة مستقلة ولذا قلنا بأنه يجب فيها التكبير لاحظ حديث حماد بن عيسى قال فيه « ثم قرأ الحمد وقل هو الله أحد الحديث (*٢) فانه يستفاد من هذا الحديث ان السورة من اجزاء الصلاة .

٣) كما مر فراجع .

٤) اذا لامر بصلاة الاحتياط حكم ظاهري ولايبقى موضوعه مع كشف الواقع ولا مجال للاتيان بها .

٥) لجواز قطع النافلة .

٦) لعدم الدليل على مشروعية النافلة ركعة وادلة الشكوك لا يفي باثبات المشروعية فان تلك الا دلة ناظرة الى ظرف الشك لكن يشكل بأنه ما الدليل على

---

١) لاحظ ص : ٤٠٨

٢) الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث : ٢

(مسألة ٣٧٤) : اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها جرى علية حكم من سلم على النقص [1] من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الامكان [2] والا فيحكم بالبطلان كما اذا شك بين الاثنتين والاربع وتبين لـه بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة [3] واذا

مشروعية ضم ركعة اخرى نعم لونوى من الاول بعضاً من النافلة على تقدير التمامية لم يكن مانع ظاهراً من الضم والاتمام فتأمل . والله العالم كما أنه ربما يقال : بأنه لونوى كونها فريضة بهذا النحو لم يكن دليل على المنع فلاحظ .

١) فان الدليل قاصر للشمول وان شئت قلت : الوظيفة المقررة للشك حكم ظاهري وقوامه بالشك وبارتفاعه يرتفع الحكم الظاهري .

٢) بلا خلاف ـ كما في بعض الكلمات ـ وقال بعض : بانه حكى عليه الاجماع والوجه فيه ان دليل البناء على الاكثر والاتمام بالمتمم بعد الاتمام يقتضي عدم كون السلام مفرغاً ومع فرض عدم كونه مفرغاً تكون الصلاة ناقصة وقابلة لان ينضم اليها المتمم فيجب .

ان قلت: عدم مفرغية السلام مشروط ببقاء الشك الى بعد تمامية صلاة الاحتياط والمقام ليس كذلك ، قلت : هذا جمود على صورة بقاء الشك وهو خلاف المتفاهم العرفي .

بل لنا أن نقول : بأنه لا وجه لكون السلام مفرغاً فان مفرغية السلام في فرض الاتيان به على الوجه المقرر الشرعي وفي المقام ليس كذلك والمفروض انه انما أتى به المكلف بأمر الشارع وحيث انكشف الخلاف فلا وجه للبطلان .

٣) كما هو ظاهر فان الصلاة تبطل بزيادة الركن .

تبين ذلك بعدالفراغ منها أجزأت اذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولا[١] أما اذا تبين غيره ففيه تفصيل فان النقص المتبين اذاكان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته[٢] وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم اعادة اصل الصلاة[٣]. مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة اخرى[٤] وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط[٥].

(مسألة ٣٧٥) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر

---

١) كما هو ظاهر فان المأمور به ينطبق على المأتي به فلا حظ .

٢) ربما يقال : انه لايمكن الاكتفاء بالناقص لعدم الاتيان بالمأمور به ولا دليل على الاجزاء وأما ضم ركعة اخرى على صلاة الاحتياط فلعدم الدليل عليه اذ مورد الدليل غير المقام .

ولكن لايبعد أن يقال: بأنه اذاكان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الاتيان بها قبل الاتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة اخرى اليها بلا حاجة الى اعادة الصلاة .

٣) لعدم امكان التدارك كما هو المفروض .

٤) الامر كما أفاده اذالمفروض امكان التدارك فيجب .

٥) كما هو المقرر عندهم وسيأتي التعرض له .

الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة [١] والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك [٢] واذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا أن يكون مفسداً [٣].

---

١) لاطلاق دليل حكم السهو فان مقتضى اطلاقه شموله لصلاة الاحتياط.

٢) لاطلاق دليلي قاعدتي التجاوز والفراغ بناءاً على تعددهما وأما الشك في المحل فمقتضى القاعدة الاتيان بالمشكوك فيه فلاحظ.

٣) ما أفاده مبني على ظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» في عدم الاعتناء بالشك في المقام وتوضيح ماذكرناانه وردت في المقام جملة من النصوص منها: ما رواه ابراهيم بن هاشم ويونس (* ١).

ومنها: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ليس على السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة (* ٢).

ومنها ما رواه يونس عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا سهو في سهو (* ٣).

وحديث حفص معتبر سنداً وقداختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من السهو الواقع في هذه النصوص ومنشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة في معنى الكلمة فيحتمل أن يكون المراد من السهو النسيان ويمكن أن يكون المراد منه الشك ويحتمل أن يكون المراد الجامع بين الامرين ويحتمل اختلاف المراد من الكلمة بأن يراد شيء من الاول وأمر آخر من الثاني ويحتمل التقدير في كل منهما كما أنه

---

١) لاحظ ص: ٣٥٦

٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ١

٣) نفس المصدر الحديث: ٢

. . . .

يحتمل التقدير في الاول دون الثاني كما أنه يحتمل العكس وعلى اساس هذه الامكانات ترتقي الاحتمالات الى مراتب كثيرة والمدعى أن المراد من السهو في الموردين الشك لا السهو الجامع بين الامرين والدليل على هذا المدعى أمران :

الاول : قرينة السياق في حديث ابراهيم بن هاشم فان المراد من السهو في قوله : « ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولافي الركعتين سهو » هو الشك وبقرينة وحدة السياق يكون المراد من السهو هو الشك وبعد ما علم ان المراد من السهو الشك نقول : لا اشكال في أن المراد من السهو الاول موجب الشك بالفتح اذ نفى اصل السهو لامعنى له .

وبعبارة اخرى نفى الحكم بلسان نفي الموضوع وكذلك الحال في السهو الثاني اذ لو لم يقدر الموجب بالفتح في السهو الثاني يكون المراد به انه لا يتعلق حكم الشك بالشك وهذا لامعنى له فيكون المراد ان موجب الشك بالفتح ليس في موجب الشك بالفتح .

ثم انه يحتمل ابتداءاً أن يكون المراد من السهو الاول البطلان نظير قوله : ليس في المغرب سهو ويمكن أن يكون المراد عدم الاعتناء به كسهو الامام مع حفظ المأموم أو العكس والظاهر هو الثاني وذلك لوجوه :

الاول : قرينة السياق لاحظ صدر حديث حفص (* ١) فان محل الشاهد وقع في سياق قوله : ليس على الامام سهو ولاعلى المأموم سهو (* ٢) .

الثاني: انه لايبعد أن يكون مقتضى حرف الاستعلاء في رواية حفص ماذكرنا

---

١) لاحظ ص : ٤١٢

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣

. . . .

فـان اثبات البطلان ينافي النص وبعبارة اخرى : كيف يجمع بين الرفع واثبات البطلان عليه .

الثالث: ان صلاة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين والشك في الاخيرتين لايكون موجباً للبطلان فكيف بالبدل وأقل مـا فى الباب أن يكون مؤيداً للمدعى فالنتيجة أن معنى الحديث عدم الاعتناء بالشك في موجب الشك .

وبعبارة اخرى يكون عـدم الاعتناء بالشك الحاصل في صلاة الاحتياط . ان قلت : موجب الشك ليس منحصراً في صلاة الاحتياط بل سجدتا السهو من موجباته احياناً كما في بعض الشكوك الصحيحة وأيضاً الاتيان بالمشكوك فيه موجب الشك بشرط عدم التجاوز عن المحل فآثار الشك متعدده منها صلاة الاحتياط فما الوجه في الاختصاص ؟

قلت : اما الاتيان بالجزء المشكوك فيـه فمن آثار وجوب الصلاة لامن آثار الشك وحيث ان المقدر غير معلوم فالقدر المتيقن منه صلاه الاحتياط .

ان قلت : مقتضى الاطلاق العموم فيشمل الحكم كل موجب الشك . قلت : مقتضى الاطلاق وان كان كذالك ولا وجه للاقتصار على المتيقن حيث انـه خارج عن مقام التخاطب لكن يمكن أن يقال : بـأن المستفاد مـن جملة من الروايات الكثيره ان المراد من السهو الشك في عـدد الركعات فكأنه صار اصطلاحاً خاصاً في عرف الشارع لاحظ هذه النصوص في الباب ٢٨ و٢٤ و١٦ و٧ و٨ و١٨ من أبواب الخلل من الوسائل وقد مر بعض النصوص في الابحاث المتقدمة .

فالنتيجه ان المراد مـن موجب الشك في عـدد الركعات صلاة الاحتياط . ولايخفى ان عـدم الاعتناء بالشك في عدد الركعات يستلزم البناء على الاكثر الا

(مسألة ٣٧٦) : اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم [1] الا اذا كان بعد خروج الوقت [2] أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً [3] .

(مسألة ٣٧٧) : اذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة وكذلك اذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة [4] .

فيما يلزم منه البطلان اذ البناء على الاقل ينافي عدم الاعتناء فعدم الاعتناء عبارة عن البناء على الاكثر وهذا قول المشهور وفي قباله ما نسب الى المجلسي والاردبيلي من البناء على الاقل .

١) للاستصحاب فان مقتضاه عدم الاتيان .

٢) اذ صلاة الاحتياط جزء للصلاة الاصلية وموقتة بوقتها ومع خروج الوقت لو شك فيها كان من الشك بعد الوقت وقاعدة الحيلولة تقتضي الحكم بالاتيان على مانطق به النص لاحظ مارواه زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت (*١).

٣) لقاعدة الفراغ فان صلاة الاحتياط متممة للصلاة الاصلية فالشك في صلاة الاحتياط شك في صحتها ومقتضى قاعدة الفراغ صحتها .

٤) فانها في حكم الصلاة الاصلية فيبطلها المبطل للصلاة اضف الى ذلك انه نقل بأنه لم يخالف احد في البطلان واحتمال شمول قوله عليه السلام: « ليس على

---

١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المواقيت الحديث : ١

فصل في قضاء الاجزاء المنسية :

(مسألة ٣٧٨) : اذا نسى السجدة الواحدة ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع وجب قضائها بعد الصلاة [١]

السهوسهو » (* ١) للمقام ضعيف لعدم وضوح معنى الحديث ويحتمل أن يكون المراد منه عدم الاعتناء بالشك المتعلق بموجب الشك .

١) المشهور بين القوم وجوب قضائها بعد مضى محل التدارك بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهوقائم أنه لم يسجد قال: فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجدفليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ماسجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث (* ٢) .

وماروواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سأل عن رجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته . قلت : فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته اذا ذكره (* ٣) .

وماروواه أبوبصير قال : سألته عمن نسى أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته

---

١) لاحظ ص : ٤١٢

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

بعد صلاة الاحتياط اذا كانت عليه (١ وكذا يقضي التشهد اذا نسيه

فاذا انصرف قضأها وليس عليه سهو (*١) .

وفي قبال القول المشهور نقل عن العماني والكليني البطلان ويمكن أن يكون المستند لهذا القول ما رواه معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء (* ٢) .

وهذه الرواية لااعتباربها لارسالها وعدم ثبوت وثاقة معلى وعن المفيد والشيخ التفصيل بين الاولتين والاخيرتين فتبطل والاخيرتين فتقضى والظاهر انهما استندا في هذا التفصيل الى ما رواه البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول : اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (* ٣) .

ولكن الرواية مضطربة من حيث المتن ويظهر منها ان الموضوع للبطلان أمران: أحدهما ترك سجدة . ثانيهما : الشك في أنه صلى ركعة أو ركعتين .

١) وذلك لا لكون السجدة تمكن أن تكون زيادة في المكتوبة اذ المفروض ان المكلف لايقصد كونها جزءاً بل يأتي بها بعنوان القضاء عن الفائت الا أن يقال : بأن السجود بنفسه زيادة في المكتوبة وهذا اول الكلام فالمدرك ليس ما ذكر بل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ولم يذكره الا بعد الركوع على الاحوط وجوباً (١)

المستفاد من النص انه يجب الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة لاحظ ما رواه اسماعيل بن جابر (* ١)

وما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث و (عن) الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولايسجدحتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الابعد ذلك قال: يقضي ما فاته اذا ذكره(*٢)

ومادام لم يحصل الفراغ من صلاة الاحتياط لم يحرز الفراغ من الصلاة ومع الشك في الموضوع لايمكن ترتيب الحكم بل لنا أن نقول: بأن مقتضى الاستصحاب عدم حصول الفراغ فانه لادليل على الغاء الاستصحاب على الاطلاق في باب الشك في الركعات. وصفوة القول: ان المستفاد من الدليل انه يلزم الاتيان بالسجدة بعد الصلاة فلابد من اتيانها بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

١) وجوب قضائه هو المشهور بل نقل عليه الاجماع من بعض الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بما رواه حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أوسجدة أوالشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلاة ؟ فقال: لا (* ٣).

فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وجوب قضاء التشهد لكن الاطلاق موهون بعدم العمل به وتخصيصه بخصوص السجدة والتشهد من المستهجن.

ومما يمكن أن يستدل به عليه مارواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل

---

١) لاحظ ص: ٤١٦

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٤

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث: ٦

. . . .

يفرغ مـن صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاًفتشهد فيه وقال : انما التشهد سنة في الصلاة (*١) ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين التشهد الوسط والاخير .

وفي المقام عدة روايات : منها : مارواه سليمان بـن خالد قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركـع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدتي السهو (* ٢) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتى يركـع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (* ٣) .

ومنها : مارواه الحسين بـن أبي العلاء قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام وذكر مثل مارواه ابن أبي يعفور الا أنه قال : حتى يركـع الثالثة (* ٤) ومقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين التشهد الأول والثاني فان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم عدم الفرق بين التشهد الاول والثاني ومقتضى احاديث ابناء خالد وأبي يعفور وأبي العلاء عدم وجوب قضاء التشهد الاول فالاطلاق المنعقد في حديث ابن مسلم يقيد بهذه الروايات ومما ذكرنا يظهر وجه بناء الحكم على الاحتياط .

وأما حديث عمار عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل التشهد

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

ويجري الحكم المذكور فيما اذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الاخيرة ولم يذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً [١] وأما اذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم [٢] ثم الاتيان بسجدتي

في الصلاة فذكر أنه قال : بسم الله فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة (* ١) ، فلابد من رد علمه الى أهله .

هذا تمام الكلام بالنسبة الى قضائه وأما كونه بعد صلاة الاحتياط أوقبله فعلى القول بعدم وجوب تدارك التشهد الوسط وعدم وجوب قضائه لايكون مجال للبحث كما هو ظاهر وأما على القول بوجوبه فيكون حكمه كالسجدة فلاحظ وأما بالنسبة الى التشهد الاخير فتارة يكون الالتفات بنسيانه قبل فوات المحل واخرى يكون بعد فواته أما على الاول كما اذا سلم وقبل الانصراف تذكر نسيان التشهد فلااشكال في وجوب تقديم التشهد على صلاة الاحتياط اذ السلام وقع في غير محله فيجب تدارك التشهد ثم التسليم ثم الاتيان بصلاة الأحتياط وأما على الثاني فقد مر في فصل صلاة الاحتياط ان الفصل بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط بالمنافي يخل بصحة الصلاة فأيضاً لايبقى مجال لهذا البحث .

١) الظاهر انه ليس في النصوص ما يدل عليه بالخصوص نعم مقتضى اطلاق بعض الروايات ماذكر لاحظ مارواه حكم بن حكيم (* ٢) ومارواه عبدالله بن سنان (* ٣) .

٢) فان مقتضى القاعدة الاتيان بالسجدة ثم الاتيان بالتشهد والتسليم اذ المفروض

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) لاحظ ص : ٤١٨

٣) لاحظ ص : ٣٤١

السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوباً [١] ولا يقضى غير السجدة والتشهد من الاجزاء [٢] ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط [٣]

ان الترتيب لم يتحقق بين الأجزاء ولم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن رعاية الترتيب .

وما أفاده في المستمسك من كون السلام مفرغاً فبعد السلام ليس المصلي في الاثناء كي يلزم رعاية الترتيب ليس سديداً اذ السلام انما يكون مفرغاً فيما يقع في محله المعين بحسب النظر الشرعي لا كيف ما اتفق والا يلزم الخروج من الصلاة بالاتيان بالسلام سهواً على الاطلاق وليس الامر كذلك اذ لا اشكال عندهم ظاهراً ان الاتيان بالسلام سهواً لايوجب خروج المصلي من الصلاة .

ولذا أفاد في الجواهر في هذا المقام بـأن مقتضى القاعدة الاتيان بالسجدة ثم الاتيان بالتشهد والسلام كي يحصل الترتيب والمانع من الالتزام بـه الاجماع ولولاه كان مقتضى القاعدة الالتزام بالصحة وتدارك الترتيب بـل مقتضى القاعدة ماذكر حتى فيما لوفات السجدتان، وما أفاده متين لكن تحقق الاجماع التعبدي غير ثابت بل الثابت خلافه .

١) بنـاءاً على وجوبهما لكل زيادة ونتعرض للمسألـة عند تعرض الماتن ان شاء الله فانتظر .

٢) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مضافاً الى دعوى الاجماع على عدمـه فلاحظ وما يـدل على وجوب القضاء على الاطلاق لا يمكن الالتزام به كما مر .

٣) فان الظاهر مـن دليل القضاء ان القضاء يلزم أن يكون مطابقاً للاداء كبقية الموارد .

كما يجب فيه نية البدلية [١] ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة واذا فصل أعاد الصلاة [٢] .

---

١) فانه على القاعدة الاولية اذ وجوب المنسي بهذا العنوان فلابد من قصده كي يتحقق قصد الواجب ويكفي النية الاجماليته لعدم دليل على لزوم التفصيل .

٢) يمكن أن يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل القضاء عدم قدح الفصل بالمنافي بل يمكن استفادة المدعى بوضوح من حديثي عمار وابن مسلم (* ١) فان المستفاد من قوله عليه السلام : (يقضى مافاته اذا ذكره » ان القضاء واجب في زمان التذكر بلا فرق بين موارده وأيضاً يستفاد من حديث ابن مسلم انه يجوز قضاء التشهد مع الانصراف وبعده عن مكانه فانه يطلب مكاناً نظيفاً ويتشهد .

هذا بحسب الاصل اللفظي وأما بحسب الاصل العملي فيمكن أن يقال : بأن مقتضى اصالة البراءة عدم تقيد القضاء بهذا القيد وعدم قدح الفصل المذكور .

ولكن لقائل أن يقول : بأنه لو لم يتم التقريب الاول لابد من الاحتياط لاستصحاب عدم سقوط الواجب لكن يرد عليه بأن الاستصحاب في المقام يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد .

والحق أن يقال : بأنه لو قلنا بجريان قاعدة لاتعاد كان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاعادة ويمكن أن يقال : انه لامجال لجريان قاعدة لاتعاد فانه كيف يمكن الحكم بعدم الاعادة مع دليل وجوب قضاء الجزء المنسي فان المستفاد من دليل وجوب قضاء الجزء المنسي بحسب الفهم العرفي إنه جزء للصلاة غاية الامر تبدل محله والمراد من القضاء الاتيان به لا القضاء المصطلح .

وصفوة القول : ان المستفاد من دليل قضاء الجزء بعد الصلاة ان الجزئية

(* ١) لاحظ ص : ٤١٨

(مسألة ٣٧٩): اذا شك في فعله بنى على العدم [1] الا أن يكون قد خرج الوقت [2] واذا شك في موجبه بنى على العدم [3].

فصل في سجود السهو :

(مسألة ٣٨٠) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً [4] وللسلام

محفوظة وانما تبدل محله فيترتب عليه ان الاتيان بالمنافي يخل بصحة الصلاة وان قلنا بعدم جريانها كان دليل وجوب الصلاة كافياً لوجوب الاعادة فان سقوط الامر عن الواجب خلاف اطلاق الدليل .

وبعبارة اخرى : بدلية قضاء السجدة أو التشهد مـع الفصل بالمنافي خلاف الأطلاق لكن الحق ان المحكم اطلاق دليل قضاء الجزء فلايضرالفصل بالمنافي وطريق الاحتياط ظاهر .

١) لاصالة عدم الاتيان به .

٢) لقاعدة الحيلولة ولقائل أن يقول :لاوجه لجريان القاعدة فـان جريانها يتوقف على كون الوقت الادائي ظرفـاً للقضاء ولكن قد مران مقتضى دليل البدلية وجوب رعاية الشرائط المقررة في البدل كالمبدل منه فيلزم رعاية الوقت فيه كبقية الشرائط فتجري فيهالقاعدة بحسب الفهم العرفي .

ولكن الاشكال كل الاشكال فيأن المستفاد من اطلاق دليل القضاء عدماشتراط المقضي بالوقت بـل يجوز الاتيان به ولو بعده فـلا موضوع لقاعدة الحيلولة فلا مناص عنالاتيان به لاستصحاب عدم الأتيان غاية الامر طريق الاحتياط أن يؤتى به رجاءاً والله العالم .

٣) لاصالة العدم فلاحظ .

٤) هذا هوالمشهور ـ علىما في بعض الكلمات ـ ونقل عن بعض الاجماع

. . . .

عليه ويدل عليه مارواه عبدالرحمان ابن‌الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث (* ١) ويدل عليه أيضاً مارواه ابن أبي يعفور (*٢) .

وربما يقال : بأنه يعارض مادل على الوجوب عدة نصوص دالة على عدم الوجوب : منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين وينكلم فقال: يتم ما بقي‌من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولاشيء‌عليه(*٣).

بتقريب أن قوله عليه السلام: « ولاشيء عليه » يدل على عدم وجوب سجدتى السهو وحمله على‌عدم الاعادة بأن يكون عطفاً تفسيرياً ينافي الظهور في التأسيس.

ولايخفى‌انه لامجال لتوهم وجوب‌شيء عليه غير سجدة السهو فيكون النفى ناظراً الى عدم وجوبها فالتعارض بين الروايتين ظاهر وحمل دليل الوجوب على الاستحباب بقرينة المعارض ليس جمعاً عرفياً وأقوال العامة في المقام مختلفة فالقاعدة تقتضي تساقط طرفي المعارضة ومقتضى الاصل عدم الوجوب ونقل عن الصدوقين وغيرهما القول بعدم الوجوب .

وأفاد السيد الحكيم قدس سره في المقام بأن المسألة لاتخلو من اشكال لكن كيف يمكن الالتزام به مع الشهرة الفتوائية والاجماع المدعى من بعض الاعلام وقس على خبرزرارة غيره مما دل‌على عدم الوجوب كخبر الفضيل بن يسار(*٤) مضافاً الى أن الترجيح بالاحد ثية مع ما يدل على الوجوب .

---

١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٩٠

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٥

٤) الوسائل الباب ١من ابواب قواطع الصلاة الحديث ١٤

في غير محله [١]

---

١) هذا هو المشهور على مافي بعض الكلمات، بل نقل عليه الاجماع قال في الحدائق : « نقل عن العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه » .

ولا يخفى انه لايمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماعات التي يمكن استنادها الى الوجوه المذكورة ولاتكون اجماعات تعبدية .

واستدل على المدعى بأنه زيادة في الصلاة ويجب سجود السهو لكل زيادة.

وفيه : ان الكلام في المبنى كما سيجيء.

واستدل عليه بما رواه العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين (* ١) .

وفي دلالة الرواية على المدعى اشكال فانه من المحتمل بل الظاهر ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة الواقعة بعد الركوع .

واستدل بما رواه سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟فقال : وما ذلك قال:انما صليت ركعتين فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذو الشمالين فقال : نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً الى أن قال : وسجد سجدتين لمكان الكلام (* ٢) .

وفيه : ان الظاهر من الرواية ان سجود السهو للكلام الواقع أثناء الصلاة .

واستدل بما رواه عمار في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

وللشك بين الاربع والخمس كما تقدم [١] ولنسيان التشهد [٢]

صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر انه ثلاث قال : يبني على صلاته متي ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته (* ١) .

وفيه : ان مورده السهو عن التشهد والتسليم فلادلالة في الرواية على وجوب سجود السهو للسلام وحده وأما الاشكال في الرواية ـ كما في المستمسك ـ بأنه من المحتمل أن يكون من جهة الزيادة فلا خصوصية للسلام فغير وارد اذ لاوجه لرفع اليد عن الرواية بمجرد هذا الاحتمال.

ويمكن الاستدلال على المدعى بما دل على وجوبه للكلام (* ٢) الا أن يقال: بأن الظاهر من ذلك الدليل الكلام الخارج عن الصلاة ولعله لاوجه لهذا الاشكال فان الانصراف على تقدير تسلمه لعله بدوي .

١) كما هو المشهور ـ على ما في بعض الكلمات ـ ويدل على المدعى جملة من النصوص منها : ما رواه أبوبصير (* ٣) .

٢) نقل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه وعن المدارك نفى الخلاف فيه والنصوص الواردة في المقام تكفي لاثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن خالد (* ٤) وما رواه ابن أبي يعفور (*٥) ومارواه الحسين بن أبي العلاء (*٦) والنصوص واردة في التشهد الاول ولكن بعضها مطلق من هذه الجهة كحديث

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) لاحظ ص : ٤٢٤

٣) لاحظ ص : ٣٩٥

٤) لاحظ ص : ٤١٩

٥) لاحظ ص : ٤١٩

٦) لاحظ ص : ٤١٩

والاحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة [1] وللقيام فى موضع

أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما (* ١) .

١) المشهورعلى مافي بعض الكلمات ـ وجوبهما بل نقل عن جملة من الاعيان ادعاء الاجماع عليه لعموم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ولرواية جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكرأنه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الأول قال : فليسجدها ثم لينهض واذا ذكره وهوفي التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو (* ٢) .

وفيه ان الاجماع التعبدي غير متحقق وثبوت وجوبهما لكل زيادة ونقيصة محل الاشكال كما سيظهران شاء الله تعالى وأما حديث ابن بشير فمن حيث السند ضعيف بمحمد بن خالد .

ويدل على عدم الوجوب مارواه عمارعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة عليه سجدة السهو ؟ قال: «قد أتم الصلاة (* ٣) .

فان مقتضي الاطلاق عدم الفرق بين كون التذكر في المحل والتذكر بعد فوات المحل وعدم امكان الالتزام بالصحة بالنسبة الى الركوع الافيما كان التذكر قبل فوات المحل لايقتضي رفع اليد عن الاطلاق بالنسبة الى نسيان السجدة ويدل أيضاً على عدم الوجوب مارواه أبو بصير(*٤) ومثله مارواه محمدبن منصور(*٥).

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ٦
٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ٧
٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣
٤) لاحظ ص : ٤١٦
٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ٦

الجلوس أو الجلوس في موضع القيام (١

هذا كله فيما لايكون قابلا للتدارك وأما في صورة امكان التدارك فلاموضوع للنقصان نعم علي القول بالوجوب لكل زيادة ونقيصة يجب الاتيان بهما للزيادة ولكن الاشكال في أصل المبنى .

١) انه من دين الامامية على مانقل عن بعض ونقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه والعمدة النصوص ومما استدل عليه مارواه معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (* ١) وهذه الرواية مخدوشة بالعبيدي .

ومما استدل به على المدعى ما رواه عمار بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا أردت أن تقعد فقمت أوأردت أن تقوم فقعدت أوأردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال : يسجد متى ذكر الى أن قال : وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟قال:لايسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على المدعى بما في صدرها لكن ذيل الرواية يقتضي عدم الوجوب الا مع التكلم والا فمجرد القيام في محل القعود لايوجب سجود السهو فعلى تقدير عدم اعتبار الرواية الاولى فـلا مقتضي للوجوب وعلى تقدير اعتبارها

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

كما أن الاحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة [1].

يقع التعارض بين الخبرين وأقوال العامة في المقام مختلفة على ما يظهر من الحدائق .

قال في الحدائق : « ولا يبعد عندي حمل أخبار السجود على التقية فان القول بوجوب السجود هنا مذهب أبي حنيفة والشافعي واتباعهما » الى آخر كلامه .

لكن مع اختلاف أقوال العامة يكون كل من القول بالوجوب والقول بعدمه موافقاً لهم فلا ترجيح من هذه الجهة وبعد فرض التعارض تكون نتيجة سقوط الخبرين بالمعارضة عدم الوجوب لعدم المقتضي ومقتضى البراءة العدم كما هو المقرر عند الشك فالقول بالوجوب من باب الاحتياط .

١) عن الشيخ نسبة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة الى بعض الاصحاب وعن الدروس انه لم نظفر بقائله ومما يمكن أن يستدل عليه مارواه سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال وعدم تحقق وثاقة سفيان ومجرد كون ابن أبي عمير في السند لايكفي كما حقق في محله مضافاً الى عدم عمل الاصحاب به.

وربما يستدل عليه بما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (* ٢) .

بتقريب : ان الجملة اماعطف على فعل الشرط واماعطف على معموله أما على

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

• • • • • • • • • • • •

الاول فدلالة الرواية على المدعى واضحة وأما على الثاني فان حملناه على العلم الاجمالي فالدلالة واضحة أيضاً اذالعلم الاجمالي انما يكون منجزاً فيمايكون الاثر مترتباً على الاطراف وان حملناه على الشك فيدل على المدعى بالاولوية القطعية .

والانصاف ان الحديث بظاهره اجنبي عن المقام فان الظاهر منه أنه لو لم يدر صلى أربعاً أم خمساً أو شك في أنه نقص من الاربع أوزاد على الخمس تشهد وسلم فلايرتبط بالزيادة والنقيصة والله العالم .

ومما يمكن أن يستدل به عليه مارواه الفضيل بن يسار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل بمحمد بن خالد .

ومما يمكن أن يستدل به عليه مارواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن سجدتى السهو فقال : اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى صفوان .

ومما استدل به عليه ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده (* ٣) .

وهذه الرواية من حيث السند مخدوشه بالبرقي فان صاحب الوسائل أفاد بأن هذا العنوان يكون لمحمد بن خالد غالباً ولاأقل من الاجمال وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يقال بأنها ناظرة الى بيان محل السجدة ولاتدل على الوجوب ولا على

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(مسألة ٣٨١) : يتعدد السجود بتعدد موجبه[١] ولا يتعدد بتعدد الكلام الا مـع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو أما اذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير[٢].

(مسألة ٣٨٢) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه[٣] ولا تعيين السبب[٤].

(مسألة ٣٨٣) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط وكذا عن الاجزاء المقضية[٥]

العموم .

ومما يمكن أن يستدل به عليه ما رواه زرارة قـال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهـو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (* ١).

بدعوى ان الرواية تـدل على المدعى في المقام بالاولوية وفيه ان الاولوية اول الكلام فا لحكم مبني على الاحتياط .

١) لعدم تداخل الاسباب ولاالمسببات فيتكرر المسبب كالسبب.

٢) المستفاد من النص ان الكلام السهوي يوجب السجدة فالمناط في التعدد تعدد الكلام سهواً وعليه لايمكن المساعدة مع ما أفاده الماتن والله العالم .

٣) فانه مع عدم التعين لامجال للترتيب كما هو ظاهر .

٤) فان التعيين فرع التعين وحيث لاتعيين فلا مجال للتعين .

٥) تأخير سجود السهوعن صلاة الاحتياط على القاعدة اذ سجود السهو يجب

(* ١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢

والاحوط عدم تأخيره عن الصلاة [1]

الاتيان به بعد الصلاة كما هو المستفاد من النصوص وأما لزوم تأخيره عن قضاء الاجزاء المقضية فلادليل عليه نعم هو مقتضى الاحتياط فلاحظ .

الا أن يقال : ان المستفاد من دليل القضاء ان المقضي جزء من الصلاة غاية الامر تبدل مكانه فمادام لم يتحقق لم يفرغ من الصلاة فلايجوز الاتيان بالسجدة قبله لكن المفروض صدق الفراغ قبل الاتيان به والله العالم .

١) وجوب الاتيان به فوراً هو المشهور ــ على مافي بعض الكلمات ــ وربما يقال: بأنه لادليل على الفورية بل بدل على عدم وجوبها مارواه عمار بن موسى(*١).

ولايخفى انه لولم يتم دليل على الفورية فلا مقتضى للقول بها ولا نحتاج الى دليل لعدمها وان تم الدليل على الفورية فلا يعارضها مارواه عمار اذ هو وارد في مورد خاص ولامانع من التخصيص .

فالعمدة النظر في النصوص كي نرى هل فيها ما يدل على المدعى ومايمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص منها : مارواه منهال القصاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسجد في الصلاة وأنا خلف الامام قال: فقال: اذا سام فاسجد سجدتين ولاتهب (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بمنهال .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور (* ٣) والمستفاد من هذه الرواية انه لابد من الاتيان بالسجدتين قبل التكلم ولاتدل على الفورية .

ومنها: مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين من ظهر أوغيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع

---

١) لاحظ ص : ٤٢٨

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٤١٩

. . . .

فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك وان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (* ١).

وهذه الرواية أيضاً لاتدل على المدعى وهي الفورية بل المستفاد منها الاتيان بالسجدتين قبل الاتيان بالمنافي كالتكلم .

لكن الانصاف انه لا يبعد أن يفهم العرف من نصوص الباب الفورية لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس (* ٢) .

فان المستفاد من قوله عليه السلام: «فاذا سلم سجد سجدتين» الفورية بالظهور العرفي والاشكال فيه بأن المستفاد منه الاتيان بالسجدتين بعد الصلاة في مقابل الاتيان بهما اثنائها ، فلا يدل على الفورية بل يدل على البعدية وهي لا تقتضي الفورية اذ الامر لا يقتضي الفورية ، مدفوع بأن الظهور العرفي لايقاوم ما ذكر من البيان ولاحظ بقية نصوص الباب لعلك تطمئن بما قلناه .

ويمكن أن يقال : في تقريب الاستدلال على المدعى ان قوله عليه السلام : « قبل أن يتكلم » ظاهر في الفورية بتقريب : ان المصلي بحسب طبعه بعد اتمامه الصلاة يتكلم فقوله عليه السلام : « قبل أن يتكلم » معناه انه يلزم رعاية الفورية حتى بهذا المقدار .

وبعبارة اخرى: ليس النص ناظراً الى النهي عن الفصل بالمنافي بل المقصود

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ١

وعدم الفصل بينهما بالمنافي [١] واذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته [٢] ولم يسقط وجوبه [٣] بل لا تسقط فوريته أيضاً على الاحوط [٤] واذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة اخرى أتم صلاته وأتى به بعدها [٥] .

(مسألة ٣٨٤) : سجود السهو سجدتان متواليتان [٦] وتجب فيه

من النص الاتيان بالسجود فوراً نظير قول القائل :اذا دخلت الدار فاسجد سجدة الشكر قبل أن تقعد فلاحظ .

١) قد ظهر الاشكال فيه مما ذكرنا فلاحظ .

٢) لعدم المقتضي ومقتضى الاصل الاولي عدم الجزئية والشرطية والمستفاد من قوله عليه السلام : « هما المرغمتان » عدم ارتباطهما باصل الصلاة بل وجوبهما مجازاة للمصلي لاجل سهوه فلا حظ .

٣) على القول بالفورية يشكل الالتزام ببقاء الوجوب مع العصيان وعدم الاتيان به فوراً لعدم الدليل على البقاء اذحديث عمار (* ١) ناظر الى صورة النسيان أما مع تعمد التأخير فلا يدل الحديث على بقاء الوجوب وأما استصحاب البقاء فمعارض باصالة عدم جعل الزائد كما هو المقرر .

٤) على القول ببقاء الوجوب بعد العصيان لاوجه لوجوب المبادرة فلاتغفل .

٥) اذا السجدة تتقوم بالسلام والسلام كلام الادمي فتبطل الصلاة به فلاحظ .

٦) كما هو المستفاد من نصوص الباب فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٤٢٨

نيه القربة [1] ولا يجب فيه تكبير [2] ويعتبر فية وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [3]

---

١) لانه عبادة ولابد من النية والقربة في العبادة .

٢) للاصل ولرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبيرأوتسبيح ؟ فقال : لا انماهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هوالامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها وليس عليه أن يسبح فيهما ولافيهما تشهد بعد السجدتين (* ١) .

٣) استشكل فيه صاحب الحدائق لعدم الدليل وعن المدارك في مقام اثبات المدعى : « ان السجودالصلاتي مشروط بهذا الشرط والمعهود من لفظ السجود هو السجود الخاص المقيد » .

وأورد عليه صاحب الحدائق نقضاً وحلا أما نقضاً فبسجود التلاوة حيث ان صاحب المدارك تنظرفي اشتراطه بهذا الشرط والحال ان حكم الامثال واحد وأما حلا فبأن هذا انما يتم في سجود الصلاة حيث اشترط بشروط لامطاق السجود .

وربما يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل السجود في المقام عدم الاشتراط ومع عدم الاطلاق يكون مقتضى البراءة عدم الوجوب أيضاً .

لكن يمكن أن يقال : انه يستفاد من بعض النصوص شمول الحكم للمقام لاحظ ماروا‌ه هشام بن الحكم انه قال : لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز قال : السجود لايجوزالاعلى الأرض أوعلى ما أنبت الارض الا ما اكل أولبس فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال: لان السجودخضوع لله عزوجل فلاينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لان أبناء الدنيا عبيد ماياكلون

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣

ووضع سائر المساجد[١] والاحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع مايعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك[٢] والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما والاحوط في صورته: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[٣]

ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث (* ١) .

فان السؤال في هذه الرواية عن مطلق السجود ولاوجه لتقييده بسجود الصلاة بالخصوص مضافاً الى أن المستفاد من العلة المذكورة في الرواية عموم الحكم فلاحظ .

١) بتقريب انه مقتضى اطلاق حديث زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (* ٢) .

٢) مقتضى القاعدة الاولية من الاصل اللفظي والعملي عدم اشتراطه بما ذكر ولا اشكال في حسن الاحتياط .

٣) قال في الحدائق : « المشهور وجوب الذكر فيهما وتردد المحقق فيه في الشرائع قال في المدارك: منشأ التردد اطلاق قوله عليه السلام: « فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » الى آخره .

وملخص الكلام في المقام في وجه التردد انه قد وردت جملة من النصوص

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • • •

بلاتقييد المسجود بالذكر لاحظ احاديث اسحاق بن عمار وعبدالله بن سنان وزرارة وأبي بصير وعبيدالله بن علي الحلبي (* ١) .

فان هذه النصوص باطلاقها تقتضي عدم وجوب الذكر فيهما بل صرح بعدم الوجوب فيما رواه عمار (* ٢) وفي قبال هذه الرواية حديث آخر يدل على الوجوب لاحظ ماروواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله (اللهم صل على محمد وآل محمد) وصلى الله على محمد وآل محمد قال : وسمعته مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (* ٣) .

وهذه الرواية اختلف في نقلها قال في الحدائق : « والمستند في ما قلناه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد قال الحلبي : وسمعته مرة اخرى يقول فيهما : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الا انه فيه : «وصلى الله على محمد وآل محمد» وفي بعض نسخ التهذيب مثل مانقلناه عن الكافي أيضاً ورواه الشيخ عن عبيدالله الحلبي في الحسن عن عبدالله مثل مافي الفقيه لكن فيه « والسلام » باضافة الواو فيقع التعارض بين الطائفتين .

ولايخفى ان المطلقات لاتعارض النص الخاص فالتعارض بين الخاصين والترجيح مع الدال على الوجوب اذ المستفاد من كتاب « الفقه على المذاهب

---

١) لاحظ ص : ٤٠٣ و ٣٩٥ و ٤٣١ و ٤٢٩

٢) لاحظ ص : ٤٣٥

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١

ويجب فيه التشهد [1]

الخمسة » لمغنية ان العامة لايقولون بوجوب شيء في السجدتين ومقتضى الصناعة تعين جملة «بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» كما عليه السيرة الجارية وذلك لاحدثية قوله عليه السلام : « يقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » فيؤخذ بالاحدث لكونه أرجح .

يبقى الكلام في زيادة الواو العاطفة على « السلام على النبى » ولايبعد ان الرواية المتضمنة لهذه الزيادة مخدوشة فان الشيخ روى هذه الرواية ـ على مافي «جامع احاديث الشيعة » بطريقه الى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه والظاهر ان المراد بأبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فاحمد ينقل عن أبيه محمد بن عيسى والظاهر انه هو العبيدي وقد مر منا ضعف الرجل .

وملخص الكلام انه لاتعارض بالنسبة الى الصدر وهو قول: « بسم الله وبالله » وبالنسبة الى الذيل الترجيح مع قول: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» فلاحظ .

١) على المشهور ـ كما في بعض الكلمات ـ بل نقل عليه الاجماع من ظاهر التذكرة وصريح المعتبر والمنتهى وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه عبيدالله بن علي الحلبي (* ١) .

ومنها : ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم (أو) اثنتين أو ثلاثاً قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (*٢) ومنها : ما رواه سهل بن اليسع (*٣)

---

١) لاحظ ص : ٤٢٩

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٣٩٤

بعد رفع الرأس من السجدة الثانية [١] ثم التسليم [٢] والاحوط اختيار التشهد المتعارف [٣].

ومنها : ما رواه أبوبصير (* ١) ومنها : ماروواه الحسن الصيقل (* ٢) ويعارضها ما رواه عمار (* ٣) وحيث ان العامة قائلون بالتشهد ـ على ما في كتاب « الفقه على المذاهب الخمسة » فالترجيح مع رواية عمار فلاحظ والسيرة العملية جارية على الاتيان بالتشهد .

١) كما هو ظاهر نصوص الباب فلا حظ .

٢) كما هوالمشهور بناءاً على ما يشاهد في بعض كلمات بعض الاصحاب بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه عـدة نصوص لاحظ حديثي عبدالله بـن سنان وأبي بصير (*٤) .

ولايخفى انه لايعارض ماقدمناه عن عمار النصوص الدالة على وجوب السلام اذرواية عمار تدل على وجوب التشهد والتشهد غير السلام كما هو ظاهر .

٣) لايخفى ان الخفيف ليس له اصطلاح خاص في كلام الشارع ولايبعد أن يكون المراد به في لسان الروايات التشهد المتعارف في الصلاة فانه خفيف بالنسبة الى ما يتضمن المستحبات لكن الانصاف أن مقتضى الاطلاق التخيير بين أقسام الخفيف الأأن يقال: بأن المتبادر الى الذهن من نصوص الباب ان الواجب هو التشهد المعهود الدائر في الصلاة .

---

١) لاحظ ص : ٤٢٧

٢) لاحظ ص : ٣٥٩

٣) لاحظ ص : ٤٣٥

٤) لاحظ ص : ٣٩٥

(مسألة ٣٨٥) : اذا شك في موجبه لم يلتفت [١] واذا شك في عدد الموجب بنى على الاقل [٢] واذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به [٣] واذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شك فيه لم يلتفت [٤] كما أنه اذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به [٥] واذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الاقـل [٦] الا اذا دخل في التشهد [٧] واذا شك بعد رفع الـرأس في تحقق الذكر مضى [٨] واذا علم بعدمــه أعاد السجدة [٩] واذا زاد سجدة لم تقدح على اشكال ضعيف [١٠].

(مسألة ٣٨٦) : تشترك النافلة مع الفريضة في أنه اذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به واذا شك بعد تجاوز المحل لا

---

١) لاستصحاب عدمه مضافاً الى اصالة البراءة عن وجوب السجود فلاحظ.

٢) لاصالة عدم الاكثر كما هو ظاهر .

٣) لاستصحاب عدم الاتيان به .

٤) لاستصحاب عدم وجوده ولادليل على اعتبار قاعدة اليقين .

٥) لاحراز تحقق الموضوع فيجب ترتيب الحكم عليه .

٦) لاستصحاب العدم .

٧) لقاعده التجاوز وقد عرفت الاشكال فيها سابقاً .

٨) لقاعدة الفراغ .

٩) بتقريب ان الواجب بسبب الدليل السجود الخاص والمفروض انه لم يتحقق فيجب الاتيان به واجزاء الناقص عنه بلا دليل .

١٠) للزيادة ولا دليل على قدح الزيادة فيها .

يعتني بـه (١) وفي أنه اذا نسي جزءاً لزم تداركه اذا ذكـره قبل الدخول في ركن بعده(٢) وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها

---

١) أما عدم الالتفات بعد الدخول في الغير فعلى القاعدة المقررة عندهم المقتضية للحكم بتحقق ماشك في صحته أوماشك في وجوده وقدمرمنا الاشكال في عدم تمامية الدليل بالنسبة الى الشك في الوجود وأما قبل الدخول في الغيرفمقتضى الاستصحاب عدم الاتيان به كما أن المستفاد من ادلة قاعدة الفراغ الاعتناء بالشك قبل الدخول في الغير ولادليل على اخراج النافلة من هذا الكلي والتمسك بالاولوية بتقريب ان الشك في عدد النافلة ان كان محكوماً بعدم الاعتناء ففي الشك في الافعال بطريق أولى لايرجع الى محصل صحيح .

وما عن الجواهر من أن وجوب الاتيان من أحكام الاستصحاب وليس مـن أحكام السهو غيـر سديد فان وجوب الاتيـان مـن أحكام الشك غاية الامر دليله الاستصحاب ولافرق بين أن يكون الدليل الاستصحاب أوغيره مضافاً الى أن وجوب الاتيان كما ذكرنا يظهر مـن ادلة القاعدة أيضاً فالعمدة القصور فـي المقتضي وهو ان السهو الوارد في النص ظاهر في الشك في الركعات كما أن المتيقن من مراد المجمعين ذلك .

لكن تقدم ان جريان قاعدة الفرغ لايتوقف علـى الدخول في الغير وعليه اذا شك في صحة شيء بعد مضيه يحكم بصحته بمقتضى قاعدة الفراغ واذا شـك في وجود شيء يحكم بعدمه بمقتضى الاستصحاب نعم على القول باعتبار قاعدة التجاوز يحكم بتحققه بعد الدخول في الغير على ما هو المقرر عندهم .

٢) لبقاء المحل علـى الفرض وأما مع الدخول فـي الركن فلا لعدم امكان الاستدراك وربما يقـال : بعدم قدح زيادة الركن فـي النافلة وقد استدل عليه بعدم الدليل على البطلان واختصاص الاجماع علـى البطلان بالفريضة وبخبر

يجوز فيه البناء على الاقل والاكثر كما تقدم [1] وانه لا سجود للسهو فيها [2] وانه لا قضاء للجزء المنسي فيها اذا كان يقضى في

الصيقل (* ١) وبخبر الحلبي (* ٢).

ويرد على الاول انه يكفي مادل باطلاقه على بطلان الصلاة بالزيادة كخبر أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة (* ٣)

فان مقتضاه بطلان كل صلاة ولا اختصاص للخبر بالفريضة فالمقتضي تام والتقييد يحتاج الى الدليل واختصاص الاجماع بالفريضة لا يضر اذ غايته عدم الدلالة لاالدلالة على العدم.

وأما خبرالصيقل فضعيف به وأماخبرالحلبي فلا يبعد أن يكون ظاهراً في كون الثالثة من صلاة اخرى فلا يدل على عدم قدح زيادة الركن في النافلة أضف الى ذلك اطلاق بعض النصوص الدال على البطلان على الاطلاق لاحظ حديثي منصور وعبيد بن زرارة (*٤) فان مقتضى هذين الخبرين عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.

بقي شيء وهو انه ربما يقال ان المستفاد من حديث زرارة (* ٥) بالمفهوم عدم قدح زيادة الركعة في النافلة وفيه: ان مفهوم الشرطية على فرض تحققه عدم قدح مادون الركعة في المكتوبة لاعدم قدح الركعة في النافلة.

١) فراجع.

٢) هذا هوالمشهور بين الاصحاب وعن بعض الاعلام نفي الخلاف فيه وعن

---

١) لاحظ ص: ٣٥٩

٢) لاحظ ص: ٣٥٩

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢

٤) لاحظ ص: ٣٢٧ و٣٢٨

٥) لاحظ ص: ٣٠٢

الفريضة[١] وان زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي اذا ذكره بعد الدخول فى الركن أيضاً[٢].

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

وفيه فصول : الفصل الاول : تقصر الصلاة الربـاعية باسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر[٣]

التذكرة انه اجماعي وهذا هو العمدة والايشكل الالتزام بالاختصاص فلاحظ .

١) ان تم اجماع تعبدي كاشف فهو والايشكل الالتزام به اذلاقصور في شمول دليل الوجوب للنافلة لاحظ النصوص الدالة على القضاء (* ١) فـان المقتضي للوجوب تام ولا دليل على التخصيص وقد مر ان قوله عليه السلام : « لاسهو في النافلة » لايشمل مثل المقام وخبر الحلبي (*٢) غايته دلالته على جواز التدارك مع الامكان لاعدم الوجوب مـع عدم امكان التدارك كما قـد مر ان الالتزام بعدم قدح الزيادة مشكل فلاحظ .

ان قلت : كيف يمكن الالتزام بالوجوب مـع ان الاصل ليس واجباً لـكون المفروض أنه نافلة فتلزم زيادة الفرع على الاصل .

قلت : ليس المدعى كون القضاء واجباً تكليفاً بـل المدعى وجوبـه الغيري ولاتنافي بين الحكم الوضعي والتكليفي بأن يكون فعل مندوباً تكليفاً ويكون مركباً ومشروطاً من أجزاء وشرائط .

٢) وقد مر الاشكال فيها فراجع .

٣) في كلام بعض الاصحاب انه ادعى غير واحد عليه الاجماع بل الضرورة

---

١) لاحظ ص : ٣٤١ و٢ ٣

٢) لاحظ ص : ٣٥٩

• • • • • • • • • • • •

من الامامية وخالف قسم من العامة الامامية في وجوب القصر فانه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصر والتمام وعن أبي حنيفة انه انفرد بلزوم القصر وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم الحديث (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هى وكم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا له: قال الله عزوجل: «وليس عليكم جناح» ولم يقل افعلو فكيف أوجب ذلك ؟ فقال : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ألاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه الحديث(*٢)

ومنها مرسلة الصدوق قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى في السفر أربعاً فأنا الى الله منه بريء يعني متعمداً (* ٣) .

ومنها مرسلته الاخرى قال:وقال الصادق عليه السلام:المتمم في السفر كالمقصر في الحضر (* ٤) ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال:هم العصاة

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

الى يوم القيامة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء ابنائهم الى يوما هذا (* ١) .

ومنها : مارواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار امتي الذين اذا سافروا أفطروا وقصرو الحديث(*٢).

ومنها : ماروواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم اذا تصدق بصدقة أن ترد عليه (* ٣) .

ومنها : ما رفعه بعض اصحابنا الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه بريىء (* ٤) .

ومنها : ماروواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله أهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا : وماذلك يا رسول الله قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عزوجل هديته (* ٥) .

ومنها : ماروواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : وانما قصرت الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة أولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لابدله منه من معيشة رحمة من الله وتعطفا عليه

١) نفس المصدر الحديث : ٥
٢) نفس المصدر الحديث : ٦
٣) نفس المصدر الحديث : ٧
٤) نفس المصدر الحديث : ٨
٥) نفس المصدر الحديث : ١١

بشروط [1] الاول : قصد قطع [2]

الاصلاة المغرب فانها لم يقصرلانها صلاة مقصورة في الاصل (* ١) .

ومنها : ماروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خياركم الذين اذا سافرو اقصرو وأفطروا (* ٢) .

١) بمقتضى دلالة ادلتها التي ستمر عليك فانتظر .

٢) عن الجواهر : انه ادعى الاجماع عليه بقسميه وكذلك عن غيرها » ويدل المدعى مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أوستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج فيهافيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لايجوز ذلك ثم ينزل ذلك الموضع قال : لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (* ٣) ، فان هذه الرواية بقرينة السؤل تدل على اشتراط قصد المسافة من أول السيرويؤيد المدعى مارواه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريدأن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال لايقصر ولايفطر لا نه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السيرالى الموضع الذي بلغه الحديث (*٤) وفي المقام رواية اخرى لعمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهولايريد السفر فمضى في ذلك فتمادي به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ١

المسافة (١) وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو ايابا (٢)

كيف يصنع في صلاته ؟ قال: يقصر ولايتم الصلاة حتى يرجع الى منزله (* ١) والمستفاد من هذه الرواية ان المركوز في ذهن السائل انه لايجوز القصر مع عدم ارادة السفر وانما يسأل عن وظيفته بعد بلوغ مقدار السير ثمانية فراسخ فاجاب عليه السلام بوجوب القصر. وربما يقال : ان المستفاد من الرواية ان وجوب القصر بعد بلوغ ثمانية أعم من الشروع في الرجوع والنتيجة وجوب القصر حتى مع توقفه في رأس ثمانية فراسخ لكن ترفع اليد عنه بماورد في الرواية الاخرى حيث قال عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ » فموضوع وجوب القصر السير الخاص عن قصد ويمكن الاستدلال على المدعى كما عن بعض بما دل على تحديد المسافة وبعد ضم الاجماع والنصوص على وجوب التقصير عند بلوغ حد الترخص مع عدم اعتبار طى الطريق فيكون تمام الموضوع هو القصد .

١) أفاد بعض الاصحاب بأن المسافة المحدودة شرط في القصر اجماعاً من الخاصة والعامة ونقل عن داود الظاهر انه اكتفى بمجرد الضرب في الارض والنصوص باختلاف السنتها تدل على محدودية المسافة بحد خاص وعدم كفاية مجرد الضرب في الارض وقال في الحدائق : « أجمع العلماء من الخاصة والعامة على أن المسافة شرط في التقصير ».

٢) قال في الحدائق : « حكى اجماعهم على ذلك المحقق في المعتبر وغيره في غيره » وتدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول : انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا أكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم

١) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • •

فمما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما (* ١) .

ورواه في العلل وعيون الاخبار وزاد : وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هـو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون (* ٢) .

ومنها : ماروا عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريـد في بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال : كان أبي يقول ان التقصير لـم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانمـا وضع على سير القطار (* ٣) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : وقـد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريد ان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصار سنة (* ٤) .

ومنها : ماروا أبو أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : فقال : في بريدين أوبياض يوم (* ٥) .

ومنها : ماروا سماعة قـال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريد ان وهما ثمانيه فراسخ الحديث (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث: ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

٦) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

ومنها : مارواه أبوبصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أوبريدين (* ١) .

وبهذا الاسناد مثله وزاد . خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذىخشب فقصر وأفطر قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان (* ٢) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهى ثمانية فراسخ الحديث (* ٣) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من الأخبارتنا فيها فلابد من العلاج منها : ماروواه عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفرفي كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا اعرفه : قد كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سافر أوخرج في سفر قصرفي فرسخ ثم أعاد اليه المسألة من قابل فكتب اليه : في عشرة ايام (* ٤) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بمحمد بن عيسى مضافاً الى أن مفادها خلاف اجماع المسلمين .

ومنها : ماروواه أبوسعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة (* ٥) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بعبدالله بن أبي خلف اذ انه لم يوثق مضافاً الى

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١
٢) نفس المصدر الحديث : ١٢
٣) نفس المصدر الحديث : ١٣
٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢
٥) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

مافي دلالته كما مرقريباً .

ومنها مارواه زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جايز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة (* ١)

وهذه الرواية من حيث المفاد توافق قول الشافعية والمالكية والحنابلة ـ على مافي كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » ـ فتحمل على التقية .

ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لابأس المسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين (* ٢) .

وهذه الرواية مخدوشة بأبي جميلة مضافاً الى أن متنها موافق مع قول الحنفية على ما في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» حيث قال هناك: «ان الحنفي قائل بأن المسافة الشرعية عبارة عن ستة عشر فرسخاً فيوافق هذا القول مع مسيرة يومين كما في الخبر.

ومنها : ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال: في ثلاثة برد (* ٣) .

وهذا الخبر موافق لقول بعض العامة على مافي الحدائق ـ حيث قال: «وعن جمع منهم : انها ثلاثة برد » كما قال أيضاً : ونقل عن بعض قدمائهم انه روحة أى ثمانية فراسخ» فقول الامامية موافق مع مذهب بعض قدمائهم فلابد من العلاج والظاهر انه لاطريق للعلاج اذ لامرجح فان المفروض ان كل فريق من الروايات

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة اياباً [١]

موافق مع قول بعض العامة وأما من حيث الاحدثية فما دل على أن الميزان يوم وليلة وما دل على أنها ثلاثة برد كلاهما عن الرضا عليه السلام فمقتضى القاعدة التساقط فيدور الامر بين القول بعدم اعتبار المسافة والقول بمقالة المشهور والالتزام باحد الاقوال المخالفة أما القول الاول فهو خلاف الضرورة كما مرو أما القول الثالث فخلاف المتسالم بينهم مضافاً الى أنه لاوجه للترجيح وأما القول الثاني فهو مورد التسالم مضافاً الى أن السيرة الخارجية تدل على أنه الحق والله العالم .

١) قال في الحدائق : « اختلف الاصحاب فيما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً الى ما دون الثمانية على أقوال : الاول وجوب التقصير اذا أراد الرجوع ليومه .

الثاني : التقصير اذا أراد الرجوع والتخيير اذا لم يرد الرجوع ليومه .

الثالث : القول السابق مع المنع عن التقصير في الصوم .

الرابع : التخيير مع قصد الاربعة بشرط الرجوع ليومه .

الخامس : القصر ان رجع قبل عشرة ايام .

السادس : التخيير على الاطلاق .

السابع : وجوب القصر مع قصد الاربعة على الاطلاق » .

والعمدة النصوص الواردة في المقام وتدل على ما في المتن جملة من النصوص : منها : ما رواه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائيا (* ١) .

ومنها : ما رواه زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

. . . .

فقال : بريد ذاهب وبريد جائي (* ١) .

ومنها مرسلة الصدوق قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (* ٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد قلت : بريد ؟ قال : انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه (* ٣) .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : انما وجبت الجمعة على من يكون على (رأس) فرسخين لا أكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريد ان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر (* ٤) .

وببركة هذه النصوص سيما رواية زرارة نجمع بين ما دل على أن القصر يشترط بتحقق ثمانية فراسخ وما دل على كفاية أربعة فراسخ في تحقق القصر لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

٥) نفس المصدر الحديث : ١

. . . .

وما رواه أبـو اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلا (* ١) .

وما رواه اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ (* ٢) .

وما رواه أبوالجارود قالقلت : لأبي جعفرعليهالسلام فيكم التقصير؟ فقال : في بريد (* ٣) .

ومـا رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريـد والبريد أربعة فراسخ (* ٤) .

وأيضاً يـدل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار قـال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفرفلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعـة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فأ قاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لايستقيم لهم السفرالا بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياماً لايدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وان كانوا سارو أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما أقاموا فاذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحدىث : ١٠

. . . .

وما رواه محمد بن أسلم (مسلم) وهونحوه وزاد قال : ثم قال : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا قال : لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأراد وان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لايسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجدهم فلما جائت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا (* ١) .

وملخص الكلام انه ببركة هذه النصوص الشارحة يجمع بين مادل على أن المناط في تحقق القصرثمانية فراسخ بأن يحمل على الا عم من الملفق ومادل على كفاية أربعة فراسخ بأن المراد منه الملفق من الذهاب والاياب .

ونقل عن بعض الاساطين ـ كسيد المدارك والشهيد ـ الميل الى التخيير في الاربعه الملفقة ولاوجه له خصوصاً مع لحاظ بعض النصوص كحديث معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في كم اقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألاترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير (* ٢) .

وحديث اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال: فى بريد ويحهم كأنهم لم يحجوامع رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقصروا (* ٣) .

وحديث معاوية بن‌عمار انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : انأهل مكةيتمون

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

سواء اتصل ذهابه بايابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الاربعة مالم تحصل منه الاقامة للسفر أو غيرها من القواطع الاتية [1].

الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر اشد منه لاتتم (* ١) .

وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال : اذن لا اصلي الاركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع (فذهب) المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي فقال : اذهب اليه وقل له : انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً الحديث (* ٢) فان هذا النصوص تأبى عن التخيير .

١) نقل عن العماني انه مع التزامه به نسب هذا القول الى آل الرسول ونقل عن جملة من الاساطين امضائه بل قيل انه المشهورين متأخرى المتأخرين والعمدة نصوص المقام وقد تقدم الكلام في تحقق السفر الموجب للقصر بالملفق وقد مرت النصوص الدالة على المدعى .

والانصاف ان مقتضى اطلاق تلك النصوص عدم التقييد كمافي المتن لاحظ

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

• • • • • • • • • • • • •

حديثي معاوية بن وهب وزرارة (* ١).

بل يدل على المطلوب بالصراحة مادل على وجوب القصر على أهل مكة حين خرجوا الى عرفات كروايتي معاوية بن عمار واسحاق بن عمار (* ٢).

وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أهله مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا (*٣) وحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منزلهم أتموا (* ٤) وحديث زرارة (* ٥).

واستدل على الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم (* ٦) بتقريب: ان المستفاد من الرواية كون الموضوع للقصر شغل اليوم فلابد من الرجوع كي يصدق العنوان.

وفيه: اولا ان هذه الرواية ضعيفة سنداً بضعف سند الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ـ على ماكتبه الحاجياني.

وثانياً: انه لرفع تعجب السائل قال عليه السلام: «انه اذا رجع يكون المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ فلا تتعجب.

وبعبارة اخرى: الميزان السفر الذي يكون شاغلا لليوم بحسب الطبع ولذا لم يفرق بين اليوم والليلة والملفق منهما.

وصفوة القول: ان المستفاد من الخبر ان الموضوع للقصر والافطار تحقق

---

١) لاحظ ص: ٤٥١

٢) لاحظ ص: ٤٥٤

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٧

٤) نفس المصدر الحديث: ٨

٥) لاحظ ص: ٤٥٥

٦) لاحظ ص: ٤٥٢

. . . .

السفر بهذه المسافة أعم من الامتدادي والتلفيقي ولذا لاشكال في أنه لوأخذ احد في السفر في اليوم وبعد الخروج عن الترخص توقف وبات فلااشكال في تحقق الموضوع مع انه لم يشغل يومه فشغل اليوم بالقوة لابالفعل .

ومما استدل به على الاشتراط ما رواه سماعة قال سألة عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهى ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلاة وأفطر الا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر أوخرج الى صيد أو الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى أهله لايقصر ولايفطر (* ١) .

بتقريب : ان المراد من الرواية ان البيتوتة عند أهله في القرية فالوجه في عدم التقصير عدم ايابه ليومه ومعنى كون القرية مسيرة يوم ان المجموع من الذهاب والاياب مسيرة يوم فالمانع من التقصير البيتوتة في القرية .

وفيه أولا ان سماعة من الواقفة ويمكن الخدش في الاستدلال بأنه لا دليل على أن السؤال من الامام وبعبارة اخرى: ليست مضمرات سماعة كمضرات زرارة وأضرابه فتأمل .

وثانياً انه انكان المراد من الرواية المبيت في القرية فما الوجه في حمل السفر على التلفيق بل يكون السفر امتدادية ولا وجه لعدم القصر وان كان المراد المبيت عند أهله رجوعه الى المحل الذي سافر منه فالسفر ملفق لكن على هذا الفرض رجع ليومه فالمعنى ـ والله العالم ـ ان السفر ملفق من الذهاب والاياب والوجه في عدم القصر قصده الذهاب الى قريته فلا يتحقق السفر فان سفره ينقطع بوصوله الى قريته .

ومما استدل به عليه مارواه الصدوق قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أتى يتسوق سوقاً بها وهي من منزله على أربع (سبع) فراسخ فان هو أتاها على الدابة

---

١) الوسائل الباب ١ و٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٣ و٤

(مسألة ٣٨٧) : الفرسخ ثلاثة اميال[١] والميل أربعة آلاف ذراع

أتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويقصر صاحب السفن (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال وغيرواضحة الدلالة واحتمل الشيخ الحر قدس سره انه يمكن ان الوجه في التمام رجوعه الى وطنه قبل الظهر فالنتيجة ان الحق ما أفاده في المتن .

١) عن المنتهى : انه لاخلاف فيه وعن المعتبر : انه ادعى الاجماع عليه وكذلك عن جملة من الاعيان وعن جماعة دعوى الاتفاق عليه ولا اشكال في أنه المستفاد من نصوص الباب .

لاحظ مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم فقلت له : ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال : فقال : انه ليس الى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكة والمدينة ثم أو مأبيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (* ٢) .

ويقتضيه أيضاً الجمع بين جملة من النصوص كحديث الفضل بن شاذان (* ٣) وحديث سماعة (* ٤) وحديث أبي بصير (* ٥) وحديث زكريا بن آدم (* ٦)

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٣

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٥

٣) لاحظ ص : ٤٤٧

٤) لاحظ ص : ٤٤٨

٥) لاحظ ص : ٤٤٩

٦) لاحظ ص : ٤٥٠

بذراع اليد[١] وهو من المرفق الى طرف الاصابع[٢] فتكون المسافة أربعاً واربعين كيلومتراً تقريباً[٣].

(مسألة ٣٨٨): اذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام[٤] وكذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور[٥]

وحديث عبدالله بن يحيى الكاهلي (* ١).

وحديث عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلا (*٢) وحديث أبي اسامة (* ٣) الى غيرها.

١) هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المدارك والكفاية: انه مما قطع به الاصحاب وعن غير واحد انه المشهور بين اللغويين والعرف ولاينافيه ما عن قدماء من أهل الهيئة انه ثلاثة آلاف ذراع لان الذراع عند القدماء اثنتان وثلاثون اصبعاً والباقي يقولون أربع وعشرين اصبعاً فثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم ويدل على المدعى أن الفرسخ ثلاثة أميال عند الكل.

٢) كما هو ظاهر لغة وعرفاً.

٣) فلا حظ.

٤) لدوران الحكم مدار وجود الموضوع.

٥) لاستصحاب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصر فيجب التمام هذا في الشبهة الموضوعية وأما في الشبهة الحكمية فتقريب الاستدلال على وجوب التمام انه استفيد من الدليل ان كل مكلف يجب عليه التمام.

والدليل ماروواه فضيل بن يسار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في حديث

---

١) لاحظ ص: ٤٤٨

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٤

٣) لاحظ ص: ٤٥٣

• • • • • • • • • • • • •

ان الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الى أن قال : ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى مافرض الله عزوجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد أن يرخص مالم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمرالله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله (❊ ١) .

ومع الشك في مقدار التخصيص قلة وكثرة يؤخذ بالاصل أى باصالة عدم تخصيص الاكثر من المقدار المعلوم .

لكن يمكن أن يقال : ان المذكور في الرواية ان الوظيفة للمسافر القصر ولغيره التمام فعلى تقدير عدم تقييد المسافر بقيد بدليل معتبر يكون مقتضى القاعدة الحكم بوجوب القصر بعد تحقق عنوان السفر نعم لولم يصدق عنوان المسافر على شخص يكون حكمه التمام وأما مع صدق عنوان المسافر تكون النتيجة وجوب القصر والذي يهون الخطب انه ليس في دليل المسافة اجمال كما مر وبينا حده .

ان قلت: قد استفيد من بعض النصوص وهو مارواه زرارة عن أبي جعفر

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • • •

عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عزوجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء والوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (* ١) وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ٢) ان وجوب التمام حكم الحاضر أو المقيم فكيف يمكن التمسك بالعام مع عدم احراز الموضوع فالقاعدة تقتضي في مورد الشك الجمع قضاءاً للعلم الاجمالي .

قلت : المستفاد من احدى الروايتين وجوب التمام على الحاضر ولاينافي اثبات التمام لكلي المكلف غير المسافر والمستفاد من الرواية الاخرى ان حكم التمام لغير المسافر ومع اجمال مفهوم المسافر ودورانه بين الاقل والاكثر يؤخذ باطلاق رواية فضيل المتقدمة الدالة على وجوب التمام على كل مكلف .

ولنا أن نقول: ان المستفاد من مجموع النصوص ان الموضوع للتمام من لايكون مسافراً سفراً خاصاً .

وبعبارة اخرى: ذكر الاقامة في بعض النصوص والحضور في بعض آخر ليس لاجل خصوصية بل من باب نفي عنوان المسافر .

ويؤيد المدعى ـ ان لم يدل عليه ـ ان الدليل دل على وجوب التمام على

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) لاحظ ص : ٤٤٤

أو ظن [١].

(مسألة ٣٨٩) : تثبت المسافة بالعلم [٢] وبالبينة الشرعية [٣] ولا يبعد ثبوتها بخبرالعدل الواحد [٤] بل باخبار مطلق الثقة وان لم يكن

جملة من المسافرين كالعاصي والمتمادى به السير من دون قصد له والمتردد ومن يكون شغله السفر وغيرها .

ومع الاغماض عن جميع ذلك نقول: سلمنا التعارض بين الروايات وتساقطها لكن المستفاد من الاية الشريفة (* ١) ان التقصير حكم المسافر « واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

فان الشرطية بمفهومها تدل علي عدم جواز القصر مع عدم تحقق السفر .

الا أن يقال: بأن المولى لوكان في مقام البيان كان مقتضى اطلاق الاية وجوب القصر مع صدق السفر الا فيما علم خلافه لكن السفر قيد بقيود مذكورة في النصوص فلابد من الالتزام بتقيد السفر بقيود ولامجال للاخذ بالاطلاق .

١) لعدم اعتبار الظن فيكون كالشك .

٢) فان العلم حجة عقلا بلافرق بين اسباب حصوله وتحققه كما هو ظاهر .

٣) فانه لاريب في اعتبارها الافيما دل الدليل على اعتبار قيدكما في الشهادة على الزنا .

٤) كما أنه لايبعد أن يكون منشأ الاشكال حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أوخدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك

---

١) النساء : ١٠١

عادلا [1] واذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا [2] ووجب التمام [3] ولا يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج [4] بل مطلقا [5] واذا شك العامي

أو رضيعتك والاشياء كلها علي هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة(*١).

بتقريب : ان المستفاد من هذا الحديث ان الحجة اما العلم أو البينة فلا اعتبار بقول العدل الواحد .

ويرد عليه اولا ان الرواية ضعيفة سنداً وثانياً: ان البينة ليس تعدد العدل داخلا في معناها بل المراد منها مطلق الدليل المعتبر وعليه يكون قول العدل الواحد حجة للسيرة العقلائية على العمل به غير المردوعة .

١) لاعتباره عند العقلاء فلاحظ .

٢) فان التساقط اثر التعارض وعن المحقق قدس سره : تقديم بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة .

ولا وجه لهذه الدعوى فان مقتضى اطلاق دليل الاعتبار عدم الفرق نعم الظاهر انه لا مجال للمعارضة اذا كان شهادة النفي أو الاثبات مستندة الى الاستصحاب اذ البينة مقدمة على الاصل ومع اعتبار البينة المستندة الى الحس كيف يمكن أن يشهد المخالف بالخلاف والحال ان مقتضى اعتبار البينة سقوط الاستصحاب عن الاعتبار .

بل يمكن أن يقال : ان الشهادة المستندة الى اليد وأمثالها لا يقاوم الشهادة عن الحس والتفصيل موكول الى محل آخر .

٣) للاستصحاب .

٤) فان الحرج يرفع الالزام .

٥) فان الظاهر انه لا وجه للوجوب اذ المفروض ان الشبهة موضوعية ولا يجب

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤

في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام [١] واذا اقتصر على احدهما وانكشف مطابقته للواقع اجزأه [٢].

(مسألة ٣٩٠): اذا اعتقد كون ماقصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد [٣] وكذا اذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة [٤].

(مسألة ٣٩١): اذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة [٥].

(مسألة ٣٩٢): اذا كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الابعد قصر [٦]

الفحص فيها ولامجال لقاعدة الاشتغال مع وجود الاصل نعم مع العلم الاجمالي بالمخالفة يمنع عن جريان الاصل كما هو المقرر.

١) فان وظيفة العامي في الشبهات الحكمية اما التقليد أو الاحتياط.

٢) لانطباق المأمور به على المأتي به واقعاً المقتضى للاجزاء عقلا.

٣) اذ الاجزاء يحتاج الي الدليل ولاوجه له في المقام فانه أمر خيالي لاواقع له والامر ظاهر.

٤) الكلام فيه هو الكلام.

٥) لتحقق الموضوع واقعاً والمفروض انه قصده ومقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين صورة العلم بالموضوع والجهل به بسيطاً ومركباً فلاحظ والحاصل ان المفروض تحقق المسافة والمكلف قصدها وليس مفاد الادلة أزيد من ذلك.

٦) لتحقق الموضوع على الفرض.

وان سلك الاقرب أتم[١] وكذا اذا ذهب من الابعد ورجع من الاقرب أو بالعكس[٢].

(مسألة ٣٩٣) : اذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة لم يقصروكذا في جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهاب أربعة فما زاد أوالاياب كذلك[٣].

---

١) كما هو ظاهر .

٢) كما هو ظاهر فان الحكم تابع لوجود الموضوع .

٣) ربما يقال : بكفاية التلفيق على الاطلاق والوجه فيه التعليل المذكور في بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ١) فان المستفاد من هذه الرواية بلحاظ العلة المذكورة فيها ان الميزان بالسفر الشاغل لليوم بلافرق بين مصاديقه .

ولايخفى ان سند الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ضعيف ـ على ماذكره الحاجياني ـ ولاحظ حديث صدوق (* ٢) .

بتقريب ان المستفاد من الحديثين وأمثالهما بالنظر العرفي ان الميزان في تحقق السفر ثمانية فراسخ غاية الامر قدعلل الاكتفاء بالاربع بأن المجموع من الذهاب والاياب ثمانية فراسخ .

وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص ان الموضوع القصر ثمانية فراسخ وانما يكتفى باربعة لانه بالمجموع من الذهاب والاياب يتحقق الموضوع .

لكن الحق ان المرجع النصوص الدالة على اشتراط السفر بكونه ثمانية

---

١) لاحظ ص : ٤٥٢

٢) لاحظ ص : ٤٥٢

(مسألة ٣٩٤) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له (١) .

فراسخ ذهاباً أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ اياباً وان شئت قلت : مقتضى القاعدة حمل الاخبار المطلقة على المقيدة فالحق ما أفاده في المتن فلاحظ .

١) كون الميزان سورالبلد نسب الى غيرواحد ـ كما في بعض الكلمات ـ والظاهر ان ما أفاده في المتن مطابق مع الفهم العرفي من النصوص بل صرح في بعض لاحظ ماوراه زرارة قال : وسأل محمد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام فقال له : الرجل يريد السفر متى يقصر قال : اذا توارى من البيوت (* ١) .

وبعبارة اخرى: ان الفهم العرفي هذا المعنى من النصوص غيرقابل للانكار وعن الكفاية : نفى البعد عن كون المبدأ مبدأ سيره بقصد السفر ولعله ناظرالى ماذكر فيه لفظ المنزل كحديث عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (* ٢) .

وحديث: صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال: لايقصر ولا يفطرلانه خرج من منزله وليس يريد السفرثمانية فراسخ انما خرج يريدأن يلحق صاحبه في‌بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد

---

١) روضة المتقين ج ٢ ص ٦١٢

٢) الوسائل الباب : ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

• • • • • • • • • • • •

النهروان ذاهباً وجائياً وكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار فان هو أصبح ولم ينو السفر فبداله بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (* ١) .

وحديث عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أوضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك أتم (* ٢) .

والظاهر ان المراد من المنزل ما هو أعم من البيت ويدل عليه عطف الضيعة والقرية عليه أضف الى ذلك أن مبدأ السير من المنزل يختلف وليس له ميزان معين مضبوط ولا يمكن الالتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير .

ويمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص الوارد في تعيين حد الترخص لاحظ ما رواه محمد بن أسلم (مسلم) (* ٣) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر ؟ قال : اذا توارى من البيوت الحديث (* ٤) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم واذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (* ٥) .

فان المستفاد من هذه الروايات ان الميزان بمصر والبلد ومقتضى الاطلاق عدم

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٤٥٤

٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٣٩٥) : لايعتبر توالى السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو فى ايام كثيرة [١] ما لم يخرج عن صدق السفر عرفا [٢].

(مسألة ٣٩٦) : يجب القصر في المسافة المستديرة ويكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة والاياب منه الى البلد [٣]

الفرق بين الكبير والصغير .

ويدل على المدعى أيضاً مارواه حماد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر (*١) .

وما رواه ايضاً عن رجل عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال : يقصر اذا خرج من البيوت (* ٢) .

ومارواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره (* ٣) .

فانه لاريب في أن المستفاد من هذه النصوص ان الميزان هو البلد بلافرق بين مصاديقه .

١) لاطلاق الدليل ومعه لاوجه للتقييد .

٢) لعدم تحقق الموضوع ولكن الاشكال في عدم الصدق ومع الشك في الصدق لابد من العمل على طبق استصحاب الحالة السابقة على القول بجريانه والا فلابد من العمل على طبق مقتضى العلم الاجمالي .

٣) لايخفى ان المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهو موجود في ما

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

ولا فرق بين ما اذا كانت الدائرة في احد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد [1].

(مسألة ٣٩٧) : لابد من تحقق القصد الى المسافة في أول السير فاذا قصد مادون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده الى مادونها أيضاً وهكذا وجب التمام وان قطع مسافات [2] نعم اذا شرع في الاياب الى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر [3] والابقى على التمام [4] فطالب الضالة أو الغريم أو الابق ونحوهم يتمون الا اذا حصل لهم في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة ايابا [5].

بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير فلا يصدق الشروع في الاياب الا مع التجاوز عن تلك النقطة نعم ربما يطلق الاياب بلحاظ الخروج عن المقصد مسامحة ولاعبرة بها ولعله ظاهر .

١) للاطلاق

٢) لعدم تحقق الموضوع وقد صرح في رواية عمار (*١) بأنه لايكون مسافراً حتى يسير ثمانية فراسخ .

٣) لتحقق موضوع القصر .

٤) لعدم تحقق موضوع القصر .

٥) كما هو ظاهر فان الحكم وجوداً وعدماً تابع لوجود الموضوع وعدمه .

---

١) لاحظ ص : ٤٦٦

(مسألة ٣٩٨) : اذا خرج الى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والارجع أتم [١] وكذا اذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول [٢] نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الامر قصر [٣].

(مسألة ٣٩٩) : لايعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلا [٤] فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والاسير وجب التقصير [٥] اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع [٦] واذا شك في قصد المتبوع بقى على التمام [٧] والاحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع [٨]

---

١) لعدم تحقق الموضوع ولاحظ حديث اسحاق بن عمار (* ١) .

٢) كما هو ظاهر .

٣) لتحقق الموضوع .

٤) للاطلاق فانه لم يقيد في دليل الحكم بقيد من هذه الجهة .

٥) كل ذلك للاطلاق .

٦) اذ مع عدم القصد لايتحقق الموضوع .

٧) لعدم علمه بالمسافة على الفرض ومع عدم العلم بالمسافة يجب التمام بمقتضى النص لاحظ ما رواه عمار (* ٢) فان مقتضى هذه الرواية ان وجوب القصر يتوقف على قصد طي ثمانية فراسخ حين الشروع في السير .

٨) خروجاً عن شبهة الخلاف والحق انه لاوجه لوجوبه اذ هذا الوجوب اما طريقي أو نفسي أما الاول فلاوجه له اذ الشبهة موضوعية ومقتضي النص كما ذكرنا

---

١) لاحظ ص : ٤٥٣

٢) لاحظ ص : ٤٦٦

ولكن لايجب الاخبار [١] واذا علم في الاثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر [٢] والابقى على التمام [٣].

(مسألة ٤٠٠) : اذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقى على التمام وكذا اذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء كان له دخل في حصول المقتضي للسفر مثل الطلاق أو العتق أم كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تحقق المقتضي له فاذا قصد المسافة واحتمل احتمالا عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته وان انكشف بعد ذلك عدم المانع [٤] .

وجوب التمام مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب عدم كون المتبوع قاصداً للمسافة أو عدم كون مقصده مسافة .

اضف الى ذلك ان غاية الامر وجوب الاحتياط فلاوجه للزوم الاستخبار وأما الثاني فلا دليل عليه ومجرد احتمال موهوم ومورد للبراءة فلاحظ .

١) لعدم دليل على الوجوب .

٢) لتحقق الموضوع .

٣) اذ المفروض تردده أولا وعدم قصده المسافة كما أن المفروض ان الباقي لايكون مسافة بعد العلم وبعبارة اخرى: التردد في العنوان ينافي تحقق قصد المسافة وان شئت قلت: ان المستفاد من الدليل كحديث عمار ان الشرط لوجوب القصر قصد مسافة معينة ومع الشك لايتحقق الموضوع .

٤) لعدم تحقق موضوع القصر .

(مسألة ٤٠١): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما اذا القى في قطار أو سفينة بقصد ايصاله الى نهاية مسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة [1].

الثاني: استمرار القصد فاذا عدل قبل بلوغ الاربعة الى قصد الرجوع

---

١) يظهر من كلماتهم في هذا المقام التسالم على وجوب الالحاق والقصر فان تم اجماع تعبدي كاشف والافقيه اشكال قوي اذ من الظاهر انه لم يقصد السير وليس قاصداً لـه نعم هو عالم به وأظهر في الاشكال من الاسير في ايدى القاهرين عليه ما اذا لم يمكن قصد اصلا كما لو كان سيره بأمر سماوي كما لو دخل في سفينة مربوطة في ساحل البحر متصل ببلدة بقصد التفرج أو اخذ متاع مثلا فاخذها الريح وعلم بمقتضى العادة انها لاتقف الابعد قطع المسافة فان الفرق بين الموردين بما ربما يقـال : في الفرض الاول ان علمه بارادة القاهر يجعله في حكم المريـد والقاصد بخلاف الفرض الثاني حيث انه ليس قصد من احد ولا ارادة بلا فارق .

واستدل على المدعى في مصباح الفقيه بمادل على أن الصلاة في السفر ركعتان الا المغرب وعن المستند انه استند في الحكم باطلاق الاية والرواية فان مقتضاهما وجوب القصر على المسافر وهذا يصدق عليه العنوان .

وفيه انه لاوجه لهذا الاستدلال اذ الاطلاق بعد تقييده بالمقيد ـ كما هو المفروض ـ لايبقى لـه مجال ولاموضوع له كما هو المقرر وأما الاستدلال بأن المراد من القصد اعم من العلم ففيه انه خلاف الظاهر وانه خلاف مااستفيد من النص لاحظ ما رواه عمار (* ١) وأما حديث محمد بن اسلم (* ٢) فهو ضعيف سنداً .

---

١) لاحظ ص : ٤٦٦

٢) لاحظ ص : ٤٥٤

أو تردد في ذلك وجب التمام (١)

---

١) عن الحدائق انـه نسبه الى الاصحاب أولا وادعى اتفاقهم عليه ثانيـاً وعن المستند نفى الخلاف فيه واستدل عليه برواية أبي ولاد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بـدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدرا صلي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لانك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ماقصرت وعليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (* ١) فان هذه الرواية تدل على المدعى بوضوح .

ويؤيد المدعى رواية محمدبن أسلم (* ٢) وانما عبرنا بالتأييد لضعف سندها بمحمد بن أسلم وأما رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريد ان أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر

٢) لاحظ ص : ٤٥٤

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

والاحوط لزوماً اعادة مــا صلاه قصراً (١)

فضعيفة سنداً بسليمان فـلا اعتبار بها وعليه لا وجـه للدقة في مفادها فالعمدة الرواية الاولى .

لكن اورد فيها بأن المستفاد منها ان بلوغ المسافة شرط متأخر لصحة القصر وهو خلاف المشهور ومعارض بما رواه زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عـن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج مـن القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولايعيد (* ١) .
وفيه انه على فرض رفع اليد عنها من هذه الجهة لاوجه لاسقاطها بالكلية فان وجوب التمام بعد الرجوع عن الاستمرار في السفر مستفاد من الحديث ولامعارض لـه بالنسبة الى تلك الجهة فلابد من العلاج بالنسبة الى صحة القصر وعدمها فانتظر .

١) المشهور فيما بين القوم عـدم وجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه ونسب الى الشيخ التفصيل بين الاعادة في الوقت وعدم القضاء خارجه فيقع الكلام في أن مقتضى القاعدة الذهاب الى مذهب المشهور أو اختيار العكس ووجوب الاعادة مطلقا أو اختيار قول الشيخ .

ويدل على القول المشهور مارواه زراة (*٢) فان المستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاعادة وعدم وجوبها اما يشمل عدم وجوب القضاء بالاطلاق واما يدل عليه بالاولوية ويعارض هذه الرواية مارواه أبوولاد (* ٣)

وهذه الرواية امـا تشمل وجوب الاعادة بالاطلاق أو بـالاولوية وحمل هذه

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١
٢) مر آنفاً
٣) لاحظ ص : ٤٧٣

اذا كان العدول قبل خروج الوقت والامساك في بقية النهاران كان قدافطرقبل ذلك[1] واذاكان العدول أوالتردد بعد بلوغ الاربعة وكان عازماً على العود قبل اقامـة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار[2] .

(مسألة ٤٠٢) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر

الرواية على الاستحباب لادليل عليه بـل الدليلان متعارضان فلابد مـن علاج التعارض .

ولنا أن نقول ان روايـة زرارة الدالة على الصحة والاجـزاء تقدم لموافقتها مع اطلاق الاية أي قولـه تعالى : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (* ١) .

ولكن الاحتياط طريق النجاة فينبغي أن لايترك بالجمع بيـن الامرين الا أن يقال : ان المرجع بعد التعارض وسقوطهما عن الاعتبار حديث عمار (* ٢) فان هذا الحديث باطلاقة يقتضي وجوب التمام الافي صورة تحقق السير الكذائي ومع وجود هـذا الحديث لامجال لترجيح احد المتعارضين بموافقة الكتاب اذ لايبقى اطلاق الكتاب بحاله مع حديث عمار وليس حديث عمار طرف المعارضة اذليس متعرضاً لحكم خصوص مورد التعارض بل مطلق فلاحظ .

١) من باب الملازمة بين الاتمام والامساك والقصر والافطار .

٢) لتمامية الموضوع وحديث أبي ولاد (* ٣) دال على المدعى .

---

١) النساء : ١٠٢

٢) لاحظ ص : ٤٦٦

٣) لاحظ ص : ٤٧٣

وان عدل عن الشخص الخاص كما اذا قصد السفر الى مكان وفي الاثناء عدل الى غيره اذا كان يبلغ مامضى مع مابقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح وكذا اذا كان من أول الامر قاصداً السفر الى أحد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة[1].

---

١) نقل عن غير واحد التصريح به واستدل عليه بصدق الموضوع المأخوذ في لسان الدليل . واورد عليه سيد المستمسك قدس سره بأن المعدول اليه لم يكن مقصوداً اولا وانما طرء قصده ثانياً بعد العدول عن الاول وظاهر الدليل كون المجموع مقصوداً من اول الامر والجامع بين المسافتين لم يتعلق به القصد وما تعلق به القصد هو الشخص هذا .

ويمكن التخلص عن الأشكال بوجوه : الاول : ان المستفاد من حديث عمار (* ١) ان موضوع وجوب القصر قصد المسافة ولم يؤخذ فيه قيد ولااشكال في أن قصد الشخص قصد للجامع ولو لم يتحقق بهذا العنوان لكن يكفي تحقق الموضوع واقعاً .

الثاني : ان المستفاد من حديث أبي ولاد (* ٢) ان تحقق السفر الموجب للقصر يكفي البقاء عليه وان لم يبق الشخص على حاله لاحظ قوله عليه السلام في جواب السائل: « ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير » فان المستفاد من هذه الجملة تحقق الموضوع في وجوب القصر وتغير المقصود لايوجب انقلاب وجوب القصر .

الثالث : التعليل المنصوص به في حديث أبي ولاد فان المستفاد منه كفاية تحقق

---

١) لاحظ ص: ٤٦٦

٢) لاحظ ص : ٤٧٣

(مسألة ٤٠٣): اذا تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فان كان مابقي مسافة ولوملفقة وشرع في السيرقصر [١] والا اتم صلاته [٢] نعم اذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر [٣].

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أول السفر اقامة عشرة ايام قبل بلوغ المسافة [٤]

الجامع.

الرابع: انه لو فرض الاجمال في المستفاد من النصوص كفى صدق المسافر في جوب القصر كما قلنا سابقاً فان المستفاد من النصوص ان المسافر يقصر صلاته في السفر الا المغرب فلاحظ ويؤيد المدعى حديثا المروزى واسحاق بن عمار (*١).

١) لتحقق الموضوع بلا اشكال.

٢) بدعوى ان المستفاد من الدليل طي المسافة مع القصد بنحو الانصال وعدم تخلل الترديد ويترتب عليه انه لا أثر لما بطل بالترديد.

وبعبارة اخرى: السفر الموضوع لوجوب القصر مشروط باستمرار القصد والمفروض زوال الأستمرار فلابد من تحقق الموضوع ثانياً كي يترتب عليه الحكم فلاحظ.

٣) كما هو ظاهر لتمامية موضوع وجوب القصر فيجب.

٤) كما نقل عن الذخيرة انه لا اعرف فيه خلافاً ونقل عن المدارك: انه لا خلاف في أنه قاطع للسفر ولكن الاجماع في أمثال المقام لايكون حجة فكيف بعدم الخلاف نعم لايخلو عن التأييد.

---

١) لاحظ ص: ٤٧٣ و٤٥٣

• • • • • • • • • • • • •

واستدل عليه بالاستصحاب فان قبل تحقق السفر كان محكوماً بوجوب التمام والأصل بقائه .

وفيه ان الاستصحاب في الحكم الكلي لايجري اضف الى ذلك انه لاتصل النوبة الى الاصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي وذكرنا ان مقتضى الاية وجملة من النصوص ان المسافر لابد أن يقصر .

لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب ثلاث (* ١) .

واستدل عليه أيضاً بمارواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت أتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى يتم بعموم المنزلة فان مقتضى هذه الرواية ان المقيم عشرة ايام محكوم بحكم المتوطن في ذلك المكان .

واورد فيه بوجوه : الاول: ماعن الجواهر : بأن التنزيل بلحاظ وجوب التمام فلا اطلاق في النص وبعبارة اخرى : التنزيل منصرف الى خصوص هذه الجهة .

ويرد عليه اولا : انه لاوجه للانصراف . وثانياً ينافيه ذكره بعد ايجاب التمام بقوله عليه السلام : « وجب عليه اتمام الصلاة » فان حمل اللفظ على العطف التفسيري خلاف الاصل العقلائي ولايصار اليه بلادليل وثالثا : انه يستفاد من التفريع ان التنزيل عام ولذا يجب عليه التمام فاذا سافر يجب القصر وبعد رجوعه

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

. . . .

يجب عليه التمام أيضاً .

الثاني : ان لازم عموم المنزلة وجوب الاتمام عليه لـو مر على المحل الذي أقام فيه دفعة واحدة ولم يلتزم بذلك فقيه .

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال ان المقيم منزل منزلة الاهل لامحل الاقامة منزلة الوطن ومن الواضح ان الحكم دائر مدار العنوان المأخوذ في الموضوع حدوثاً وبقاءاً والمقيم بعد خروجه من محل اقامته يزول عنه العنوان .

وان شئت قلت : ان المشتق حقيقة في المتلبس ومجاز في المنقضى عنـه المبدأ . اضف الى ذلك انه كما ان المتوطن لو أعرض عن وطنه يزول عنه حكم المتوطن كذلك المقيم لوخرج عن محل الاقامة يزول عنه الحكم فلاحظ .

الثالث : ما أفاده سيدنا المستمسك قدس سره وهو ان الرواية صريحة في أن محل الاقامة بمزلة الوطن اذا سافرعنه قصرواذا رجع اليه اتم ولم يلتزم به احد . وهذا يوهن دلالة الرواية فيرد علمها الى أهلها والتفكيك في الحجية بين دلا لاتها بحيث ينفع المقام بعيد عن المذاق العرفي .

وفيه اولا : ان التفكيك بين الدلالات ليس أمراً عزيزاً وظواهر الالفاظ حجة مادام لم يقم على خلافها دليل مضافاً الى أنه يمكن حمل جملات الرواية على محامل ذكرها في الوافي بأن نقول : يجب التمام ان قدم مكة للاقامة عشرة ايام ويجب التقصيراذا خرج الى منى لذهابه الى عرفات وانما يتم اذا زار البيت لان التمام أفضل في مكة وانما اتم اذا خرج الى منى لانه قصد الاقامة في مكة ومنى من مكة اقل من بريد فتدل الرواية على أن ارادة مادون المسافة لاينافي عزم الاقامة فيمكن دفع اشكال الدلالة بهذا الطريق .

وفي الرواية اشكال مـن حيث السند فـان اسناد الشيخ الى حماد بن عيسى

. . . .

ضعيف ـ على ماكتبه الحاجياني ـ وحماد المذكور في السند المروي عنه الشيخ مشترك بين ابن عيسى وابن عثمان والرواية قابلة لان تكون من كل منهما فكيف يمكن الجزم باعتبارها فلاحظ .

وربما يستدل على المدعى بما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام وأتم الصلاة قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا أقام في المكان ؟ قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة أيام (* ١)

بتقريب : ان الظاهر من الرواية ان المرتكز في ذهن السائل ان المقصود من المسافر مايقابل الحاضر والمقيم معالا ما يقابل الحاضر فقط والامام عليه السلام قرره على هذا الذي في ذهنه .

ويرد عليه : انه سلمنا تقريره عليه السلام لكن لايترتب على هذا التقرير الاثر المقصود اذ لااشكال في أن المقيم في محل اقامته لايترتب عليه اثر السفر ولايجوز له القصر والافطار انما الكلام في أن الاقامة قاطعة السفر بحيث لايترتب عليها اثر السفر حتى في غير محل الاقامة أو ليست كذلك وهذه الجهة لا يستفاد من هذا الحديث فلاحظ .

مضافاً الى انه لايستفاد من الحديث الا السؤال عن حكم المسافر ايام اقامته ولا يستفاد منه ان المرتكز في ذهنه اتحاد حكم المقيم والحاضر والتقابل المدعى في المقام فلا تغفل .

وفي بعض الكلمات استدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمار قال سألت

---

١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

أو يكون متردداً في ذلك(١) والا أتم من أول السفر(٢)

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة ؟ قال : المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (* ١) .

بتقريب: ان المقيم الى شهر بمكة بمنزلة أهلها وعموم المنزلة يقتضي ترتيب كل أثر يترتب على المنزل عليه على المنزل وحيث ان قصد التوطن قاطع للسفر موضوعاً كذلك قصد اقامة عشرة أيام أثناء الطريق قاطع للموضوع وبعدم القول بالفصل بين الاقامة ثلاثين يوماً والاقامة عشرة ايام يثبت المدعى في المقام .

وفيه اولا : انـه لايظهر من الحديث غير ان المقيم ثلاثين يوماً يتم في محل الاقامة كالمتوطن وأما الزائد عليه فلا فتأمل .

وثانيـا : ان غاية عدم القول بالفصل تحقق الاجماع واذا وصلت النوبة الى التمسك بالاجماع فلايتوقف على هذا التقريب بل ادعى الاجماع على المدعى فـي المقام ابتداءاً لكن تحقق الاجماع الكاشف عـن رأى المعصوم اول الكلام والاشكال .

وربما يقال : بأن الظاهر من دليل وجوب التمام على المقيم بمناسبة الحكم والموضوع كون التمام بعناية ان الاقامة تخرج المسافر عن هذا العنوان .

وفيه: ان المستفاد من ذلك الدليل ان المقيم يترتب عليه حكم الحاضر في محل اقامته . وبعبارة اخرى: لايدل على أزيد من تخصيص حكم السفر في محل الاقامة وأما كون الاقامة قاطعة للسفر موضوعاً في اعتبار الشارع فلا فلم يبق الا التسالم على الحكم وهل يمكن الاكتفاء به في مقام الفتوى أم لا ؟

١) اذ مع التردد ليس قاصداً للسفر .

٢) لعدم تحقق موضوع وجوب القصر على الفرض .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١

وكذا اذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك[١] فاذا كان قاصداً السفر المستمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الاقامة عشرة أو المرور بالوطن أتم صلاته وان لم يعرض ما احتمل عروضه[٢].

الرابع : أن يكون السفر مباحاً فاذا كان حراماً لم يقصر سواء كان حراماً لنفسه كاباق العبد[٣]

---

١) اذ مع قصد المرور بالوطن أو المقر لا يتحقق قصد السفر الموضوع لوجوب القصر كما انه مع التردد لا يجزم بالسفر فلا يتحقق الموضوع.

٢) قد ظهر وجهه مما مر.

٣) ينبغي أن نتصور الاقسام المتصورة فنلاحظ ان الدليل بـأي مقدار يفي بالمدعى فنقول : ان سفر المعصية على أقسام :

الاول : أن يكون السفر بما هو سفر وطي للمسافة حراماً كالفرار من الزحف والاباق مـن المولى أو السفر مع نهي الوالد عنـه على القول بحرمته ووجوب اطاعته.

الثاني : أن لا يكون حراماً من حيث طي المسافة بل من حيث عنوان آخر كالسفر مع الركوب على مركوب مغصوب فانه حرمته من جهة التصرف في مال الغيـر.

الثالث : أن يكون لغاية محرمة كما لو سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو الزنـا.

الرابع: أن يكون مستلزماً للمعصية كما لو كان مديوناً ويسافر مع مطالبة الديان والحال انه لو بقي ولم يسافر أمكنه اداء دينه.

. . . .

الخامس: أن يصادف المعصية كالغيبة وشرب الخمر وأمثالهما مما يمكن وقوعه في السفر ولكن السفر ليس لاجله .

أمـا القسم الاول فعن المشهور انه يجب الاتمام وعن الشهيد الثاني قدس سره انه تنظر في قول المشهور .

واستدل للمشهور بحديث عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفر الى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شهناء أوسعاية أو ضرر على قوم من المسلمين (* ١) .

واستشكل في تمامية دلالة الخبر بأن الظاهر من الخبر انه عطف قوله عليه السلام «في معصية» على قوله : «الى صيد» فيكون المراد ان السفر لاجل المعصية فانه فرق واضح بين سفر المعصية والسفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة .

ويمكن أن يقال بأن الظاهر من كلمة السفر في المعصية أن يكون السفر بنفسه حراماً أي سفراً مصروفاً في المعصية .

وان شئت قلت : كون المراد بكلمة الجار (في) الـى أو اللام كي يستفاد منه الغاية المحرمة خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا مع القرينة فالجملة في حد نفسها لاتدل على مدعى الخصم اذ فرق بين أن يقال : في المعصية وأن يقال في طريق المعصية فان الفرق بين التعبيرين لعله ظاهر .

مضافاً الى انه عطف قوله : « أو رسول » فانـه قرينة على كون السفر حرامـاً

ـــــــــــــــــــــــــ

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

. . . .

بنفسه بتقريب : انه ان كان رسولا للعاصي كانت غاية السفر محرمة فبقرينة المقابلة يكون المراد من الجملة الاولى كون السفر حراماً في حد نفسه .

ومن النصوص المستدل به مارواه سماعة (١ *) بدعوى ان السفر اذا كان مشايعة للجائر حرام .

ويمكن أن يناقش فيه بأن حرمة المشايعة بلحاظ مايترتب عليه من المفاسد لامن حيث نفسه بأن يكون نفس طي الطريق حراماً فيكون من القسم الثاني المذكور في المتن مضافاً الى أنه حكم وارد في مورد خاص ولادليل على التعميم .

وربما يستدل بما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق (٢ *) .

بتقريب : ان السفر الحرام سير باطل . وأورد عليه سيد المستمسك قدس سره اولا بأن السير الباطل مايكون غاية المسير باطلة فلايدل على المدعى اذلاتنافي بين عدم حرمة السير وبطلان الغاية .

وثانياً بأنه لايمكن الاخذ باطلاق الحديث .

ويرد عليه : ان السير الحرام يصدق عليه انه ليس سبيل الحق ولامانع من الاخذ باطلاقه اذ لو لم يكن السير حراماً لايصدق عليه انه سبيل باطل .

وبعبارة اخرى : المقصود من الحق أن لايكون أمراً على خلاف الشرع هذا ولكن العمدة الاشكال في السند فان الحديث مرسل وكون المرسل ابن أبي عمير لايقتضي اعتبار الحديث كما قلنا مراراً .

وربما يستدل بمارواه ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا الا أن يشيع الرجل أخاه

---

١) لاحظ ص : ٤٥٧

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

. . . .

في الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لاتقصر الصلاة فيه وقال : يقصر اذاشيع أخاه (* ١) وتقريب استدلال ظاهر .

وفيه: ان السند مخدوش بسهل مضافاً الى أنه لايمكن الاخد بالعموم المستفاد من العلة الواقعة فيه فلاحظ .

واستدل بما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق (* ٢) .

بتقريب : ان المستفاد من العلة المذكورة فيه ان المسير اذا لم يكن حقاً لايقصر وعدم كونه حقاً أعم من انه بلحاظ غايته أونفسه فالسفر اذا كان حراماً لايكون حقاً .

واورد في الروايه بأن المراد من الجملة ما يكون غايته حراماً وانما يصدق هذا العنوان بلحاظ الغاية لابلحاظ نفس السفر .

والانصاف انه لا يبعد أن يستفاد من الرواية العموم بأن نقول : الظاهر من الاضافة كونها بيانية فلوكان السفر حراماً لايكون حقاً والمقصود من الحق المقابل للباطل ما يكون جايزاً شرعاً نعم اذا كانت الغاية محرمة لايصدق على المسير انه مسير حق .

اضف الى ذلك انه لايبعد أن يفهم العرف من الحكم بعدم التقصير فيما اذا كانت الغاية محرمة الاولوية فيما يكون نفس ألسفر حراماً ـ كما عن الجواهر ـ ولعل هذا المقدار من النصوص والاجماعات المنقولة وعدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما في كلام بعض كاف في الالتزام بالحكم والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث :٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

أم لغايته كالسفرلقتل النفس المحترمة أم للسرقة أم للزنى أم لاعانة الظالم ونحوذلك[1] ويلحق به ماذاكانت الغاية من السفرتركواجب كما اذاكان مديوناً وسافرمع مطالبة الدائن وامكانالاداء في الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام ان كان السفر بقصد التوسل الى

---

١) هذا هـو القسم الثالث من الأقسام الخمسة والظاهر انـه لاخلاف بين الاصحاب، في قدحه في الترخص ويدل عليه من النصوص ما رواه عبيد بن زرارة وما رواه ابن بكير وما أرسله ابن أبي عمير (* ١) .

ويدل على المدعى ما رواه أبو سعيد الخراساني قال : دخل رجلان علىأبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصيرفقال : لاحدهما وجبعليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان(*٢).

وأيضاً يدلعليه مارواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة الى أن قال : والرجل يطلب الصيد يريد به لهوالدينا والمحارب الذي يقطع السبيل (* ٣) بل يدل عليه مارواه عمار بن مروان (* ٤) .

ويؤيد المدعى مارواه حماد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام في قولالله عزوجل « فمن اضطر غير باغ ولاعاد » قال: الباغي الصيد والعاديالسارقوليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هيعليهما حرام ليس كما هى على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٤و٤٨٥

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) لاحظ ص : ٤٨٣

٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

ترك الواجب[1]

١) هذا هو القسم الرابع من الاقسام التي ذكرناها في اول الامر ويستفاد من كلام بعض ان الوجوه بل الاقوال في المقام اربعة : القول الاول : وجوب القصر على الاطلاق . القول الثاني : عكس الاول . القول الثالث : ما أفاده في المتن من التفصيل . القول الرابع : التفصيل بين ما اذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفاً على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهراً وبين ما لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام في الاول دون الثاني .

والظاهر ان القول الاول مبني على أن القصر واجب على المسافر وليس المقام داخلا في عنوان يكون خارجاً عن موضوع الوجوب فيجب .

واستدل على القول الثاني على حسب ما في بعض الكلمات بأن هذا السفر حرام فيجب التمام والوجه في حرمته امور :

منها : ان ترك السفر مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية فيجب التمام فيه .

وفيه : اولا : ان ترك احد الضدين ليس مقدمة للضد الاخر على ماذكرنا في بحث الضد . وثانياً : ان مقدمة الواجب ليست واجبة .

ومنها : ما عن الحلي من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم . وفيه : انه اجماع منقول ولا اعتبار به .

ومنها قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (* ١) فان هذه الاية تدل على أن تسبيب الحرام حرام .

وفيه : اولا : انه لا دليل على عموم الحكم بل يمكن اختصاصه بمورده .

---

١) الانعام/١٠٩

أما اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو تـرك الواجب أثنائه كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر[1].

(مسألة ٤٠٤) : اذاكان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في ارض مغصوبة ففي وجوب التمام أو القصر وجهان :

وثانياً : ان الاية راجعة الى التسبب الى فعل الغير الحرام والمقام راجع الى فعل نفسه فلا وجه للقياس .

واستدل للقول الثالث : بأن فعل شيء للتوصل الى ترك الواجب معصية لـه تعالى فالسفر المستلزم لترك الواحب سفر معصية .

وفيـه : اولا : ان المقدمة لأداء الـدين الكون في الحضر فالكون في السفر ضد للواجب والامر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده .

وثانياً : ان مقدمة الواجب ليست واجبة ولا فرق فيما ذكرنـا بين أن يكون السفر علة تامة لترك الواجب أولا .

وبعبارة اخرى : العلة التامة لترك الواجب أو فعل الحرام ليست حراماً . ان قلت : فكيف يعاقب المكلف ؟ قلت : العقاب على ذلك الامر التوليدى والتسبيي .

اذا عرفت مـا ذكرنا فاعلم ان الحق ما أفاده في المتن اذ المكلف اذا سافر لاجل عدم وفاء الدين يصدق عليه ان سفره لغاية محرمة فلابد من القصر ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالمقدمية وعدمها فان تعنون السفر بهذا العنوان بلا اشكال .

١) لعدم تحقق الموضوع فيجب القصر بمقتضى القاعدة وهـذا هو القسم الخامس .

اظهرهما القصر [١] نعم اذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم [٢]

---

١) هذا هو القسم الثاني من الاقسام المذكورة في كلامنا وتقريب الاستدلال على المدعى ان المستفاد من الدليل ان الموضوع للحكم الطي المحرم وبعبارة اخرى : اذا كان طي الطريق بما هو حراماً يكون موضوعاً للتمام وفي المقام عنوان الغصب موضوع للحرمة .

ويرد عليه: بأنه ماالفرق بين المقام والموارد التي حكم فيها قبلا بوجوب التمام كما لوكان السفر مضراً أو ممنوعاً من قبل الوالدين أو الزوج أو تركه مورداً للنذر فان حرمة العارضة بالعنوان الثانوي ان لم يكن كافياً فكيف حكم هناك بالتمام وان كان كافياً فما وجه الجزم بالعدم في المقام والمقامان من باب واحد .

ولا يبعد أن يقال : ان مقتضى اطلاق الدليل شموله لجميع الموارد بلا تفرقة ان قلت: السفرعبارة عن الابتعاد عن الوطن وهذا أمر يحصل بالخطوات والطي لانفسه ، قلت: عليه لاأثر لان يكون نفس الطي حراماً لا بالعنوان الثانوي ولابالعنوان الاولي .

مضافا الى أن هذا خلاف المستفاد من الادلة ويظهر من المحقق الهمداني قدس سره : الفرق بين المشي في الارض المغصوبة وطي الطريق مع الدابة المغصوبة بالالتزام بالحكم في الاول دون الثاني بدعوى انصراف الدليل عن مثل الركوب على الدابة أوحمل شيء مغصوب معه ولا يبعد الانصراف المدعى عن بعض أفراده فان مقتضى الانصاف عدم شمول الدليل لحمل الشيء المغصوب معه فلاحظ .

٢) لتحقق موضوع وجوب التمام لصدق كون الغاية الحرام .

(مسألة ٤٠٥) اباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة فاذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الاثناء قصد المعصية أتم حينئذ[1]

---

١) قيل : انه صرح به غير واحد على نحو يظهر انه من المسلمات واستدل عليه باطلاق الدليل فان قوله عليه السلام في رواية عمار (* ١) أوفي معصيةالله» باطلاقه يشمل المقام فلاوجه للتقييد .

ان قلت: المفروض ان سفره تحقق من حين شروعه مباحاً وغايته ان ماتصف بالحرام لايكون متمماً للمسافة ولكن اذا فرض تحقق المسافة بنحو جايز فما دام لم يتحقق قاطع من القواطع لم يكن وجه للتمام فان موضوع القصر تحقق ولم يعرضه مايقتضي قطعه .

قلت : الدليل قام على أن سفر المعصية يجب فيه التمام والمفروض ان سفره الان معصية فيجب التمام فيه .

لايقال : المنساق من النصوص ما لوكان خروجه من منزله بقصد الحرام فلا يشمل مالوعدل الى المعصية في الاثناء لكن ببركة الاجماع والتسالم نلتزم بوجوب التمام فيما لوكان عدوله قبل تحقق المسافة وأما بعد تحققها فلا .

فانه يقال : مضافاً الى نص الاعاظم في ارادة الاعم انه يستفاد من بعض التعليلات الواردة في النصوص بالاضافة الى التناسب بين الحكم والموضوع ان الحكم عام لاحظ حديث عبيد بن زرارة (* ٢)فان العلة للقصر كون المسير سيراً لايكون حقاً .

ويؤيد المدعى مارواه بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة أتم فاذارجع

---

١) لاحظ ص : ٤٨٣

٢) لاحظ ص : ٤٨٥

وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلاتجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة [١]
والا فالاحوط وجوباً الاعادة في الوقت [٢]

اليها قصر (＊ ١) .

فانه لايبعد أن يقال : بأنه يقصر مادام على جادة الشرع ويتم مادام خارجاً عنها فلاحظ . ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه مارواه سماعة (＊ ٢) فان الميزان في التمام مشايعة الجائر على الاطلاق .

وصفوة القول :انه ان قلنا ان المستفاد من نصوص الباب ان الموضوع للقصر تحقق المسافة الجايزة وبعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقا ـ كما عن الشيخ الانصاري قدس سره ـ فاللازم ترتيب حكم القصر وان قلنا : ان المستفاد منها ان كل مسافر يجب عليه التقصير اذا لم يكن سفره معصية فالواجب عليه بعد رجوعه الى المعصية هو التمام .

١) لعدم ما يقتضي الاعادة كما هو ظاهر .

٢) وربما يقال بعدم وجوب الاعادة لرواية زرارة (＊ ٣) وقد مرسابقاً ان التعارض واقع بين هذا الخبر وخبر أبي ولاد (＊ ٤) والمرجع بعد التعارض حديث عمار (＊ ٥) فان مقتضى هذا الحديث انه لا يتحقق السفر الا بالسير بهذا المقدار والمفروض عدم تحققه فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء لعدم تحقق الموضوع والاجزاء خلاف القاعدة .

---

١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٤٥٧

٣) لاحظ ص : ٤٧٤

٤) لاحظ ص : ٤٧٣

٥) لاحظ ص : ٤٦٦

واذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقى مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر [١] والا أتم صلاته [٢] نعم اذا شرع في الاياب وكان مسافة قصر [٣].

(مسألة ٤٠٦) : اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة اياباً قصر والا اتم [٤].

(مسألة ٤٠٧):الراجع من سفرالمعصية يقصر اذا كان الرجوع

---

١)لتحقق موضوع وجوب القصر كما هو ظاهر .

٢) بتقريب : ان المستفاد من الادلة ان موضوع وجوب القصر السفر الخاص فن المستفاد من الدليل ان المسافة المقرونة بالمعصية لاتحسب من المسافة الموضوعة لاحظ ماروراه عمار (* ١) فان المستفاد من هذا الحديث ان سفر المعصية لاتحسب من السفر شرعاً .

وأيضاً لاحظ مارواه عبيد بن زرارة (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية انه لابد في المسافة الموضوعة لحكم القصر كونها حقاً ومسير المعصية لايكون حقا كما هوظاهر وملخص الكلام انه ليس تخصيصاً في الحكم بل تقييد في الموضوع .

٣) لتحقق موضوع وجوب القصر فلاحظ .

٤) هذه المسألة متفرعة على ما تقدم آنفاً وصفوة القول ان سفر المعصية لا يترتب عليه الاثر فالميزان هو السفر الذي لايكون معصية فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٣

٢) لاحظ ص : ٤٨٥

مسافة وان لم يكن تائباً [١]

(مسألة ٤٠٨) : اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته[٢] الا اذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فانه يقصر [٣]

(مسألة ٤٠٩): اذا سافر للصيد لهواً -كما يستعمله أبناء الدنيا- أتم الصلاة في ذهابه [٤]

---

١) نقل عن المحقق القمي في اجوبة مسائله : الحاق الاياب بالذهاب في عدم التقصير والذي يختلج بالبال أن يقال : ان عدالاياب تتمة للذهاب ولـم يتب فيجب عليه التمام والافيقصر .

ولكن لقائل أن يقول : ان سفر المعصية امـا بلحاظ كون الغايـة معصية أو بلحاظ نفس السفر فلو فرضنا ان ايابه لم يكن لغاية محرمة ولم يكن حراماً بنفسه فلا وجه لترتب حكم التمام عليه بـل وجوب القصر على المسافر يقتضي وجوب القصر عليه نعم لوكان ايابه من طريق مغصوب يكون سفره محرماً الا مع التوبة وانحصار الطريق فيه واختياره من باب اقل المحذورين بل لامدخلية للتوبة أصلا اذ التوبة راجعة الى ما صدرعنه سابقاً والكلام في السفر الحالي فالنتيجة ان ماأفاده في المتن تام .

٢) اذ في هذه الصورة لايكون السيرحقاً فيجب التمام لاحظ حديث عبيد بن زرارة (* ١) .

٣) اذ في هذه الصورة يكون موضوع القصر محققاً فيجب .

٤) حكى عليه الاجماع وعن بعض انه من دين الامامية وتدل عليه جملة من

---

١) لاحظ ص : ٤٥٨

وقصر في اياٍبه اذا كان وحده مسافة [١] أما اذا كانت الصيد لقوته وقوت عياله قصر [٢]

النصوص لاحظ ما رواه عمار(* ١) وما رواه سماعة (* ٢) وما رواه اسماعيل بن أبي زياد (* ٣) وما رواه أبو سعيد الخراساني (* ٤) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر الحديث (* ٥) ومـا رواه عبيد بن زرارة (* ٦) .

وما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجـل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصر أو يتم ؟ فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصروان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (* ٧) .

وما رواه العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر (* ٨) .

١) لتمامية موضوع وجوب القصر .

٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع واستدل عليه بالمرسل(*٩).

---

١) لاحظ ص : ٤٨٣

٢) لاحظ ص : ٤٥٧

٣) لاحظ ص : ٤٨٦

٤) لاحظ ص : ٤٨٦

٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

٦) لاحظ ص : ٤٨٥

٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

٨) نفس المصدر الحديث : ٨

٩) مر آنفاً

وكذالك اذاكان للتجارة على الاظهر [١]

ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به ولا اشكال في شمول بعض الاطلاقات لاحظ ما رواه عبيد بن زرارة (* ١) .

ومثله بعض الاطلاقات الاخرولكن يمكن رفع اليد عناطلاق هذه النصوص بما في رواية زرارة (* ٢) .

وصفوة القول : أن بعض النصوص يدل على أن السفر للصيد يوجب التمام على الاطلاق كرواية عمار بن مروان (* ٣) وبعضها يدل على أن السفر للصيد يوجب التقصير على الاطلاق كرواية العيص (* ٤) .

ورواية عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر (* ٥) .

ويستفاد من بعضها التفصيل بين كونه لهوياً فلا يوجب وعدم كونه لهوياً فيوجب والقاعدة تقتضي رفع اليد عن الاطلاقين بالمقيد لاحظ ما رواه زرارة(*٦) فان المستفاد من هذه الرواية ان السفر للصيد لهواً يوجب التمام ولا يجب فيه القصر .

١) كما هو المشهور بين المتأخرين ـ على ما في بعض الكلمات ـ واستدل عليه بوجوب القصر على المسافر ونقل عن أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاة بل نقل عليه الاجماع ، وبما أرسله الشيخ من نسبته الى رواية الاصحاب وكذلك

---

١) لاحظ ص : ٤٨٥

٢) لاحظ ص : ٤٩٤

٣) لاحظ ص : ٤٨٣

٤) لاحظ ص : ٤٩٤

٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

٦) لاحظ ص : ٤٩٤

• • • • • • • • • • • • •

نقل عن الحلي في السرائر فانهما نقلا مرسلا .

ولكن الاجماع المنقول ليس حجة والمرسل حاله معلوم في عدم الاعتبار مضافاً الى أن التفصيل ينافي النص الدال على الملازمة بين القصروالافطار لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه قال : اذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة ايام فأتم الصلاة حين تقدم وان أردت المقام دون العشرة فقصر وان أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر مابينك وبين شهرفاذا أتم الشهر فأتم الصلاة قال: قلت : ان دخلت بلداً أول‌يوم من‌شهر رمضان ولست اريد أن اقيم عشراً قال: قصروأفطرقلت فان مكثت كذلك اقول: غداً أوبعد غد فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هذا (هما) واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت (* ١) .

ومقتضى النصوص المعتبرة الواردة في المقام الحكم بالقصر والافطار فان مقتضى حديثى ابن سنان والعيص (* ٢) تحقق التمام في سفر الصيد بلا تقييد ومقتضى حديث عمار (* ٣) وجوب التمام مطلقاً ومثله حديث سماعة (* ٤) ولكن ترفع اليد بما رواه زرارة (*٥) فان مقتضى هذه الرواية ان السفر للصيد انما لايقتضي القصر اذا كان لهوياً ومن الظاهر ان الصيد للتجارة لايكون لهواً وباطلا . وصفوة القول ان الاطلاقات تقيد بالمقيد كما هو المقرر .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٧

٢) لاحظ ص : ٤٩٤ و٤٩٥

٣) لاحظ ص : ٤٨٣

٤) لاحظ ص : ٤٥٧

٥) لاحظ ص : ٤٩٤

ولا فرق في ذلك بين صيد البحر والبر [١].

(مسألة ٤١٠) : التابع للجائر اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر [٢]

---

١) للاطلاق وكون المتعارف بين الملوك هو الاول لا يوجب الانصراف المستقر.

٢) أما في صورة الاكراه فترفع الحرمة به وأما في صورة الاختيار وقصد الغرض الصحيح فلعدم مقتضى للحرمة هذا تقريب دليل ما أفاده الماتن ولكن للاشكال في القسمين المذكورين مجال أما القسم الاول وهو المكره بالفتح فالاشكال فيه من ناحية ان حديث الرفع يقتضي رفع الاثر عن العمل الاكراهي فان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القصد الاكراهي فلابد أن يتم .

ان قلت : ان رفع الاكراه امتناني والحكم بالقصر حيث انه كلفة زائدة ليس امتنانياً قلت : يظهر من الحديث ان رفع الاثر ار غام لأنف المكره بالكسر ويكفي هذا المقدار للمنة على المكره بالفتح .

الا أن يقال : كيف يكون منة عليه والحال ان الكلفة أزيد عليه . ولنا أن نقول: ان مقتضى حديث الرفع وجوب القصر اذ لا اشكال في انه قصد المسافة والمفروض ان الاكراه رافع لحرمة سفره فموضوع وجوب القصر حاصل بالنسبة اليه .

وأما فيما اذا كان قصده دفع مظلمة ونحوه فيمكن أن يناقش في اطلاقه فان مصاحبة الظالم اذا كانت حراماً كما لو كان الظالم من ولاة الجور فكيف يجوز مصاحبته ولو لغرض صحيح .

الا أن يقال : بأن المستفاد مما ورد في جواز تصدي ابن يقطين مقام الوزارة جواز المعاونة في هذه الصورة وأما اذا كان الظالم لم يكن من ولاة الجور وكان وجه عدم الجواز عنوان اعانة الظالم فتكون الحرمة من باب اعانة الاثم فقد

والا فان كان على وجه يعد من اتباعه وأعوانه في جوره يتم[١] وان كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر[٢].

(مسألة ٤١١): اذا شك في كون السفر معصية أولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة فيقصر[٣] الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة[٤] أو كان هناك اصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر[٥].

(مسألة ٤١٢): اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب

ذكرنا في محله انه لا دليل على حرمة الاعانة على الاثم وانما الحرام هو التعاون عليه فلاحظ.

لكن يستفاد من بعض النصوص ان اعانة الظالم محرمة على الاطلاق لاحظ ما رواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين (* ١).

وصفوة القول: ان السفر اذا لم يكن حراماً وكان الغرض صحيحاً يجب التمام وأما كون التبعية للجائر حراماً أم لا فلابد من التفصيل.

١) لكون سفره معصية فيجب التمام.

٢) اذ المفروض ان سفر الجائر جايز فيقصر وأما سفر التابع حيث انه حرام على الفرض يجب عليه التمام.

٣) كما هو المقرر في الاصول.

٤) فان الإستصحاب يقتضي بقاء الحرمة.

٥) كما اذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

الافطار اذاكان الباقي مسافة وقد شرع فيه[١] ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة[٢] وان كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالاحوط وجوباً أن يتمه ثم يقضيه[٣] ولو أنعكس الامر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالاحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه[٤] وان كان بعد فعل المفطر أو بعد الزوال لم يصح صومه[٥]

فان استصحاب الحالة السابقة لايبقى مجالا لاصالة البراءة فان الاصل السببي حاكم على المسببي فلا حظ .

١) لتمامية موضوع الأفطار على الفرض .

٢) لعدم تحقق الضرب في الارض والسفر .

٣) ان قلنا ان الاباحة شرط للموضوع فلازمه صحة الصوم ووجوب الاتمام اذ المفروض انه قبل الزوال لم يكن متلبساً بالسفر الموجب للقصر فحاله حال من سافر بعد الزوال وحكمه اتمام الصوم وصحته وان قلنا ان الاباحة قيد للحكم فحيث ان الموضوع تحقق قبل الزوال غاية الامر لم يكن مرخصا في الافطار وأما بعد الزوال فلا مانع من الافطار وحكمه الافطار والقضاء وحيث ان المختار عندنا هو الاول يجب الاتمام ويكون صومه صحيحاً .

٤) فانه في حكم من سافر وحضر قبل الزوال في أنه يجب عليه الصوم ولا فرق فيما ذكر بين كون الاباحة قيداً للموضوع أو الحكم .

٥) فانه في حكم من سافر وحضر بعد الزوال فان الحضور بعد الزوال لايؤثر في صحة الصوم .

الخامس : أن لايتخذ السفر عملا لـه كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجرا لذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عملة السفر الى المسافة فمازاد فان هؤلا يتمون الصلاة في سفرهم (١).

---

١) بلا خلاف ـ كما في كلام بعض الاصحاب ـ ويدل عليه ماروواه زرارة قال: قال : أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفركانوا أو حضر : المكاري والكرى والراعي والاشتقان لانه عملهم (* ١) .

ومثله مرفوع ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر : المكاري والكرى والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم (* ٢) .

ويدل على المقصود أيضاً ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولاعلى المكارين ولاعلى الجمالين(*٣)

وما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لايقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل(*٤).

والمستفاد من مجموع النصوص والعلة المذكورة في بعضها ان الميزان في التمام أن يكون شغل الشخص في السفر بحيث يكون شغله سفرياً ولايلزم أن يكون السفر بنفسه شغلا له فان التاجر الذي يدور في تجارته ليس السفر بنفسه شغلا له

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى آخر[1] وكما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجارالذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الابار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها والنقارالذي يدورفي القرى لنقرالرحى وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم لكون مدة الاقامة للعمل قليلةومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضرو والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد فانهم يتمون الصلاة[2] ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر اليه في اكثر أيامه كمن كانت اقامته فى مكان وتجارتـه أوطبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر[3] والحاصل ان العبرة فى لـزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أوكون عمله فى السفر وكان السفر

وكذلك الامير الذي يدور في امارته وهكذا .

١) الميزان أن يكون شغله وعمله سفراً بمقدار المسافة ولا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الاطلاق وعدم المقيد .

٢) لصدق عنوان الموضوع على المذكورين .

٣) اذ المستفاد من النصوص كما تقدم ان الميزان في الزمان أن يكون السفر

مقدمة له [١] .

(مسألة ٤١٣): اذا اختص عمله بالسفر الى مادون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة [٢] نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمكاري من النجف الى كربلاء فاتفق له كسرى دوابه الى غيرها فانه يتم حينئذ [٣] .

(مسألة ٤١٤) : لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملا له ولو فى المرة الاولى [٤] .

(مسألة ٤١٥) : اذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر [٥]

بنفسه عملا أو يكون العمل في السفر فيتم ما أفاده .

١) الامر كما أفاده فلاحظ .

٢) لتحقق المسافة الموضوعة لوجوب القصر وعدم ما يقتضي التمام .

٣) لتمامية الموضوع لوجوب التمام فلاحظ .

٤) الميزان في وجوب التمام صدق ان شغله السفر ولا يقيد بتعدد السفر وعدمه بل الاعتبار بصدق هذا العنوان .

٥) قال في مصباح الفقيه في هذا المقام : « وجهان بل قولان » الى آخره . والظاهر ان الامر كما أفاده في المتن لوجوه :

الاول : ان التناسب بين الحكم والموضوع يقتضي ذلك فان الحكم بالتقصير شرعاً للارفاق على المسافر والمفروض ان من شغله السفر في السفر الذي لايكون للشغل والكسب حاله كبقية المسافرين من حيث وجوب القصر .

. . . .

الثاني : ان المستفاد من حديث زرارة (* ١) ان الموضوع للتمام هو السفر الكذائي فانه عليه السلام قال : « يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر » ثم علله ولا يخفى ان التمام في السفر يحتاج الى العلة وأما التمام في الحضر فلا يحتاج اليها وعلل الحكم « بأنه عملهم » والظاهر ان الضمير يرجع الى السفر المذكور في كلامه عليه السلام فيكون معنى كلامه : ان من شغله السفر يتم في سفره لان هذا السفر عمله فلا مقتضي للتمام في السفر الذي لا يكون كذلك .

الثالث : قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم ليس على الملاحين في في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال (* ٢) .

فان التقييد بكونهم في سفينتهم يقتضي اختصاص الحكم بالزمان الذي في السفينة وكونهم في السفينة كناية عن الاشتغال بالشغل .

ومثله مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم (* ٣) . الرابع ماورواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت: يختلفون كل أيام كلما جائهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير اذا سافروا (*٤).

فان المستفاد من هذا الخبر ـ كما في الوافي ـ انهم في مختلفهم يتمون وأما اذا سافروا الى غير مختلفهم فحالهم كبقية المسافرين .

ومثله في الدلالة خبره الآخر قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين

---

١) لاحظ ص : ٥٠٠

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

ومثله ماذاانكسرت سيارته أوسفينته فتركهاعندمن يصلحهاورجع الى أهله فانه يقصر فى سفر الرجوع وكذا لوغصبت دوابه أومرضت فتركها ورجع الى أهله [١] نعم اذا لم يتهيأ له المكاراة فى رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة فانه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله أو متعلق بعمله [٢].

(مسألة ٤١٦) : اذا اتخذ السفر عملا له فى شهور معينة من من السنة أوفصل معين منها كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة فى شهور الحج أويجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتم الصلاة فى سفره فى المدة المذكورة [٣] . أما فى غيرها من الشهور

يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: نعم (*١).
وهذا التقريب لوكان تاما يكون أدل وأتم بالنسبة الى المطلوب من بقية الوجوه اذ الامام عليه السلام صرح بالتقصير في السفر الذي لايكون مشتغلا فيه فلاحظ .

١) اذ لامقتضي للتمام في زمان رجوعه الى أهله وقس عليه بقية كلامه .

٢) الظاهر ان الامر كما أفاده فان الميزان الصدق العرفي .

٣) لصدق الموضوع في زمان الاشتغال وكون المتيقن غيره لايوجب رفع اليد عن الاطلاق اضف الى ذلك أن جملة من العناوين المذكورة في النصوص كالاشتقان والجابي بناءاً على أن عمل الاشتقان مختص بزمان معين وكذلك الجابي لاحظ حديثي زرارة واسماعيل (*٢) والتفريق بين المذكورين والتاجر بأنه فرق

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٥٠٠

فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر[١].

(مسألة٤١٧): الحملدارية الذين يسافرون الى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية ايام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام بل لايبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر[٢].

بين عمل من طبعه الاختصاص بوقت دون التجارة ونحوها التي لاوقت معين لها تحكم .

١) بتقريب : انه لايصدق عليه العنوان المأخوذ في دليل وجوب التمام وفيه تأمـل .

٢) بتقريب : عدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملا لهم واستدل على المدعى بمارواه محمد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الافي طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا أنـا خرجت معهم أن اعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لاتلزمها ولاتخرج معها في كل سفر الاالى مكة فعليك تقصير وافطار(*١).

والذي يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى حديث زرارة ان السفر اذا كان شغلا بنحو المزاولة يكفي تحقق الموضوع وترتب الحكم عليه ولو كان هذا السفر في كل سنة مرة واحدة .

ويستفاد من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤

(مسألة ٤١٨) : الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا لـه فسفر بعض كسبة النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجارية أو شرائها والرجوع الى البلد ثـم السفر ثانياً وربمـا يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد اذا اتخذ عملا ومهنة وتختلف

والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (✱ ١) .

انه يشترط في تحقق الموضوع عنوان عدم المقام لكن لا يمكن الالتزام بكون الحكم مدار صدق هذا العنوان اذ يلزم عدم ترتب الحكم حتى بالنسبة الى من يكون شغله في كل سنة ستة أشهر وهو كما ترى .

اضف الى ذلك ان المستفاد من حديث زرارة (✱٢) ان الميزان صدق كون السفر عملا للمسافر وهذه الرواية حاكمة على بقية النصوص .

وأما رواية محمد بن جزك فالمستفاد منها ان السائل يسأل عن حكمه في سفر الحج بعنوان الرغبة فيه ولا يكون خروجه الى الحج بعنوان العمل اذ المفروض ان له قواماً أو جمالا فهو حاله كحال من يكون له سيارة وسايق وسائقه ينقل المسافرين ويسفرهم وفي بعض الاحيان صاحب السيارة يسافر معه فانه من الظاهر انه يجب عليه التقصير لعدم موجب التمام كما هـو ظاهر . فتحصل ان الميزان صدق العنوان ولا مدخلية للكثرة والقلة فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٥٠٠

الفترة طولا وقصراً باختلاف أنحاء السفر مــن حيث قرب المقصد وبعده فــان الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق أنــه عمله السفر والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لايصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشيء من اختلاف أنواع السفر والمدار العزم على توالي السفر مـن دون فترة معتد بها ويحصل ذلك فيما اذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع الى أهله أو يحضر يوماً ويتأخر يوماً أو يحضر يومين ويسافر يومين أو يحضر ثلاثة ايام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة واذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالاحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام[1] .

(مسألة ٤١٩) : اذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه

---

١) الميزان في ترتب الحكم صدق العنوان المأخوذ في الموضوع فان قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الاطلاق يشكل بالنسبة الى من يكون شغله السفر ستة أشهر في كل سنة وان قلنا بأنه يكفي الصدق ولـو بالنسبة الى الزمان الخاص فلابد من الالتزام به على الاطلاق ثم انه لاعتبار بقصد المزاولة في صدق عنوان الموضوع والا يلزم عدم ترتب الحكم على من يكون شغله السفر في طول السنة بلاقصد المزاولة فلاحظ .

أو لعلاج مرض أو لزيارة امام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر [١] .

(مسألة ٤٢٠) : اذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية فضلا عن الثالثة وكذا اذا أقام في غير بلده عشرة منوية [٢] وأما غير المكاري ففي الحاقه بالمكاري

---

١) الوجه فيما أفاده عدم صدق ان شغله السفروهذا العنوان لابد من صدقه كي يترتب عليه حكمه .

٢) هذا هو المشهور بين القوم ونقل عـن بعض الاساطين نفى الخلاف فيه وربما يستدل عليه بما رواه هشام (* ١) بتقريب ان المراد بالمقام المذكورفي الخبر اقامة عشرة ايام اما لانصراف هذا اللفظ بماله من المعنى الىالاقامه عشرة ايام أو للاجماع على عدم وجوب القصر في الاقل من هذا المقدار من الاقامة أو لان البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار اذ ما من مكار الاوله اقامة ولو في بعض يوم .

وفيه : ان هذه الترديدات لايقتضي ظهورالخبرفي المدعى مضافاً الى أنه من المحتمل قوياً ان لم يكن اللفظ ظاهراً فيه ان المراد بالمقام مـن يكون مستقراً في محله ولا يكون بلا استقرار لكثرة الاختلاف والسفر فلا يرتبط بالمقام .

وفي الرواية احتمال آخر أيضاً وهوان المكاري والجمال لهما خصوصية في قبال بقية المسافرين وهى ان المسافر انما يتم فيما اذا يقصد اقامة عشرة ايام واما المكاري فهو يتم حتى مع عدم الافامة فلاحظ .

واستدل بما أرسله يونس بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

١) لاحظ ص : ٥٠٥

اشكال [1] السادس : أن لايكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لامسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون

سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : ايمامكار أقام في منزله أوفي البلد الذي يدخل أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار (*١).

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافاً الى كون ابن مرار في السند وهو لم يوثق اضف الى ذلك ان مفاد الرواية ينافي مدعى القوم فان الشرط المأخوذ فيها الاقامة أكثر من عشرة ايام .

واستدل على المدعى بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري اذا لم يستقر في منزله الاخمسة أيام او أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (* ٢) .

والظاهر انهذه الروايه تامة سنداً لصحة اسناد الصدوق الى ابن سنان ولكن من حيث الدلالة لاتنطبق على المدعى فان المستفاد من الخبر ان الشرط مركب من اقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه واقامة عشرة أيام في منزله عند الانصراف فلاحظ فلو ثبت المدعى باجماع تعبدي والافيشكل الجزم بالحكم بهذه التقريبات.

١) لعدم الدليل عليه واختصاصه به .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

بيوتهم بمنزلة الوطن[1] نعم اذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر

---

١) نقل عدم الخلاف في وجوب التمام على من يكون بيته معه ويدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا، بيوتهم معهم (* ١) .

وهذه الرواية صريحة الدلالة على عدم التقصير في حق من يكون بيته معه لكنها ضعيفة سنداً بمحمد بن عيسى .

ومثله من جهه تمامية الدلالة وضعف السند ما أرسله سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاعراب لايقصرون وذلك ان منازلهم معهم(*٢).

ولايخفى انه لايستفاد من الحديثين عدم صدق المسافر على من يكون بيته معه بل الامر بالعكس فانه حيث يصدق عليه المسافر لكن ليس له مستقر يسأل الراوي الامام عليه السلام بأن مثله أيضاً يقصر أم لا ؟ ولو لم يصدق عليه عنوان المسافر لم يكن وجه السؤال بل كان مقتضى القاعدة الاولية التمام .

نعم لابأس أن يستدل عليه بما رواه هشام ابن الحكم (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية ان الذي ليس له مقام ومستقر يتم ولايقصر لاحظ قوله عليه السلام: « الذي يختلف وليس له مقام » فان المستفاد من هذه الجملة ان العلة للحكم تحقق هذا العنوان وهذا العنوان متحقق.

بل لابأس بأن يستدل عليه بما رواه زرارة (* ٤) فان المستفاد من التعليل ان من يكون شغله شغلا سفرياً يتم ولايقصر وما نحن فيه كذلك .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٥٠٥

٤) لاحظ ص : ٥٠٠

كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحوذلك قصر [1] وكذا اذا خرج لاختيار المنزل أوموضع العشب والماء اما

ويدل عليه ماروواه اسماعيل بن أبي زياد (* ١)فان قوله عليه السلام:«والبدوي الذي يطلب مواضع القطر » الى آخره ينطبق على ما نحن فيه فلاحظ والظاهران سندالرواية تام فانها رويت بطرق مختلفه منها: ماروواه الصدوق باسناده الى اسماعيل وسنده اليه معتبر .

١) نقل عن بعض دعوى الاجماع عليه ويستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار وكذلك مرسلة سليمان ان الحكم دائر مداركون بيتهم معهم ومع عدم تحقق العلة يقصر .

لكن قلنا ان الحديثين ضعيفان ولنا أن نقول : ان البدوي الذي يطلب موضع القطر قد عد في رواية اسماعيل (* ٢) في عداد التاجر الذي يدور في تجارته وغيره من ذوى الحرف التي تتحقق في السفر وقد مر أن من يكون شغله السفر يتم في السفر الذي يكون شغلا له لا في غيره ولا يبعد أن يقال : ان العرف يفهم من الرواية ان الحكم بالتمام في ذلك السفر الخاص لهذه العلة وبعبارة اخرى قد علل في خبر زرارة (* ٣) وجوب التمام بكون السفر عملا لهم .

ولايبعد أن يقال : ان المستفاد من النص ان وجوب التمام حكم السفر الخاص للعلة المذكورة فيبقى غيره على طبق القاعدة الاولية فيجب فيه القصر .

والانصاف ان المناسبة الواقعة بين الحكم والموضوع تقتضي ذلك فان الحكم بالقصر للارفاق والارفاق بالنسبة الى من يكون السفر له أمراً عارضياً خارجاً عن

---

١) لاحظ ص : ٥٠٠

٢) لاحظ ص : ٥٠٠

٣) لاحظ ص : ٥٠٠

اذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم[١] .

(مسألة ٤٢١) : السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم[٢] وكذا اذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر

مهنته ومثل المذكورين حالهم في السفر والحضر على حد سواء فلا حظ .

١) وقد استشكل سيد العروة قدس سره في هذا المقام ومنشأ الاشكال انه ليس بيته معه فيقصر ومن جانب آخر يكون سفره لاصلاح بيته فكانه بيته معه ولكن قد مر ان الحديث ضعيف .

ولكن مقتضى التعليل الوارد في ذلك الحديث الذي ذكرنا أن يقصر في المقام اذالمفروض ان هذا السفر ليس عملا له الا أن يقال : بأنه من متعلقات عمله فلا بد فيه من التمام فالحق ما ذهب اليه سيد العروة من لزوم الاحتياط .

٢) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين : احدهما: انه من مصاديق من بيته معه فيدل على وجوب التمام في حقه حديث اسحاق بن عمار (* ١) ومثله مرسل سليمان (* ٢) ولكن قد مرمنا ان الاشكال في السند .

ثانيهما: انه يقتضي وجوب التمام بالنسبة اليه مادل على وجوب التمام بالنسبة الى من يكون شغله السفر لاحظ ما رواه زراره (* ٣) فانه يصدق عليه ان عمله السفر.

وربما يقال : بأنه لايصدق على مثله المسافر اذالمسافر من يكون له حضر والذي فرض لايكون له حضر .

وفيه انه لااشكال في صدق المسافر على مثله ولا يشترط في صدق هذا العنوان

---

١) لاحظ ص : ٥١٠

٢) لاحظ ص : ٥١٠

٣) لاحظ ص : ٥٠٠

اذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن والا وجب عليه القصر [١].

السابع : أن يصل الى حد الترخص [٢] وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت وعلامة ذلك انه لايرى أهـل بلده أو المكان الذي يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع ويكفي احدهما مع الجهل بحصول الاخر أما مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع

تحقق الحضر وبعبارة اخرى : التقابل بيـن عنوانـي الحاضر والمسافر تقابل التضاد اللذين لا ثالث لهما .

١) أما في صورة ارادة أخذ وطن غيره فيجب عليه القصر بلا اشكال اذ المفروض انه مسافر ويجب على المسافر التقصير ولم يعنون باحد العناوين المأخوذة فـي النصوص لوجوب التمام وأما في صورة العزم على عدم الاتخاذ فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من تلك العناوين فيجب التمام .

٢) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وعن الصدوق : انه يكفي فيه الخروج عن المنزل ويمكن الاستدلال عليه بما ارسله قال : روى عـن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه (*١). ولا اعتبار بالمرسل .

ويمكن الاستدلال عليه بما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر اذا خـرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٠

بين القصر والتمام (١) ولا يلحق محل الاقامة والمكان الذي بقى فيه

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال .

مضافاً الى أنه يمكن تقييدهما بمايدل على توقف التقصير على الوصول الى حد الترخص وأما مرسل حماد (* ١) فلااعتبار به للارسال مضافاً الى انه يمكن رفع اليد عنه بغيره كمامر .

١) الاقوال المنقولة عن الاعلام مختلفة والعمدة النصوص الواردة في المقام والاختلاف بينهـا منشأ الاختلاف في الفتوى وتحقيق المقام يتـوقف على بيان مقدمة وهي انه لااشكال في أن خفاء الاذان والجدران ليست لهما موضوعية بحيث لوفرض عدمهما ينتفي التحديد .

وبعبارة اخرى : لااشكال في أن الموضوع للحكم المقدار الخاص من البعد ويكون خفاء أحد الامرين امارة على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكاً للحكم.

اذا عرفت ذلك نقول : لايمكن الالتزام بكفاية احد الامرين في مقام التحديد ان كان بين الحدين عموم مطلقاً فان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول وتوارى الشخص عن البيوت كما في حديث ابن مسلم (* ٢) حمل فـي كلام القوم على تواري البيوت عن عين الرائي وبين الامرين بون بعيد .

والذي يخطر بالبال ان حديث ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لاخفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور وبينهما فرق واضح فـانه لا يبعد أن توارى الانسان من البيوت أي من أهلها يحصل بمقدار من البعد الذي يخفى عليه الأذان غالباً فهما اعني توارى الشخص عن البيوت وخفاء الاذان انما جعل كل واحد امارة لبعد خاص .

---

١) لاحظ ص : ٤٦٨

٢) لاحظ ص : ٤٦٧

. . . .

ان قلت: انما جعل هذه الامارة للمسافر وكيف يعلم بتواريه عن أهل البيوت

قلت: بين الامرين تلازم فانه اذا توارى عن أهلها فالاهل أيضاً يتوارون عنه بالملازمة

فالنتيجة: الاخذ بكلتا الامارتين والاكتفاء باحد الأمرين في مقام ترتيب الحكم ومقتضى الصناعة رفع اليد عن ظهور كل واحدة من الشرطيتين وتخصيصها بالاخرى والنتيجة كفاية أحد الامرين في مقام استكشاف الحد بل لاترفع اليد عن الظهور فان المستفاد من كل من الدليلين ان وجود كل واحد من الامرين امارة على تحقق الموضوع وعدمه امـارة على عدم تحققه فمع انتفائهما يتم كما أنـه على تقدير اجتماعهما يقصر وأما مع الاختلاف بأن يتحقق أحدهما دون الاخر كما لو وصل الى حد لايسمع الأذان ولكن لا يتحقق التواري فمقتضى التعارض بين الامارتين تساقطهما والرجوع الى أصل آخر والظاهر أن المرجع في مثله وجوب القصر اذ قد ثبت ان المسافر يقصر .

وأما لو تحقق أحدهما وشك في الاخر فأفاد سيد المستمسك قدس سره: ان الاصل عدم تحقق المعارض .

ويرد عليه : ان المعارض انتفاء الاخر لاوجوده ومن الظاهر ان انتفاء الاخر موافق مـع اصالة عدمه ففي صورة الشك أيضـاً يتحقق التعارض والرجوع الى وجوب القصر فيصح أن يقال: ان تحقق احد الامرين يكفي للقصر لكن بهذا التقريب الذي ذكرنا فالنتيجة وجوب الاتمام مع انتفاء الامارتين ووجوب القصر في الصور الثلاث الباقية فلاحظ .

ويمكن أن يقال : بأن مفهوم كل واحدة مـن الشرطيتين يقيد بمنطوق الاخر فالنتيجة ان تحقق احد الامرين يكفي ولو مع العلم بعدم تحقق الاخر .

ومما ذكرنا يظهر ما في التفصيل المذكور في المتن من الاشكال وانه لاوجه

ثلاثين يوماً متردداً بالوطن فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر [١] وان كان الاحوط فيهما استحباباً الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص [٢] .

(مسألة ٤٢٢) : المدار في السماع على المتعارف من حيث اذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع والخارج عن المتعارف يرجع اليه وكذلك الحال في الرؤية [٣] .

(مسألة ٤٢٣) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى

للتفصيل فلاحظ .

١) فان الظاهر من رواية ابن سنان (* ١) انه حكم المتوطن باعتبار قوله : « واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك » وأما حديث ابن مسلم (* ٢) فالظاهر منه ان السؤال عمن يريد السفر وليس مسافراً والمقيم عشرة أيام مسافر بلا اشكال .

وان شئت قلت : ان الحديث مجمل أو منصرف الى ارادة السفر بعد الحضر . وأما قوله عليه السلام في حديث اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام « والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم » (* ٣) لا يستفاد منه التنزيل على الاطلاق بل ظاهر في التنزيل باعتبار وجوب التمام .

٢) فانه طريق النجاة ولا ينبغي تركه بالنسبة الى الصلاة التي هي عمود الدين .

٣) فان التعارف والمعتاد يقتضي ماذكر ولعله ظاهر في المقام وفي غيره من

---

١) لاحظ ص : ٤٦٧

٢) لاحظ ص : ٤٦٧ .

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٦

البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام[1].

المقدرات .

١) النصوص الواردة في المقام متعارضة لاحظ ماروواه عبدالله بن سنان (*١) ومثله ماروواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الاذان أتم المسافر (* ٢) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول الى المنزل لاحظ ماروواه حماد (* ٣) وماروواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا (* ٤) . وماروواه أيضاً (* ٥) .

وماروواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منزلهم أتموا (* ٦) .

وماروواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله (* ٧) .

وما رواه العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال المسافر

---

١) لاحظ ص : ٤٦٧
٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧
٣) لاحظ ص : ٤٦٨
٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٤
٥) لاحظ ص : ٤٥٦
٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٨
٧) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٣

(مسألة ٤٢٤) : اذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب [1] .

(مسألة ٤٢٥) : يعتبر كون الاذان في آخر البلـد في ناحية المسافر اذا كان البلد كبيراً [2] كما أنه يعتبر كون الاذان على مرتفع

مقصراً حتى يدخل بيته (* ١) .

وما رواه الصدوق قال : روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه (* ٢) .

وربما يقال : بأن الطائفة الثانية لاعراض القد مـاء عنها موهونة وفيه أن عدم العمل بالخبر الصحيح لايسقطه عن الاعتبار فلابد من علاج التعارض .

ولايبعد أن يكون الترجيح مع الطائفة الثانية فانها موافقة مع اطلاق الكتاب فان المسافر مالم يدخل منزله يكون مسافراً .

ولنـا أن نقول : انـه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع الدلالي العرفي بتقريب : ان حديث ابن سنان يقتضي وجوب التمام بالنسبة الى القادم من السفر اذا وصل الى حد الترخص وتلك الطائفة تقتضي القصر بالاطلاق ومن المقرر في محله تقييد المطلق بالمقيد فلا تعارض في البين لكن الانصاف انه لايمكن الجمع العرفي الدلالي بين الطائفتين .

١) للاستصحاب ولايخفى انه انما يتـم فيما لايحصل علم اجمالي بالتكليف والايلزم العمل على طبقه ويسقط الاصل عن الاعتبار كما هو الميزان المقرر عندهم.

٢) اذ لايمكن ان يكون المعيار فيها كما في البلاد الصغيرة للتفاوت بين المقامين

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

معتاد في اذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو [1] .

(مسألة ٤٢٦) : اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماماً وبعده قصراً فان لم يعد وجب عليه القضاء وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصراً وبعده تماماً فان لم يعد وجب القضاء [2] .

الفصل الثاني فى قواطع السفر وهى أمور : الاول :

الوطن [3] والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقراً لـه على

لكن يشكل ما أفاده من جهة ان الميزان ان كان بآخر البلد من جانب المسافرفما وجه التفصيل لكن يمكن أن يقال : بأن الاحالة الى المتعارف تقتضي ما ذكره فلاحظ .

١) فان الاحالة الى المتعارف تقتضي ذلك لكن الميزان التعارف في زمان صدور الروايات لاغيره فلاعبرة بسماع الأذان من المكبرات فلا تغفل .

٢) والوجه في وجوب الاعادة او القضاء انه لاوجه للاجزاء فان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل .

ويمكن أن يقال : انـه لاوجه للقضاء على رأى الماتن حيث يرى ان وجوب القضاء مترتب على الفوت والفوت أمر وجودي مشكوك فيه وأما على القول بأنه عدمي ـ كما هو مختارنا فلا اشكال .

الا أن يقال : ان المفروض انـه عمل علـى خلاف الوظيفة ومقتضى القاعدة وجوب القضاء فلا وجه للاشكال على الماتن .

٣) قال في المستمسك في هذا المقام « بلاخلاف ولا اشكال فيه في الجملة بل

الدوام لو خلي ونفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج [١]

لعله من الضروريات » الى آخر كلامه .

والوجه فيه ان عنوان السفر بالمرور بالوطن يوجب خروج المكلف عن العنوان الموضوع للحكم فان المأخوذ في عنوان دليل وجوب القصر اذا كان الغيبوبة عن الوطن فلا اشكال في انعدام العنوان بالمرور عليه .

وعلى الجملة ان وجوب القصر حكم مترتب على عنوان المسافر والمرور على الوطن يقطع هذا العنوان فكونه قاطعاً للسفر موضوعاً أمر على طبق القاعدة الاولية بلا احتياج الى دليل يدل عليه .

نعم قد دلت جملة من النصوص على وجوب القصر على من دخل وطنه قبل دخوله منزله وبعبارة اخرى تدل تلك النصوص على وجوب القصر قبل دخول القادم من السفر منزله وقد تقدم الكلام في الجمع بين تلك النصوص مع ما يعارضها (* ١)كما أنه تقدم ما هو مقتضى القاعدة فراجع .

١) بلا اشكال اصدق الوطن عليه الذي هو موضوع وجوب التمام في جملة من النصوص لاحظ مارواه على بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه قال :كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير (* ٢) .

وماروواه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض وانما ينزل قراه وضيعته قال : اذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر (* ٣) .

---

١) لاحظ النصوص والجمع بينها وبين ما يعارضها فى ص : ٥١٨

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • • • • • • • •

ومارواه على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه (* ١).

وماروواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاه أم يقصر ؟ قال : يقصر انما هو المنزل الذى توطنه (* ٢) وماروواه اسحاق بن عمار (* ٣).

وماروواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال : فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (* ٤).

وماروواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال : يصليها أربعاً وقال : لايزال يقصر حتى يدخل بيته (* ٥).

وماروواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن أبي عبدالله عليه السلام) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : ان كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) لاحظ ص : ٥١٦

٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

سواء كان مسقط رأسه أو استجده [١] ولا يعتبر فيه أن يكون له فية ملك [٢] ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر [٣].

(مسألة ٤٢٧) : يجوز أن يكون للانسان وطنان بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم في كل

وايقصر (* ١).

وماارواه منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم والاتمام احب الي (* ٢).

وملخص الكلام انه لااشكال في وجوب التمام في مفروض الكلام من حيث النصوص ولا يخفى ان صدق الوطن عرفاً لايتوقف على القصد ولذا يصدق على مسقط الرأس انه وطن الشخص مالم يعرض ولومع غفلته وذهوله عن قصد التوطن وعدمه فلاحظ.

١) للاطلاق المقتضي لتسرية الحكم.

٢) بلاخلاف كما عن بعض الاعلام والاطلاق الوارد في النصوص يقتضيه.

٣) لتحقق الصدق بدونها وما عن سيد المدارك من الاشتراط بتقريب : ان الوطن الشرعي اذا تحقق مع هذا الشرط فهو شرط في الوطن العرفي بالاولوية ، لا يرجع الى محصل فانه لامجال للاولوية اذا الصدق العرفي لايتوقف على الامر المذكور فيصدق الموضوع العرفي مع عدم ذلك الشرط ولايلزم الشرط المذكور كما هو واضح وان كان أحوط.

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الاخرفي الاخروكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين [١].

(مسألة ٤٢٨) : الظاهر انــه لايكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن بل لابد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفـاً أن البلد وطنه [٢].

(مسألة ٤٢٩): الظاهرجريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الانسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلما دخله [٣].

---

١) للصدق العرفي فما دام صدق عنوان الوطن وان الشخص الفلاني مادام في المكان الكذائي لا يكون مسافراً يترتب عليه حكم الوطن من وجوب التمام .

٢) يمكن أن يقال: انه لايشترط في تحقق الموضوع الاقامة المذكورة وعن الجواهر تقوية عـدم الاشتراط وعن بغية الطالب للشيخ الاكبر كفاية مجرد النية بلا اشتراط هذا الشرط ومقتضى الاحتياط ان يجمع بين التمام والقصر في تلك المدة ولا يمكن الاكتفاء بالقصر بلااشكال على القول بتنجز العلم الاجمالي .

٣) الوطن الشرعي قبال الوطن العرفي والدليل عليه حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لابأس مالم ينو مقام عشرة أيام الاأن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال: وأخبرني محمد بن اسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد: اخبرني علي بن اسحاق بن سعد و احمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر

• • • • • • • • • • • • •

فيها الحمراء (* ١).

وسيد المستمسك قدس سره قد استشكل في فتوى المشهور وفي استفادة المدعى من حديث ابن بزيع وغيره وما أفاده في مقام الاشكال عدة امور:

منها: ان المذكور في حديث ابن بزيع وغيره لفظ المضارع فلا يناسب الوطن الشرعي الذي اشترط فيه مضي البقاء والسكونة ستة أشهر.

وفيه: اولا ان المذكورفي الحديثين الاخرين لفظ الماضي وثانياً: ان العرف يفهم من لفظ المضارع مايفهمه من لفظ الماضي

وبعبارة اخرى: يفهم ان موضوع الحكم هوالتحقق الخارجي لابنحوالشرط المتأخر مثلا لوقال المولى: المستطيع يجب عليه الحج يفهم منه العرف ان المكلف اذا استطاع وجب عليه الحج لامن يستطيع في المستقبل.

ومنها: انه لوكان المراد الوطن الشرعي يلزم الاغراء اذ هذا المعنى لايفهم من صدر الكلام بل الدال عليه على فرض التسليم ذيله بعد سؤال الراوي عنه فقبل السؤال كان كلامه عليه السلام موهماً لغير المقصود وهذا لا يجوز بالنسبة اليه.

وفيه: انه عليه السلام عارف بوظيفته ولعل المصلحة أقتضت ان يبين الحكم بهذا النحو ومن الممكن انه لو لم يسئل الراوي بينه الامام ابتداءاً مضافاً الى ان الاستيطان العرفي لايتوقف على تقسيم السنة الى قسمين بل هذا احد الاقسام.

ومنها: ان ابن بزيع أجل من أن يسأل معنى الاستيطان. وفيه أن السؤال عن الوطن الشرعي الذي يكون في مقابل الوطن العرفي لا ينافي مقام ابن بزيع كما هو ظاهر.

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١١

(مسألة ٤٣٠) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً كما في الزوجة والعبد والاولاد (١) .

(مسألة ٤٣١) : اذا حدث لـه التردد في التوطن في المكان بعد ما أتخذه وطناً اصلياً كان أو مستجداً ففي بقـاء الحكم اشكال والاظهر البقاء (٢) .

(مسألة ٤٣٢): الظاهر انه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً فلو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له ـ كما هـو ديدن المهاجرين الى النجف الاشرف أو غيره مـن المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الى أوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ لم يكن

مضافاً الى أن الامور تدريجية وابن بزيع كغيره من آحاد الناس غاية الامر انه بالممارسة والاستفادة من مركز الوحي والاستعلام من باب العلم يتدرج وبعد مضي مدة يكون جليلا وفاضلا فلا تغفل فالحق ما أفاده في المتن .

ولكن لنا أن نقول : لايستفاد من حديث ابن بزيع أن تكون الاقامة ستة أشهر عن قصد وعزم بل مقتضى الاطلاق كفاية الاقامة بهذا المقدار بأي نحو كان فلاحظ .

١) كما هو ظاهر فانه يصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم .

٢) قـد مر منا ان الاقرب الى النظر عدم اشتراط مضى مدة في الصدق في المستجد ولكن الذي يختلج بالبال أن يقال في هذه المسألة : ان الوطن الاصلي وكذلك المستجد الذي مضت مـدة يشترط في الزوال وعـدم الصدق الاعراض والخروج ولا أثر لمجرد التردد وأمـا لو تردد في البقاء في المستجد قبل مضى مدة فالظاهر انه يوجب زوال العنوان فلاحظ .

ذلك المكان وطناً له نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة مثلا اتم وان لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى الوطن أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية فلو كان اقل وجب التمام وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر [1].

تنبيه : اذا كان الانسان وطنه النجف وكان لـه محل عمل في الكوفة يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا فانه لايصدق عليه عرفاً وهو في محله أنه مسافر فاذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر مثلا يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر واذا رجع من بغداد الى النجف ووصل الى محل عمله أتم وكذلك الحكم لاهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً واياباً اذ امروا به [2].

---

١) لايبعد أن يكون ماذكره شرطاً للصدق هو الصحيح كما مر لكن ان لم يصدق عليه عنوان المسافر يجب عليه التمام فلا يتوقف وجوب التمام على قصد التوطن كما أن الشخص بمروره بذلك المكان يخرج عن عنوان المسافر كما في المتن .

٢) هذا من فروع المسألة المتقدمة وملخص الكلام انه لو لم يصدق عنوان المسافر على الشخص كما هو المفروض في كلام الماتن لايترتب عليه وجوب القصر فلاحظ .

الثاني : العزم على الاقامة عشرة ايام[1] متوالية[2]

١) اما كون قصد العشرة قاطعاً للسفر فقد تقدم وجهه في شروط القصر والكلام في أن الاقامة قاطعة للحكم أو الموضوع فراجع وأما وجوب التمام بالاقامة فهو من ضروريات الفقه وتدل عليه جملة من النصوص: منها : ماروواه على بن جعفر(* ١).

ومنها: ماروواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم (* ٢) .

ومنها: ماروواه أبوبصير قال : اذا قدمت أرضاً وانت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم وان كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم (بلغ) الشهر فأتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة (* ٣) .

ومنها : ماروواه منصور بن حازم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة الحديث (* ٤) الى غيرها من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر .

٢) لظهور النصوص في اشتراط التوالي كما في نظائر المقام من أيام الحيض وغيره والعرف ببابك فان التحديد بالزمان قابل للتقييد بالتوالي مثلا لو امر المولي عبده بجلوس ساعة في المكان الفلاني يفهم العرف منه انه يجب الجلوس ساعة متوالية الانات فلاحظ نعم ربما يقال : بأن الخروج من محل الاقامة الى ما دون المسافة لاينافي التوالي وسجيء الكلام عليه فانتظر .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٠

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

في مكان واحد[1] أوالعلم ببقائه المدة المذكورة فيه[2] وان لم يكن باختياره [3] والليالي المتوسطة داخلة [4] بخلاف الاولى والاخيرة [5] ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فاذا نوى الاقامة من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحاديعشر وجب التمام [6] والظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفي

---

١) ونعترض ان شاء الله تعالى لوجهه عند تعرض الماتن في ضمن الشروط فانتظر .

٢) بلااشكال ويدل عليه من النصوص مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي أن يتم ؟ فقال : اذا دخلت أرضاً وأيقنت ان لك بهما مقام عشرة أيام فاتم الصلاة وان لم تدر مامقامك بها تقول : غداً اخرج أوبعد غد فقصر مابينك وبين أن يمضي شهرفاذا تم لك شهرفأتم الصلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك(*١).
فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين البقاء بهذا المقدارعن اختيار وقصد وبقائه جبراً واكراهاً .

٣) قد ظهروجهه .

٤) بلا اشكال أما لوقلنا : بأنه يفهم من اليوم هو وليلته فظاهر وأما مع عدمه فلاشتراط التوالي والاستمرار .

٥) لخروجهما عن مفهوم اليوم ولا دليل على التبعية .

٦) بادعاء ان المفهوم من اليوم الساعات النهارية لاخصوص مابين طلوع الفجر وغروب الشمس .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٩

في وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر [١] .

(مسألة ٤٣٣) : يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف الاشرف ومسجد الكوفة مثلا بقي على القصر [٢]

وعن المدارك : ان الاظهر عدم الكفاية وعن النهاية والتذكرة الاشكال . والانصاف ان في النفس شيئاً ولاينبغي ترك الاحتياط ولووصلت النوبة الى الشك كان مقتضى الصناعة وجوب القصر فيشمله دليل وجوب القصر على المسافر من الكتاب والسنة اذبعد اجمال المراد من اليوم يكون المورد من موارد دوران امر المخصص بين الاقل والاكثر فيؤخذ باطلاق الدليل الفوقاني .

١) بل الظاهر ان مبدأه طلوع الفجر فان اليوم من أول الفجر .

٢) لظهور النصوص في الاقامة في محل واحد ومع تعدد محل الاقامة لايصدق المفهوم الذي اخذ في موضوع الادلة وربما يستفاد خلاف المدعى من رواية عبدالرحمان (* ١) .

وتقريب الاشكال ظاهر وهو ان المذكور في الرواية الاقامة في الضياع فيكفي الاقامة ولو في أمكنة متعددة .

وفيه اولا : ان المذكور في بعض النسخ « يطوف » بدل « يقيم » فلا ربط بين المستفاد من هذه الرواية والمدعى في المقام .

وثانياً : انه يمكن أن يكون من باب عدم صدق المسافر عليه من جهة انه فرض ان الضياع له وثالثاً : ان غاية ما في الباب وقوع التعارض بين هذه الرواية وبقية النصوص والترجيح في خلاف هذه الرواية لان الدال على القصر موافق للكتاب بعد فرض صدق السفر والضرب في الارض فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٥٢٧

نعم لايشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد بل اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة فيها نعم يشكل الخروج الى حد الترخص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافة كما اذا قصد الاقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة فالاحوط الجمع حينئذ مع الامكان وان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للاقامة اذا كان زمان الخروج قليلا [1].

اضف الى ذلك ان المدعى في المقام عدم الخلاف بين القوم في وجوب القصر مع صدق السفر . ثم انه لايخفى ان المدار على الصدق العرفي فكلما صدق الاقامة في محل واحد عشرة ايام يترتب عليه الحكم بالتمام والا فلا ومع الشك في الصدق يكون دليل وجوب القصر على المسافر محكما .

١) المستفاد من نصوص الاقامة عشراً بحسب المتفاهم العرفي أن يقصد المقيم الحضور في محل الاقامة هذا المقدار من الزمان وعليه قصد الخروج ولو بمقدار يسير كساعة مثلا ينافي قصد الاقامة وعدم الخروج والحضور في محل الاقامة ولافرق في هذه الجهة بين المسافة ومادونها وكذلك لافرق فيها بين الخروج الى مادون حد الترخص وغيره .

وأما ادعاء ان المستفاد من الادلة ان المراد من المقام محل حط الرحل وصدق هذا المعنى لاينا في الخروج عن سور البلد بل لا ينافيه الخروج الى

. . . .

مادون المسافة فهو خلاف المتفاهم العرفي من الادلة .

وصفوة القول في المقام: ان المستفاد من النصوص الاقامة في محل واحد هذا المقدار مستمراً فينا فيه الخروج ولو الى مادون حد الترخص بمقدار يسير كساعة مثلا والتسامح العرفي لايعتد به كما هو ظاهر ولو وصلت النوبة الى الشك كان المرجع اطلاق دليل القصر فلا تغفل .

ويظهر مما ذكرنا ان الخروج الى ما يتعلق بالبلد كالبساتين يضر بصدق الموضوع فتأمل، وفي المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف ظاهر نصوص الاقامة وخلاف ماقويناه من منافاة قصد الخروج مع نية الاقامة .

منها : ما رواه الحضيني قال : استأمرت ابا جعفر في الاتمام والتقصير قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام وأتم الصلاة قلت : اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية ان المستفاد منها ان المكلف حين قصد الاقامة ناو للخروج الى عرفات ومع ذلك حكم بالاتمام .

وفيه : اولا ان الخبر ضعيف سنداً وعدم عمل الاصحاب به في مورد الرواية اذ عرفات مسافة ولم يقل احد بأن الخروج الى المسافة لاينافي مضافاً الى أن لازم هذا الاستدلال ان الخروج بهذا المقدار من الزمان لاينافي.

ومنها : مارواه زرارة . (* ٢) وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى انه عليه‌السلام حكم بوجوب التمام على من قدم قبل التروية بعشرة أيام ولو مع قصد الخروج في الاثناء وان حاله حال أهل مكة ثم قال: «فاذا خرج الى منى وجب

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٥

٢) لاحظ ص : ٤٧٨

(مسألة ٤٣٤) : اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجة أو نحو ذلك وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة ايام(١)

عليه التقصير » فيعلم ان السفر الى عرفـات يوجب التقصير ومع ذلـك لا ينافي قصد الاقامة ولا يبطله ولذا يجب عليه الاتمام عند رجوعه الى مكة فلابد من الالتزام بأن هذا المقدار من المسافة لايوجب وجوب القصر بنحو التعين وعلى تقدير تعينه لابد من فرض اقامة جديدة بعد العود .

ويرد على هذا الاستدلال اولا : انه لم يفرض في الرواية نية الخروج الى عرفات من أول الامر بل المقصود ان بعد تحقق قصد الاقامة اواتفق الخروج لم يكن مضراً وهذا فرع آخر لايرتبط بالمقام .

وثانياً: ان حمل الرواية على صورة تحقق قصد اقامة جديدة بعد الرجوع لادليل عليه . وثالثاً : انه مع فرض انهدام قصد الاقامة بالخروج الى المسافة كما يستفاد من الرواية كيف يمكن اثبات المدعى بها فان المستفاد منها ان قصد الخروج الى عرفات من أول الامر ان كان منافياً لقصد الاقامة فكيف يكون الخروج هادماً للقصد بحيث يحتاج الى اقامة جديدة وان لم يكن منافياً فكيف يحتاج الى قصد اقامة جديدة .

فالمقصود من الرواية ـ والله العالم ـ ان من قدم قبل التروية بعشرة أيام يتم وهو بمنزلة أهل مكة حيث ان الذي يقدم مكة قبل التروية بحسب الغالب يبقى في مكة فيكون موضوعا لوجوب التمام فاذا خرج الى عـرفات يقصر لتحقق موضوعه وبعد رجوعه الى مكة يتم لتجديد قصد الاقامة والله العالم . ومما ذكرنا يظهر الاشكال في جملة من موارد كلام الماتن .

١) يشترط في تحقق الاقامة احد الامرين : احدهما: العزم على البقاء كما في

واذا نوى الاقامة الى يوم الجمعة الثانية مثلا وكان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة ووجوب التمام وكذا في كل مقام يكون فيه الزمـان محدوداً بحد معلوم وان لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولا حق [1] وأما اذا كان التردد لاجل الجهل بالاخر كما اذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد والعشرين الى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتمام وجب فيه القصر وان انكشف كمال الشهر بعد ذلك [2].

(مسألة ٤٣٥): تجوز الاقامة في البرية وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة الا اذا كان زمان الخروج قليلا كما تقدم [3].

(مسألة ٤٣٦) : اذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة فان كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام الى أن يسافر والا رجع الى قصر سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع

حديث ابن جعفر (* ١) ثانيهما : العلم بالبقاء عشره أيام كما في رواية زرارة (*٢) والمفروض عدم تحقق الموضوع فلاحظ .

١) لتحقق الموضوع فانه يصدق عليه العزم على المقام عشرة أيام .

٢) لعدم تحقق الموضوع اذ لا يعزم على اقامة العشرة كما أنه لا يعلم بها .

٣) قد مر الاشكال في الخروج فراجع .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٠

٢) لاحظ ص : ٤٢٨

في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة او فعل ما لايجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل [١] .

---

١) لرواية أبي ولاد الحناط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام واتم الصلاة ثم بدالي بعد أن لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر ؟ .

قال: ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً وأتم وان لم تنو المقام عشراً فقصرما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (* ١) .

مضافاً الى اطلاق دليل التمام بعد التعيين والعزم ولامجال لمعارضة خبر حمزة ابن عبدالله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل ولم ادراتم أم اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة قال : ارجع الى التقصير (*٢) فانه ضعيف سنداً .

فلو لم يصل أوصلى غير الرباعية فلا اشكال في انهدام القصر والرجوع الى القصر واحتمال كفاية الاتيان بمطلق الفريضة ولو كانت غير رباعية احتمال خلاف ظاهر روايه أبي ولاد ولاوجه لانصراف الرواية عن هذه الصورة .

ثم انه لو أتى بنافلة من النوافل التي لايجوز فعلها للمسافر كنافلة الظهر لم يترتب عليه الحكم فان المستفاد من النص خلافه والحاقه بفريضة تامة اجتهاد قبال

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

النص وادعاء ان ذكر الصلاة الفريضة مبني على الغالب والمراد الاتيان بما هو وظيفة الحاضر لا دليل عليه بل الظاهر من النص خلافه .

ويمكن أن يقال : انه لو عدل عن العزم الاول لم يكن الموضوع باقياً .وبعبارة اخرى : بقاء الحكم دائر مدار بقاء الموضوع والمفروض ان الموضوع غير باق بالعدول فلاحظ .

ثم انه لو تردد في البقاء بعد العزم ولم يصل رباعية ولم يعزم على الخلاف فما الوظيفة والمنشأ للاشكال ان المستفاد من حديث أبي ولاد صورة البداء والعزم على الخلاف وأما صورة التردد فلا يشمله الحديث فلقائل أن يقول : ان مقتضى الادلة وجوب التمام لكن الظاهر من النصوص خلافه فان الظاهر منها أن لايرجع عن عزمه .

وبعبارة اخرى : الموضوع لوجوب التمام العزم على الاقامة وبالتردد في البقاء ينقلب الموضوع وان ابيت عن هذا الظهور فلا أقل من الاجمال والمرجع دليل وجوب القصر على المسافر ولامجال لاستصحاب وجوب التمام .

اذ فيه اولامع وجود دليل اللفظي لاتصل النوبة الى الاصل العملي . وثانيا :ان الاستصحاب لايجري في الحكم الكلي . وثالثا : اصل وجوب التمام قبل الاتيان بصلاة تامة رباعية محل الاشكال فلاحظ .

مضافاً الى أنه لنا أن نقول : بأن المدعى يستفاد من حديث أبي ولاد فان قوله عليه السلام « فان لم تنو المقام فقصر الى مابينك وبين شهر » يدل على أن نفس التردد يوجب وجوب القصر .

ثم انه لو اتى بالرباعية ودخل في الركعة الثالثة فهل يكون ملحقاً بالصلاة التامة افتى الماتن بعدم الالحاق والوجه فيه ان الظاهر من الرواية ان الميزان في

• • • • • • • • • • • • •

وجوب التمام بعد العدول اتمام الصلاة التامة والمفروض انه لم يتحقق .

وحكى عن بعض الاجلة : الاكتفاء بالدخول في الرباعية وان لم يدخل في ركوع الثالثة وقيل في وجهه : ان المستفاد من رواية أبي ولادمايعم الشروع في الرباعية . وفيه : انه خلاف ظاهرالدليل. وقيل في وجهه أيضاً : ان الدليل منصرف عن هذه الصورة فالمرجع اطلاق دليل التمام على المقيم أو استصحاب وجوبه

وفيه : اولا لاوجه للانصراف كما هو ظاهر فان المستفاد من الرواية ان الموضوع لوجوب التمام الاتيان بالصلاة تامة رباعية والمفروض عدم تحققه . وثانياً : انه مع الانصراف يكون المرجع وجوب القصر على المسافر ولاوجه للاخذ بدليل وجوب التمام .

وأما استصحاب وجوب التمام ففيه : اولامع وجود الدليل لاتصل النوبة الى الاصل . وثانياً : ان الاستصحاب لايجري في الحكم الكلي . وثالثاً : لامجرى للاصل الا بعد وجوب التمام ويمكن أن يتصور العدول قبل تحقق الوجوب كما لوقصد الاقامة قبل الظهروعدل أيضاً قبلهوغفل عنعدوله فالنتيجة : ان الدخول في ركوع الثالثة لاأثر له فكيف بمجرد الشروع في الصلاة التامة .

وألحق العلامة قدس سره : الاكتفاء بالدخول في ركوع الركعة الثالثة بدعوى : ان العدول الىالقصر بعد الدخول في الركوع الثالث لايمكن فيلزم ابطال الصلاة وابطالها حرام . وفيه : انها بعد العدول تنبطل فليس ابطالا .

وربما يقال: بأن المستفاد منالروايه التخيير بين القصر والتمام وبعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة لامجال للعدول الى القصر فلا موضوع للتخيير .

وفيه : انه يمكنه الاتيان بالقصر برفع اليد عما في يده والاتيان به وان شئت قلت : بعد العدول ما بيده ينبطل بنفسه فله الخياربين الامرين .

(مسألة ٤٣٧) : اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة كفى في البقاء على التمام [1] ولكن اذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عنها رجع الى القصر [2].

(مسألة ٤٣٨) : اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى أن يسافر وان لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً [3].

(مسألة ٤٣٩) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام وقبل البلوغ يصلي تماماً واذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الافاقة ثم جن يصلي تماماً بعد

---

١) الظاهر كفاية الاتيان بالصلاة التامة في ترتب الحكم ولو مع النسيان لاطلاق الدليل والانصراف الى صورة التذكر على فرض تسليمه بدوي يزول بالتأمل وقس عليه ما اذا صلى لشرف البقعة .

٢) لعدم تحقق الموضوع على الفرض فلاحظ .

٣) أما مع الاتيان بصلاة تامة فتدل على المطلوب رواية أبي ولادفان مقتضى اطلاقها ان الحكم هو التمام الى أن يخرج وأما مع عدم الاتيان فيكفي للمدعى دليل وجوب التمام على المقيم لاحظ احاديث : ابن جعفر وابن الحجاج وابي بصير وابن حازم (* ١) .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٠ و٥٢٧

الافاقة في بقية العشرة[١] وكذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقى بعد الطهر من العشرة تماماً بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام مالم تنشيء سفرا [٢].

(مسألة ٤٤٠) : اذا صلى تماما ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر[٣] واذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصلى العصر ثم تبين له بطلان أحدى الصلاتين فانه يرجع الى القصر ويرتفع حكم الاقامة [٤] واذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك فى أنـه سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام اذا عدل

---

١) فان مقتضي الاطلاق عدم الفرق انما الاشكال من ناحية ان عمد الصبي وخطاه واحد (* ١) ولكن حيث ان وظيفة الصبي مثل وظيفة البالغ في عباداته فيقصر اذا كان مسافراً مع شرائطه ويتم كذلك .

مضافاً الى أن القصد على الاقامة عشراً لاينفك عن العلم بالبقاء والعلم بنفسه موضوع لوجوب التمام فلا حظ .

وقس عليه المجنون فانـه مع تحقق القصد منه يتحقق مـوضوع وجوب التمام والجنون العارض لايكون مبطلا للقصد كالتردد فعلى فرض قدحه في تحقق القصد لايكون قادحاً في القصد الذي تحقق حال الافاقة كالنوم والنسيان .

٢) والوجه فيه ما تقدم فان الموضوع متحقق على الفرض .

٣) والوجه فيه ظاهر فان الصلاة الباطلة كالعدم في عدم ترتب الاثر الشرعي عليها .

٤) لاصالة عدم الاتيان بالرباعية بعد القصر فيجب القصر.

---

١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث : ٢

عن الاقامة بعد الصلاة [1] وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الاتيان بسجود السهو [2] ولا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية [3].

(مسألة ١٤٤١): اذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة فان كان ناوياً للاقامة في المقصد أو في محل الاقامة أو في غيرهما بقي على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية [4] وان كان ناوياً الرجوع الى محل الاقامة والسفر منه

---

١) فان مقتضى اصالة الصحة الجارية في الصلاة تحقق الاربعة الموضوعة لوجوب التمام اذ من قصد الاقامة يكون وظيفته التمام مادام لم يعدل عن قصده أضف الى ذلك ان النص الخاص يدل على المدعى لاحظ مارواه محمد بن مسلم (*١).

٢) كما هو ظاهر لتمامية الموضوع .

٣) قال في العروة : «وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية» والظاهر انه لايمكن المساعدة عليه فان المستفاد من دليل قضاء الجزء المنسي كما ذكرنا في محله ان المنسي جزء من الصلاة ولذا يضر بالصحة تخلل المنافي بينه وبين الصلاة فبدون قضاء الجزء المنسي لايتم الصلاة ومعه لايتحقق موضوع التمام فالاحتياط المذكور في المتن في محله ان لم نقل بأنه أظهر والله العالم .

٤) لتمامية موضوع وجوب التمام على أي تقدير فان الواجب في حق المقيم وجوب التمام .

---

١) لاحظ ص : ٣٤٨

قبل العشرة اتم في الذهاب والمقصد [١] وأما في الاياب ومحل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما [٢] وان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة [٣] نعم اذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في ايابه ومحل اقامته أيضاً [٤].

(مسألة ٤٤٢) : اذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة في الاثناء اكملها تماماً [٥] واذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل فى الاثناء فان كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة اتمها

---

١) اذ المفروض انه قصد الاقامة ولم يتحقق الخروج الشرعي فيجب التمام.

٢) لايبعد أن يكون الوجه في الاحتياط احتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الاياب ومحل الاقامة اثناء السفر فيجب القصر .

٣) ما أفاده تام اذ المفروض ان محل الاقامة موضوع وجوب التمام الى أن يخرج خروجاً شرعياً والمفروض عدم تحققه .

٤) بتقريب : ان الاياب ومحل الاقامة أثناء الطريق فيجب القصر . وفيه ان المستفاد من حديث أبي ولاد ان المكلف بعد قصد الاقامة يجب عليه التمام الى أن يخرج عن محل الاقامة خروجاً شرعياً ويسافر والمفروض انه لم يحصل هذا العنوان بعد فيجب التمام الى أن يخرج عن محل الاقامة فلاحظ .

٥) نقل عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع وما افيد مقتضى القاعدة الاولية اذ المفروض انه قصد الفريضة المفروضة ووظيفته حين الشروع القصر وبعد قصد الاقامة وظيفته التمام .

مضافاً الى النص الخاص الوارد في المقام لاحظ مارواه علي بن يقطن أنه

قصراً [١] وان كان بعده بطلت [٢] .

(مسألة ٤٤٣) اذا عدل عن نية الاقامة وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً بنى على العدم [٣] .

(مسألة ٤٤٤): اذا عزم الاقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقى على صومه وأجزأ [٤] وأمـا الصلاة فيجب

سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الاقامة وهو في الصلاة قال : يتم اذا بدت له الاقامة (* ١) .

ومارواه سهل قال سألت أبـا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدوله الاقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة (* ٢) .

١) فانه على القاعدة أيضاً اذ قد مر ان الدخول في الرباعية لايكفي في وجوب التمام ومخالف لرواية أبي ولاد .

٢) لزيادة الركن .

٣) اذ العدول وجداني والاتيان بصلاة تامة رباعية مورد الشك ويدفع بالاصل فيجب القصر ولا مجال لاستصحاب وجوب التمام اذ اصالة عدم الاتيان بالرباعية وتحقق العدول وجداناً لا تبقى مجالا لاصالة وجوب التمام .

مضافاً الى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي أضف الى ذلـك ان الاستصحاب المذكور لا يجـري في جميع موارد الشك الا على النحو التعليقي الذي لا نقول به .

٤) اذ المفروض ان العـدول لا يكون كاشفاً عـن فساد الاقامة فالصوم تحقق

(* ١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١

(* ٢) نفس المصدر الحديث : ٢

فيها القصر كما سبق [١] .

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الاقامة عشرة أيام [٢] سواء عزم على اقامة تسعة أواقل أم بقى متردداً

صحيحاً والعدول بعد الزوال بمنزلة السفر بعده والمفروض ان السفر بعد الزوال لا يفسد الصوم .

لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد بـه من شهر رمضان الحديث (* ١) .

فان اطلاقه يشمل المقام وأما استصحاب وجوب الصوم فيرد عليه أولا : انـه استصحاب في الحكم الكلي وثانياً: المرجع عندالشك دليل وجوب الافطار على المسافر . وثالثاً : وجوبه قبل الزوال في مفروض الكلام محل الاشكال والكلام .

١) كما هو ظاهر .

٢) نقل عليه عدم الخلاف ونقل عن البغدادي : انه وافق القوم في الاتمام في محل التردد وأما كونه قاطعاً بحيث يحتاج في ترتب القصر الى مسافرة جديدة فلا بتقريب : ان الشخص مسافر وحكمه القصر غاية الامر قـد دل الدليل على التمام ما دام في محل التردد .

والعمدة النصوص الواردة في المقام والانصاف انه يستفاد من النصوص مـا هو المشهور بين القوم لاحظ ما رواه أبو ولاد (* ٢) وما رواه زرارة (* ٣) وما

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٥٣٤

٣) لاحظ ص : ٤٢٨

فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين [1] وبعدها يجب عليه التمام الى أن يسافر سفراً جديداً [2] .

(مسألة ٤٤٥) : المتردد في الامكنة المتعددة يقصر وان بلغت المدة ثلاثين يوماً [3] .

رواه اسحاق بن عمار (* ١) .

وما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدري مايقيم فيقول: اليوم أو غد فليقصر ما بينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة (* ٢) .

وما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت شهراً فأتم (* ٣) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل فانه لا اشكال في أن المستفاد من بعض هذه النصوص ان التردد الى شهر يوجب كون المتردد بعد مضي شهر بمنزلة أهل ذلك المحل فان قوله عليه السلام: في حديث اسحاق بن عمار ، يقتضي عموم المنزلة بل يمكن أن يقال : ان التسوية بين الاقامة عشراً والبقاء متردداً يفهم منه بالفهم العرفي انهما سيان في كونهما قاطعاً للسفر كما عليه المشهور فتأمل .

١) للاطلاق .

٢) قد ظهر وجه ما أفاده مما تقدم فلاحظ .

٣) لان الظاهر من النصوص ترتب الحكم على من يكون في محل واحد متردداً

---

١) لاحظ ص : ٤٨٠

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٣

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

(مسألة ٤٤٦) : اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجري فيه ماذكرناه فيه [١] .

(مسألة ٤٤٧) : اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل الى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين يوماً وهكذا بقي على القصر في الجميع الى أن ينوي الاقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً [٢] .

(مسألة ٤٤٨) : يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الاقامة [٣] .

(مسألة ٤٤٩) : في كفاية الشهر الهلالي اشكال بل الاظهر العدم اذا نقص عن الثلاثين يوماً [٤] .

فلا يترتب على المتردد في الأمكنة المتعددة فلاحظ .

١) بتقريب : ان البقاء الى شهر متردداً قاطع للموضوع ويكون الحكم كما ذكره في المتن نعم على القول بكونه قاطعاً للحكم تكون الوظيفة القصر بعد الخروج عن محل التردد لكونه مسافراً .

٢) لعدم دليل على التمام ومقتضى أدلة القصر وجوبه .

٣) للفهم العرفي فانه يفهم عرفاً عدم الفرق بين التلفيق وغيره وقد مر الاشكال في اقامة عشرة أيام وقلنا : انه لا ينبغي ترك الاحتياط فراجع .

٤) الوارد في أكثر النصوص لفظ الشهر والموجود في رواية أبي أيوب لفظ ثلاثين قال : سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام وأنا اسمع عن

الفصل الثالث : فى أحكام المسافر .

(مسألة ٤٥٠) : تسقط النوافل النهارية فى السفر [١]

المسافران حدث نفسه باقامة عشرة أيام فليتم الصلاة فان لم يدرما يقيم يوماً أواكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم يتم وان كان أقام يوماً أوصلاة واحدة فقال محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً فقال : قد قلت ذلك قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال : لا (* ١) .

فيمكن أن يقال : ان المراد بالشهر اذا كان بين هلالين يتحقق الموضوع اذ الشهر على الفرض المذكور ربما يتحقق في ضمن تسعة وعشرين ولاينافى بين ما دل عليه وما دل على أن الموضوع ثلاثون يوماً فان المثبتين لاتنافي بينهما فالنتيجة: ان الحكم مترتب على كلا الموضوعين .

وأفاد سيد المستمسك قدس سره : انه لايمكن الالتزام به اذ لازمه اختصاص الحكم في نصوص الشهر بصورة وقوع التردد في أول آنات الشهر ولاتعرض للتردد الواقع في الان الثاني من اليوم الاول فضلا عن التردد الواقع في اليوم الثانى وهذا مما لايمكن الالتزام به .

والانصاف ان العرف يفهم من لفظ الشهر مقداره وحيث ان مقدار الشهر يختلف ولا يمكن الاخذ بالاطلاق اذ يدور الامر بين الاقل والاكثر يحمل على ثلاثين يوماً بقرينة رواية أبي أيوب مضافاً الى ان غيره محل الشك ومقتضى وجوب القصر على المسافر أن يقصر فلاحظ .

١) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٢

• • • • • • • • • • • • •

قال: لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً (* ١).

ومنها : ماروواه حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (* ٢) ومنها : ماروواه عبدالله بن سنان (* ٣).

ومنها : ماروواه أبويحيى الحناط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يابني لوصلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (*٤).

ومنها : ماروواه صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر الحديث (* ٥).

ومنها : ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الاالمغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضروليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه (* ٦).
ومنها : ماروواه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ١
٢) نفس المصدر الحديث : ٢
٣) لاحظ ص : ٤٧٨
٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض الحديث : ٤
٥) نفس المصدر الحديث : ٥
٦) نفس المصدر الحديث : ٧

وفي سقوط الوتيرة اشكال ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية[1].
ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الاولين منها[2] فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتي[3]

نوافل النهار في السفر شيئاً (* ١).

١) نقل ان السقوط مشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع ويقتضيه اطلاق جملة من النصوص لاحظ ما رواه حذيفة بن منصور وما رواه عبد الله بن سنان وماروواه أبويحيى وما رواه أبوبصير وما رواه رجاء (* ٢).

وعن الشيخ تجويزالاتيان بها وعن الشهيد تقويته والمدرك ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (* ٣).

واسناد الصدوق الى الفضل ضعيف ـ على ماذكره الحاجياني ـ وربما يقال: ان المستفاد من حديث أبي يحيى (* ٤) عدم جواز التطوع على الاطلاق في السفر لكن لايبعد أن يكون الظاهر من الرواية بقرينة بقية الروايات ان السؤال عن خصوص نوافل الظهرين مضافاً الى أنه لااشكال في جواز النوافل المبتدأة في السفر.

٢) كما تقدم فراجع.

٣) فانتظر.

---

١) نفس المصدر الحديث: ٨

٢) لاحظ ص: ٤٧٨ و٥٤٦

٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ٣

٤) لاحظ ص: ٥٤٦

واذا صلاها تماماً فان كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الاعادة أو القضاء[1] وان كان جاهلا بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم يجب الاعادة فضلا عن القضاء[2]

---

١) بلااشكال ولا كلام اذ لاوجه للاجزاء مضافاً الى أنه كيف يمكن قصد التقرب الابنحو التشريع فالصلاة توجد باطلة .

وفي المقام رواية عن العيص بن القاسم قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا (* ١) ، تدل على التفصيل بين الوقت وخارجه بأن يعيد في الاول ولا يقضي في الثاني والظاهر ان هذه الرواية لاتشمل العامدا ذمن يتصدى للصلاة لايأتي بالصلاة الباطلة .

مضافاً الـى أن التفصيل بين الوقت وخارجه لايناسب تعمد الخلاف وبعبارة اخرى يفهم من الرواية انه ان كشف الخلاف في الوقت يعيد والافلا فيشمل الجاهل مطلقا والناسي بأقسامه فالنتيجة : ان العامد يجب عليه القضاء والاعادة كما في المتن.

٢) لحديث زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه (* ٢) .

ويستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الاعادة في الوقت قطعاً وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت بالاولوية القطعية وبهذا الحديث نخصص رواية العيص حيث تدل على وجوب الاعادة في الوقت وبعبارة اخرى: المتيقن من رواية زرارة ومحمد

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

وان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة فى البلد ومثل ان العاصي فى سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة ونحو ذلك أو كان جاهلا بالموضوع بأن لايعلم ان ما قصده مسافة مثلا فأتم فتبين انه مسافة أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً ان حكم المسافر القصر فأتم فان علم أو تذكر فى الوقت أعاد وان علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه [1] .

عدم الاعادة في الوقت .

١) لاقتضاء التكليف الواقعي ذلك بالنسبة الى الاعادة بل يقتضيه اطلاق حديث عبيدالله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر قال : أعد (* ١) . ويقتضيه أيضاً حديث العيص بالنسبة الى الاعادة .

وربما يقال : بأن مقتضى اطلاق الجهل عدم وجوب الاعادة لاحظ حديث زرارة ومحمد . وفيه : ان المراد بعدم الجناح المذكور في الاية هو الوجوب لا بقية الخصوصيات وتوهم ان المستفاد من الحديث مطلق الجهل لاوجه له .

ولكن الانصاف انه لا يبعد أن يقال : بأن مقتضى قوله عليه السلام « ان قرأت عليه آية التفسير وفسرت له » أن يفسر جميع ما في الاية من خصوصيات الضرب في الأرض وحدوده لاخصوص تفسير « لاجناح » وعليه يشكل الجزم فلاحظ .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • • • • • • • •

وأما الاستدلال على المدعى برواية العيص الواردة في الصوم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (* ١) .

بدعوى عدم الفصل بين الصوم والصلاة ففيه انه لا يرجع الى محصل فان الاجماع ليس حجة فكيف بعدم الفصل فمع الجهل بأصل الحكم لا تجب عليه الاعادة فكيف بالقضاء هذا بالنسبة الى الاعادة وأما القضاء فلا لرواية العيص فان حديث زرارة ومحمد ظاهره الاعادة في الوقت فلا يشمل خارج الوقت فرواية العيص محكمة وعلى تقدير الاغماض عن الظهور في خصوص الوقت فلا اشكال في أن رواية العيص أظهر في عدم الوجوب بالنسبة الى القضاء خارج الوقت فيؤخذ بها.

مضافاً الى أنه اذا وصلت النوبة الى التعارض فالترجيح مع رواية العيص لكونها أحدث فلاحظ .

لكن الانصاف : ان الاعادة ليست ظاهرة في خصوص الوجود الثاني في الوقت بل أعم كما يشاهد من موارد استعمالها في الروايات فتأمل .

نعم القدر المتيقن من لفظ الاعادة خصوص الاتيان ثانياً في الوقت فالعمدة تقديم رواية العيص بالاحدثية لكن انما يتم على القول بالتعارض في العامين من وجه فيما كان عمومهما بالاطلاق وأما على القول بتسا قطهما فيشكل الحكم بالسقوط اذ المرجع بعد التساقط عموم دليل القضاء وبعبارة اخرى: الادلة الاولية تقتضي الاعادة في الوقت وخارجه فلاحظ .

هذا كله بالنسبة الى الجهل بالحكم وأما مع الجهل بالموضوع فربما يقال: بأن عدم الاعادة في حق الجاهل بالموضوع أولى .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٥

(مسألة ٤٥١) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم [١] ويصح مع الجهل سواء كان الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع [٢].

وفيه : ان الاولوية ممنوعة وقيل : انه مأمور بالامر الظاهري وهو يقتضي الاجزاء. وفيه : ان اجزاء الامر الظاهري خلاف ماحقق في محله ومقتضى القاعدة الاولية وجوب القضاء وأما بحسب النصوص فالتقريب هو التقريب فان مقتضى حديث العيص عدم القضاء وقلنا: انه يقدم على حديث زرارة ومحمد وأما عدم وجوب القضاء على مسلك الماتن فيمكن أن يكون من باب أن موضوعه الفوت وهو أمر وجودي شك فيه والله العالم .

وأما صورة النسيان فمضافاً الى حديث العيص المقتضي للتفصيل يقتضي التفصيل المذكور حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسي فيصلي في السفر أربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه (* ١) .

١) كما هو مقتضى القاعدة الاولية مضافاً الى جملة من النصوص منها: مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ان الصلاة والزكاه والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها وان الصوم اذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك (* ٢) .

ومنها : غيره مما ورد في الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

٢) لابد أن يبحث في المقام في ثلاثة فروع : الفرع الاول : أن يكون جاهلا

(* ١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢

(* ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

• • • • • • • • • • • • •

بأصل الحكم وحكمه عدم وجوب القضاء ـ كما في المتن ـ ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام عدة نصوص.

منها : مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم (١*).

ومنها : مارواه عبيدالله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلاشيء عليه (* ٢) ومنها مارواه العيص(*٣).

ومنها: مارواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وان صامه بجهالة لم يقضه (* ٤).

الفرع الثاني : أن يكون جاهلا بالخصوصيات والحق كما عليه الماتن انه لا يجب فيه القضاء أيضاً لاطلاق النصوص المشار اليها ومأفاده في المستمسك من أن الظاهر هو الجهل بأصل الحكم لاوجه له وخلاف الاطلاق المنعقد في النصوص.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالموضوع فان اطلاق الجهل الوارد في بعض النصوص كخبر العيص وان كان عدم وجوب القضاء لكن مقضى خبر الحلبي (*٥) اختصاص الحكم بصورة الجهل بالحكم فيبقى الجهل بالموضوع تحت القاعدة

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٥٤٨

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ٦

٥) مر آنفاً

(مسألة ٤٥٢) : اذا قصر مـن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد [١] الا في المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فان الاظهر فيه الصحة [٢] .

(مسألة ٤٥٣) : اذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق صلى قصراً [٣]

الاولية ومقتضاها الوجوب كما هو ظاهر وبعبارة اخرى : بخبر الحلبي نقيد ما اطلق من الروايات .

١) كما هـو مقتضى القاعدة الاولية فما دام لـم يقم دليل على الخلاف يحكم عليه بالبطلان وفي المقام حديث وهـو مارواه محمد بن اسحاق قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء (* ١) .

وهـذا الحديث وارد في خصوص المغرب وليس مخصوصاً بصورة الجهل مضافاً الى أنه نقل الاجماع على خلافه وعن الشيخ وغيره رميه بالشذوذ .

٢) لاحظ حديث منصور بن حـازم عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سمعته يقول: اذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة (* ٢) .

٣) ما أفاده الماتن هو المشهور ـ على مافي بعض الكلمات ـ ونقل عن بعض دعوى الاجماع عليه والاقوال في المقام مختلفة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

فانها على طوائف : فان طائفة منها تقتضي ما أفاده في المتن .

وبعبارة اخرى : يستفاد منها أن الميزان هو حال الاداء لا حال الوجوب لاحظ ماروواه محمد بن مسلم فى حديث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين (* ١) .

ومارواه اسماعيل بن جابر (* ٢) ومارواه العيص بن القاسم (* ٣) وما رواه محمد بن مسلم (* ٤) .

وما رواه الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فاذا (خرج) خرجت بعد الزوال قصر العصر (* ٥) .

وطائفة من النصوص تدل على أن المدار على حال الوجوب لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفرفأخر الصلاة حتى قدم وهويريد يصليها اذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال : يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك (* ٦) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين وان خرج

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١
٢) لاحظ ص : ٥٢١
٣) لاحظ ص : ٥٢١
٤) لاحظ ص : ٥٢١
٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٢
٦) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (*١).

ومـارواه بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينـا الشجرة فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: يانبال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (*٢).

وما رواه محمدبن مسلم قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال: يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (*٣).

وطائفة تدل على التخيير لاحظ ما رواه منصور بن حازم (*٤) وطائفة تدل على التفصيل بين خوف الفوت وعدمه فيجب القصر على الاول والتمام على الثاني لاحظ ماروواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (*٥).

ومقتضى القاعدة أن يقدم مايدل على أن المدار على حال الاداء بالاطلاق على مايدل على خلافه كذلك اذ الاول موافق للكتاب وهو قوله تعالى: «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (*٦).

١) نفس المصدر الحديث: ٥

٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

٣) نفس المصدر الحديث: ١١

٤) لاحظ ص: ٥٢٢

٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦

٦) النساء/ ١٠٢

واذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل الى وطنه أو محل اقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب [1].

فان منطوق الاية يقتضي وجوب القصر في السفر على الاطلاق كما أن مفهومها يقتضي وجوب التمام في الحضر فما دل باطلاقه على كون المدار وقت الاداء موافق للكتاب وأما ما يدل على التخيير وهو حديث منصور بن حازم فهو أيضاً معارض بحديث اسماعيل بن جابر والترجيح مع رواية ابن جابر .

مضافاً الى أنه قيل ان رواية منصور معرض عنها ولم يعمل بها في موردها فضلا عن التعدي الى غيره وبعبارة اخرى : الكلام في الحاضر الذي يسافر قبل أن يصلي وأما القادم من السفر فلا اشكال في وجوب التمام عليه وأما حديث اسحق بن عمار فيمكن أن يقال: بأنه قابل لان يفسر و يقيد بحديث ابن مسلم (*١) .

بأن نقول : ان المقصود من الرواية انه يقصر قبل الوصول مع فوت الوقت في السفر ومع عدم الخوف يقدم ويتم وعلى فرض عدم امكان الجمع وفرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مسلم لموافقته الكتاب كما مر آنفا . اضف الى ذلك كله انه قيل : ان حديث ابن عمار لم يعمل به في مورده فضلا عن التعدي فلاحظ .

١) هذا هو المشهور بل قيل ان الشهرة بحد كادت تكون اجماعاً ونقل عن السرائر انه لم ينقل بأن المدار حال الوجوب في المقام لامنا ولامن غيرنا ومقتضى الصناعة ماذكرناه فالحق ما أفاده في المتن في كلا المقامين وطريق الاحتياط ظاهر وحسنه واضح .

---

١) لاحظ ص : ٥٢١

(مسألة ٤٥٤) : اذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر واذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر [1] واذا كان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت فيقضي في الاول قصراً وفي العكس تماماً [2] .

(مسألة ٤٥٥) : يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة [3]

---

١) كما هو ظاهر فان القضاء تابع للاداء .

٢) أما احتمال وجوب القضاء قصراً وتماماً فلاوجه له فانه لم يكن مكلفاً الا بصلاة واحدة وأما احتمال عدم وجوب شيء عليه فأيضاً غيرصحيح اذالمفروض ان قضاء الصلاة واجب وأمااحتمال عدم وجوب احدهما المعين فيرد عليه : انه ترجيح بلامرجح ويتفرع عليه ان الواجب أحدهما بنحو التخيير .

ويستفاد من حديث زراره (* ١) ان الميزان زمان الوجوب لكن الرواية ضعيفة سنداً بموسى بن بكر مضافاً الى أنه لم يعمل بها في موردها فضلا عن غيره .

ويمكن أن يقال : ان الواجب قضاء الفريضة والفوت لايتحقق الابانقضاء الوقت ففي آخر الوقت ان كان تكليفه التمام يجب القضاء تماماً والايجب قصراً وأماما أفاده في العروة من التخيير فالظاهر انه لاوجه له لان المكلف اما مسافر فيجب عليه القصر واما حاضر فيجب عليه التمام فلايكون مخيراً لافي السفر ولافي الحضر فالنتيجة ما أفاده في المتن .

٣) وقع الخلاف في حكم صلاة المسافر في الا ماكن الاربعة قال في الحدائق

---

١) لاحظ ص : ٥٥٤

« المشهور هو التخيير بين القصر والاتمام والاتمام أفضل وذهب الصدوق قدس سره الى مساواة هذه المواضع لغيرهما في وجوب القصر الا انه يرى أفضلية قصد الاقامة والاتمام وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد قدس سرهما الى وجوب التمام في هذه المواضع والحقابها المشاهد المشرفة والضرايح المنورة» (*١) انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جملة منها يستفاد منها وجوب التمام مع اختلافها أيضاً في ذكر الموضع لاحظ مارواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليه السلام (* ٢).

وماروواه مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :كان أبى يرى لهذين الحرمين مالايراه لغيرهما ويقول : ان الاتمام فيهما من الامر المذخور (* ٣) .

وماروواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال : اتم وان لم تصل فيها الاصلاة واحدة (* ٤) .

وماروواه أيضاً قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك أنت أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال :لاكنت أنا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس (* ٥) .

وماروواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي : اذا دخلت مكة فأتم

---

١) الحدائق ج ١١ ص ٤٣٨

٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث: ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٦

• • • • • • • • • • • • • •

يوم تدخل (* ١) .

ومارواه عمر بن رياح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام اقدم مكة انم أو اقصر قال انم وبهذا الاسناد وزاد قلت : وأمر على المدينة فاتم الصلاة أو اقصر ؟ قال : انم (* ٢) .

ومارواه أبو شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ازور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير قال : انما يفعل ذلك الضعفة (* ٣) .

وماوواه عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن :في المسحد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام (* ٤) .

ومارواه زياد القندي قال : قال أبو الحسن عليه السلام ياز ياد احب لك ما احب لنفسي وأكره الك ما اكره لنفسي أنم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (* ٥) .

ومارواه عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمها ولو صلاة واحدة (* ٦) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨ و ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

٤) نفس المصدر الحديث : ١٤

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

٦) نفس المصدر الحديث : ١٧

. . . .

ومارواه ابراهيم بن ثيبة قال : كتبت الى أبي جعفرعليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم (* ١) .

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين (* ٢) .

وما رواه زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: احب لك ما احب لنفسي أتم الصلاة (* ٣) .

وما رواه رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام(*٤) ومارواه حذيفة بن منصور عمن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام(*٥).

وما روى أيضاً قال : وفي خبر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (* ٦) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٠

٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٢٣

٦) نفس المصدر الحديث : ٢٤

. . . .

الحسين عليه السلام (* ١) .

ومرسل الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن : مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام (* ٢).

وماروواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الامر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر (* ٣) .

وما رواه عمرو بن مرزوق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال: اتم الصلاة فيهن (* ٤) .

وما رواه قائد الحناط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في الحرمين فقال : أتم ولو مررت به ماراً (* ٥) . وجملة من النصوص تدل على تعين القصر لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً (* ٦) .

وما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام فقال: قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام (* ٧) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٩

٤) نفس المصدر الحديث : ٣٠

٥) نفس المصدر الحديث : ٣١

٦) نفس المصدر الحديث : ٣

٧) نفس المصدر الحديث : ٣٢

• • • • • • • • • • • • • •

وما رواه علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصرو بعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم فقال : رحم الله ابن جندب ثم قال لي لايكون الاتمام الا أن تجمع على اقامة عشرة أيام وصل النوافل ماشئت قال ابن حديد : وكان محبتي أن تأمرني بالاتمام (* ١) .

وما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت : ان أصحابنا رو واعنك انك أمرتهم بالتمام فقال : ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (* ٢) . وما رواه الحضيني (* ٣) .

ومارواه معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم قلت روى عنك بعض أصحابنا انك قلت لهم : أتموا بالمدينة لخمس فقال : ان أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته (* ٤) .

وجملة منها تدل على التخيير لاحظ مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتم ومن شاء قصر (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣٣
٢) نفس المصدر الحديث : ٣٤
٣) لاحظ ص : ٥٣١
٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ٢٧
٥) نفس المصدر الحديث : ١٠

. . . .

ومارواه علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن أبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولوصلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا الي بالتقصير اذا كنت لاأنوى مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب الي عليه السلام بخطه .

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك اذا دخلتهما أن لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم فقلت : اي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة الحديث (* ١) .

وماروواه عمران بن حمران قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اقصر في المسجد الحرام أو اتم ؟ قال : ان قصرت فلك وان أتممت فهو خير وزيادة الخير خير (* ٢) .

وماروواه علي بن يقطين قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي (* ٣) .

ومقتضي الصناعة بحسب النظر الاولي أن يؤخذ بما يدل على وجوب القصر وذلك لان مايدل على وجوب القصرموافق للكتاب فانالموافق للكتاب هوالمرجح

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٩

وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام (١

الاول ولكن التأمل في مجموع الروايات يقتضي أن يلتزم بالتخيير بين الاتمام والقصر مع أفضلية الاتمام والذي يدل على هذا المدعى حديث علي بن مهزيار (*١) مضافاً الى مادل على التخيير مع التصريح بعدم وجوب التمام في حديث علي بن يقطين (*٢) .

ويظهر من جملة من الروايات ان الامر بالاتمام بالخصوص كان للمصلحة التي ذكرت في بعض احاديث الباب لاحظ حديث معاوية (* ٣) فالانصاف ان الدقة في أحاديث الباب من حيث المجموع تقتضي الالتزام بالتخيير في الحرمين مع أفضلية التمام .

وأما بالنسبة الى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام فنقول : بعد القطع بعدم وجوب التمام عيناً تكون الوظيفة التخيير .

فانقدح بما ذكرنا ضعف ما نقل عن الصدوق قدس سره من منع الاتمام الا مع نية الاقامة وكذا ما عن السيد وابن الجنيد من وجوب الاتمام مع وهن المنقول عنهما بما نقل عنهما في المختلف ـ حسب نقل المستمسك ـ من استحباب الاتمام .

١) أما بالنسبة الى الاولين فمضافاً الى الشهرة المنقولة النصوص تفي باثبات المدعى لاحظ ماروواه على بن مهزيار (* ٤) فانه فسر الامام عليه السلام الحرمين بمكة والمدينة كما أن المذكور في حديث عبدالرحمن بن الحجاج (* ٥)

---

١) لاحظ ص : ٥٦٣
٢) لاحظ ص : ٥٦٣
٣) لاحظ ص : ٥٦٢
٤) لاحظ ص : ٥٦٣
٥) لاحظ ص : ٥٥٨

. . . .

لفظ مكة والمدينة والمذكور في خبر مسمع (* ١) لفظ مكة وفي خبر عمرو بن رياح (* ٢) اضيف لفظ المدينة والمذكور في خبر علي بن يقطين (* ٣) لفظ مكة وأما خبر عمران بن حمران (* ٤) فمضافاً الى ضعف السند بعمران لايقتضي خلاف المدعى اذالمثبتان لايتعارضان وقس عليه خبرعبدالحميد (* ٥) فان سنده مخدوش بمحمد بن سنان وان كان له سند آخر لابأس به ظاهراً .

ومما يدل على المقصودخبرالحسين بن المختار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له : انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر ؟ قال : ان قصرت فذلك وان أتممت فهو خيرتزداد (* ٦) .

ومثله ذيل حديث عثمان بن عيسى انه قال : عن اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة فقال : أتم الصلاة ولوصلاة واحدة (* ٧) والمذكور في خبر علي بن يقطين (* ٨) لفظ مكة .

وأما خبر ابراهيم بن أبي البلاد (* ٩) فضعيف سنداً بالارسال مضافاً الى أنا قلنا لا تنافي بين الاثباتين ولا يعتد أيضاً بحديث أبي بصير (* ١٠) فان سنده

١) لاحظ ص: ٥٥٨
٢) لاحظ ص : ٥٥٩
٣) لاحظ ص: ٥٦٣
٤) لاحظ ص : ٥٦٣
٥) لاحظ ص: ٥٥٩
٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١٦
٧) نفس المصدر ذيل الحديث : ١٧
٨) لاحظ ص : ٥٦٣
٩) لاحظ ص: ٥٦٠
١٠) لاحظ ص : ٥٦٠

• • • • • • • • • • • •

مخدوش ومما يؤيد المدعى مرسل الصدوق (* ١) .

ومما ذكرنا تعرف الجواب عن حديث صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين اقصر أم اتم ؟ فكتب عليه السلام الي أي ذلك فعلت فلابأس قال : فسألت أبا الحسن الرضا عنها مشافهة فأجا بني بمثل ما أجا بني أبوه الا انه قال في الصلاة قصر (* ٢) .

ومما يؤيد المدعى بل يدل عليه التصريح بلفظ مكة والمدينة في جملة اخرى من أحاديث الباب فلاحظ .

وأما الثالث فقد ورد في جملة من النصوص حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاحظ مارواه حماد بن عيسى (* ٣) ومارواه حذيفة بن منصور (* ٤) وفي جملة من النصوص ورد لفظ مسجد الكوفة لاحظ أحاديث عبدالحميد ومنصور وأبي بصير ومرسل الصدوق ومرسل حماد (* ٥) .

وفي بعض النصوص قد عبر بالكوفة لاحظ مارواه زياد القندى (* ٦) وهذه الرواية ضعيفة بالقندي . ولايخفى ان ماذكر فيه لفظ كوفة وكذا ماذكر فيه مسجد الكوفة ضعيف سنداً فيبقي المذكور فيه لفظ الحرم ويستفاد من حديث حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لايريدها جبار

---

١) لاحظ ص : ٥٦١

٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ٢٨

٣) لاحظ ص : ٥٥٨

٤) لاحظ ص : ٥٦٠

٥) لاحظ ص : ٥٥٩ و٥٦٠ و ٥٦١

٦) لاحظ ص : ٥٥٩

. . . .

بحادثة الاقصمه الله (* ١) . ان الكوفة حرم أميرالمؤمنين عليه السلام .

ومثله خبرالقلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابيطالب عليه السلام الصلاة فيها بمأة ألف صلاة والدرهم فيها بمأة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم(*٢).

ومثلهما خبر عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ان علياً حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة (* ٣) .

فـان مقتضى هذه النصوص ان الكوفة حرم أميرالمينن عليه السلام وبمقتضى بعض النصوص كما تقدم ان الاتمام في حرم أميرالمؤمنين عليه السلام من المذخور في علم الله .

وأما الرابع فقد وردت عدة نصوص على اختلافها ففي بعضها ذكر حرم الحسين عليه السلام كخبر حمـاد (* ٤) وخبر عبدالحميد (* ٥) وخبر حذيفة بـن

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزار الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١٢

٣) الحدائق ج ١١ ص ٤٥٦

٤) لاحظ ص : ٥٥٨

٥) لاحظ ص : ٥٥٩

• • • • • • • • • • •

منصور (* ١) وخبر أبي بصير (* ٢) وخبر حماد معتبراً سنداً الا أن يقال أن أباعبدالله كنية لمحمد بن خالد وفيه نقاش ويؤيده الباقي وفي بعض النصوص ذكر بعنوان عند قبر الحسين عليه السلام كخبر أبي شبل (* ٣) وخبر زياد القندي (*٤) وخبر ابراهيم بن أبي البلاد (* ٥) وخبر عمرو بن مرزوق (* ٦) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة سنداً أما الاول فبسهل وأما الثاني فبالقندي وأما الثالث فبالارسال وأما الرابع فبقاسم بن ربيع .

وفي بعض النصوص ذكر بعنوان الحائر كمرسل الصدوق (* ٧) ومرسل حماد (* ٨) وكلاهما ضعيفان بالارسال وقد حدد حرم الحسين عليه السلام في بعض النصوص بحدود لاحظ مارواه منصور بن العباس رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه (* ٩) .

وماروا البصري عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر (* ١٠) .

---

١) لاحظ ص : ٥٦٠
٢) لاحظ ص : ٥٦٠
٣) لاحظ ص : ٥٥٩
٤) لاحظ ص : ٥٥٩
٥) لاحظ ص : ٥٦٠
٦) لاحظ ص : ٥٦١
٧) لاحظ ص : ٥٦١
٨) لاحظ ص : ٥٦١
٩) الوسائل الباب : ٦٧ من أبواب المزار الحديث : ١
١٠) نفس المصدر الحديث : ٢

والتمام أفضل ^(١) والقصر أحوط ^(٢) والظاهر الحاق مكة والمدينة

ومارواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت : فصف لي موضعها قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه الحديث (* ١)

ورواه الحسن محبوب مثله الا أنه قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه (* ٢) .

ومارواه الصدوق قال: قال: حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر (* ٣) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاول فبالرفع وأما الثاني فبالارسال وأما الثالث فبمحمد بن جعفر وأما الرابع فبسهل لكن للرواية سنداً آخر لابأس به ظاهراً فالعمدة القصور في الدلالة فان اثبات الحرمة بلحاظ الاجارة لاينافي ترتب حكم على عنوان الحرم الذي يصدق على الروضة المطهرة فلاحظ .

فالنتيجة : ان الحكم يختص بالقدر المتيقن وهو تحت القبة المنورة وكان سيدنا الوالد قدس الله نفسه الشريفة يحتاط وكان لا يترتب الاثر الا بهذا المقدار.

١) لاحظ مكاتبة علي بن مهزيار (* ٤) ومثلها غيرها في الدلالة .

٢) لا اشكال فيه .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) لاحظ ص : ٥٦٣

بالمسجدين[١] دون الكوفة و كربلا[٢] وفي تحديـد الحرم الشريف اشكال والظاهر جواز التمام في تمام الروضة المقدسة المقابلة للرواق والصحن[٣].

(مسألة ٤٥٦) : لافرق في المساجد المذكورة بين أرضهـا وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة[٤].

(مسألة ٤٥٧) : لايلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم فى الاماكن الاربعة[٥].

(مسألة ٤٥٨) : التخيير المذكور استمراري[٦] فاذا شرع فى

---

١) الامر كما أفاده ويتم المدعى بما تقدم فان المذكور فى عدة نصوص عنوان مكه والمدينة فلاحظ.

٢) أما بالنسبه الى كربلا فظاهر لعدم ذكر الموضوع بهذا العنوان في النصوص وأما بالنسبة الى الكوفة فلعدم دليل معتبر عليه ولايخفى انه لادليل على ترتب الحكم على عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام فعلى تقدير قيام دليل معتبر على أن الكوفة حرم أمير المؤمنين عليه السلام لايترتب عليه الاثر المقصود فلا تغفل.

٣) قد تقدم ان الحكم مختص بتحت القبة المنورة.

٤) للاطلاق.

٥) لعدم الدليل والتلازم بين الامرين في أن السفر المشرع لقصر الصلاة مشرع لقصر الصوم لايدل على الالحاق بل يدل على الخلاف مارواه عثمان بن عيسى (*١).

٦) لاطلاق الأدلة فان مقتضاه الاستمرار.

---

١) لاحظ ص : ٥٥٩

الصلاة بنية القصر يجوز فی الاثناء الاتمام وبالعكس [١] .

(مسألة ٤٥٩): لايجري التخيير المذكور فی سائر المساجد والمشاهد الشريفة [٢] .

(مسألة ٤٦٠): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر » [٣].

(مسألة ٤٦١) : يختص التخيير المذكور بالاداء ولايجري فی القضاء [٤] .

---

١) وذلك لان المأتي به من أفراد المأمور به والمفروض ان المكلف اتى به بقصد القربة فلاحظ .

٢) لعدم الدليل عليه فلاوجه للجريان .

٣) ادعى عليه عدم الخلاف ويدل على مطلوبيته خبر المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ثلاثون مرة لتمام الصلاة (* ١) .

وخبر رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر (بعد) كل صلاة يقصرها : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة ويقول : هذا تمام الصلاة (* ٢) .

٤) لعدم الدليل عليه فلاوجه للتعميم وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة (٢٢٥) من صلاة القضاء فراجع .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

خاتمة فی بعض الصلوات المستحبة : منها: صلاة العيدين وهی واجبة فی زمان الحضور [1]

---

١) قال في الحدائق : « اجمع الأصحاب على وجوبها كما نقله جماعة منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه » انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وقال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه : « أما وجوبها في الجملة فمما لا شبهة فيه بل لاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى اجماع علمائنا » انتهى موضع الجماعة من كلامه .

ولايخفى ان مثل هذه الاجماعات معلومة المدرك الا أن يقال : ان أصل وجوبها في الجملة من واضحات الفقه .

وكيف كان استدل على وجوبها بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » (* ١) .

قال في الحدائق: «ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكاة زكاة الفطرة والصلاة صلاة العيد» ولا يخفى انه على تقدير تمامية هذه الدعوى لا تصير الاية دليلا على وجوب الصلاة بل انما تدل على أن مثله فالح ومجرد ثبوت الفلاح بفعل لايثبت الوجوب .

وقد وردت جملة من الاخبار في مقام تفسير الاية بصلاة العيد منها : مرسل الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «قد أفلح من تزكى» قال : من أخرج الفطرة فقيل له : «وذكر اسم ربه فصلى» قال : خرج الى الجبانة فصلى (*٢) وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار بالارسال ولها سند آخر وفيه اشكال أيضاً.

---

١) الاعلى / ١٥ و ١٦

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٤

. . . .

ومنها: مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فانها من تمام الصلاة ومن صام فلم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلاة فقال : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (* ١) وهذه الروايه لاتدل على الوجوب كما هو ظاهر .

واستدل على المدعى بقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » (* ٢) .

بتقريب: ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الاضحية وظاهر الامر يقتضي الوجوب قال صاحب الحدائق: « لم اقف في الاخبار على تفسير الاية بهذا المعنى وانما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة والمراد بالنحر رفع اليدين » .

ولايبعد ان الامر كذلك لاحظ مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «فصل لربك وانحر» قال : هو رفع يديك حذاء وجهك (*٣) وغيره مما ورد في الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل ولاحظ تفسير البرهان في تفسير الاية .

فنتيجة البحث انه ليس المستفاد من الكتاب بما هو بل ولو مع ضم الحديث هو الوجوب أما الاية الثانية فظاهر فان قوله تعالى : « فصل لربك » لايدل على أن المراد من الصلاة صلاة العيدين ولم يرد نص يستفاد منه هذا المعنى وأما الاية الاولى فقد ذكرنا ان غاية ما يستفاد منها ان المصلي فالح وأما السنة فيستفاد من

---

١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٤٥١

٢) الكوثر

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٤

مع اجتماع الشرائط (١

جملة منها وجوب صلاة العيدين منها : مـارواه جميل قـال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة قال: وسألته مايقرأفيهما؟ قال: والشمس وضحيهاوهل اتيك حديث الغاشية واشباهما(*١).

ومنها : ما رواه أبو اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٢) .

وقد دلت رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الا الزوال (* ٣) على أن صلاة العيدين سنة فربما يقال: ـ كما قيل ـ ان هذه الرواية منافية مع الرواية الدالة على أن صلاة العيدين فرض فلابد من رفع التنافي بينهما والظاهر انه لاتنافي بين الخبرين اذ يمكن الجمع بينهما اولا: بأن صلاة العيدين مما ثبت وجوبها بالسنة لابالكتاب كما تقدم وثانياً يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون المراد من السنة ان السنة والوظيفة في هـذه الصلاة أن تصلى جماعة مع الامام لا أن يكون المراد بالسنة مايقابل الفريضة .

١) قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه وأمااشتراط وجوبها بحضور الامام أومنصوبه فهذا هوالمشهور بين الاصحاب بل عن الذخيرة عدم ظهورمصرح بالوجوب في زمن الغيبة بل عن الروض وشرح الالفية الاجماع على انتفائه وعن الانتصار و الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهايـة و التذكرة وغيرها الاجماع وعدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرائط الجمعة التي منها السلطان

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيدين الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

• • • • • • • • • • • • •

العادل لديهم خلافاً لما نسب الى جماعة من المتأخرين من القول بوجوبها في زمن الغيبة أيضاً على الجامع دون المنفرد» الى آخر كلامه .

واستدل على المشهور بجملة من النصوص: منها مارواه زرارة أعين عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: لاصلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل (* ١)

ومنها : ماروا ه أيضاً عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (* ٢) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر والاضحى أذان ولااقامة الى أن قال : ومن لم يصل مع امام في جماعة فلاصلاة له ولاقضاء عليه (* ٣) .

ومنها : ماروا ه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولاصلاة الابامام (* ٤) .

ومنها: ماروا ه محمد بن‌مسلم عن‌أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة الامع امام (* ٥) .

ومنها : ماروا ه معمر بن يحيى وزرارة جميعاً قالا : قال أبوجعفر عليه السلام: لاصلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

٦) نفس المصدر الحديث : ٢

ومنها : مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لاصلاة في العيدين الامع الامام فان صليت وحدك فلابأس (* ١) .

ومنها : مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال : اذا استقبلت الشمس وقال : لابأس أن تصلي وحدك ولا صلاة الامع امام (* ٢) .

فانه استدل بهذه النصوص انه لاصلاة الامع امام فلاتجب في زمان الغيبة ونوقش في الاستدلال بأن الظاهر من لفظ الامام في النصوص امام الجماعة لا الامام الاصل والدليل عليه تنكير لفظ الامام كما أنه يشعر بالمدعى لفظ لجماعة في بعض نصوص الباب كخبر زرارة (* ٣) وأيضاً يشعر بـه مقابلة الجماعة بالانفراد في بعضها كخبر سماعة (* ٤) .

ويرد عليه: ان خبر سماعة الثاني نص في الامام الاصلي فان السائل يسأل عن جواز الامامة ويجيب عليه السلام بعدم الجواز الامع الامام فيفهم من هذه الرواية اختصاص وجوبها باقامتها من قبل الامام العادل الاصلي .

مضافاً الى أن لفظ الامام في هـذه الرواية كبعض النصوص المتقدمة معرف باللام ولايمكن ارادة مطلق الامام لان لازمه التناقض فانه يناقض قوله عليه السلام في الذيل « وان صليت وحدك فلابأس » .

ان قلت : يمكن أن يكون المراد بالنفي الامع الامام الفرد الاكمل . قلت :

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٥٧٥

٤) مر آنفاً

• • • • • • • • • • • •

لازمه استحباب صلاة العيدين جماعة وهو خلاف النص والفتوى.

ان قلت: يمكن أن يكون المراد بالنفي نفي الوجوب أي لاصلاة وجوباً الامع امام الجماعة ولو بأن يؤم غيره. قلت: لااشكال في أن وجوبها ليس مشروطاً بالارادة وحمل الكلام على صورة التعذر وعدم امكان الجماعة حمل على الفرد النادر مضافاً الى أنه ينافي تصريح السائل في خبر سماعة الثاني بتمكنه من الصلاة جماعة. فالانصاف: أن مقتضى الصناعة اختصاص الوجوب بزمان الحضور والاتيان بهامع الامام الاصلي ويؤيد المدعى لولم يكن دليلا قول السجاد عليه السلام في الصحيفة « اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك (* ١).

ويؤيده أيضاً خبر عبدالله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولافطر الاوهو يجدد الله لال محمد عليهم السلام فيه حزناً (حزن) قال: قلت: ولم؟ قال: انهم يرون حقهم في أيدى غيرهم(*٢).

وأما النصوص الدالة على وجوبها كحديث جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (* ٣).

فليست في مقام بيان شرائطها وما يتعلق بها بل في مقام بيان أصل التشريع فلا مجال للاخذ باطلاقها.

وأما حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في

---

١) الصحيفة الدعاء: ٤٨

٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة العيد الحديث: ١

• • • • • • • • • • • • •

جماعة (* ١) .

فلايستفاد منه وجوب الاتيان وحده اذالمستفاد من النصوص كما تقدم ذكرها ان وجوبهامشروط بالجماعة وربما يستشعرمن الحديث جوازترك الجماعة اختياراً والاتيان بها انفراداً والحال انه لايجوز التخلف عن الاتيان بها جماعة مع الامام .

وصاحب الحدائق أيد عدم اشتراط وجوبها بكونها مع الامام الاصلي ببيان احكامها وكيفيتها وما يتعلق بالامام فيها كرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أوسبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال : تقنت في الركعة الثانية قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة احب الي (* ٢) .

بتقريب : انه يفهم من هذه الروايات انه يجوز لاصحابهم أن يأتوا بها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لايظهر لهذا التعليم كثيرفائدة .

ويرد عليه اولا : ان بيان الاحكام الشرعية من وظائف الامام ولو لم يكن لها مصداق لجهة من الجهات ولذا نرى انهم بينوا أحكام الجها دوما يتعلق به والحال انهم بعد قتل الحسين عليه السلام كانوا مقهورين مشردين مقيدين في أيدى الظلمة.

وثانياً : ان المنصوب من قبل الامام عليه السلام في حكمه فمن الممكن ان الامام ينصب شخصاً سراً للتصدي لهذا المقام مضافاً الى أن الاصحاب كيف كان اقامة الصلاة في جماعة في امكانهم مع وجود ولاة الظلمة في أنحاء البلاد واذا فرض انهم كانوا يقيمون سراً فمن الممكن نصب الامام واحداً منهم للامامة فلاحظ .

فالمتحصل مماذكرناان مقتضى الصناعة ان الحق ماذهب اليه المشهورمن عدم

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيد

ومستحبة فى عصر الغيبة جماعة وفرادى (١

الوجوب الامع الامام الاصلي أو نائبه الخاص المنصوب من قبله هذا كله بالنسبة الى زمـان الحضور ولا يخفى انه لا أثر لهذا البحث لانا محرومون من فيض حضرته والعمدة بيان حكم زمن الغيبة .

١) فهنا فرعـان : احدهما : جواز الاتيان بها جماعة في زمن الغيبة ثانيهما : اتيانها فرادى . أما الفرع الاول فقد وقع الكلام بين الاعلام في مشروعية الجماعة فيها وعدمها وما يمكن أن يقال أو قيل في وجه الجواز امور :

الاول : ماعن قطب الدين الراوندي من الاستدلال عليها بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاتين وعملهم حجة .

وفيه : ان مجرد عمل جمهور الاصحاب ليس حجة شرعية فان غايته اجماع عملي وفيه ما فيه نعم فيما يكون عملهم متصلا بزمن المعصوم ويكون كاشفاً عـن امضائه يترتب عليه الاثر ونلتزم باعتباره .

الثاني دعوى الاجماع عليه فعن الحلي دعوى الاجماع وكذلك عن المختلف وفيه : انه اجماع منقول ولا اعتبار به .

الثالث : مارواه محمد بن أبي قرة باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صلاة الاضحى والفطر فقال : صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة (* ١).

بتقريب : ان المستفاد من الرواية جواز الاتيان بها جماعة كما يجوز الاتيان بها فرادى . وفيه : ان الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن أبي قرة .

ومثلـه مرسل عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة العيدين الحديث : ٤

• • • • • • • • • • • • •

وكبر سبعاً وخمساً (* ١) .

مضافاً الى أنه يمكن أن يكون المراد من الحديثين ان صلاة العيدين ركعتان بلافرق بين ايقاعهما جماعة وفرادى فلايدل على جواز الجماعة فيها في مورد الكلام ولا اقل من احتمال هذا المعنى ومعه تكون الرواية مجملة .

الرابع تقرير الامام للسائل حين سأله عن الامامة في صلاة العيد لاحظ مارواه سماعة (* ٢) وفيه: ان هذه الرواية على خلاف مطلوب الخصم ادل اذ السائل يسأل عن وقت الذبح وعن جواز الامامة والامام عليه السلام يقتصر في الجواب بالجواب عن وقت الذبح والصلاة منفرداً .

فالنتيجة ان مع الامكان من الاقامة مع الامام أومنصوبه تجب ومع عدمه أو عدم امكان الاقامة معه كزمان الغيبة لادليل على جوار اقامتها جماعة .

ومما يؤيد المدعى مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أوفي بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولايخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج (* ٣) .

وأما حديث الحلبي (* ٤) فلا يمكن الاستدلال به على جواز الجماعة مع عدم الامام الاصلي اذ يمكن أن يقال ـ كما قيل ـ : ان الحديث ليس في مقام بيان وجوب صلاة العيدين كي يؤخذ باطلاقه بل في مقام بيان اشتراط العدد فيها .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة العيدين الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٥٧٦

٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٥٧٨

. . . .

هذا أولا وثانياً سلمنا فيه الاطلاق لكن يقيد بما دل من النصوص على عدم تحققها الابا لامام الاصلي أو المنصوب من قبله فلاحظ .

وأما الفرع الثاني وهو اقامتها فرادى فالظاهر جوازها لجملة من النصوص منها : ماروواه سماعة (* ١) ومنها ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) .

ومنها : ماروواه الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل لايخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ قال : نعم (* ٣) فتأمل.

ومنها : ماروواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى (* ٤) .

وفي المقام روايات ربما يستفاد منها خلاف المقصود: الأولى : ماروواه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت : أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا (*٥) وهذه الرواية ضعيفة بيزيد بن اسحاق شعر .

الثانية : ماروواه ابن (أبو) قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة(*٦). وهذه الرواية أيضاً ضعيفة بمحمد بن خالد التميمي .

---

١) لاحظ ص : ٥٧٦

٢) لاحظ ص : ٥٧٧

٣) الوسال الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٨

٦) نفس المصدر الحديث : ٩

ولا يعتبر فيها العدد [١] ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة [٢]

الثالثة : مارواه زرارة (* ١) ومثل هذه الرواية في المضمون غيرها ولكن المستفاد منها ومن غيرها من حيث المجموع ان صلاة العيدين على الوجه المقرر اللزومي لاتتحقق الامع الامام الاصلي لكن لاينافي استحباب اقامتها انفراداً مع عدم التمكن من الاتيان مع الامام والذي يشهد لما ذكرنا بنحو واضح حديث سماعة(*٢).

١) قد ظهر مما ذكرنا ان الاتيان بها جماعة لادليل عليه بل الواجب مع التمكن الاقامة مع الامام الاصلي أو نائبه المنصوب من قبله وعلى القول بعدم الاختصاص فالظاهر من رواية الحلبي (* ٣) ان العدد شرط في تعلق التكليف فانه مقتضى الشرطية .

٢) عن المدارك ان ظاهر الاصحاب اشتراطه وعن بعض الأساطين التصريح بالاشتراط واستدل عليه بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لاميرالمؤمنين عليه السلام : ألاتخلف رجلا يصلي في العيدين فقال : لااخالف السنة (* ٤) .

ويمكن أن يستدل بما رواه زرارة (*٥) ومثله في المضمون غيره بتقريب: انه لو شرعت الصلاة مرة اخرى في البلد لماحسن هذا الاطلاق فمع وجود الامام

---

١) لاحظ ص : ٥٧٥
٢) لاحظ ص : ٥٧٦
٣) لاحظ ص : ٥٧٨
٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٩
٥) لاحظ ص : ٥٧٥

وكيفيتها : ركعتان[1] يقرأ في كل منهما الحمد وسورة[2]

الاصلي أو نائبه المنصوب لاصلاة ولوكان التعدد جايزاً لما كان وجه لامره بالصلاة انفراداً .

وأما ما عن الشهيد من ان هذا الشرط شرط في وجوب صلاتين وأما الاستحباب فلا يشترط فمدفوع بما تقدم منا من عدم دليل على شرعية الجماعة في صلاة العيدين على وجه الندب فلا حظ .

وأما الخطبة فالظاهر ان استحبابها ليس فيه اشكال وأما وجوبها وحضورها واستماعها فلم يثبت دليل عليه .

١) كون صلاة العيدين ركعتين مما لاريب فيه نصاً وفتوى .

٢) يدل على وجوب الحمد مادل على أنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب(* ١) وتدل على ما في المتن جملة من النصوص : منها : ما رواه معاوية يعنى ابن عمار قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث (* ٢) .

ومنها غيره مما ذكر في الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد من الوسائل فوجوب الحمد لااشكال فيه .

وأما السورة فيدل على وجوبها مارواه جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢ .

والافضل أن يقرأ في الاولى «الشمس» وفي الثانية «الغاشية» أوفي الاولى «الاعلى» وفي الثانية «الشمس»[1] ثم يكبر في الاولى خمس

السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال: صلاة العيدين فريضة قال: وسألته مايقرأ فيهما قال: والشمس وضحيها وهل أتيك حديث الغاشية وأشباههما(*١).

ويؤيد المدعى مارواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الا على وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة (* ٢).

١) يمكن أن يكون ناظراً الى احاديث جميل والجعفي ومعاوية بن عمار(*٣) وأبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال: اثنتى عشرة: سبعة في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة تقول: اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الى أن قال: وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الشمس وضحيها وتقول الحديث (* ٤).

ولايخفى انه لايستفاد الترجيح من رواية جميل ولاالترتيب بل يستفاد من تلك الرواية ان المقرر في صلاة العيد هاتين السورتين وأشباههما نعم يستفاد من حديث أبي الصباح رجحان قراءة الا على في الاولى والشمس في الثانية ويؤيده مارواه

---

١) نفس المصدر الحديث: ٤

٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

٣) لاحظ ص: ٥٨٣

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث: ٦و٥

تكبيرات [١]

الجعفي (* ١) وأما حديث ابن عمار (* ٢) ففي سنده اشكال من حيث محمد بن عيسى .

١) تدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه معاوية بن عمار (* ٣) ومنها : مارواه على بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها (* ٤) ومنها : ما رواه جميل (* ٥) .

ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة الحديث (* ٦) . ومنها : مارواه أبو الصباح (* ٧) .

ومنها : مارواه يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما (بينها) ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي (بالذي) افتتح بها ثم يكبر في الثانية

١) لاحظ ص : ٥٨٤
٢) لاحظ ص : ٥٨٣
٣) لاحظ ص : ٥٨٣
٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٣
٥) لاحظ ص : ٥٨٣
٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٥
٧) لاحظ ص : ٥٨٤

. . . .

خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة (* ١).

ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبرست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة (* ٢) ومنها مارواه الجعفي (* ٣).

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى قال: قال: ابد أنكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعدالقراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة (* ٤).

ومنها : مارواه أبو اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلاة العيدين فريضة الحديث (* ٥).

ومنها مارواه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن التكبير في‌العيدين قال : سبع وخمس (* ٦).

ومنها مارواه أيضاً عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن التكبير في‌الفطر والاضحى‌فقال : خمس وأربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر (* ٧).

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٥٨٤

٤) الوسائل الباب ١٠ من‌أبواب صلاة العيد الحديث : ١١

٥) نفس المصدر الحديث : ١٢

٦) نفس المصدر الحديث : ١٣

٧) نفس المصدر الحديث : ١٤

ويقنت عقيب كل تكبيرة [١] وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة على الاحوط في التكبيرات والقنوتات [٢] ويجزي في

وربما يقال: بأنه لابد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص في وجوب التكبيرات بلحاظ حديث زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر (* ١) .

وفيه: ان ظاهر الرواية وجوب الثلاث فتعارض تلك الروايات ولا وجه للحمل على الاستحباب ويظهر من جملة من الروايات وصل القراءة بالقراءة وتقديم التكبير في الاولى وتأخيرها في الثانية (* ٢) وحيث ان الطائفة الاولى تخالف قول العامة والثانية توافقهم على ما في الحدائق (* ٣) تقدم الطائفة الاولى على الثانية . مضافاً الى أن الالتزام بالطائفة الثانية يخالف السيرة العملية الجارية بين الاصحاب والمتشرعة .

١) كما صرح به في حديث علي بن أبي حمزة والجعفي (* ٤) لكن الحديثين كليهما ضعيفان أما الاول بعلي بن أبي حمزة وأما الثاني فبالقروي .

٢) أما وجوب التكبيرات فلما مر في بعض النصوص وأما القنوتات فليس عليها دليل معتبر نعم الظاهر انه لا بأس بالقول بأنه يستفاد وجوب القنوت من حديث

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٧

٢) لاحظ حديث الجعفي ص : ٥٨٤

٣) الحدائق ج ١٠ ص ٢٤٢/٢٤٧/٢٤٨

٤) لاحظ ص : ٥٨٤/٥٨٥

القنوت ما يجزي في قنوت سائـر الصلوات [1] والافضل أن يـدعو بالمأثور فيقول في كل واحد منها : « اللهم أهـل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفووالرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك فى هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون [2]

يعقوب بن يقطين (*١) فان الظاهر من قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن القنوت «ويدعوا بينها» وجوب القنوت ويؤيده حديث علي بن أبي حمزة والجعفي (*٢) فما نقدح انه لاوجه للبناء على الاحتياط كما في المتن .

١) كما يدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فـي ما بين التكبيرتين فـي العيدين قال : ما شئت من الكلام الحسن (* ٣) .

٢) كما ورد في حديث محمد بن عيسى بن أبي منصور (* ٤) لكن سند الشيخ الى على بن حاتم ضعيف والرواية الاخرى أيضاً مخدوشة سنداًفما في المتن

---

١) لاحظ ص : ٥٨٥

٢) لاحظ ص: ٥٨٤ و٥٨٥

٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ و٣

وفي بعض الروايات غير ذلك [١] ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة [٢] والاحوط الاتيان بهما [٣] ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء [٤].

(مسألة ٤٦٢) : لايتحمل الامام فى هذه الصلاة غير القراءة [٥].

انما يتم استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح .

١) فلا حظ .

٢) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان الى أن قال : والخطبة بعد الصلاة وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو كان قائظاً الحديث (* ١) .

ومنها : مارواه محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال:الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخير وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (* ٢) .

ومنها غيرهما من الروايات المذكورة في الباب ١١ من أبواب صلاة العيد من الوسائل .

٣) لاوجه لوجوب الاحتياط فانه لادليل عليه .

٤) لعدم الدليل عليه .

٥) لعدم الدليل على تحمل غير القراءة وأما القراءة فيتحمل الامام عن المأموم

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٤٦٣): اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها اشكال [١] والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها [٢] ولزوم قضاء السجدة الواحدة اذا نسيت [٣] والاولى سجود السهو عند تحقق موجبه [٤].

(مسأله ٤٦٤) : اذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به وان كان بعد تجاوز المحل مضى [٥].

(مسالة ٤٦٥) : ليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة بل يستحب

في صلاة العيدين كما يتحمل في غيرها لاطلاق ادلة التحمل التي قد مر التعرض لها في بحث [١] جماعة فراجع .

١) تقريب الجريان أن صلاة العيدين مندوبة ونافلة في هذا الزمان فلاتترتب عليها أحكام الفريضة . ولكن يمكن أن يقال : ان الظاهر من تلك الادلة ـ ولااقل من الانصراف ـ ان المراد بها النوافل الاصلية فلا تشمل المقام .

٢) لانها ثنائية والشك فيها يوجب البطلان .

٣) قد ظهر الاشكال في ما أفاده مما تقدم من حيث انها نافلة في زمن الغيبة ومما ذكر يظهر الاشكال في لزوم سجود السهو اذا أتى بموجبه فراجع لكن تقدم ان الدليل النافلة منصرف عن المقام .

٤) بل على الاقوى لاطلاق ادلة سجود السهو وصفوة القول : انه على القول بعدم جريان احكام النافلة عليها كما هو مفروض كلام الماتن لاوجه للتوقف في جريان حكم السهو عليها وسجدتيه .

٥) لقاعدة التجاوز المقررة عندهم وقد مر منا سابقاً الاشكال في ثبوت أصل القاعدة الا في بعض الموارد الخاصة .

أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً [١] .

(مسالة ٤٦٦) : وقتها من طلوع الشمس الى الزوال [٢]

---

١) لجملة من النصوص منها : ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة وليكن ينادي الصلاة ثلاث مراة الحديث (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفطر والاضحى قال : ليس فيها أذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولاقبلهما صلاة (* ٢) . ومنها : غيرهما المذكور في الباب ٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل .

٢) على المشهور كما في كلام المحقق الهمداني قدس سره وعن المنتهى التصريح بالاجماع ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذا نهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (* ٣) .

ومنها : ماروواه سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس (* ٤) .

ومنها : ماروواه أبوبصير المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث: ٥

٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

• • • • • • • • • • • • •

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس(* ١) ومنها: ماروا‌ه ياسر الخادم والريان بن الصلت (* ٢)

فان المستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي ان اول وقتها طلوع الشمس ولا مجال للنقاش في أن المستفاد من النصوص ان طلوع الشمس وقت الخروج فان الظاهر من هذه النصوص ان طلوع الشمس اعلام لدخول الوقت كما في قوله تعالى: « اذا نودى للصلاة » وأما الخروج الى الصلاة فهو ليس أمراً مضبوطاً كي يجعل له وقت وانه يختلف بحسب بعد الطريق وقربه .

هذا بالنسبة الى اول الوقت وأما انتهائه فيدل على أن غايته الزوال ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهد ان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم (* ٣) .

فان الظاهر من الرواية ان أمره عليه السلام بالتأخير الى الغد مشروط بالشهادة بعد الزوال واحتمال كون قوله « واخر الصلاة الى الغد » جملة مستأنفة ـ كما في الحدائق ـ خلاف الظاهر من الرواية .

مضافاً الى أن لازمه التأخير ولو كان الشهادة في صدر النهار لان عنوان قبل الزوال يصدق عليه فلو كان مقتضى الاطلاق التأخير الى الغد بلافرق بين كون الشهادة قبل الزوال وبعده فلازمه التأخير على الاطلاق ولايمكن الالتزام به فالظاهر امتداد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

والاظهر سقوط قضائها لو فاتت [1] ويستحب الغسل قبلها [2] والجهر

وقته الى الزوال .

وأما مرفوعة محمد بن أحمد قال : اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطر واو ليخرجوا من الغد اول النهارالى عيدهم (* ١) فمضافاً الى ضعف سندها مطلق قابل للتقييد بالرواية الاولى .

١) قال في الحدائق : « المشهور عدم القضاء » ومقتضى الأصل والنص عدم وجوبه أما الأول : فان البراءة شرعاً وعقلا تقتضي عدم الوجوب اذا لم يقم دليل معتبر على الوجوب وأما الثاني فما رواه زرارة (* ١) .

ونقل عن بعض انه استدل على وجوب قضائها أربعاً بما رواه أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً (* ٢). وهذه الرواية ضعيفة بأبي البخنري .

وأما الاستدلال على الوجوب بما دل على وجوب القضاء فمضافاً الى دعوى اختصاصه باليومية يردعليه أنه على فرض الاطلاق يقيد بما تقدم من النص الخاص الدال على عدم وجوب قضاء صلاة العيدين وأما حديث محمد بن قيس (* ٣) فلايستفاد منه وجوب القضاء على الاطلاق أواستحبابه بل يستفاد منه التأخير الى الغد في مورد خاص والذي يهون الخطب انه لاتجب صلاة العيدين في زمن الغيبة فلاموضوع لوجوب القضاء وأما القضاء انفراداًندباً مع فواتها فلادليل عليه فلاحظ.

٢) لاحظ ماروى عن الرضا عليه السلام وفيه : « فلما طلعت الشمس قام عليه

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٥٧٥

٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة العيدين الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٥٩٢

فيها بالقراءة[1] اماماً كان أومنفرداً[2] ورفع اليدين حال التكبيرات[3] والسجود على الارض[4] والاصحار بها[5]

السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً الحديث (* ١) .

١) لاحظ حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين الى أن قال : ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (* ٢) .

٢) للاطلاق .

٣) لاحظ مارواه يونس قال : سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبيرات ؟ قال : يرفع مع كل تكبيرة (* ٣).

٤) لاحظ ماعن المقنعة قال: وروى أن الامام يمشي يوم العيد ولايقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي (* ٤) .

ولاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل

٥) لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل منها : مارواه أبو بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولافي بيت انما تصلى في الصحراء أوفي

---

١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب صلاة العيد الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

الاهي مكة المعظمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل[١] وأن يخرج اليها راجلا حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه الى ساقه[٢] وأن يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به ان كان[٣] ومنها: صلاة ليلة الدفن وتسمى صلاة الوحشة وهى ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي[٤]

مكان بارد (* ١) .

١) لاحظ مارواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام (* ٢) وغيره مما ورد في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد من الوسائل .

٢) لاحظ ماروواه ياسر الخادم والريان وماروواه في المقنعة (* ٣) .

٣) لاحظ ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الامن هديك واضحيتك وان لـم تقو فمعذور (* ٤) وغيره مما ورد في الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

٤) لاحظ ماروواه الكفعمي في المصباح قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان : في الاولى الحمد وآيـة الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآله وابعث ثوابها الى قبر فلان (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٥٩٣ و٥٩٤

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٢

والاحوط الى: «هم فيها خالدون»[١] وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات وبعد السلام يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمى الميت[٢] وفي رواية بعد الحمد في الاولى التوحيد مرتين وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور[٣] والجمع بين الكيفيتن أولى وأفضل[٤].

(مسألة ٤٦٧): لابأس بالاستيجار لهذه الصلاة[٥] وان كان الاولى ترك الاستيجار ودفع المال الى المصلي على نحو لايؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى[٦].

(مسألة ٤٦٨): اذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر او بعضهما

---

١) فان المراد بها مردد بين الاقل والاكثر ومقتضى الاحتياط الاتيان بالاكثر.

٢) لاحظ ماروواه الكفمي (* ١).

٣) كما رواه الكفعمي (* ٢).

٤) لا اشكال في أن الجمع أولى كما أنه لا اشكال في أنه أفضل ولايبعد أن يقال: انهما متعارضان ومقتضى التعارض التساقط لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى استحباب الصلاة وانها قربان كل تقي محبوبية كلا النحوين والنتيجة ان الجمع بين النحوين أفضل.

٥) فانه قد ثبت في محله انه لامانع من أخذ الاجرة على العبادة ولاتنافي بين الامرين فلا مانع من قصد القربة ويقع التعرض للمسألة في محله فانتظر.

٦) لا اشكال في حسن الاحتياط وأولويته.

---

١) لاحظ ص: ٥٩٥

٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث: ٣

أو أتى بالقدر اقل من العدد الموظف فهى لاتجزي عــن صلاة ليلة الدفن [١] ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً اذا لم تكن الصلاة تامة [٢] .

(مسألة ٤٦٩) : وقتها الليلة الاولى من الدفن [٣] فاذا لم يدفن الميت الابعد مرورمدة أخرت الصلاة الى الليلة الاولى من الدفن [٤] ويجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل [٥] وان كان التعجيل أولى [٦] .

(مسألة ٤٧٠) : اذا أخــذ المال ليصلي فنسى الصلاة فى ليلة الدفن لايجوز له التصرف في المال الا بمراجعة مالكه [٧] فان لم يعرفه

---

١) اذ المفروض ان الاجارة وقعت على النحو الخاص فالاجزاء على خلاف القاعدة ولا دليل عليه .

٢) الظاهر انــه لاوجه لما أفاده اذالمفروض صحة الاجارة غاية الامر ثبوت الخيار للمستأجر وله الخيار بين فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة وبين ابقائها على حالها وأخذا جرة مثل العمل فلاحظ نعم اذا لم يكن على نحو الاجارة يتم ما أفاده والله العالم .

٣) فانه المستفاد من حديث الكفعمي .

٤) اذ الحكم تابع لموضوعه والمفروض ان الموضوع ليلة الدفن وقداخرت.

٥) للاطلاق .

٦) فانه لاشبهة أن الاستعجال في الامر المندوب حسن والاسراع الى الاهداء الى الميت مرغوب فيه .

٧) قــد ظهر الاشكال في هذا الفرع مما مر آنفا اذا لمفروض صحة الاجارة والاجرة مملوكة للاجير فلاوجه لعدم جواز التصرف .

ولم يمكن معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك واذا علم مــن القرائن انه لو استاذن المالك لاذن له التصرف في المال لـم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوها (١) وان جاز بمثل اداء الدين والاكل والشرب ونحوهما (٢). ومنها صلاة اول يوم من كل شهر وهى : ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر يشترى بذلك سلامة الشهر (٣) ويستحب قراءة هـذه الايات الكريمة بعدها وهي : بسم الله الرحمن الرحيم ومامن دابة فى الارض

الا أن يقال : بأن النسيان يوجب عدم قدرته علي العمل فيوجب بطلان الاجارة ومما ذكر تعرف الاشكال فيما فرع عليه من اعمال حكم المجهول المالك مع الاجرة الباقية في يده فلاحظ .

١) بتقريب : انه لايكفي مجرد الاذن والرضا في صحة التصرف الوضعي فان الثمن اذا خرج من كيس المستأجر لابد من دخول المبيع في كيسه ولايجوز خروجه من كيس احد ودخوله في كيس شخص اخر .

٢) فان هذه التصرفـات تجوز بالاذن وبعبارة اخرى يجوز للمالك اباحـة التصرف بهذا النحو من التصرفات ولا يخفى انا قد بنينا في بحث المعاملات انه يجوز أن يدخل المعوض فـي ملك احد وخروج العوض عـن ملك شخص آخر والتفصيل مـوكـول الى كتاب البيع فانتظر لكـن لايكفي مجرد العلم بالرضا فـي التصرف فـي جواز التصرف الأعتباري فـلا يجوز بيع مال أحد مع العلم برضاه ويجوز النصرف الخارجي في مال الغير مع العلم برضاه كالاكل والشرب .

٣) لاحظ مارواه الحسن بن علي الوشاء قـال : كان أبو جعفر محمد بن علی

الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وأن يمسسك الله بضرفلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهوعلى كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله : بعد عسر يسراً ما شاء الله لاقوة الا بـالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد لا الـه الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما أنزلت الي من خير فقير رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين [1] .

(مسألة ٤٧١): يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار [2] ومنها: صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد « وذالنون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين » وفي الثانية « وعنده مفاتح

الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلي في أول يـوم منه ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد مـرة وقل هـو الله أحد لكل يـوم الى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله (* ١) .

١) لاحظ مارواه السيد قدس سره (* ٢) .

٢) للاطلاق .

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

٢) مستدرك الوسائل الباب ٣٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولاحبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم اني أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجته ثم يقول: « اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما [1] (و في نسخة) [2] الا قضيتها لي » ثم يسأل حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى وقد ورد انها تورث دار الكرامة ودار السلام وهى الجنة [3] .

(مسألة ٤٧٢): يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين [4] .

ومنها : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة وهى ركعتان

---

١) لاحظ مارواه هشام بن سالم (* ١) .

٢) لم أظفر بها .

٣) لاحظ مارواه الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دارالسلام وهي الجنة وساعة الغفلة مابين المغرب والعشاء الاخرة (* ٢) .

٤) التداخل على خلاف قاعدة الاولية كما ثبت في محله وعليه يشكل ما أفاده

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١

يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور والاولى الاتيان بها على هذا الترتيب الفلق اولا ثم الناس ثم التوحيد ثـم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر[1] وللنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمدلله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فان الالتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعدة يحتاج الى الدليل ومع عدمه لايمكن الالتزام به فلاحظ .

١) لاحظ مارواه الحذاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مـن كانت له حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوئه ويصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله أحد وقل ياايها الكافرون واذا جاء نصرالله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وأنا أنزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فـانها تقضى بعون الله ان شاءالله (*١) .

---

٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ١٢

استدراك

في ص : ٣٤٥ المسألة ٢٥٠ في فصل في الشك في ذيل قول الماتن « واذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه» كتبنا « لاستصحاب بقاء الوقت » الى آخر ما ذكرنا . والذي ينبغي أن يقال في وجه الاستدلال هكذا : فان المستفاد من الدليل الاتيان بالصلاة حال كون الوقت باقياً فببركة استصحاب بقاء الوقت تصح الصلاة وبعبارة اخرى: يتم الموضوع بضم الوجدان الى الأصل فان الصلاة تحرز بالوجدان والوقت باق بالاستصحاب .

فهرس الكتاب